

كشاف القناع

عن

متر الأفتاح

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هجرية

إجازة السيد الشيخ

عالم الكتب

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشاف القناع
عن
مشترى الأقياع

٣٠٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبي - تلکس : ٢٣٣٩٠



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب

الديات

(وهي جمع دية) مخففة وأصلها ودى والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والزنة من الوزن يقال وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته وايتديت إذا أخذت الدية (وهي) في الأصل مصدر سمي به (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية) كالمخلوق بمعنى المخلوق وهي ثابتة بالإجماع * وسنده قوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُّسَامَاةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» (١) وفي الخبر «في النفس مائة من الإبل» (كل من أتلف إنساناً) ذكراً أو أنثى (مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً بمباشرة) لإتلافه (أو سبب) كشهادة عليه أو إكراه على قتله أو حفر بئر تعدياً (عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته) لقوله صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى أهل اليمن كتاباً في الفرائض والسنن والديات: «في النفس مائة من الإبل» رواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإستاذ أشبه المتواتر (إما في ماله) أي القاتل (أو على عاقلته على ما سيأتي) تفصيله بقوله (فإن كان القتل (عمداً محضاً فهي) أي الدية (في مال الجاني) لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ» ولأن العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ (حالة) كالتقصاص وأرش أطراف العبد ولأن القاتل غير معذور بخلاف شبه العمد (و) دية (شبه العمد

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

والخطأ وما أجرى مجراه) أي الخطأ كاتقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعدياً فيقع فيه فيموت به (على عاقلته) مؤجلة على ثلاث سنين كما يأتي لحديث أبي هريرة : « أَقْتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَتَلْتَهُمَا وَمَا فِي بَطْنِنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ عَا قَلْتَهَا» متفق عليه وحكاها ابن المنذر إجماعاً في الخطأ * والحكمة فيه أن جنایات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فيجبها على الجاني في ماله يححف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواسة للقاتل والإعانة له تخفيفاً لأنه معذور و(لا يلزمه) أي القاتل (شيء منها) أي الدية للخبر السابق فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية (فإن كان التالف جزءاً من الإنسان فسيأتي) بيان دينه ويأتي بيان ما تحمله العاقلة منه (في باب العاقلة إن شاء الله) تعالى مفصلاً (فإذا ألقاه على أفعى) وهي حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل تمنع من الصرف لوزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور أذاها (أو ألقاها) أي الأفعى (عليه فقتلته) فعليه ضمانه لأنه أتلف بعدوانه كالمباشر (أو طلبه بسيف مجرد) من غمده (ونحوه) أي نحو السيف (أو) طلبه ؛ (ما يخيف كلت ودبوس فهرب منه فتلّف في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقّف أو خر في مهواة من بئر أو غيره أو سقط فتلّف أو لقيه سبع) أو نحوه (فاقرسه أو غرق في ماء أو احترق بنار سواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً أو أعمى أو بصيراً أو عاقلاً أو مجنوناً) فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه قال في الترغيب والبلغة وعندني مالا يعتمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه لأنه كماشّر قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره قال في الأنصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه (أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله) فعليه ضمانه لما سبق (أو حفر بئراً محرماً حفرها في فئانه أو في فناء غيره أو في طريق) ولو واسعاً (لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه) أي صاحب الملك فتلّف بها إنسان فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه (أو وضع حجراً في طريق فتلّف به إنسان فعليه ضمانه لتعديبه إن لم يضعه لنفع المسلمين بأن وضعه بطين ليطأ عليه الناس (أو رماه) أي الحجر (أو) رمى (غيره من منزله) أو غيره فتلّف به شيء ضمنه (أو حمل به ربحاً جعله) أي الرمح (بين يديه أو خلفه) فتلّف به شيء ضمنه (لا) إن كان الرمح قائماً في الهواء

وهو يمشي) فلا يضمن ما تلف به (لعدم تعديبه) فأتلف ما تقدم (إنساناً أو غيره) من حيوان أو غيره ضمنه (أو صب ماء في طريق أو) صب ماء في (فنائه) أي ما اتسع حول داره (أو رمى قشر بطيخ أو) قشر (خيار أو) قشر (باقلا) ونحوه (في طريق) فتلف به شيء ضمنه (أو بال) في طريق (أو بال) دابته في طريق ويده عليها راكباً كان أو ماشياً أو قائداً فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسره نه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة) كالعبد والبهايم وما دون ثلث الدية وما عدا ذلك عن عاقلته كما لو جنت بيدها أو فمها قاله الأصحاب . وفي الشرح قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك أي ببول الدابة في الطريق وكما لو سلم على غيره أو أهلك يده حتى مات لعدم تأثيره ولأنه لا يمكن التحرز منه كما لو أتلفت برجلها ويفارق ما إذا أتلفت بيدها أو فمها لأنه يمكن حفظها (وإن حفر) إنسان (بئراً أو نصب سكيناً ووضع آخر حجراً) أو نحوه (فعرث به إنسان أو دابة فوق في البئر أو على السكين ضمن واضع الحجر المال) حيواناً كان أو غيره (وعلى عاقلته دية الحر) لأن الحجر (كدافع) ولأن الوضع متأخر عن الحفر والنصب وعلم منه أنه لا ضمان على الحافر والناصب إذن لأن واضع الحجر قطع لتسببهما ولا قصاص على واضع الحجر لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين بخلاف كرهه (إذا تعديا) أي الحافر وواضع الحجر (وإلا) يعني وأن تعدي أحدهما وحده (ف)الضمان (على متعدد منهما) لتعديبه وإن لم يتعديا ولا أحدهما بأن كانت البئر في ملكه أو في موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر ووضع الحجر بطين ليطأ الناس عليه فلا ضمان عليهما لعدم العدوان (وإن أعمق) إنسان (بئراً قصيرة ولو) كانت ذراعاً فحفرها آخر إلى القرار ضمنا التالف بينهما إن كان التالف (مالا ودية الحر على عاقلتهما) لأن السبب حصل منهما وكما لو جرحه واحد جرحاً (فإن) حفر إنسان بئراً وعمقها آخر (ووضع آخر فيها سكيناً)الضمان عليهم (أثلاثاً) لتسببهم (وإن حفرها) أي البئر (بملكه أو وضع فيها) أي في بئر بملكه (حجراً أو حديدة وسترها) ليقع فيها أحد (فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود) لأنه أتلفه كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله (وإلا) أي وإن دخل بغير إذنه (فلا) ضمان (ك)ما لو كانت البئر (مكشوفة بحيث يراها) للداخل (إن كان بصيراً) لأنه الجاني على نفسه كما كل السم علماً به (أو) كان ضريراً أو (دخل بغير إذنه) فلا ضمان لأنه لم يتسبب في الجناية عليه (وإن كان الداخل) بالإذن

(أعمى أو كان بصيراً لكن في ظلمة لا يبصرها) أي البئر (ضمنه) الآذن لتسببه في هلاكه (وإن قال صاحب الدار ما أذنت له في الدخول وادعى ولي المالك أنه آذن له) في الدخول (فقول المالك) لأنه منكر والأصل عدم الآذن (وإن قال) صاحب الدار (كانت) البئر (مكشوفة) بحيث يراها (وقال الآخر) وهو ولي المالك (كانت مغطاة فقول ولي الداخل) بيمينه لأن الظاهر معه إذ لو كانت مكشوفة بحيث يراها لم يسقط فيها (وإن تلف أجبر لحفرها) أي البئر (بها أو دعا من يحفرها له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر) لأن المستأجر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا تسبب ، وكذا أجبر لبناء أو هدم حائط (وإن حفر بئراً في ملكه أو) حفرها (في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه) بسبب الحفر لأنه لم يتعدبه (وكذلك إن حفرها) أي البئر (في موات) لتملك أو ارتفاق أو نفع المسلمين (أو وضع حجراً) بطين ليطأ عليه الناس أو وضعه في موات (أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً ليصيد بها) فتلف بذلك شيء فلا ضمان لعدم تعديبه (وإن فعل شيئاً من ذلك) بأن حفر البئر أو وضع الحجر لا ليطأ عليه الناس بطين أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً (في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به آذن له الإمام) في ذلك (أو لم يأذن) فيه لأنه ليس له أن يأذن فيما فيه ضرر (ولو فعل ذلك الإمام لضمن) ما يتلف به لعدوانه (فإن كان الطريق واسعاً فحفرها) أي البئر (في مكان منها يضر بالمسلمين) كقارعة الطريق (ضمن) ما تلف بها (وإن كان) حفرها في مكان (لا يضر بالمسلمين) وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها) لأنه ليس له ذلك وإن حفرها لنفع المسلمين في الطريق الواسع بلا ضرر فلا ضمان وتقدم (وإن حفرها) أي البئر (في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ما تلف به) أي بسبب حفره (جديعه) لتعديبه بالحفر (وتقدمت أحكام البئر في آخر الغصب . وإن غصب) أي حبس (صغيراً حرراً) عن أهله (فنهشته حية أو أصابته صاعقة) نار تنزل من السماء فيها رعد شديد (ففيه الدية) لأنه تلف في يده العادية (وإن كان) المغصوب (قناً) فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو تلف بغير ذلك (ف) على الغاصب (القيمة) أي قيمة القن لما لكان لأن القن تثبت عليه اليد (قال الشيخ : ومثل ذلك) أي نهش الحية وإصابة الصاعقة (كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما انتهى) لأنه بحبسه منعه من الهرب (وإن مات) المغصوب (بمرض أو) مات (فجأة لم يضمن) الغاصب (الحر) لأنه لا تثبت عليه

اليد بخلاف القن (وإن قيد حراً مكافئاً وغلته فتلف بصاعقة أو حية وجبت الدية) كما تقدم في الصغير .

فصل

وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما

بصير والآخر ضرير (وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) روي عن علي لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه (وقيل بل) على عاقله كل منهما (نصفها) أي الدية (لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل، و كالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة) الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه وجزم به في الترغيب وقدم في الرعاية إن غلبت الدابة رآكها بلا تفریط فلا ضمان وعلى كل منهما كفارة في تركته (وإن مات أحد المتصادمين) دون الآخر (فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر) لما تقدم (على الخلاف) فإن قلنا فيما سبق على عاقلة كل منهما دية الآخر فالواجب هنا الدية كاملة وإن قلنا نصفها هناك فالنصف هنا (وإن اصطدما عمداً ويقتل ذلك) الصدم (غالباً) القتل (عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان) ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد ، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه (وإلا) أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالباً (فهو) شبه عمد) فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما (ولو تجاذبا حبلاً ونحوه) كثوب (فانقطع) الحبل أو نحوه (فسقطا فماتا فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة) قاله في الرعاية (وإن اصطدم قتان ماشيان فماتا فهدر) لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهب هدرأ * قلت فإن كانا راكبين وهما بالغان فكذلك وإن كانا صغيرين وأركبهما سيدهما المصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكذلك وإلا فعلى مركب كل منهما ضمان الآخر . وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فلكل حكمه (وإن مات أحدهما) أي أحد القنين الماشيين

المصطدمين (فقيمته في رقبة الآخر) لأنه مات بجنايته (كسائر جنائياته وإن كان) أي المصطدمان (حرراً وقناً وماتا) بالصدم (ضمنت قيمة القرن في تركة الحر) لأن العاقلة لا تحملها (ووجب دية الحر كاملة في تلك القيمة) لتعلق جنايته برقبته والقيمة قائمة مقامها فإن تساوى تقاصا وإن كانت القيمة أكثر سقط منها بقدر الدية وباقيها للسيد وإن كانت الدية أكثر فلا شيء عليه (وإن اصطدم امرأتان فماتتا فكل جليلين) فإن كان عمداً ويقتل غالباً فعلى كل منهما دية الأخرى في ذمتها فيتقاصان والافشبه عمد (فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة) منهما (نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها) لمشاركتها في قتل الجنين (وعلى كل واحدة) منهما في مالها (عتق ثلاث رقاب ، واحدة لقتل صاحبتها واثنان لمشاركتها في) قتل (الجنينين فإن أسقطت إحداهما دون الأخرى) وماتتا (اشتركتا في ضمانه) أي الجنين لاشتركاكهما في قتله (وعلى كل واحدة منهما عتق رقتين) رقبة لاشتركاكهما في قتل الجنين ورقبة لقتل كل منهما الأخرى ، ودية كل منهما على عاقلة الأخرى إن لم يكن عمداً يقتل غالباً ويأتي أن العاقلة تحمل الغرة إذا سقط بجناية على أمه ومات معها أو بعدها لا قبلها (وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين) أو فيلين أو نحوهما (أو) كان (أحدهما راكباً فرساً والآخر) راكباً (غيره) وكانا (مقبليين) أي كل منهما مقبل على الآخر (أو مدبرين) أي ظهر كل منهما للآخر (فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر أو نصفها على الخلاف) السابق لأنها ماتت بفعله أو مشاركته (وإن ماتت إحداهما) أي إحدى الدابتين (فعلى الآخر قيمتها) أو نصفها على الخلاف (وإن نقصت فعليه نقصها) أي نقص دابة كل منهما فعلى الآخر أرش نقصها . وإن نقصت دابة أحدهما فعلى الآخر أرش نقصها (وإن كان أحدهما) أي الراكبين (يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق) لأنها تلت بصدمه وإن ماتا أو أحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً) أو قاعداً (فعلى عاقلة السائر دية الواقف) والقاعد لأنه قتل خطأ (وعليه) أي السائر (ضمان دابته) أي دابة الواقف أو القاعد لأن العاقلة لا تحملها (فإن مات الصادم أو) تلت (دابته فهدر) لأنه لم يجن عليه أحد بل هو الجاني على نفسه (وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين)

على ما سبق تفصيله . هذا كله إذا وقف أو قعد في طريق واسع (فإن كان الواقف)
يعني غير السائر (في طريق ضيق غير مملوك له) حال كونه (قاعداً أو واقفاً فلا ضمان
فيه) لأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد والواقف هو المتعدي (وإن كان) الطريق الضيق
(مملوكاً للواقف) أو القاعد (ضمنه السائر) لتعديه بسلوكه ملك غيره بغير إذنه مع
أن الواقف والقاعد غير متعد بوقوفه في ملكه (ولا يضمن واقف) أو قاعد (لسائر
شيئاً ولو في طريق ضيق) غير مملوك لأنه لم يحن عليه (ومن أركب صغيرين لا ولاية له
عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله) لأنه متعد بذلك وتصادمهما
أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما . وفي الرغبة
والمقنع والوجيز ديتهما على عاقلته لأنه خطأ فتحمله العاقلة (وما تلف من مالهما ففي
ماله) أي المركب لهما (أيضاً) لأنه تلف بتعديه والعاقله لا تحمله (وإن ركبا) أي
الصغيران (من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين) على كل منهما ما تلف من مال الآخر
وعلى عاقلة كل منهما دية الآخر (وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن
يمرهما على الركوب و كانا يشتان أنفسهما) على ما أركبه لهما فلا ضمان عليه ولا على
عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي (فأما إن كانا
لا يشتان بأنفسهما فالضمان عليه) لأنه لا مصلحة في الركوب إذن قال في الرغبة ان
صالحا للركوب وأصلحهما للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما وإلا ضمن
(وإن اصطدم صغير وكبير فإن مات الصغير ضمنه الكبير) لتلفه بصدمه (وإن مات
الكبير ضمنه الذي أركب الصغير) لتلفه بسبب إركابه للصغير ، وكذا حكم ما يتلف
من دابتهما ونقل حرب إن حمل رجل صبيّاً على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمره أهله
بحمله (وإن قرب) إنسان (صغيراً من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب) دون رامي
السهم إذا لم يقصده لأن القرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي لم يوجد منه
تفريط ، لأن الرامي كحافر البئر والمقرب كالدافع . فإن قصده الرامي فعليه الضمان
وحده لأنه مباشر (وإن أرسله) أي أرسل إنسان الصغير (في حاجة فأنتلف) الصغير
(مالا أو نفساً) فأكثر (فجنايته خطأ من مرسله) لتعديه بإرساله فيضمن المأل وعلى عاقلته
دية الآدمي (وإن جنى عليه) أي على الصغير المرسل في حاجة (ضمنه) مرسله لتسببه
(ذكره في الإرشاد وغيره) قال ابن حمدان : إن تعذر تضمين الجاني لأنه مباشر

والمرسل متسبب (وتقدم في الغضب إذا اصطدم سفينتان) .

فصل

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر

أو لم يرجع (فقتل رابعاً) حرراً (فعلى عواقلهم دية أثلاثاً) لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد (ولا قود) عليهم (ولو قصصوه بعينه) لعدم إمكان القصد (فإن قصده) بالرمي (أو قصصوا جماعة) قليلة (فهو شبه عمد) لأنهم قصصوا الجناية بما لا يقتل غالباً (لأن قصد واحد) ومن في معناه (بالمنجنيق لا يكاد يقضي إلى إتلافه) هذا مقتضى ما ذكره في الإنصاف أنه المذهب وعليه الأصحاب قال واختار في الرعاية أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة * قلت : إن قصصوا رميه كان عمداً وإلا فلا انتهى وعليه مشى في المنتهى (وإن لم يقصدوا) أي رماة المنجنيق (قتل آدمي) أصاب آدمياً فقتله (فهو خطأ) لعدم القصد (فإن كانوا) أي الرماة (أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) لأن العاقلة لا تحمل مادون الثلث والتأجيل في الديات إنما هو فيما تحمله العاقلة (وإن قتل) الحجر (أحدهم) أي أحد الثلاثة الرماة بالمنجنيق فعلى كل واحد كفارة كما لو شارك في قتل غيره (و سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) من وجوب ثلث الدية (وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية) كما لو مات من جراحتهما وجراحة نفسه وكما لو شارك في قتل بهيمة ولأنه شارك في القتل فلا تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا واحداً غيرهم وقد روي نحوه عن علي قال الشعبي : « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعت فركبت إحداهن على عنق أخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقصصت فسقطت الراكبة فوفصت عنقها فماتت فرُفع ذلك إلى علي فقصص بالدية أثلاثاً على عواقلهم » وألقى الثلث الذي قابل فعلى الواصفة لأنها أعانت على قتل نفسها » وهذه تشبه مسألتنا (وإن رجع الحجر فقتل اثنين) من الثلاثة (وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث دية) لأنه شاركهما في القتل (وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه) لما تقدم (ويبقى فعل نفسه) لمشاركته في القتل كما مر (والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه) أي الحجر (في الكفة) بتثليث الكاف

(و) دون من (أمسك الخشب كمن وضع سهماً في قوس إنسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع) اعتباراً بالمباشرة (ومن جنى على نفسه أو جنى على طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال و) لا من (غيره) بل هو هدر ولأن عامر بن الأكوع رجع سفیه عليه يوم خيبر فمات ولم ينقل أنه ودي ولو وجبت لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنقل ظاهراً وعنه على عاقلته في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر (وإن نزل رجل برأ فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعل عاقلته) أي الثاني (ديته) أي الأول لأنه مات من سقطته فيكون هو قاتله فوجبت الدية على عاقلته كما لو باشره بالقتل خطأ (وإن كان) الثاني رمى بنفسه عليه (عمداً وهو مما يقتل غالباً فعليه القصاص) لأنه قصد جناية تقتل غالباً (وإلا) أي وإن لم يكن مما يقتل غالباً (فشبه عمد) لأنه قصد جناية لا تقتل غالباً (وإن وقع) الثاني على الأول (خطأ فالدية على عاقلته مخففة) كسائر أنواع الخطأ (وإن مات الثاني بسقوطه على الأول فدمه هدر) لأنه مات بفعله . وقد روى علي بن رباح اللخمي : « أن رجلاً كان يَتَقَوَّدُ أعمى قَوْعَمًا في بئرٍ ووقع الأعمى فوق البصيرِ فقتلته فقتل الأعمى بعقل البصيرِ على الأعمى فكان الأعمى يُنشدُ في الموسمِ في خلافةِ عمرَ :

يا أيها الناس رأيتُ منكراً * هل يعقلُ الأعمى الصحيحُ المبصراً
خراً معاً كلاهما تكسراً»

رواه الدارقطني وقاله ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي واسحاق ولو فعله البصير قصداً لم يضمه وعليه ضمان الأعمى (وإن سقط) عليهما (ثالث فمات الثاني) من سقطته (فعلى عاقلته دية) لأنه مات من فعله (وإن مات الأول من سقطتهما) أي الثاني والثالث (فديته على عاقلتهما) لموته بفعلهما ودية الثاني على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه (ودم الثالث هدر) لأنه مات بفعل نفسه (هذا) الحكم المذكور (إذا كان الوقوع هو الذي قتله) أي قتل من مات ممن ذكر (فإن كان البئر عميقاً) يموت الواقع (فيه بمجرد وقوعه) فيه (لم يجب ضمان على أحد) لأنه لا فعل لأحدهم في قتل غيره (وإن احتمل) الحال (أمرين) بأن كان يحتمل أن الموت بمجرد الوقوع أو بسقوط بعضهم على بعض (فكذلك) لا ضمان لعدم تحقيق موجه والأصل البراءة (وإن جذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث) لأنه لا فعل له (وديته على

عاقلة الثاني) لأنه جذبته وباشره بذلك والمباشرة تقطع حكم التسبب (ودية الثاني على عاقلة الأول) لأنه هلك بجذبتة (ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث) عليه فضمان نصف دية على عاقلة الثاني والباقي هدر لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغى فعل الأول في نفسه ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية (ولو كانوا أربعة فجذب) الأول الثاني والثاني الثالث (و) الثالث رابعاً فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع) لأنه لا فعل له (وديته على عاقلة الثالث) لجذبه له ودية الثالث والثاني والأول على ماسبق. (وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو كان البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو) كان في البئر (أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا) ولم يتدافعوا (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه لا تسبب (وإن شك في ذلك أي في وقوع بعضهم على بعض وأن الموت به أو بنفس الوقوع أو الماء) أو الأسد (لم يضمن بعضهم بعضاً) لأنه لا تضمن بالشك (وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض) يعني من غير تجاذب ولا تدافع (قدم الرابع هدر) لأنه لم يسقط عليه أحد وإنما مات لسقوطه (وعليه) أي على عاقلة الرابع (دية الثالث) لأنه مات بسقوطه عليه (ودية الثاني عليه) أي على عاقلته (وعلى) عاقلة (الثالث نصفين) لأنه مات بسقوطهما عليه (ودية الأول على) عاقلة الثلاثة أثلاثاً لأنه مات بسقوطهم عليه (وإن خر رجل في زبية أسد) أو نحوه (فجذب) الرجل (آخر وجذب الثاني ثالثاً وجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد قدم الأول هدر) لأنه لا صنع لأحد في إلقاءه (وعلى عاقلته) أي الأول (دية الثاني) لأنه تسبب في قتله (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) لما سبق (وكذا لو تدافع أو تراحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا) بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني والثالث رابعاً فقتلهم أسد أو نحوه قدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع لما سبق .

فصل

ومن أخذ طعام لإنسان أو شرابه في برية أو مكان

(لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته) والمأخوذ منه عاجز عن دفع الآخذ (فهلك) المأخوذ طعامه أو شرابه أو دابته (بذلك أو هلكت بهيمته) بأخذ طعامها أو شرابها (فعليه ضمان ما تلف به) أي بسبب أخذه لتسببه في هلاكه (ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً ذكره في الانتصار) وكذا كل ما يدفع به صائلاً عليه من سبع أو غيره لتسببه في هلاكه بأخذه منه (وإن اضطر) إنسان (إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فممنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه) روي « أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقىهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية » حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به قال القاضي وأبو الخطاب في رؤوس مسائله ولم يعرف له مخالف ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه (بديته في ماله) كما لو منعه طعامه حتى هلك ولا تحمله العاقلة لأن مانع الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وقال القاضي هو على عاقلته لأنه قتل لا يوجب التقاص فيكون شبه عمد (وإن لم يطلبه) المضطر أي الطعام أو الشراب (منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه) فلم يتسبب إلى هلاكه وعلم منه أنه لو كان صاحب الطعام أو الشراب مضطراً وطلبه منه ومنعه فمات لم يضمنه لأنه لا يجب عليه بذله إذن وكذا إذا خاف أن يضطر كما يأتي في الأطعمة (ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره) كحيوان محترم (من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن) لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التي قبلها (ومن أفرغ إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص) أحمد في رواية ابن منصور (أو ربح فعليه ثلث دية إن لم يدم) الحدث لما روي « أن عثمان قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلث الدية » قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف (فإن دام) الحدث (فيأتي في دية الأعضاء) ومنافعها (ولو مات من الإفراع فعلى الذي أفرغه الضمان تحمله العاقلة بشرطه) الآتي في باب العاقلة أن فيه دية (وإذا أكره) إنسان (رجلاً) أو امرأة (على

قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما) كاشتراكهما في قتله (ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها) الزاني لموتها بسببه المتعدي به (وتحملة العاقلة) لأنه لا يقتل غالباً (إلا أن لا يثبت ذلك) أي الزنا (إلا باعترافه فتكون الدية عليه) في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف (وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما) لأنهما تعمدتا ما يقتل غالباً .

فصل

ومن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب

(المعلم صبيه أو) أدب (السلطان رعيته ولم يسرف) الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان (فأقصى) التأديب (إلى تلفه) أي المؤدب (لم يضمن) المؤدب لأنه مأذون فيه شرعاً فلم يضمن ما تلف به كالحمد (وإن أسرف) في التأديب بأن زاد فوق المعتاد (أوزاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي) غير مميز (وغيره) كمجنون ومعتوه (ضمن) لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً (ومن أسقطت بطاب سلطان أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق الله تعالى أو) لحق (غيره) أي لكشف حد الله أو لآدمي (أو ماتت بوضعها) من الفرع (أو) ماتت من غير وضع (فزعاً أو ذهب عقلها من ذلك) أي من الفرع (أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان) بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق (ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء) أما الجنين فلما روي « أن عمر بعث إلى امرأة نفيسة مغنّية كان رجل يدخل إليها فقالت يا ويلتها ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضر بها الطلق فألقت وأبدأ فصاح الصبي صيحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وآل ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فأخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك إن ديت عليك لأنك أفزعتها فألقتة. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك» وأما المرأة فلأنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها ولأن

الهلاك حصل بسببه (وضمن المستعدي ما كان بسبب من موتها فزِعاً أو إلقاء جنيها)
لحصول الهلاك بسببه (وظاهره ولو كانت ظلمة) وهو ظاهر ما سبق في قصة عمر فإن
كان الاستعداد إلى الحاكم فأُقت جنيهاً أو ماتت فزِعاً فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن
كان ظلماً وإن كانت هي الظالمة فاحضرها عند القاضي وينبغي أن لا يضمنها قاله كفاي
المغني والشرح قال ابن قنيس سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه وهو ظاهر
جداً انتهى وقيد الاستعداد في المحرر والمبدع بما إذا كان جماعة الشرطة وقد أوضحنا
الكلام في ذلك في الحاشية (كما يضمن) الحاكم (بإسقاطها بتأديب أو قطع يد) في
سرقة أو نحوها (لم يأذن سيد فيهما) أي في التأديب وقطع اليد قال في المبدع وإذا أدب
حاملاً فأسقطت جنيهاً ضمن (أو) أسقطت حامل (اشرب دواء لمرض) فتضمن جنيهاً
لسقوطه بفعلها (وإن ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طبخ علم ربه بذلك) أي
أنها حامل (وكان) ريح الطعام (يقتل الحامل) أو حملها (عادة ضمن) ما تلف بذلك
لما فيه من الأضرار وكذا ريح كبريت ونحوه وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا اثم والضمان
كريح الدخان يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس (ولو أذن السيد في ضرب
عبده) ضرباً محرماً (أو) أذن (الوالد في ضرب ولده) ضرباً محرماً (فضر به المأذون
له ضمنه) إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالأذن وأما الضرب المباح للتأديب فقد
تقدم أول الفصل (وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابع حاذق
ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه) السابح (إذ لم يفرط السابح) لأنه فعل ماجرت العادة بمصلحته
كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد وإن قال سبح عبدي هذا فسبحه ثم رقا ثم عاد
وحده يسبح فغرق فهدر وإن استؤجر لسبحه ويعلمه ومثله لا يغرق غالباً ضمنه إن
غفل عنه أو لم يشد ما يسبحه عليه شداً جيداً أو جعله في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله
أو عميق معروف بالغرق قاله في الرعاية (وإن أمر بالغاً عاقلاً أن ينزل بئراً أو يصعد
شجرة فهلك بذلك لم يضمنه) الأمر (ولو كان الأمر السلطان) كغيره (كاستجاره)
لذلك (أقبضه الأجرة أو لا) لأنه لم يكن ولم يتعمد (كما لو أذن له) في ذلك (ولم يأمره)
به (وإن أمر غير مكلف ضمنه) لأنه تسبب إلى إتلافه وقال في المغني والشرح إذا
كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه إن كان مميزاً الضمان قال في الفروع ولعل مراد الشيخ
ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه وقد كان

ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية قال في شرحه لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمساحمة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين (وإن وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو) وضع (حجرًا) على سطحه أو حائطه (فرمتها) أي الجرة أو الحجر (الريح على إنسان فقتلته أو) رمتها الريح على (شيء) من حيوان أو غيره (فأتلفه لم يضمه) لأن ذلك بغير فعله ووضع لذلك كان في ملكه (ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه) أو دفع الحجر كذلك (لم يضم) ما تلف به كدفع الصائل (وكذا لو تزحزح) عليه شيء (فدفعه) عن نفسه لم يضم ما تلف به (ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه أو ماله ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها لم يضمها وتقدم آخر الغصب) لأنه كدفع الصائل (وإن أخرج جناحاً إلى طريق نافذ) بغير إذن الإمام (أو) أخرج (ميزاباً) أو جعل ساباطاً نافذاً بغير إذن الإمام (أو) جعل ذلك (في) درب (غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ضمته) لأنه تلف بسبب متعد به وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان (وتقدم في الغصب) وإن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المكث ولا يضم ما تلف بسقوطه لأنه ملجأ لم يتسبب وإن تلف شيء بدوام لبثه أو بانتقال ضمته ذكره في الفنون واختار في النائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحي تصح توبته مع العزم والندم وأنه ليس غاصباً بخروجه من الغصب .

بَاب

مقادير دية النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها) أي الدراهم (سبعة مثاقيل) قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والبقر والغنم والذهب والورق (فهذه الخمس أصول في الدية) لما روى عطاء عن جابر قال « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَيَّ

أَهْلَ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بِقَرَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ
 الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ » رواه ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » وفي كتاب
 عمرو بن حزم « وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » (لا حلل) فليست أصلاً للأخبار
 ولأنها تختلف ولا تنضب وعنه أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة
 بردان إزار ورداء وفي المذهب جديدان (فأبها) أي الاصول الخمس (أحضر من
 لزمته) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أولاً لأنها أصول
 في قضاء الواجب يجزى واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة
 (فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت) الدية (مغلظة أربعاً خمس وعشرون
 بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون
 جذعة) رواه سعيد عن ابن مسعود ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعاً
 (وتجب) الدية (في قتل الخطأ مخففة أخصاً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
 وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة) رواه أحمد و ابو داود والنسائي
 وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً ، ورواه الدار قطني وقال هذا حديث ثابت (ذكوراً
 وإناً) لعل مراده فيما عدا أولاد المخاض (ويؤخذ من البقر النصف مسنة والنصف
 أتبعه) لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسنة كان إجحافاً بالجاني ، وبالعكس فيه
 إجحاف على المجنى عليه (و) يؤخذ (من الغنم النصف ثانياً والنصف أجدعة) لما ذكرنا ،
 ولأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة . فكذلك البقر والغنم (ولا تعتبر القيمة
 في شيء من ذلك) مما ذكر من الإبل والبقر والغنم ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية النقد
 (بعد أن يكون) ما ذكر (سليماً من العيوب) قلت قيمته أو كثرت لأنه صلى الله عليه
 وسلم أطلقها فتقيدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر ، وفي الرعاية لا يجزى مريض ولا
 عجيف ولا معيب ولا دون دية الأثمان على الاصح فيها من إبل وبقر وغنم وحلل
 (فيؤخذ المتعارف مع التنازع) لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالتقبض
 والحرز وهذا في الحلل كما في المقنع على القول بأنها أصل فكان الأولى إسقاطه ، وأما
 الإبل والبقر والغنم فتقدم بيان ما يؤخذ منها (وتغلظ دية طرف) كدية (قتل) لاتفاقهما
 في السبب الموجب (ولا تغليظ في غير إبل) لعدم وروده (والتخفيف في الخطأ من ثلاثة

أوجه : الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين) كما يأتي في باب العاقلة (ووجودها)
أي الدية (خمسة) كما سبق (وشبه العمدة تخفف) الدية (فيه من وجهين الضرب)
للدية (على العاقلة والتأجيل بثلاث سنين) كالحطأ (وتغاض من وجه) واحد (وهو
التربيع) أي كونها تؤخذ أربعاً كما تقدم (وفي العمدة المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني
وتعجيلها عليه) أي كونها حالة (وتبديل التخمس بالتربيع فإن لم تمكن قسمة دية الطرف)
أو الشجة (مثل أن يوضعه عمداً أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أربعاً) أي بنت مخاض
وبنت لبون وحقمة وجدعة (و) يجب البعير (الخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته
ربع قيمة الأربع) المذكورة كما تقدم في زكاة المال إذا كان من نوعين (وإن كان
أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير) ابن مخاض وابن
لبون وحقمة وجدعة (وإن كان الواجب دية أنملة) من غير إبهام قطعت عمداً أو شبهه
(وجبت ثلاثة أبعرة وثلاث) بعير (قيمتها نصف قيمة الأربعة) أي بنت اللبون وبنت
المخاض والحقمة والجدعة (وثلاثها) أي ثلث قيمة الأربعة لأن نسبة الثلاثة والثلاث إلى
الأربعة نصف وثلث الخمسة ثلثان (وإن كان) قطع الأنملة (خطأ فيها) ثلاثة أبعرة
وثلث قيمتها (ثلثا قيمة الخمس) لأن نسبة الثلاثة والثلاث إلى الخمسة ثلثان (ولا يعتبر
في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا) من جنس (إبل بلده) لعموم ما سبق من
الأخبار (ودية المرأة) مسلدة كانت أو كافرة (نصف دية رجل من أهل ديتها) حكاه
ابن المنذر رواه ابن عبد البر إجماعاً لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « في كتابه دية المرأة نصف دية الرجل » لكن حكى عن ابن عليه والأصم
« أن ديتها كدية الرجل » ورد (ويساوي جراحها) أي المرأة (جراحه) أي
الرجل من أهل ديتها كيف كانا (فيما دون ثلث ديته فاذا بلغته) أي الثلث (أو زادت)
عليه (صارت على النصف) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا »
رواه النسائي والدارقطني وروى مالك عن ربيعة قال « قُلْتُ لِمَسْعِدِ بْنِ الْمُسَيْبِ :
كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . قُلْتُ : فَفِي إِصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ :
عِشْرُونَ . قُلْتُ : فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ ثَلَاثُونَ . قُلْتُ : فَفِي أَرْبَعِ
أَصَابِعَ ؟ قَالَ عِشْرُونَ . قُلْتُ : لِمَا عَظَّمْتَ مُصِيبَتَهَا قَلَّ عَقْلُهَا ؟ قَالَ :

هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي » (ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى) لأن ميراثه كذلك لا يقال الواجب دية أنثى لتيقنها* لأنه يحتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً متساوياً ، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين (و يقاد به) أي الخنثى (الذكر والأنثى ، ويقاد هو بكل واحد منهما) بشرطه وتقدم (ويساوي) أرش (جراح الذكر فيما دون الثلث) لأن أدنى حاله أن يكون امرأة (وفي) جراح يوجب (الثلث) كالجائفة (وما زاد عنه) أي الثلث كاليد (ثلاثة أرباع) أرش (جرح ذكر) لأن الجرح كالتابع للقتل (ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال « دية الكتابي نصف دية المسلم » رواه أحمد وأبو داود وحسنه (إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأماً) لا شراكتهم في حقن الدم . . أما الحربي فهدر (وجراحاتهم) أي أهل الكتابين (من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم) لأن الجرح تابع للقتل (ودية الذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم) في قول عمر وعثمان وابن مسعود لما روى عقبه بن عامر مرفوعاً « دية المجوسي ثمانمائة درهم » رواه ابن عدى وطعن فيه بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم « سُنُّوْهُمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » محمول على أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء بدليل أن ذبايحهم ونسائهم لا تحل لنا (إن كان) المجوسي (ذمياً أو مستأماً أو معاهداً بدارنا أو غيرها) لحقن دمه بخلاف الحربي (وجراح كل واحد معتبرة) بالنسبة (من دينه) لما تقدم (وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمداً ، ويأتي آخر الباب) موضعاً (وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما أستحسن فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد) لأن دماءهم مهذرة اذن (فإن كان له أمان فدينه دية المجوسي) لأنه كافر لا تحل ذبيحته أشبه المجوسي (ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد) وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم ، وحينئذ فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة (فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان) لأنه لا عهد له ولا أمان أشبه الحربي ، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى (فإن كان له أمان فدينه دية أهل دينه) لأنه محقون الدم (فإن لم يعرف دينه فكمجوسي) لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه (ودية العبد والامة قيمتها ولو بلغت) قيمتهما (دية الحر أو زادت عليها) أي على دية الحر ، لأن القن مال متقوم فيضمن بكمال قيمته كالفرس ، ويخالف الحر فإنه يضمن بما

قدره الشارع فلم يتجاوزهُ ، ولأنه ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بنقصانها فاختلفاً (والمدير والمكاتب وأم الولد كالمقن) وكذا المعلق عتقه بصفته قبل وجودها . لحديث « المُكَاتَبُ قِنْ مَّا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ » والباقي بالقياس عليه (وفي جراحه) أي القن بسائر أنواعه (إن لم يكن) أرش جراحه مقدرًا من الحر (كما لو شججه دون موضحة ما نقصه بعد التثام الجرح) أي برئه (ولو زاد) ذلك (على أرش الموضحة) لأن الموجب إنما أوجب جبراً لما فات ، وبذلك ينجبر (وإن كان) أرش الجرح (مقدرًا من الحر) كالموضحة واليد (فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته) لأن قيمته كدية الحر (ففي يده) أي القن (نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر) منه لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة (ومن نصفه حر) ونصفه رقيق (فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان) القتل (عمدًا) لأنه لا تحمله العاقلة (وإن كان) القتل (غيره) أي غير عمد بان كان خطأ أو شبه عمد (ففي ماله نصف قيمته) لأنها لا تحملها العاقلة (ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه) أي المبعوض (إن كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه) أو رجله أو ذكره أو خصيتيه فعلى العاقلة نصف دية ذلك إن كان خطأ أو شبه عمد (وإن قطع إحدى يديه ف) عليه (ربع الدية وربع قيمته ويكون) الجميع على الجاني لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ولا القيمة (وإن قطع) الجاني (خصيتيه أو) قطع (أنفه أو قطع) أذنيه لزمته قيمته للسيد لأن القيمة بدل عن الدية في الأعضاء المملوكة للسيد (ولم يزل ملك السيد عنه) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاءه على ملكه عملاً باستصحاب الحال لأن قطع بعض أعضائه بمنزلة تلف بعض ماله (وإن قطع) الجاني (ذكره) أي القن (ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر) لأن الواجب في غير ذلك من الحر دية كاملة (و) لزمه (قيمته مقطوع الذكر) لأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة ، واعتبر مقطوع الذكر اعتباراً بحال الجناية عليهما (وملك سيده باق عليه) لما مر وفي سمعه وبصره قيمته ، وكذا أنفه وأذناه مع بقاء ملك السيد (والأمة كالعبد) والصغير كالكبير فيما تقدم (وإن بلغت جرحاتها) أي الأمة (ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف) بخلاف الحر (لأن ذلك)

أي الرد إلى النصف (في الحرّة على خلاف الأصل) فلا يقاس عليه .

فصل

ودية الجنين

أي الولد في البطن من الاجتنان وهو السر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره ، ومنه قوله تعالى « وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنِيَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ » (١) « (الحر المسلم إذا سقط) كله (ميتاً بجناية) أو فزع إذا طلبها السلطان ، أو من ریح طعام مع علم ربه وتقدم (عبداً) كانت الجناية (أو خطأ أو ظهر بعضه) ولم يخرج باقيه ففيه الغرة (أو ألقته حياً لسون ستة أشهر) لأن العادة لم تجر بجنابته (أو ألقته) الحامل المجنى عليها (يداً أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء الآدمي) كأذن وأصبع ، وسواء كان سقوطه (في حياة أمه أو بعد موتها أو ألقته) المجنى عليها (ما تصير به الامة أم ولد) وهو ماتين فيه نلق انسان ، ولو خفياً بجناية أو في معناها (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان ، والأحسن تنوين غرة وعبد أو أمة بدل ، وتجاوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع ، كشجر أراك ، وسميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال * والأصل في الغرة الخيار ، وأصلها البياض في وجه الفرس ، وليس البياض في العبد أو الامة شرطاً عند الفقهاء (قيمتها) أي الغرة (خمسة من الإبل) روي عن عمر وزيد لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة فرددناه إليه ، واما الأنملة فوجب ديتها بالحساب من دية الأصبع وإذا اختلفت قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الحرق أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل. وقال غيره: تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (ذكرراً كان) الجنين (أو أنثى) لعموم الاخبار (وهو) أي ما ذكره من الخمس من الإبل (عشر دية أمه) الحرّة المسلمة وتأتي محترزات ما سبق في كلامه وقوله (من ضربة أو دواء أو غيره) كفزعها للاستعداد عليها أو شم ریح طعام على ما تقدم متعلق بسقط (ولو) كان سقوط الجنين (بفعلها) أي فعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة (ويعلم ذلك) أي أن سقوطه

(١) سورة النجم الآية : ٣٢ .

بالجناية (أي بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى) أمه (متألماً إلى أن يسقط) لأن الظاهر إذن سقوطه بسبب الضرب (وإن ألقته) بجناية (رأسين أو ربع أيد) أو أرجل (لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون) ذلك (من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه) فلم يجب به شيء (وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها) من أحد الأصول أو غيرها (ورضي المدفوع إليه جاز) لأن الحق لا يعدوهما وإن أبي أحدهما لم يجبره لأنه معاوضة فلا تصح بغير الرضا (ولو قتل حاملاً ولم تسقط جنينها) فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه (أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها) فلا شيء فيه لما مر . بل هنا أولى للشك (أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور) آدمياً فلا شيء فيه لأنه ليس بولد (أو ضرب بطن حربية) حامل (أو) بطن (مرتدة حامل فأسلمت ثم وضعت جنيناً ميتاً فلا شيء فيه) لأنه لم يحصل منه جناية عليها حين عصمتها (وإن شهدت) أي الثقات من القوابل ، ولعل المراد واحدة (أن فيه صورة) خفية (ففيه غرة) لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً (وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرتة نصف قيمة غرة المسلم) كما أن أصله كذلك (وقيمتة غرة جنين المجوسية أربعون درهماً) لان ذلك عشر دية أمه (فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم) لورثة الجنين كما لو تعذرت غرة المسلم (وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الذية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول) الخمسة .

فصل

والغرة موروثه عنه

أي الجنين (كأنه سقط حياً) لأنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه كما لو ولدته حياً ثم مات وقال الليث : هي لأمه ولا يورث عنه غيرها (يرثها) أي الغرة (ورثته) أي الجنين (فلا يرث منها قاتل ولا رقيق) لقيام المانع وهو القتل أو الرق (يرث عصبه سيد قاتل جنين معتقته) أي لو ضرب السيد بطن عتيقه فأسقطت جنينها كان عليه غرة يرثها أم الجنين ، وعصبه السيد دونه لأنه قاتل . وكذا لو ضرب بطن أم والده

الحامل منه و (لا) غرة عليه في (جنين أمته) إذا ضربها فأسقطته لأنه ملكه (إلا أن يكون) جنين أمته (حرراً) فعليه غرة لورثة الجنين (فإن اسقطته ميتاً ثم ماتت) أمه الحرة (ورثت نصيبها من الغرة) لتأخر حياتها (ثم يرثها) أي حصتها (ورثتها) كسائر مالها (وإن ماتت قبله ثم القته ميتاً لم يرث احدهما صاحبه) لموتها قبله فلا ترثه ، ولعدم استهلاله لا يرثها (وإن خرج) الجنين (حياً) لوقت يعيش لمثله (ثم ماتت قبله ثم مات) ورثها لتأخر حياته (أو ماتت ثم خرج) الجنين (حياً ثم مات ورثها) لتأخر حياته (ثم يرثه ورثته وإن اختلف ورثتهما) أي المرأة وحينها (في أولهما موتاً فلهما حكم الغرق) وتقدم (وإن القت) مجنى عليها (جنيناً ميتاً أو حياً ثم ماتت ثم ألفت آخر حياً . ففي الميت غرة) لما سبق (وفي الحي الأول) إن مات بسبب الجناية (دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله) فيه وهو ستة أشهر فأكثر (ويرثها) أي المرأة وحينها (الحي الآخر ثم يرثه ورثته إن مات ، وإن كانت الام ماتت بعد الأول وقبل الثاني ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول) لتأخر حياتها عنه (ثم إذا ماتت الام) قبل الثاني (ورثها الثاني) لأنه ابنها (ثم يصير ميراثه لورثته) إن مات (فإن ماتت الام بعدهما) أي بعد الجنين (ورثتهما) أي ورثت منهما (جميعاً) سواء ماتا معاً أو مرتبين (وإن ضرب) الجناني (بطنها فألقت أجنة) اثنين فأكثر (ففي كل واحد غرة) كما لو قتل اثنين فأكثر ولا تداخل لأنها حقوق لآدمي أشبهت الديون (وإن ألفتهم) أي الاجنة (أحياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا) بسبب جنائته (ففي كل واحد منهم دية كاملة) كما لو كانت الجناية عليهم بعد ولادتهم أحياء (وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر) ففيه غرة قيمتها خمس من الأبل (فتقدر) أمه (حرة) لتكون بصفة الجنين (أو كانت) أم الجنين (ذمية حاملاً من ذمي ومات) الذمي بدار الإسلام ثم جنى على أمه فأسقطته ففيه غرة لأنه مسلم (على اصلنا) أي قاعدة مذهبنا إن مات بدار الإسلام وله ولد غير بالغ فهو مسلم تبعاً للدار (فتقدر) الذمية (مسلمة) اعتباراً بصفة الجنين (ولا يقبل في الغرة حتى ولا خصي ونحوه) كموجوء الحصيتين ومسلولهما لأنه عيب (وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هدمه) لأن الغرة بدل فاعتبرت فيها السلامة كابل الصدقة بخلاف الكفارة فإنها خيار (ولا من له دون سبع سنين) لأنه محتاج إلى من يكفله (بل) يقبل فيها (من له سبع) سنين (فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة أو) كان (أسود كأبيض) لعدم الاخبار .

فصل

وان كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية

لأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلته ذبحة الحرة كما تقدم ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها (نقداً) لأنه قيم المتلفات المتقومة (ومع سلامته) أي جنين الأمة من العيب (وعيبها تعتبر) الأمة (سليمة) ويؤخذ عشر قيمتها اعتباراً بوصفه (ولو كانت أمه) أي الجنين الرقيق (حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقداً) اعتباراً بحال الجنين (ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم) لأنها جناية واحدة فلا توجب ارشيين (وولد المدبرة و) ولد (المكاتبة و) ولد (المعاق عقها بصفة) قبل وجودها (و) ولد (أم الولد إذا حمات) كل من المذكورات (من غير سيدنا من غير من يعتق عليه) بخلاف نحو أخيه فإن ولده يعتق على السيد لأنه رحم محرم (له حكم ولد الأمة لأنه مملوك) تبعاً لأمه حيث لا شرط ولا غرر (وجنين معتق بعضها بالحساب) فإذا كان نصفها حراً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيدته (وإذا سقط جنين ذمياً قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي) لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه) أي الجناني (تمام الغرة) لانضاح الحال (وإن ادعت نصرانية) ويهودية أو غيرها من الكوافر (أو) ادعى (ورثتها أن جنينها من مسلم من وطئ شبهة أو زنا فإن اعترف الجناني) بذلك (فعليه غرة كاملة) مؤاخذه له باقراره (وإن اعترفت العاقلة أيضاً وكان مما تحمله) العاقلة بأن كانت الجناية غير عمد ومات مع أمه أو بعدها (فالغرة عليها) أي العاقلة لاعترافها (وتحلف) العاقلة (مع الانكار) أنه من مسلم (وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجناني) إن اعترف لثبوته باعترافه (وإن اعترفت العاقلة دون الجناني فالغرة عليها مع ذبحة أمه) حيث مات بعدها أو معها بجناية واحدة (وإن أنكر الجناني والعاقلة) أنه من مسلم (فالقول قولهم مع إيمانهم انا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم ووجب ذبحة ذمي) وهي غرة قيمتها عشر ذبحة أمه على ذلك الدين عملاً بالظاهر (ولا يلزمهم اليمين على اللب) أي أن هذا من مسلم لأنه ليس من فعلهم (وان كان) ما وجب في الجنين (مالاً تحمله

العاقلة) لكونه دون ثلث الدير ومات قبل أمه أو بجنابة منفردة (فقول الجاني وحده مع يمينه) لأنه الخصم فيه دون العاقلة (ولو كانت النصرانية امرأة مسلم) أو سريته (فادعى الجاني ان الجنين من ذمى بشبهة أو زنا) وأنكر ورثة الجنين (فقول ورثة الجنين) مع يمينهم لأن الجنين محكوم باسلامه فان الولد للفراش .

فصل

واذا كانت الامة بين شريكين فحملت بمملوكين فضربها أحدهما فاسقطت فعليه كفارة لأنه أثلف آدمياً و (ضمن) الضارب (لشريكه نصف عشر قيمة أمه) كما لو كان غيرهما (ويسقط ضمان) نصيبه (نفسه) لأن الإنسان لا يضمن ماله لنفسه (وإن اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسراً) بقيمة حصة شريكه (ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها) بمجرد العتق (وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم) لأن له نصف جنينها (ولا يجب عليه) أي الضارب (ضمان ما أعتقه) للورثة لأنه لم يوجد منه بعد العتق جنابة وقبل العتق كان مملوكه (وإن كان) الضارب (موسراً سرى العتق إليها وإلى جنينها) وعليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ولا يضمن أمه لأنه قد ضمنها باعتاقها فلا يضمنها بتلفها (وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتقت مع جنينها) بأن كان عتقها معلقاً على صفة فوجدت أو نجز السيد عتقها (أو عتق) الجنين (وحده) بأن أعتقه مالكة (ثم أسقطت ففيه غرة) لأنه سقط حرراً والعبرة بحال السقوط لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء (وإن كان الجنين) حرراً (محكوماً بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه) وتقدم (وإن كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غرة) قيمتها عشر (لدية) أي ذية أمه أو كانت على الدين الأكثر دية لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً (وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حران كان حرراً) ذكراً ان كان ذكراً أو أنثى إن كان أنثى (أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لسته أشهر فصاعداً إذا ثبتت حياته باستهلاله) أي صراخه (أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته) لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فان اللحم يختلج سميماً إذا عصر ثم نزل فلم

ثبت بذلك حياته (و) إن سقط حياً (مدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة) لأنه لا حياة فيه ويجوز بقاؤها أشبه الميت (وان القته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان) قتله (عمداً) لأنه القاتل (أو الدية كاملة) مع العفو وفي الخطأ وشبه العمد فالدية على العاقلة (إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله) وإلا فهو كالجاني على ميت يعزر فقط والغرة على الأول (وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حر كته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني) كالجاني على ميت (وإن بقي الجنين) بعد الوضع (حياً وبقي زمناً سلباً لا ألم به لم يضمنه الضارب لأن الظاهر أنه لم يمت من جنائته وإن اختلفا) أي الجاني ووارث الجنين (في خروجه حياً فقول جان مع يمينه) لأنه لم يخرج حياً لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكامة وإن كان ثم بيعة عمل بها .

فصل

وان ادعت امرأة على آخر

(انه ضربها فاسقطت جنينها فانكر) الضرب (فالقول قوله) بيمينه لأن الأصل عدمه (وإن أقر) بالضرب (أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر اسقاطها فقله أيضاً مع يمينه انه لا يعلم اسقاطها) لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه (وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى انها أسقطته من غير ضرب وأنكرته فإن كانت أسقطته عقب ضربها ف) القول (قولها) بيمينها لأن الظاهر انه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لان يكون سبباً له (وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها) ولأن الأصل عدمه (وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الاسقاط فقولها أيضاً) لأنه الظاهر (وان لم تكن سالمة فقوله) بيمينه (كما لو ضرب إنساناً فلم يبق متأماً ولا ضمناً ومات بعد أيام) لم يضمنه الضارب لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنايته (وان اختلف في وجود التأم) بأن قالت بقتت متأمة إلى الاسقاط أنكروا الجاني (فقوله) بيمينه لأدعائه الأصل (وإن تأمت في بعض المدة فادعى) الجاني (برأها) فأنكرته (فقولها)

لأن الأصل عدمه (وإن قالت سقط حياً) لوقت يعيش مثله ففيه دية كاملة (وقال) سقط ميتاً ففيه غرة (فقوله) بيمينه لأن الأصل براءته من الدية (وإن ثبت حياته) أي ما ولدته (وقالت) ولدته (لوقت يعيش مثله وأنكر) هالجاني (فقولها) مع يمينها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كأنقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها (وإن أقامت بينة باستهلاله وأقام) الجاني (بينة بخلافها قدمت بيئتها) لأنها ثبتت ومعها زيادة علم (وإن قالت مات) الولد (عقب الاسقاط وقال) الجاني (عاش مدة) ثم مات بعد ذلك بغير الجناية (فقولها) بيمينها اعتباراً بالسبب الظاهر (ومع التعارض) بأن أقام كل منهما بينة بدعواه تقدم بيئته لأنها معها زيادة علم (وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة بقي متألماً حتى مات فأنكر فقوله) بيمينه لأن الأصل عدم التألم (ومع التعارض تقدم بيئتها) لأن معها زيادة علم (ويقبل في استهلال الجنين و) في (سقوطه و) في (بقائه متألماً أو بقاء أمه متألماً قول امرأة عدل) لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالباً (وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله) أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً (وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة) لكونه مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة (فهي) أي الغرة (على العاقلة وباقي الدية في مال القاتل) لأنها لا تحمل الاعتراف (وكل من قلنا القول قوله) هو (مع يمينه) كما سبق لاحتمال صدق خصمه .

فصل

وان انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما

ومات وسقط الآخر ميتاً واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما (واختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الأنثى وقال وارث الجنين هو الذكر فقول الجاني) بيمينه لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى (وإن كان لأحدهما بينة قدم بها) لأن البينة تظهر الحق وتبينه (وإن كان لهما بيتان وجبت دية الذكر) لثبوت استهلاله والبينة المعارضة لها نافذة ولم تجز دية الأنثى لعدم ادعاء وارثها إياها (وإن) لم تكن بينة و (اعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة) استهلاله (فقولهم) لأن الأصل براءتهم (فإذا حلفوا كان عليهم

(دية الأنثى) لاعترافهم باستهلالها (وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية) مؤاخذة له باعتراهه (وإن اتفقوا) على أن أحدهما استهل (ولم يعرف لزم) العاقلة (دية أنثى) لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه (وتجب الغرة في الذي لم يستهل) منهما بكل حال (وإن ضربها) الجاني (فألقت يداً ثم ألقت جنيناً فإن كان القاءهما متقارباً وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته دخلت) دية (اليد في ضمان الجنين) لأن الظاهر ان الضرب قطع يده وسري إلى نفسه (ثم إن كان) الجنين سقط ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة (لما مر) (وإلا) أن سقط حياً لوقت يعيش لمثله (فدية كاملة) لما سبق (وإن بقي حياً لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها) كما لو جنى على انسان فقطع يده (وإن ألقت اليد وزال الألم ثم ألقت الجنين ضمن اليد وحدها) لسقوطها بسبب جنايته بخلاف الجنين (ثم أن ألقته ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة) لأن الجنين لو كان مضموناً إذن كان فيه غرة وفي اليد نصف دية النفس (وإن ألقته) بعد القاء اليد (حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين القاء اليد والقاءه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه) أي الجنين (قبلها فإن قلن أي القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه) الحياة (ولم يمض له ستة أشهر) وجب في اليد نصف الغرة لأنها نصف ما يجب في الجنين إذن (أو أشكل) الحال (عليهن وجب نصف غرة) لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه . قلت وهذا لا يعارض ما تقدم أول الفصول إذا ألقته يداً أو نحوها فيها غرة لأن ذلك محله إذا انفردت وما هنا إذا كانت مع جنين (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها) شيئاً (لأنها قاتلة) لجنينها (وإن جني على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نقصها) لأنسه إنما يجب بالجناية عليها نقصها فكذا في جنينها .

فصل

وتغلظ دية النفس لا الطرف

بخلافاً للمعنى والشرح (في قتل الخطأ فقط) لاعمد وقال القاضي قياس المذهب أو عمداً (في ثلاثة مواضع) أحدها (حرم مكة) دون المدينة (و) الثاني (إحرام و)

الثالث (أشهر حرم فقط) دون الرحم ولو محرماً خلافاً لابي بكر والقاضي وأصحابه (فيزاد لكل واحد) من الثلاثة (ثلث الدية) لما روى « أن امرأةً وطئت في طوافِ فقضى عثمانُ فيهاً بستةِ آلافِ وألفينِ » تغليظاً للحرم وعن ابن عباس « أن رجلاً قتل رجلاً في الشهرِ الحرامِ وفي البلدِ الحرامِ فقَالَ دِيَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَلِلشَّهْرِ الحَرَامِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلِلْبَلَدِ الحَرَامِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ » (فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان) لأن القتل يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى (وظاهر كلام الحرقى إنها) أي الدية (لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية) وهي قوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (١) » وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال (و) هو ظاهر (الاخبار) منها قوله صلى الله عليه وسلم « في النفس المؤمنة مائةٌ من الأبلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ » وروى الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن أنه لا تغليظ قال ابن المنذر ليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا ولو صح ففعل عمر من حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس (واختاره جمع) منهم الموفق ونص في الشرح وذكر ابن رزين انه الاظهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه لم يذكر التغليظ (وإن قتل مسلم كافراً كتابياً أو غيره حيث حقن دمه) بأن كان له أمان (عمداً أضعفت الدية على قاتله لازالة القود) لأن المسلم لا يقتل بالكافر والقود شرع زجرأ عن تعاطي القتل حكم به عثمان كما رواه أحمد (وإن قتله) أي الكافر (ذمي أو قتل الذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه) لتمكن من القود (وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه) كالجائفة والمأمومة (أو) عمداً (فيه قود واختير المال أو اتلف) القن (مالا) وكانت الجناية أو الاتلاف (بغير إذن سيده تعلق ذلك) الواجب بالجناية أو الاتلاف (برقبته) لأنه لا يمكن تعلقها بدمته لأنه يفضي إلى الغائها أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجز فتعين تعلقها برقبة العبد كالقصاص (فيخير سيده بين ان يفديه بأرش جنائمه) أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته (أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه) لولي .

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

الجناية ومالك المتلف لأنه ان أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية وإن باعه أو سلمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية (فان كانت الجناية) أي أرشها (أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته) لأن حق المجنى عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني فلم يكن على سيده سوى قيمته (إلا أن يكون) السيد (أمره بالجناية أو أذن له) أي العبد (فيها فيلزمه) أي السيد (الأرش كله) كما لو استدان باذن سيده (فلو أمره) السيد (أن يقطع يد حر) وفعل (فعلى السيد دية يد الحر وإن كانت) دية اليد (أكثر من قيمة العبد) لأمره له بالقطع (وكذا لو أمره) السيد (ان يجرحه) أي الحر وجرحه فانه يلزم السيد أرش الجرح وإن كان أكثر من قيمة العبد (ولو قتل العبد) الذي تعلق الأرش برقبته (أجني تعلق الحق بقيمته جزم به) القاضي (في المحرر واختاره أبو بكر) لأن قيمته بدله فتحول التعلق إليها كقيمة الرهن لو أتلف (والمطالبة للسيد) أي مطالبة المجنى عليه على السيد (والسيد يطالب الجاني) على العبد (بالقيمة) فان شاء وفي منها وإن شاء وفي من غيرها لأنها بمنزلة العبد الجاني لأنها بدله (وإن سلم) القن (الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت وادفع ثمنه إلى لم يلزمه) أي لم يلزم السيد بعبه لأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد سلمها (وبيعه الحاكم) ويدفع ثمنه في أرش الجناية لأن له ولاية على الممنوع (وإن فضل عن ثمنه) أي القن (شيء من أرش الجناية فهو) أي الفاضل (للسيد) لأن أرش الجناية هو الواجب للمجنى عليه فليس له أكثر منه (وللسيد التصرف فيه) أي القن الجاني (بعق وغيره) كوقف وهبة وبيع واو بغير إذن المجنى عليه لأنه ملكه كتصرف الوارث في التركة مع دين (وينفذ عتقه) أو عق السيد القن الجاني (علم بالجناية أو لم يعلم) بها لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كغير الجاني (ويضمن) السيد (إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه) وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية إذا لم تكن بأمر السيد أو إذنه لأنه إن دفع الارش فهو الذي وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه وإن أدى قيمة القن فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجاني (وإن باعه) السيد (أو وهبه صح) البيع أو الهبة لأنه عقد من جائز التصرف فنفذ كغيره (ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته) إن كان البائع معسراً لسبق حق المجنى عليه أما إن كان موسراً فيطالب البائع أو الواهب كما تقدم في البيع ولا خيار للمشتري (فإن كان المشتري) للجاني (عالماً

بحاله) أي بأنه جنى جنابة تعلق أرشها برقبته (فلا خيار له) المدخوله على بصيرة (وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه كالسيد الأول) لأنه مالكة إذن (وإن لم يعلم) المشتري بحاله (فله الخيار بين امساكه ورده) على بائعه لأن تعلق الجنابة برقبته مع اعداء بائعه عيب كما تقدم (وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته) أي الجاني لم يملكه بغير رضا سيده) لانه اذا م يملكه بالجنابة فلئلا يملكه بالعمو أولى ولأنه اذا عفا عن القصاص انتقل حقه الى المال فصار كالجناية (وان جنى) القن (على اثنين فأكثر خطأ) أو عمدا لا يوجب قوداً أو عمداً يوجب عفواً إلى المال وكذا لو أتلف مالا لاثنين فأكثر (اشترى كوا فيه بالحصص) سواء كان ذلك في وقت أو أوقات لانهم تساوا في سبب تعلق الحق به فتساوا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة (فاذا عفا أحدهم) عما وجب له (أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بكل العبد) الجاني لأن سبب استحقاقه موجود وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر وقد زال المزاحم (وشراء ولي القود الجاني عفو عنه) فظاهره لو ملكه بإرث أو هبة أو نحوه لا يكون عفواً * قلت ينبغي ان يكون دخوله في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث (وإن جرح العبد حرراً فعفا) الحر (عنه) أي العبد (ثم مات) الحر من الجراحة ولا مال له وفرض أن (قيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات) العافي (عنه والثلثان للورثة) حيث لم يجزوا عفو في الكل وإن كانت الجنابة بأمر السيد أو إذنه فرد نصف دية المجنى عليه على قيمة الجاني ويفديه سيده بنسبة القيمة من المبلغ (ولو ان عشرة أعبد قتلوا عبداً فعليه القصاص) كقتل الاحرار الحر (فان اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا) سيد المقتول (إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحد منهم) أي من العبيد العشرة القاتلين (عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده) بقدر العشر كما توزع دية الحر على قاتليه (فان اختار) سيد المقتول (قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك) لأن الحق له (وان قتل عبد عبدین لرجلين) واحداً بعدواحد (قتل) السيد الجاني (بالأول منهما) لأن حقه أسبق فيراعى (فان عفا عنه) سيد (الأول قتل بالثاني) لزوال المزاحم (وإن قتلها) أي قتل العبد عبدین (دفعة واحدة أقرع بين السيدین) إذا لم يتراضيا على قتله بهما كما تقدم في قاتل الحرین (فمن وقعت له القرعة اقتص) من الجاني (وسقط حق الآخر) لفوات محل الجنابة (وإن عفا) من خرجت له القرعة (عن القصاص أو عفا سيد) العبد (القتل الأول) فيما إذا كان قتلها مرتين

(إلى مال تعلق برقبة العبد) الجاني كدائر جنائياته (ول) سيد القتل (الثاني ان يقتص فان قتله) السيد (الآخر سقط حق الأول من القيمة) انفوات المحل (وإن عفا) السيد (الثاني تعلقت قيده القتل الثاني برقبته أيضاً ويباع) الجاني (فبهما ويقسم ثمنه على قدر القيمة) لتساويهما في سبب تعلق الحق به (ولم يقدم) سيد (الأول بالقيمة) أي قيمة الجاني لمساواة الثاني له * لا يقال حق الأول أسبق فيقدم * لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلف أموالا لجماعة على الترتيب ولو قتل عبد عبداً لاثنتين كان لهما القصاص والعفو فان عفا أحدهما سقط القصاص .

بَاب

دية الاعضاء ومانافعها

جمع منفعة اسم مصدر من نفعني كذا نفعاً ضدلاً لضر (من أتلف ما في الانسان منه شيء واحد) كالأنف والذكر (ففيه دية نفسه) أي نفس المتلف منه ذلك الشيء ذكراً كان أو انثى مسلماً أو كافراً على ما سبق تفصيله لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الذكِرِ الديةُ » رواه أحمد والنسائي ولفظه له (و) من أتلف (ما فيه) أي الانسان (منه شيئان) كالعينين والأذنين (ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها) أي نصف دية ذلك الإنسان لحديث عمرو بن حزم (و) من أتلف (ما فيه) أي الانسان (ثلاثة أشياء) كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما (ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها و) من أتلف (ما فيه) في الانسان (منه أربعة أشياء) كالأجفان (ففيه الدية وفي كل واحد منها ربعها) أي الدية قياساً على ما سبق وما فيه منه خمسة أشياء كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي احداها خمسها (وما فيه منه عشرة أشياء) كأصابع اليدين وأصابع الرجلين (ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها) ويأتي تفصيل ذلك (ففي العينين الدية) إذا اذهبهما من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم بيانه في الديات (ولو مع حول) بالعينين أو أحدهما (وعمش) بهما أو بأحدهما (ومرض) كذلك (وبياض لا ينقص البصر) وسواء كانا (من كبير أو صغير) لعموم حديث عمرو بن حزم (وفي إحداهما) أي العينين (نصفها) أي الدية (لكن إن كان بهما) أي العينين (أو بإحداهما بياض ينقص البصر نقص منها) أي الدية (بقدره) أي بقدر نقص البصر لأنه المقصود منهما (وفي ذهاب البصر الدية) اجماعاً (وفي ذهاب بصر

احدهما نصفها) لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كاتلاف المال
(فان ذهب) البصر (بالجناية على رأسه) أي المجنى عليه وجبت الدية (أو) ذهب البصر
بالجناية على (عينه) وجبت الدية (أو) ذهب البصر (بداواة الجناية وجبت الدية)
لذهابه بجنايته أو أثرها (فان ذهب) البصر (ثم عاد لم تجب) الدية لتبين أن لا ذهاب
(وإن كان) المجنى عليه (قد أخذها) أي الدية (ردها) لتبين ان أخذها بغير حق
(وإن ذهب بصره) أي المجنى عليه (أو) ذهب (سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة)
بالطب (لا يرجى عوده) أي بصره أو سمعه (وجبت) الدية لذلك (وإن قالا) أي
العدلان من أهل الخبرة (يرجى عوده إلى مدة عيناها انتظر) الذاهب (اليها) أي إلى
مضي ذلك المدة (ولم يعط) المجنى عليه (الدية حتى تنقضي المدة) التي عيناها (فان
بلغها) بأن مضت المدة (ولم يعد) ما ذهب وجبت الدية لليأس (أو مات) المجنى عليه
(قبل مضيها وجبت الدية) لما ذهب لليأس من عوده (وإن قلع أجنبي) أي غير الجاني
على البصر أو أولا (عينيه) التي أذهب الأول بصرها (في المدة) التي عيناها العدلان لعودة
بصرها (استقرت على الأول الدية أو القصاص) لليأس من عود بصرها (و) وجب
(على الثاني حكومة) لقلع العين التي لا بصر لها (وإن قال الأول: عاد ضوءها) فسقط
عني ذية بصرها (وأذكر الثاني) عوده (فقول المنكر مع يمينه) لأن الأصل عدم العود
(وإن صادق المجنى عليه الأول) على عود بصرها (سقط حقه عنه) أي عن الأول ،
لاعترافه ببراءته (ولم يقبل قوله) أي المجنى عليه (على الثاني) بلا بينة فلا شيء عليه
سوى الحكومة . لأنه منكر لما زاد (وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده) أي ما ذهب
من بصر أو سمع أو نحوهما (لكن لا نعرف له مدة ، وجبت الدية أو القصاص) لثلا
يلزم عليه تأخير حق المجنى عليه إلى ما لا نهاية له (وإن اختلف في ذهابه) أي البصر
(رجع إلى) قول (عدلين من أهل الخبرة) بذلك لإمكان إقامة البينة به (فإن لم يوجد
أهل خبرة ، أو تعذر معرفة ذلك) أي الذاهب مع وجود أهل الخبرة (اعتبر) أي
امتحن (بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته . فإن طرف)
وحر كها (وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب) لأن ذلك دليل إبطاره . لأن طبع
الآدمي الخذر على عينيه (وإلا) أي وإن لم يطرف ولم يخف (حكيم له) يمينه لعلمنا بأنه
لا يبصر بها (وكذلك الحكم في السمع والشم والسن) إذا رجي عودها في مده تقولها

أهل الخبرة لم تؤخذ ديتها قبل مضيتها . ثم على ما سبق من التفصيل في البصر (وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه أو اسود بياضهما أو أحدر) بياضهما (ولم يتغير البصر فحكومة) لا مقدر له فيه من قبل الشرع (وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره ، فقول المجنى عليه مع يمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته . فيحلف وله حكومة (وإن ادعى) المجنى عليه (نقص ضوء إحداهما عصبت) العين (العلية وأطلقت) العين (الصحيحة) بلا عصب (ونصب له شخص ويعطى الشخص شيئاً كبيضة مثلاً وبتباعد عنه في جهة) وفي نسخ في وجهه (شيئاً فشيئاً ، فكلما قال : قد رأيت فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي . فإن انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء بخيط أو غيره ، ثم تشد الصحيحة وتطلق العلية وينصب له الشخص ، ثم يذهب في الجهة) التي ذهب فيها أولاً (حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها) كما فعل أولاً (ثم يرد الشخص إلى إنتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ، ثم يذرعان ويقابل بينهما) فإن كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة العلية والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما على الجاني . رواه ابن المنذر عن عمر (وإن اختلفت المسافتان فقد كذب فيردد) بأن يفعل به ما سبق مرة بعد أخرى (حتى تستوى المسافة من الجانبين) فيعطى بقدر ما بينهما من الدية لما سبق (وإن جنى على عينيه فندرتا) أي كبرت وفي نسخ ففسدتا (أو احولتا أو اعمشتا ونحوه . فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت) لأنه لا مقدر فيه شرعاً ، والحكومة : أرش ما لا مقدر فيه (والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف) فيما توجب من قصاص أو دية (لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما) لقيامه مقامهما كالأموال (فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا) لعدم أهليتهما (ولم يحلف الولي) عنهما لأنها لا تدخلها النيابة . ولذلك لم يصح التوكيل فيها (فإذا تكلفا حلفا) * قلت : وظاهره لا يحتاج لإعادة الدعوى لعدم اعتبار الموالاته (وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة . ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله ، فوجب الدية كما لو أذهب من العينين ، وذلك لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير . ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه (فان قلعها) أي عين الأعور (صحيح فله) أي الأعور (القود بشرطه) وهو المكافأة والعمد المحض (مع أخذ نصف الدية)

لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن اذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاءه (وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه) فليس عليه إلا نصف دية (أو قلع) الأعور (المائة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية) كما لو قلعها ذو عينين (وإن قلع لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص) لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور ، وهو إما ذهب بعض بصر الصحيح . فيكون المستوفى أكثر من جنايته (وعليه أي الأعور إذن) دية كاملة) في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به ولو اقتصر منه لذهب ماله ذهب بالحناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا . لأنها بدل الواجب (وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمداً خير) المجنى عليه (بين قلع عينه ولا شيء له غيرها) لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك (وبين) أخذ (الدية) لعينه (وفي يد أقطع أو رجله نصف الدية) ولو عمداً أو كانت الأولى ذهبت هدرأ (كبقية الأعضاء) لأن العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما (فلو قطع) الأقطع (يد صحيح) أو رجله (قطعت يده) أو رجله بشرطه . لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع ، فكان الواجب فيه القصاص (وفي الاشفار) جمع شفر (الأربعة وهي الأجناف ولو من أعمى الدية) لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجناف (وفي كل واحد منها) أي الأشفار (ربعها) لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولاه لبيع منظرها (فإن قطع) الجاني (العينين بأجنافها وجبت ديتان) دية للعينين ودية للأجناف . لأن كلا مستقل بنفسه (وفي أهذاب العينين وهي الشعر الذي على الأجناف الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذني الأصم وأنف الأحمش (وفي كل واحد منها) أي الأهذاب (ربعها) أي الدية (فإن قطع أجناف بأهدابها . لم يجب أكثر من دية) لأن الشعر زال تبعاً لزوال الأجناف . فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين أو الرجلين (وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر الرأس) وشعر (اللحية و) شعر (الحاجبين كثيفة كانت) تلك الشعور (أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير) أذهبها (بحيث لا تعود) روي عن علي وزيد بن ثابت في الشعر الدية ولأنه أذهب

الجمال على الكمال كما تقدم (ولا قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة وفي كل حاجب نصفها) لأن الكلى إنسان حاجبين (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة) كالأذنين (وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت) ديته (و) إن عاد (بعده) أي بعد أخذ الدية (ترد) للجاني كما تقدم في عدم البصر وغيره (وإن بقي من شعر اللحية أو) بقي من شعر (غيره من الشعور) الثلاثة (ما لاجمال فيه) الواجب (دية كاملة) لأنه أذهب المقصود منه كله أشبه ما لو ذهب ضوء العينين . ولأن جنايته ربما أوجت لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل (وفي الشارب حكومة) إن لم يعد . لأنه لا مقدر فيه (وفي الأذنين ولو من أصم الدية) قضى به عمر وعلي (وفي إحداهما نصفها) أي الدية وما روي « أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعير » رواه سعيد . فمقطع وقال ابن المنذر : ولا يثبت (وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء) كالنصف والثلث (وكذا قطع بعض المارن) أي مالان من الأنف (و) قطع (الحلمة و) قطع (اللسان و) قطع (الشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولاً) فإن في قطع أبعاض هذه الأشياء بقسطها من ديتها (فإن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة) لأنه لم يذهب المقصود منها بالكلية وهو الجمال (فإن قطعها) أي الأذن (قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها) لأن فيها جمالها المقصود منها (وفي السمع إذا ذهب منهما) أي الأذنين (الدية) قال في المبدع : بغير خلاف . وسنده قوله صلى الله عليه وسلم : « وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ » (وإن ذهب السمع (من أحدهما) أي الأذنين (فنصفها) أي الدية (وإن قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان) دية للأذنين ودية للسمع . لأنه من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجناف والنطق مع الشفتين (فإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في ذهاب سمعه فديتان فإنه) أي المجنى عليه (يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة) كنهيق الحمير (فإن ظهر منه انزعاج أو التفتات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه) لظهور أماره صدقه (وإن لم يوجد شيء من ذلك) المذكور (فقوله) أي المجنى عليه (مع يمينه) . لأن الظاهر معه ، ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت فطوب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً قبل قوله : لأنه يحتمل . فلا ينقض الحكم بالاحتمال . وإن تكرر ذلك بحيث تعلم صحة سمعه رد ما أخذ لأننا تبينا

كذبه . وكذا يقال في الشم وإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل : ترد أي دعواه كما لو قال : ولد ناطقاً ثم خرس (وإن ادعى) المجنى عليه (نقصان سماع إحداهما) أي الأذنين (فاختباره بأن تسد) الأذن (العذيلة وتطلق الصحيحة ويصبح رجل من موضع يسمعه ويعديل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية) أي دية سماع الأذن (بقدر نقصه) أي سمعها كما تقدم في العين (وإن تعدى نقصان السمع فيهما) أي الأذنين و (حلف) لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا يتأتى العوض على أهل الخبرة بخلاف البصر (ووجب فيه حكومة وفي مازن الأنف وهو) أي مارنه (مالان منه) دون القصبة (ولو من أحشم الدية) لأن الشم ليس في الأنف كما سبق (وإن) قطع الجاني (المارن وشيئاً من القصبة ف) عليه (دية واحدة) ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع (وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية) لأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة (وفي قطع أحدهما) أي المنخرين (مع نصف الحاجز نصفها) أي الدية ولأنه قطع نصف الأنف (و) في قطع أحد المنخرين (مع كله) أي الحاجز (ثلثاها) أي الدية (وفي الشم الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم (وفي ذهابه) أي الشم من أحد المنخرين نصفها أي الدية وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره (وإن نقص) الشم (من أحدهما) أي المنخرين (قدر) النقص (بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين) كما مر (وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان) لأن الشم ليس في الأنف فلا تدرج ديته فيه (وإن ادعى) المجنى عليه (ذهاب شمه) اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن) فالقول (قول الجاني مع يمينه) عدلاً بالظاهر (وإلا) بأن لم يهش للطيب ولم يتنكر من المنتن (ف)القول (قول مجنى عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ادعى) المجنى عليه (نقص شمه) بسبب الحناية (فقوله مع يمينه) لأنه لا يعلم إلا منه (ويجب) له إذن (ما تخرجه الحكومة) كما تقدم في السمع (وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ، ففي اللحم حكومة) لأنه غير الأنف ولا مقدر فيه (كقطع الذكر) و (اللحم الذي تحته وإن ضرب) الجاني (أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة) لأن نفع الأنف باق مع الشال بخلاف اليد ، فإن نفعها قد زال ونفع الأنف جمع الراحة ومنع وصول شيء إلى دماغه (وفي قطعه) أي الأنف (إلا جلدة بقي معالماً بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه دية) لأن بقائه إذن كعدمه

(وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة) لنقصه (وفي الشفتين الدية) إذا استوعبتا قطعاً (وفي كل واحدة منهما) أي الشفتين (نصفها) أي الدية (فإن ضربهما) أي الشفتين (فأشلهما) ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه مالو أشل يده (أو) ضربها و (تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان) ففيهما الدية لأنه عطل جماهما (أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية) لأنه عطل نفعهما (وإن تقلصتا) أي الشفتان (بعض التقلص فحكومة) لذلك النقص (وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد) الشفة (العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما) أي الشفتين (طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية) إذا استوعب قطعاً إجماعاً ذكره ابن حزم لأنه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جداً لا يقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ، ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة (وفي الكلام الدية) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محله (وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية) لأن الذوق حاسة أشبه الشم (والمذاق الخمس : الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة . فإذا ذهب واحد منها) أي الخمس (فلم يدركه وأدرك الباقي) منها (فخمس الدية) لأن الخمس تجب فيها الدية ، ففي إحداها خمسها (وإن ذهب اثنتان) من الخمس (فخمسان) من الدية (وفي ثلاثة) من الخمس (ثلاثة أخماس) الدية (وفي) ذهاب (أربعة) من الخمس (أربعة أخماس) الدية (وإن لم يدرك بواحدة) من الخمس (ونقص الباقي فخمس الدية) التي لم تدرك بها (وحكومة لنقص الباقي ، وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه) مع اللسان (فديتان) كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه (فإن قطعه) أي اللسان (فذهبت) أي منفعة الكلام والذوق (معاً فدية واحدة) لأنهما ذهباً تبعاً فوجب دية اللسان دونهما ، كما لو قتل إنساناً (وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب) من الكلام كما تقدم في نظائره (يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً) جعلاً للألف المتحركة واللينه حرناً واحداً لتقاربهما في المخرج ، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفاً كما في حديث أبي ذر (ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية) لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين (وفي الحرفين نصف سبعها ، وكذا حساب ما زاد)

ففي الثلاثة أحرف ثلاثة أرباع سبع الدية ، وفي أربعة حروف سبع الدية وهكذا (ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل) لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصبع (ولا) فرق أيضاً (بين الشفوية والحلقية واللسانية ، وإن جنى على شفوية فذهب بعض الحروف وجب فيه) أي الذاهب (بقدره) أي بنسبته من الدية (و كذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجنابة) وجب في الذاهب بقدره (وإن ذهب حرف فعجز) المجنى عليه (عن كلمة كجعله أحمد أمد لم يجب غير أرش الحرف) الذاهب لأنه لم يذهب سواه (وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفاً آخر مثل ان كان يقول درهم فصار يقول دهم أو دغهم أو ذهم فعليه ضمان الحرف الذاهب) لأن ما يبذل لا يقوم مقام الذاهب في القوة ولا غيرها (لا إن جنى عليه فذهب البذل وجبت ديته أيضاً لأنه) أي البذل (أصل) بنفسه (وإن لم يذهب) بالجنابة (شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة) وتقدم أن التمتان من يكرر التاء والقاء من يكرر الفاء (فعليه) أي الجاني (حكومة) لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية (فإن جنى عليه) أي على ذلك المجنى عليه الذي حصل في كلامه عجلة أو تمتمة أو فأفأة (جان آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة) كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها (فإن أذهب) الجاني (الأول بعض الحروف وأذهب) الجاني (الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما) أي الجانين (بقسطه) من الدية فيضمن ما أتلفه دون غيره (وإن كان) المجنى عليه (ألتغ من غير جنابة عليه فذهب إنسان بكلامه كله) بجنابته عليه (فإن كان) الألتغ (مأبوساً من زوال لثغته ففيه) أي الذاهب (بقسطه) من الدية أي بقسط (ماذهب من الحروف) كما لو أذهب سمع أذن أو شم منخر (وإن كان) الألتغ (غير مأبوس من زوالها) أي زوال لثغته (كالصغير ففيه الدية كاملة) لأن الظاهر زوال لثغته (وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم) وجنى عليه فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة (وإن قطع) الجاني (بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية) لربع اللسان ويندرج فيه ربع الكلام كما لو قطعه كله (فإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس) بأن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه (وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين) لأن كل واحد من اللسان

والكلام مضمون بالدية منفرداً ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب على كل صورة نصف الدية (وإن قطع) جان (ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع) جان (آخر بقيته) أي اللسان (فذهب بقية الكلام فعلى) الجاني (الأول نصف الدية) لأنه أذهب نصف الكلام (وعلى) الجاني (الثاني نصفها) أي الدية لنصف اللسان بنصف الكلام (و) عليه أيضاً (حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل (ولو قطع) جان (نصفه) أي اللسان (فذهب ربع الكلام ثم) قطع (آخر) بقية اللسان (فزال ثلاثة أرباعه) أي الكلام (فعلى الأول نصف الدية) لإذها به نصف اللسان (وعلى الثاني ثلاثة أرباعها) أي الدية لإذها به ثلاثة أرباع الكلام (وإن) جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم (عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية) عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره (وإن كان) المجنى عليه (قبضها) أي الدية ثم عاد ماذهب بالجناية (ردها) أي رد المجنى عليه الدية للجاني أو عاقلته لأنه تبين أنه لا يستحقها (وإن قطع نصفه) أي اللسان (فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية) لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل آخر (وإن قطع) أي اللسان (فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية) كما لو زال كلامه واللسان باق (وإن اقتصر من) أي جنى عليه (قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ماذهب من كلام المجنى عليه أو أكبر فقد استوفى) المجنى عليه (حقه ولا شيء له) أي الجاني (في الزائد) عن المجنى عليه (لأنه من سرابة القود وسرابة القود غير مضمونة وإن ذهب) من كلام الجاني (أقل) مما ذهب من كلام المجنى عليه (فلا تقتصر دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله) ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الحلقة فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الحلقة والآخر ناقصاً فالتام فيه الدية والناقص زائد فيه حكومة (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية كلسان الكبير) لأن الأصل السلامة (وإن بلغ) الصغير (حداً يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس) إن كان لا ذوق له وإلا وجبت (وإن كبر) الصغير بعد قطع لسانه (فنطق بعض الحروف وجب فيه بقدر ماذهب من الحروف لأننا تبينا أنه

كان ناطقاً وإن كان) الصغير (قد بلغ إلى حد يتحرك) لسانه (بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه) أي لسانه إذا قطع (حكومة) كلسان الأخرس (وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك) بالبكاء وغيره (ففيه الدية) لأن الظاهر سلامته (وفي كل سن من قد أنغر) بالبناء للمفعول (خمسة من الإبل) روي عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعاً « في السنِّ خمسٌ من الإبلِ » رواه النسائي (والأضراس والأنياب كالأسنان) لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً قال : « الأسنانُ سَوَاءُ الثنينةُ والضرسُ سَوَاءٌ » فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً لأنها إثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع ربايعات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل (إذا قلعت) الأسنان (بسنخها وهو ما بطن منها في اللحم أو قطع الظاهر) منها (فقط) لعموم ما سبق و (سواء قلعتها) أي الأسنان (في دفعة أو دفعات) لعموم الخبر (وإن قلع منها السنخ) بالسين المهملة والحاء المعجمة وهو أصلها كما سبق (فقط ولو كان هو) أي القالع السنخ (الذي جنى على ظهرها ففيه) أي السنخ (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم ينغر) أي تسقط رواضعه (في الحال شيء) لأن العادة عود سنه (لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة يبأس من عودها وجبت ديتها) قال أحمد يتوقف سنة لأنه غالب في نباتها (إلا أن ينبت مكانها أخرى) مماثلة لها فلا شيء عليها كما لو عاد السمع (وإن عادت) السن (قصيرة أو شواء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة) لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها (وإن) عادت قصيرة و (أمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلثة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص) منها من ديتها بالنسبة كما لو نقص سمع أذن أو بصر عين وأمكن تقديره (وإن نبتت) السن المجنى عليها (مماثلة عن صف الأسنان بحيث لا يتنفع بها ففيها ديتها) كأنها لم تعد إذ لا نفع بذلك العائد (وإن كان يتنفع بها) مع ميلها (فحكومة) للميل (وإن جعل) المجنى عليه (مكان السن) المقلوعة (سناً أخرى) من آدمي (أو سن حيوان أو عظامها فثبتت وجب ديتها) كما لو لم يجعل مكانها شيئاً (وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة) للنقص (وإن قلع سنه أو قلع طرفه) كلسان ومارن (ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه) فقط وهو حكومة (ثم إن أبانه أجنبي) بعد ذلك (وجبت ديته) كما لو لم يتقدمه جناية عليه (وإن عادت

سن من قد أضر ولو بعد الاياس من عودها رد) المجنى عليه (ديتها إن كان أخذها) لأننا
تبيننا أنه كان لا يستحقها وإن لم يكن أخذها سقطت (وإن كسر) الجاني (بعض ظاهر
السن ففيه) أي الذاهب (من دية السن بقدره كالنصف) والثالث كسائر ما فيه مقدر
(وإن جاء) جان (آخر فكسر الباقي منها فعليه بقيه الأرش) أي بقية ديتها (وإن اختلفا)
أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما (فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل
واحد منهما) أي الجانيين (وإن انكشفت اللثة) بكسر اللام وفتح الثاء مخففة (عن بعض
السن) ثم كسر السن أو بعض السن وأريد تقديره (فالدية في قدر الظاهر) من السن
(عادة دون ما انكشف على خلاف العادة) لأنه عارض فلا يعتد به (وإن اختلفا) أي
الجاني والمجنى عليه (في قدر الظاهر) من السن (اعتبر ذلك بأخواتها) لأن الظاهر
مساواتها لمن (فإن لم يكن لها شيء تعتبر به) بأن لم يكن له غيرها (ولم يمكن أن يعرف
ذلك أهل الخبرة فقول الجاني) بيمينه لأنه منكر فيما زاد عما يقر به (وإن قلع) الجاني
(سنًا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها) أي السن (باقية من المضغ وحفظ
الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها) وجبت
ديتها لأنه أذهب عضواً فيه منفعة (وإن ذهب منافعها كلها فهي كاليد الشلاء) ففيها
حكومة (وإن قلع سنًا فيها داء أو) قلع سنًا فيها (أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها
ففيها دية سن صحيحة) لكاملها وبقاء منافعها (وإن سقط من أجزائها شيء سقط من
من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي) من ديتها فيما أذهب كسائر ما فيه مقدر (وإن
كانت ثنيته قصيرة) خلقة وقلعها جان (نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت
بكسرها) ثم جنى عليها (وإن جنى على سنة فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة) لنقصها
بذلك (وفي تسويد السن والظفر) ديته لما روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف
من الصحابة ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم
(و) في تسويد (الأذن والأنف بحيث لا يزول) السواد (عنه) أي عما ذكر من السن
والظفر والأنف (ديته) كالسن والظفر (فإن ذهب) السن السوداء أو الظفر أو الأذن
أو الأنف كذلك (بعد ذلك) الأسوداد (بجناية) عليه (ففيها حكومة) كاليد الشلاء
(وإن احمر السن) بالجناية (أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أو تحركت فحكومة)
للنقص (فإن قلعها بعد ذلك قالع فحكومة) ولا يعارض ذلك ما تقدم فيما إذا اضطربت

المرض أو كبر لأن تحركها هنا بجناية (ولو نبتت) السن (من صغير سوداء ثم نغر ثم
عادت سوداء فديتها) أي إذا أذهبها الجاني كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعاً وإن
نبتت أولاً بيضاء ثم نغر ثم عادت سوداء فإن قال أهل الخبرة ليس السواد لمرض ولا علة
ففيها كمال ديتها وإلا فحكومة (وفي اللحيين الدية) لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في
البدن مثلهما (وهما) أي اللحيان (العظامان اللذان فيهما الأسنان السفلى وفي أحدهما
نصفها فإن قلعهما) أي اللحى (بما عليها من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان) فلا تدخل
دية الأسنان في اللحيين بخلاف أصابع اليدين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما
هي مغروزة فيها بخلاف الأصابع وأيضاً كل من اللحيين والأسنان يتفرد باسم واللحيان
يوجدان قبل وجود الأسنان وينبتان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع (وفي اليدين
الدية وفي أحدهما نصفها) للأخبار (وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما)
لأن اليد اسم للجميع لأنه لما نزلت آية التيمم مسح إلى المناكب (فإن قطعهما من الكوع)
وجبت الدية لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل قطع السارق والمسح في التيمم
(ثم) إن (قطعهما) الجاني (من المرفق أو مما قبله أو) ما (بعده ففي المقطوع ثانياً
حكومة) لأن الدية وجبت عليه بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف (وإن
جنى عليهما) أي اليدين (فأشلهما وأذهب نفعهما أو أشل رجله أو ذكره أو أنثيه أو
اسكتيها وكذا سائر الأعضاء) إذا جنى عليها فأشلهما (ففيه دية) أي دية العضو الذي
أشل لأنه عطل نفعه (إلا الأذن والأنف) إذا أشلهما فلا تجب ديتهما بل حكومة
(كما تقدم) لأن المقصود منهما الجمال وهو باق مع شللهما كما سبق (وإن جنى على
يد فعوجها أو نقص قوتها أو شأنها) أي عيبها (فعليه) (حكومة) لأنها أرش كل
ملا مقدر فيه (وإن كسرها) الجاني أي اليد (ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها إن
شأنها ذلك) إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه (وإن عادت) اليد
بعد كسرها (موجعة فالحكومة أكثر) من الحكومة إذا عادت مستقيمة لزيادة الشين
(وإن قال الجاني أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن) من ذلك لما فيه من الإضرار
بالمجنى عليه وقد لا يصيب (فإن كسرها تعدياً) أي بغير إذن ولي الجناية (ثم جبرها
فاستقامت لم يسهط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها) لأنه استقر بالاندمال (وفي
الكسر الثاني حكومة أخرى) لأنه جناية غير الأولى (وتجب دية اليد في يد المرتعش و)
تجب دية الرجل في (قدم الأعرج و) تجب دية اليد في (يد الأعسم) لعموم الأخبار (وهو)

أي العسم (اعوجاج في الرسغ) أي مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق (فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد واحدهما باطشة دون الأخرى أو) إحداهما (أكثر بطشاً) من الأخرى (أو) إحداهما (في سمت الذراع) أي مقابلته (والأخرى منحرفة عنه أو احدهما تامة) الخلق (والأخرى ناقصة فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها) إن قطعت خطأ أو عمدًا واختيرت (والقصاص بقطعها عمدًا وفي الزائدة حكومة سواء قطعها منفرجة أو مع الأصلية) لأنها زائدة (وإن استوتنا من كل الوجوه فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة) لأنه لا نفع فيهما كاليد الشلاء (وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعاً دية يد واحدة) لأن إحداهما أصلية (وحكومة للزائدة وإن قطع احدهما فلا قود) فيها لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلا تؤخذها الأصلية (وفيها) أي إحدى الباطشتين (نصف ما فيها إذا قطعنا أي نصف) دية (يد وحكومة وإن قطع أصبغاً من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة) هنا أحد وجهين أطلقهما في الشرح وهو قياس ما قبله واقتصر في الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح على نصف أرش أصبع وتبعهم في المنتهى (وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان بدءاً لم يقطعاً) بتلك اليد لثلاث تؤخذ يدان بيد واحدة (ولا) تقطع (إحداهما) بتلك اليد لأننا لا نعرف الأصلية فنأخذها بها ولا تؤخذ زائدة بأصلية (وكذا الرجل) على التفصيل السابق (وإن قطع كما بأصابعه لم يجب إلا دية اليد) وتندرج فيها دية الأصابع لأن مسمى الجميع يد كما تقدم (وإن قطع كما عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع) من الكف (في ديتها) لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة دخل في ديتها (وعليه) أي الخاني (أرش باقي الكف) المحاذي للمقطوعات لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة (وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) أي الأنملة ويندرج فيها دية الظفر لدخوله في مسمى الأنملة (وفي كف بلا أصابع) حكومة (و) في (ذراع بلا كف) حكومة (و) في (عضد بلا ذراع حكومة) قال المصنف في حاشية التنقيح أنه المذهب وقطع به في المبدع في مواضع والرواية الثانية يجب ثلث ديته قدمه في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وصححه في الإنصاف قال وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة قال وحكم الرجل حكم اليد في ذلك انتهى * قلت مقتضى تشبيه الإمام له بعين قائمة وجوب حكومة فيها كما هو الصحيح فيها (وفي الرجلين الدية وفي إحداهما

نصفها وتفصيلها كاليدين) لما تقدم (وهفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد) وتقدم (فإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة فهي) الأصلية (فيكون في المقطوعة) حكومة (وإلا) أي وإن لم يمكنه المشي على القصيرة فهي (زائدة) ويجب في المقطوعة نصف الدية (وفي الثديين الدية وفي أحدهما نصفها) قال في المبدع بالإجماع (وفي حلمتيهما الدية) لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر (وفي إحداهما نصفها وإن قطع الثديين بمحتمسهما فدية واحدة) كقطع الذكر بحشفته لأن مسمى الجميع واحد (فإن حصل مكان قطعهما) أي الثديين (جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما) أي دية الثديين (وإن حصل (جائفتان فدية) للثديين (وثلاثان) من الدية للجائفتين (وإن جنى) على الثديين (فأذهب لبنهما من غير أن يشلها) فعليه (حكومة) لما حصل من النقص ولم تجب الدية لأنه لم يذهب نفعهما بالكلية (وإن جنى عليهما) أي الثديين (من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فإن قال أهل الخبرة قطعته الجناية فعليه) أي الجاني (ما على من ذهب باللبن بعد وجوده) وهو حكومة إذا لم يشلها كما تقدم (وإن قالوا) أي أهل الخبرة (قد انقطع من غير الجناية لم يضمن) ما ذهب من اللبن لأنه بغير جنايته (وإن نقص لبنهما) أي الثديين بالجناية (أو كانا ناهدين فكسرها أو صار بهما مرض فعليه (حكومة) لذلك النقص (وفي ثنلوتى الرجل) الواحدة ثلثوة بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز وهي (مغرز الثدي) وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وهو أصح في اللغة ومنهم من أنكروه ذكره في المبدع (الدية) لأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي إحداهما نصفها وفي الاليتين الدية وفي إحداهما نصفها وهما) أي الاليتان (ماعلا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضهما) أي الاليتين (بقدره) من الدية بنسبة الاجزاء كسائر ما فيه مقدر (فإن جهل المقدار) أي مقدار الذاهب منها أي جهلت نسبتها منهما (فحكومة) كنقص السمع (وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر) قال في الشرح وغيره ذكره في المبدع في موضع وهو موافق لما في كتاب عمرو ابن حزم مرفوعاً: «وَي فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ» وروى الزهري من رواية ابن المسيب قال: «مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ» وقال القاضي فيه دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه وفي المبدع أيضاً إذا كسر صلبه فحجر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر وإن

احلودب فحكومة لهما أي للكسر والاحديداب (فإن ذهب به) أي بكسر الصلب (مشبه) فدية واحدة (أو) ذهب بكسر صلبه (نكاحه فدية واحدة) لأن الذاهب منفعة واحدة (وإن ذهباً) أي المشي والنكاح (فديتان) كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقاءه (وإن جبر) الصلب بعد كسره (فعادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية) المنفعة الذاهبة دون ما عادت (إلا أن تنقص الأخرى) التي عادت (أو تنقصاً) أي المنفعتان بلا ذهاب (فحكومة) للنقص (أو إن ادعى) المجنى عليه (ذهب جماعه) بالحنابة (فقال رجلان من أهل الخبرة ان مثل هذه الحنابة تذهب الجماع فقول المجنى عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ذهب مأوه) بالحنابة (أو) ذهب (إحباله دون جماعه) بالحنابة (ففيه الدية) لأن منفعته مقصودة أشبه السمع (وفي ذهاب الأكل) بالحنابة (الدية) لأنه نفع مقصود كالشم (وفي إذهاب منفعة الصوت الدية) ذكره في التريغيب وغيره وفي الفنون لو سقاه زرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة (وفي الحذب) بفتح الحاء والذال (الدية) لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات (فإن انحنى قليلاً فحكومة) للنقص (وفي الصعر الدية) رواه مكحول عن زيد ولا يعرف له مخالف ولأنه أذهب الجمال والمنفعة (وهو) أي الصعر (أن يحنى عليه فيصير وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه) وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه قال تعالى: «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ» (١) أي لا تعرض عنهم بوجهك (وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو ابتلاع (غيره شاقاً عليه) على الجاني (حكومة) لهذا النقص (وفي الذكر الدية) إجماعاً وتقديم (من صغير وكبير وشيخ وشاب) لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ» رواه أحمد والنسائي (وإن قطع) الجاني (نصفه) أي الذكر (بالطول ففيه) الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع (قال الموفق والشارح وهذا هو الأولى قال في الانصاف وهو الصواب ونقل الموفق عن أصحابنا أن فيه نصف الدية وقطع به في المنتهى وإن قطع منه قطعة مادون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر) من الدية أو الحكومة (وفي حشفته) أي الذكر (الدية) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع (وفي ذكر الحصي ولو جامع به) حكومة

(١) سورة لقمان الآية : ١٨ .

(و) في (ذكر العنين) حكومة (و) في (الذكر دون حشفته حكومة) لأنه لا مقدر فيه ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته (وفي الانثيين الدية وفي إحداهما نصفها فإن قطع الذكر والانثيين معاً) فديتان (أو) قطع (الذكر ثم الانثيين فديتان) لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتماعا (وإن قطع الانثيين ثم قطع (الذكر ففي الانثيين الدية) لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما من ديتهما (وفي الذكر حكومة) لأنه ذكر خصي (وإن رض أنثيه أو أرسلهما كملت ديتهما) كما لو قطعهما (وإن قطعهما) أي الانثيين (فذهب نسله فدية واحدة) وكذا لو قطع إحداهما فذهب النسل فنصف الدية لأن دية منفعة العضو تدرج فيه كما سبق غير السمع والشم (وفي اسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها (وهما) أي اسكتاها (اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراها) وقال أهل اللغة الشفران حاشيتا الاسكتين (الدية) لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما (وفي أحدهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة أي محتونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء) وان أشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على شفثيه فأشلهما (وفي ركب المرأة) بالتحريك (وهو عانتها حكومة وكذا عانتها) أي الرجل لأنه لا مقدر فيها (فإن أخذ منه) أي الركب (شيء مع فرجها أو) مع (ذكره فحكومة) لما أخذ منه (مع الدية) أي دية الفرج أو الذكر (وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها) لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: « ديةُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ أصبعٍ » وفي البخاري عنه مرفوعاً قال: « هذه وهذه سواك » يعني الخنصر والإبهام (وفي كل أنملة ثلث العشر) لأن دية الأصبع تقسم على أنامله كما قسمت دية اليد على أصابعها بالسوية (فإن كانت) الأنملة (من إبهام فنصف العشر) لأنهما مفصلان (وفي الظفر خمس دية الأصبع) لقول زيد وروى عن ابن عباس ولم يعرف لهما مخالف (إذا قلعه ولم يعد) أو عاد أسود كما في المنتهى لذهاب جماله (وفي الأصبع الزائدة حكومة) لأنه لا مقدر فيه (وإن جنى على مئنته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وإن جنى عليه) بأن ضرب بطنه أو نحوه (فلم يستمسك غائظه ففيه الدية) لأن ذلك منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها والضرر بفواتها عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع

والبصر (وإن أذهب المنفعتين فديتان) ولو بجنابة واحدة لأن كلا منهما لو انفردت فيها اللدبة فكذا إذا اجتمعتا (وفي ذهاب العقل اللدبة) قال في المبدع بالإجماع وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعا فإنه يتميز به من البهيمة وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس (فإن نقص) العقل (نقصاً معلوماً مثل أن صار يحن يوماً ويفيق يوماً ففيه من اللدبة بقدر ذلك) الذاهب بالنسبة كذهاب سمع أذن (وإن لم يعلم) قدر الذاهب (مثل أن صار مدهوشاً أو) صار (يفزع منه ويستوحش إذا خلا فحكومة) لذلك النقص (وإن أذهب عقله بجنابة توجب أرشاً كالجراح) من موضحة أو غيرها (أو قطع عضواً من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه) فذهب عقله (وجبت اللدبة لذهاب) العقل (و) وجب (أرش الجرح إن كان) ثم جرح (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه واجب أربع ديات) لقضاء عمر رواه أحمد في رواية ولده عبد الله (مع أرش الجرح) إن كان كما لو ذهبت بجنابات (فإن مات) المجنى عليه (من الجنابة لم يجب إلا دية واحدة) للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء (وإن أنكر الجنابي زوال عقله ونسبه إلى التجانن) يعني أن يتفعل الجنون (راقبناه) أي المجنى عليه (في خلواته فإن لم تنضب أحواله وجبت اللدبة) عملاً بالظاهر (ولا يلحف) لعدم أهليته له (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل اللدبة) لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه قطع أذني الأصم (فإن حمره أو صفره) أي الوجه (فحكومة) لأنه لم يذهب الجمال على الكمال .

فصل

وفي العضو الأشل

(وهو الذي ذهبت منفعتها من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس) الذي لا ذوق له (والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن) وهي ما لان في أسفلها وهي معلق القرط (وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعرض بها شيئاً والثدي دون حلمته والذكر

دون حشفته وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدين حكومة) لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها والتقدير بابه التوقيف (وتقدم بعضه) ويأتي معنى الحكومة في الباب بعده (ولا تجب دية جرح حتى يندمل) لما مر (ولا) تجب (دية سن و) لا دية (ظفر و) لا دية (منفعة) من بصر أو غيره (حتى ييأس من عودها) لما تقدم من أنه لا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة (فإن مات) المجنى عليه (في المدة) التي ذكر أهل الخبرة أنه يعود فيها قبل العود (فلوليه دية) ماجنى عليه من (سن وظفر) ومنفعة لليأس من عوده بموته (وله القود في غيرهما) أي غير السن والظفر من الأعضاء لأن العادة لم تجر بعوده ، لكن لا يقتصر إلا بعد الاندمال . لأنه لا يلزم أقتل هو أم ليس يقتل فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب فيه ولذا لم تجب ديته قبيل الاندمال (وتقدم بعضه ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها) كالهاشمة والمنقلة (على غير شين لم يسقط موجبها) لأن الشارع أوجب فيها ذلك الأرش ولم يقيد بحال دون حال فوجب بكل حال .

بَاب

الشجاج وكسر العظام

(الشجة) واحدة الشجاج وهي (اسم لجرح الرأس و) جرح (الوجه خاصة) وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء . قاله ابن أبي الفتح (وهي عشر) بالاستقراء (خمس لا مقدر فيها) لأن التقدير من الشرع ولم يرد فيها (أولها الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (وهي التي تشق الجلد قليلاً أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه) والحرص الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً وهي القاشرة والقشرة . قال ابن هبيرة : تبعاً للقاضي وتسمى الملطاة (ثم) ثانيها (البازاة وتسمى الدامية والدامعة) لقلة سيلان دمها تشبيهاً له بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) ثالثها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه (بعد الجلد ثم) رابعها (المتلاحمة وهي ما أخذت في اللحم) أي دخلت فيه دخولا كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق (ثم) خامسها (السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فوق العظم (تسمى تلك القشرة سمحاقاً و) لذلك (تسمى

الجراح الواصلة اليها سمحاً فلهذا الخمس فيها حكومة) لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت من الشرع أشبهت جراحات البدن (وخمسة) أي من الشجاج (فيها مقدر أولها الموضحة) والوضح البياض (وهي التي توضح العظم) أي تبدي بياضه (أي تبرزه ولو بقدر رأس بزة وموضحة الرأس والوجه سواء) لعموم الاخبار (وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل) لما في حديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في المواضح خمس خمس » رواه الخمسة (ولا يعتبر إيضاحها للناظر فلو أو ضحه برأس مسلة أو) رأس (إبرة وعرف ووصلها إلى العظم كانت موضحة) لأنها أوضحت العظم (فإن عمت الرأس) ونزلت إلى الوجه فموضحتان (أو لم تعمه) أي الرأس (ونزات إلى الوجه فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى الفقا (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه) أي الجاني (أرشد موضحتين) عشرة أبعرة (فإن خرق الجاني ما بينهما) أي الموضحتين صارتا واحدة (أو ذهب ما بين الموضحتين) بالسراية صارا موضحة واحدة) كما لو أوضحه الكل من غير حاجز (ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة) حرة مسلمة (فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد ما عليه (إلى عشرين) كما تقدم عن سعيد بن المسيب وقوله : هكذا السنة (فإن اختلفا) أي الجاني والمجنى عليها (في قطعها) أي الاصبع الرابعة بأن قال الجاني : إنه قطعها أو أنها ذهبت بالسراية وقالت : بل قطعها غيرك (فقول مجنى عليها) لأن الظاهر معها فيلزمه ثلاثون بعيراً ولا يقبل قولها على الغير بلا بينة . لأن الأصل براءته (وإن اندملت الموضحتان ثم أزال) الجاني (الحاجز بينهما فعليه أرشد ثلاث مواضح) لأنه استقر عليه أرشد الأوليتين بالاندمال ثم لزمه أرشد الثالثة (وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله) أي الجاني (أو بسراية الأخرى) التي لم تندمل (فموضحتان) لأنه استقر عليه أرشد التي اندملت وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها (وإن خرقة) أي الحاجز بين موضحتين (أجنبي فعلى الأول أرشد موضحتين وعلى الثاني أرشد موضحة . لأن فعل أحدهما لا ينيبني على فعل الآخر) فانفرد كل واحد منهما بحكم جنابته (وإن أزاله) أي الحاجز بينهما (المجنى عليه فعلى الأول أرشد موضحتين)

لأن ذلك وجب عليه جنائته فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره (فان اختلفا فيمن خرقة) أي الحاجر بينهما (فقال الجاني : أنا شققت ما بينهما وقال المجنى عليه : بل أنا) الخارق لما بينهما (أو) قال المجنى عليه للجاني (أزالها آخر سواك . فقول المجنى عليه) بيمينه لأن سبب أرش موضحتين قد وجد الجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر . لأن الأصل معه (وإن خرقت الجاني ما بينهما) أي الموضحتين (في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صاراً) موضحة (واحدة) لاتصالهما في الباطن وكذا لو خرقة ظاهراً وباطناً كما يعلم مما تقدم (وإن خرقة) أي الحاجر (في الظاهر فقط فثنتان) أي موضحتان لعدم اتصالهما باطناً (كما لو جرحه جراحاً واحدة وأوضحه في طرفيها) أي الجراحة فموضحتان (وإن شج جديع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه لم يلزمه أكثر من أرش موضحة كما لو أوضحه) أي الرأس (كله) أي لأنه لو أوضحه في رأسه كله لم يلزمه سوى أرش موضحة فهنا أولى (وإن شجه شجة بعضها هاشمة وبقاياها دونها) أي دون الهاشمة موضحة كانت أو دونها (لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة) كما لو هشمه في رأسه كله (وإن كانت) الشجة (منقطة وما دونها أو) كانت (مأمومة وما دونها فعليه أرش منقطة) فقط (أو مأمومة) لما تقدر في الموضحة والهاشمة (ثم) يلي الموضحة (الهاشمة وهي التي توضح العظم) أي تبرزه (وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشر من الإبل) روي عن زيد بن ثابت ومثل ذلك لا يقال بالرأي فيكون توقيفاً (فإن هشمة هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة) بلا فرق (وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة) لأن الاسم يتناولهما (وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة) لأن ذلك ليس بهاشمة ولا تقدير فيه يرجع إليه فوجب فيه حكومة (وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما وانضلم الهشم في الباطن ففيهما (هاشمتان) ففيهما عشرون بعيراً . لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا (ثم) يلي الهاشمة (المنقطة وهي التي توضح العظم) وتقل عظامها بتكسيروها (وفيها خمس عشرة من الإبل) بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقطة خمس عشرة من الإبل (وفي

تفصيلها) أي المنقلة (مافي تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى) توضيحه (ثم) يلي المنقلة (التي تصل إلى أم الدماغ وهي) أي أم الدماغ (جلدة فيها الدماغ) قال النضر ابن شميل : أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ سميت بذلك لأنها تحرط الدماغ وتجمعه (وفيها ثلث الدية) لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : « في المأمومة ثلثُ الديةِ » وعن ابن عمر مرفوعاً مثل ذلك ثم يلي المأمومة الدماغ بالعين المعجمة وهي المذكورة بقوله (وفي الدماغ مافي المأمومة) أي ثلث الدية لأنها أبلغ من المأمومة ولا يسلم صاحبها في الغالب (وهي) أي الدماغ (التي تحرق جلدة الدماغ وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها) أي الشجة المذكورة (ثالث ثم) جعلها (رابع مأمومة أو دماغه فعلى الرابع ثمانية عشر وثلاث من الإبل) لأنها تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة أو الدماغ (وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الإبل) لأنها تفاوت ما بين الشجيتين على ما تقدم .

فصل

وفي الجائفة ثلث الدية

لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن حزم : « وفي الجائفة ثلثُ الديةِ » ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء كانت عمداً أو خطأ (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر) قال في المبدع : وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وفي الرعاية وهي ما وصل جوفاً فيه قوة يحمله الغذاء من ظهر أو بطن وإن لم تحرق الأمعاء أو صدر أو نحر أو دماغ وإن لم تحرق الخريطة أو مثانة أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر (وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية) لكل جائفة ثلث (وإن خرق الجاني ما بينهما) صاروا واحدة (أو خرق) ما بينهما (بالسراية صاروا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير) ذلك كما تقدم في الموضحة (وإن خرق ما بينهما) أي الجائفتين (أجنبي أو) خرقه (المجنى عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها) لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر والمراد هنا الأجنبي غير الجاني والمجنى عليه ووليه والطبيب بأمره (ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه) فلا يجب

به شيء لأن الإنسان لا يجب له على نفسه أرش (وإن احتاج) المجنى عليه (إلى خرق ما بينهما) أي الجائفتين (للمداواة فخرقها المجنى عليه أو) خرقها (غيره بأمره أو) خرقها (ولي المجنى عليه لذلك) أي للمداواة (أو) خرقها (الطيب بأمره) أي أمر المجنى عليه إن كان مكلفاً أو بأمر ولي غيره (فلا شيء في خرق الحاجز) على أحد (وعلى الأول ثلثا الدية) لأن فعله لا يئبني على فعل غيره وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان لما روى سعيد بسنده إلى أبي بكر «أنه قضى في جائفة تَقَدَّتْ بِثَلْثِي الدية» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن عمراً قضى في الجائفة إذا تَقَدَّتْ بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ» وكما لو طعنه من جانبيين فالقما والاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف ولا عبرة بكيفية إيصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى (وإن خرق شدقه أو) خرق (أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر) لا الباطن وعليه حكومة (وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه فليس بجائفة أيضاً) لما ذكر من أن باطن الفم في حكم الظاهر (وعليه دية منقلة) خمس عشرة بعيراً (اكسر العظم وفيما زاد) على كسر العظم (حكومة) لما نقص (وإن جرحه في ذكره فوصل) الجرح (إلى مجرى البول أو) جرحه (في جفنه فوصل) الجرح (إلى بيضة عينه فحكومة) لأن ذلك ليس بباطن فليس بجائفة (كإدخاله إصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وإن جرحه في وركه فوصل الجرح أو أوضحه فوصل) الجرح (إلى قفاه فعليه) في الأولى (دية جائفة) وحكومة (و) في الثاني دية (موضحة وحكومة كجرح القفارالورك) لأن الجراح في غير موضع الجائفة والموضحة فانفرد فيه الضمان ، كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة . وأما الحكومة فلأنه لا توقيت فيه (وإن أجافه) واحد (ووسع آخر الجرح فجائفتان على كل واحد منهما أرش جائفة) لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد لكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره (وإن وسعها الطيب بإذنه) أي المجنى عليه المكلف (أو) وسعها الطيب (بإذن وليه) إن لم يكن مكلفاً (لمصلحته فلا شيء عليه) لعدم تعديبه (وإن أدخل) مكلف (سكيناً في الجائفة ثم أخرجها عزر) لارتكابه معصية (ولا شيء عليه) لعدم جنابته (وإن خاطها) أي الجائفة (فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر أشد من التعزير الذي قبله) لأن فعله أشد (وغير ثمن الخيوط) لإتلافه لها تعدياً (وأجرة الخياط) لتسببه في ذلك (ولا شيء عليه) أي لادية للجائفة

عليه إن لم يحفه (وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها) أي
 ثلث الدية لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح (وإن التحم بعضها) أي الجائفة
 (دون بعض ففتق ما التحم فعليه أرش جائفة) لما سبق وإن فتق غير ما التحم فليس عليه
 أرش جائفة لأنه لم يعد إلى الصحة (وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم
 منها شيء) فيغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط (وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط
 أو) وسعه في (الباطن فقط فعليه حكومة) لتوسيعه لأن جنايته لم تباع الجائفة (ومن
 وطىء زوجته وهي صغيرة) لا يوطأ مثلها لمثله (أو) وطئها وهي (نحيفة لا يوطأ مثلها
 لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو) خرق (ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول
 لزمته الدية) لأن للبول مكاناً في البدن يجتمع فيه للخروج . فعدم إمساك البول إبطال
 لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط (وإن استمسك) البول (فعليه
 ثلث الدية) لأنها جائفة ، ولما روى أن عمر « قضى في الإفضاء بثلث الدية» ولم يعرف
 له مخالف من الصحابة (ويلزمه المهر المسمى في النكاح) لأنه تقرر بالدخول (مع أرش
 الجناية) السابق وهو الدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها لأن كلا منهما يضمن منفرداً
 فضمننا مجتمعين (ويكون أرش الجناية في ماله) أي الجاني (إن كان عمداً محضاً) لأن
 العاقلة لا تحمله (وهو) أي العمد المحض (إن لم يعلم) الزوج (أنها لا تطيقه وإن وطأه
 يفضيها وان علم ذلك) أي أنها لا تطيقه (وكان) وطؤه (مما يحتمل أن لا يفضى إليه)
 أي إلى الإفضاء (فالأرش) (على العاقلة) لأنه شبه عمد (وإن اندمل الحاجز وزال
 الإفضاء وجبت حكومة) لجر ما حصل من النقص . قاله في الشرح (فقط) وفيه نظر
 لأنه قد تقدم في آخر الباب قبله ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها . قال في الانصاف
 رواية واحدة قاله في المجرد وغيره (وإن كانت) الزوجة (كبيرة محتملة للوطء يوطأ
 مثلها لمثله) فهدر لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه شرعاً فلم يضمنه كسراية القود
 (أو) كانت الموطوءة (أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة) ووقع
 ما سبق (فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها
 (ولا مهر) للأجنبية لأنها زانية مطاوعة (كما لو أذنت في قطع يدها فسرى) القطع
 (إلى نفسها وإن كانت) الأجنبية (مكرهة أو وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها)

إن استمسك البول وإلا فالدية كما سبق (و) لزمه (مهر مثلها) بما استباح من فرجها (و) لزمه (أرش البكارة) قال في الفروع : ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح . قال في الانصاف : وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم . انتهى . لكن تقدم في كتاب الصداق أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة وأنه يجب مهرها بكرراً فقط فينبغي حمل ما ذكره هو لا على إفضاء لا يجب معه مهر بأن يكون بغير وطء ويدل عليه قول الفروع في دية إفضاء ، ولم يقبل في مهر (وإن استطلق بولها) أي الأجنبية المكروهة أو الموطوءة بشبهة (فدية فقط) أي فلا يجب معها ثلث دية للفتق وليس المراد الاحتراز عن المهر إن وطئ ، ولا عن أرش البكارة على ما تقدم كما يدل عليه كلام المبدع وغيره .

فصل

وفي كسر الضلع

بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة واحد الضلوع المعروفة (بعير) إن جبر مستقيماً (وي الترقوتين) واحدهما ترقوة بالفتح . قال الجوهري : ولا تغل ترقوة بالضم (بعيران وفي أحدهما بعير والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان) روى سعيد عن عمر قال : « في الضلع جملٌ وفي الترقوة جملٌ » وظاهر الخزي وجزم به في الارشاد ، أن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة أبعرة ، وروي عن زيد لكن قال القاضي : المراد بقول الخزي الترقوتان معاً ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير (وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند) بفتح الزاي وهو ما انحسر عنه اللحم من الساعد قال الجوهري : الزند وصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع . وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو النائي عند الرسغ (و) من (العضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً) بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته (بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمرو بن أحمد الزندين إذا كسر

فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ فِيهِ بَعِيرَيْنِ وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدُ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ « ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع وبقية العظام المذكورة كالزند (وإلا أي وإن لم ينجر ما تقدم من الضلع والرقوة والزند والفخذ والساق (فحكومة) لذلك النقص (ولا مقدر في غير هذه العظام) لعدم التقدير فيه (وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص) بضم العينين وقد تفتح الثانية للتخفيف عجب الذنب وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من اللواب قاله في الحاشية (والعانة ففيه حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (وخرزة الصاب) فقاره (أن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية) قاله في الشرح والمبدع وقال القاضي فيه حكومة كما تقدم وتقدم توجيهه (والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي المجنى عليه (مثله) بالنسبة (من الدية) أي دية المجنى عليه (كأن كان قيمته) أي المجنى عليه لو فرض قنا (وهو صحيح عشرون وقيمه وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته) لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين وهو نصف عشرها فيكون للمجنى عليه نصف عشر ديته ضرورة ان الواجب مثل ذلك من الدية (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا لم يبلغ به) أي بحكومته (ارش المقدر فإن كانت) الحكومة (في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها) أي الحكومة (ارش الموضحة وإن كانت) الحكومة (في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع وإن كانت) الحكومة (في أنملة لم يبلغ بها ديتها) والنقص على حسب اجتهاد الحاكم * لا يقال قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الانسان أكثر من الواجب فيه * لأنه إنما وجب دية النفس دية عن الروح وليست الاطراف بعضها بخلاف مسئلتنا ذكره القاضي (وإن كانت) الجناية (مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قومت حال الجناية) لأنه لا بد من نقص لأجل الجناية (ولا تكون) الجناية (هدرا) فاذا كان التقويم بعد الاندمال ينفي ذلك وجب أن يقوم في حال جريان الدم ليحصل التقصص (فان لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته) الجناية (حسناً كإزالة لحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة فلا شيء فيها) إذ لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع (كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا أو بظ جراحاً وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان) لأنه لم يحصل نقص (ويعزر كما لو شتمه) لأنه ارتكب معصية .

بَابُ

العاقلة وما تحمله

وهي جمع عاقل يقال عقلت فلاناً إذا أدبت ديتة وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديتة وأصله من عقل الابل وهي الحبال التي تنفي بها أيديها إلى ركبها وقيل من العقل وهو المنع لانهم يمنعون عن القاتل وقيل لانهم يتحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة (من غرم ثلث فأكثر بسبب جناية غيره) وهو تعريف بالحكم فيدخله الدور فلذلك رفعه بقوله (فعاقلة الجاني ذكرًا كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً) كالآباء والابناء والأخوة لغير أم والأعمام كذلك (وولاء) كالمعتق وعصبته المعتصين بأنفسهم (قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمناً وأعمى) لما روى ابو هريرة قال «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنَتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» متفق عليه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» رواه الخمسة إلا الترمذي (ومنهم) أي العاقلة (عمودا نسبة آباؤه) أي أبوه وإن علا بمحض الذكور (وأبناؤه) وإن نزلوا بمحض الذكور لانهم احق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله (ولا يعتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين في الحال) أي حال العقل (بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لانهم عصبه أشبهوا سائر العصبات يحققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله (وليس منهم) أي العاقلة (الإخوة لأم ولا سائر ذوي الارحام) ولا النساء لانهم ليسوا من ذوي النصرة (ولا الزوج ولا المولى من أسفل) وهو العتيق لأنه لا يرث (ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته) للحديث «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ولا العبد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم) لأنه لا نص في ذلك ولا هو في معنى

المنصوص عليه (وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونهم لم يعقلوا عنه)
 لأنهم لا يرثونه (ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة) فإذا قتل واحد من ديوان لم يعقلوا
 عنه كأهل محله لأنهم لا يرثونه (وليس على فقير ولو معتملاً) حمل شيء من الدية لأن
 حمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير كالكزكاة ولأنه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل فلا
 يجوز التثقيب على الفقير لأنه كلفة ومشقة (ولا صبي ولا زائل العقل) لأن الحمل للتناصر
 وهما ليسا من أهله (ولا امرأة) لما تقدم (ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقنين) لاحتمال
 أن يكون الخنثى امرأة (ولا رقيق) لأنه أسوأ حالاً من الفقير (ولا مخالف الدين الجاني حمل
 شيء من الدية) لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه (ويحمل الموسر من غيرهم)
 أي غير الصبي وزائل العقل والمرأة والخنثى والرقيق والمخالف إذا كان عصبية (وهو)
 أي الموسر (هنا من ملك نصاباً) زكويًا (عند حلول الحول فاضلاً عنه) أي عن حاجته
 (كحجج وكفارة ظهار) فيعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه (وخطأ
 الامام والحاكم في أحكامهما في بيت المال) لأن خطأه يكثر فيجحف بعاقلته ولأنه نائب
 عن الله فكان ارش جنايته في مال الله (كخطأ وكيل) فانه على موكله يعني أن الوكيل
 لا يضمه (فعلى هذا للامام عزل نفسه) ذكره القاضي وغيره قاله في الفروع والمبدع
 والتنقيح (وخطؤهما الذي تحمله العاقلة) هو خطؤهما في غير حكمهما (وشبهه) أي
 شبه الخطأ إذا كان (في غير حكم على عاقلتهما) أي الامام والحاكم كخطأ غيرهما
 (وكذا الحكم ان زاد سوط الخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً أو بأن من حكماً)
 أي الامام والحاكم (بشهادته غير أهل في انه من بيت المال) لأنه من خطئه في حكمه
 (ويأتي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحرني فلا يعقل أحدهما عن الآخر لعدم
 التناصر) وقيل إن التوارث (بل بين ذميين إن تحدث مثلها فلا يعقل يهودي) عن نصراني
 (ولا نصراني عن الآخر) أي عن يهودي لعدم التوارث والتناظر (فان تهود نصراني أو
 تنصر يهودي أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد) لأنهم لم يقرؤا على ذلك الدين (وتكون
 جناياتهم في أموالهم كسائر الحناية التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له أوله) عاقلة
 (وعجزت عن الجميع فالدية) أي عجزوا عن الكل (أو باقياها) إن أدوا البعض وعجزوا
 عن الباقي (عليه) أي الجاني (ان كان ذمياً) لأن بيت المال لا يعقل عنه (وإن كان)
 الجاني (مسلماً أخذت) الدية (أو) أخذ (باقياها من بيت المال) حيث لا عاقلة أو عجزت

لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصابته فتؤخذ (حالة دفعة واحدة) لأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الانصاري دفعة واحدة وكذا عمر لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال (فان تعذر) الأخذ من بيت المال إذن (فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء) بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل وعنه تجب في مال القاتل قال في المقنع وهو أولى من اهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال فانه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء والدية تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله لأنه لا عاقلة له تحملها (وإن رمى ذمى) صيدا ثم تغير دينه (أو) رمى (مسلم صيداً ثم تغير دينه ثم أصاب السهم آدمياً فقتله فالدية في ماله) لأنه قتيل في دار الاسلام معصوم نفذ حمل عاقلته عقله فوجب على عاقلته ولا يعقله عصبة القاتل المسلمون لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ولا المعاهدون لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم (ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق) بأن جرحه وهو مسلم ثم تغير دينه أو وهو ذمى ثم أسلم ثم مات المجروح (حملته عاقلته حال الجرح) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح (ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالي أمه) لأنهم مواليه ولقوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ» (فان عتق أبوه وانجر ولاؤه) لموالي أبيه (ثم سرت جنائيه) خطأ فأرشها في ماله لتعذر حمل العاقلة قاله في المقنع وحزم به في المغنى والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال في الانصاف وهو المذهب قاله في الفروع إلى أن قال وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمى وتلف فكغير دين وقاله في المحرر وغيره انتهى فعلى هذا تكون في هذه المسألة وهي مسألة الجرح على عاقلته حال الجرح كما في تغير الدين إذ لا فرق بينهما ولذلك حول صاحب المبدع عبارة المقنع على ذلك ولم يتبع صاحب المنتهى كلامه في الانصاف أولاً ولا المقنع مع أن التنقيح لم يخالفه (أو رمى) ابن المعتقة من عبد (بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه فأرشها) أي الجنابة (في ماله) أي الجنائي لا يحمله أحد لما سبق في تغير الدين .

فصل

فيما تحمله العاقلة

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة) لما روى عن ابن عباس مرفوعاً قال «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا» وروى عن ابن عباس موقوفاً ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع : وعن عمر نحوه رواه الدارقطني وعن الزهري قال «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ» رواه مالك ولأن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو مواساة للعذر والعامد ليس بمعذور (ولا) تحمل العاقلة (عبدًا قتل عمداً أو خطأ ولا) دية (طرفه ولا جنائته) لما سبق (ولا) تحمل (قيمة دابة) كالعبد (ولا) تحمل صلح (إنكار ولا) تحمل (اعترافاً بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمداً توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة) لما سبق (ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه هو المتلف ، فكان عليه كسائر المتلفات . لكن خولف في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرة ما عداه يبقى على الأصل والثلث حد الكثير للخير (إلا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة أو) مات (بعد موتها) لأن الجناية واحدة فتبعها مع زيادتها مع الثلث و (لا) تحمل الغرة ان مات الجنين (قبلها) أي قبل أمه مع اتحاد الجناية فلا تحملها العاقلة (لنقصه عن الثلث) ولا تبعية لموته قبلها (فهذا كله) أي العمد المحض وقيمة الدابة و صلح الإنكار والاعتراف . وما دون ثلث الدية (في مال الجاني حالا) لأن الأصل وجوب الجناية على الجاني حالا لأنه بدل متلف قيمة المتاع خولف في غير ذلك لدليل . فبقي على الأصل (وتحمل) العاقلة (دية المرأة) المسلمة لأنها نصف الدية الكاملة بخلاف دية الكافرة فلا تحملها لأنها دون الثلث (وتحمل) العاقلة (من جراحها) أي المسلمة (ما يبلغ أرشه ثلث الدية الكاملة فأكثر كدية انفها) لأن فيه ديتها وهي نصف الدية الكاملة و (لا) تحمل دية (يدها) لأنها نصف ديتها وهي الربع (وكذا حكم الكتاني) فتحمل ديته وما يبلغ أرشه من جراحة

ثلث الدية الكاملة كأنفه ولسانه لا يده ورجله (ولا تحمل شيئاً من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث وتحمل) العاقلة (شبه العمد كالخطأ وما أجرى مجراه) لحديث أبي هريرة « افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ » الحديث ، وتقدم ، ولأنه لا يوجب قصاصاً كالخطأ (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر) لأن التقدير من الشرع ولم يرد به (وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان ما يسهل) عليه (ولا يشق) لأن التحمل على سبيل الموازنة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني ما يتقل على غيره ، ولأن الاجحاف ولو كان مشروعاً كان الجاني أحق به (ويبدأ) الحاكم (بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب) لمحل الضرورة (فان اتسعت أهوال الاقربين لها) أي الدية (لم يتجاوزهم) أي لم يتقل لغيرهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فتقدم الأقرب كالميراث (والى) أي وان لم تتسع اموال الاقربين لها (انتقل الى من يليهم) لان الاقربين لو لم يكونوا موجودين تعلقت الدية بمن يليهم فكذا اذا تحمل الاقربون ما وجب عليهم وبقية بقية (فيبدأ بالأب ثم بالابناء الاقرب فالأقرب . ومقتضى كلامه في الانصاف : أنه يبدأ بالابناء ثم بالأب ثم بالابناء الاقرب فالأقرب . ثم بالاخوة) يقدم من يلدى بأبوين على من يلدى بأب (ثم بنيه) كذلك (ثم أعمام بنيه) كذلك (ثم أقارب الأب ثم بنيه) كذلك (ثم أعمام الجد ثم بنيه كذلك ، فاذا انقرض المناسيون) أي العصابة من النسب (فعلى المولى المعتق ثم على عصباته) الأقرب فالأقرب كالميراث (فإن كان المعتق) للجاني (امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها) كالاباء والأبناء والإخوة والأعمام . وقوله حمل عنه أي من حيث ان الولاء لهم من جرائها ونسبها وإلا فالظاهر أنها وجبت عليهم ابتداء لا عليها ثم تحولت إليهم (ثم على مولى المولى) أي معتق المعتق (ثم على عصباته الأقرب فالأقرب) من النسب ثم من الولاء (كالميراث سواء فيقدم من يلدى بأبوين على من يلدى بأب) من الأخوة والأعمام وبنيه (وان تساوى جماعة في القرب وكثروا) كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب (وزع ما يلزمهم بينهم) كالميراث (ومن صار أهلاً عند الحول ، ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفقير يستغنى وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل في التحمل) لأنه في وقت الوجوب من أهل الوجوب أشبه من كان من ابتداء الحول كذلك (وعاقلة ابن الملاعة) المنفى باللعان وولد الزنا (عصابة أمه) لأنهم عصبته الوارثون له .

فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين

لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالاجماع (في آخر كل سنة ثلثه إن كان) الواجب (دية كاملة كدية النفس أو) دية (طرف كالأنف) لأنه لا مرجح لبعض السنين على بعض ، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة ؛ فلم يجب حالاً كالزكاة (وإن كان) الواجب (الثلث كدية المأمومة) والجائفة (وجب في آخر السنة الأولى) ولم يجب منه شيء حالاً . لأن العاقلة لا تحمل حالاً (وإن كان) الواجب (نصف الدية الكاملة كدية اليد) من الذكر الحر المسلم (ودية المرأة) المسامة (و) دية (الكتابي أو) كان الواجب (ثلثها كدية المنخرين) دون الحاجز (وجب الثلث في آخر السنة الأولى) لأنه قدر ما يؤدي من الدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب (و) وجب (الثلث الثاني أو السدس الباقي من النصف في آخر) السنة (الثانية) لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة (وإن كان) الواجب (أكثر من دية مثل أن أذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين) فيؤخذ (في كل سنة ثلث) دية لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث ، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث (وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل) لوقت يمش لثله ففيهما ديتها ودية الجنين (لم يزد في كل حول على ثلث دية) كاملة لأنهما كالنفس الواحدة (وإن قتل اثنين) ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين ، لأن كل واحد له دية فيسحق ثلثها كما انفرد حقه (أو أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما) أي السمع والبصر (في ثلاث سنين) فيؤخذ (من كل دية ثلث) لأنها من جنايتين أشبه ما لو انفرد كل منهما (وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال) لأن الارش لا يستقر إلا به (و) ابتداء الحول (في القتل من حين الموت سواء كان قتلاً موحياً أو عن سراية جرح) لأنه حالة الوجوب (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر أو جن) منهم قبل الحول (لم يلزمه شيء) لأنه من مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة أشبه الزكاة (وإن مات) من العاقلة أحد (بعد الحول لم يسقط) ما عليه لأنه حق تدخله النيابة لا يملك اسقاطه في حياته أشبه الدين ، ولأنه وجب عليه حلوان الحول فلم يسقط كالزكاة وكذا لو جن بعد الحول ، وأما

لو أفترق ففيه نظر (وعمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة) لأنه لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد فوجب أن يكون كخطأ البالغ ولأنه لا يوجب القود فحملته وغيره (وتقدم في كتاب الجنایات).

بَاب

كفارة القتل

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو السر لأنها تغطي الذنب وتستره ، والاصل فيها الاجماع « وسنده قوله تعالى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً (١) » الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات إحداهن بقتل المسلم في دار الاسلام خطأ . الثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه . الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي (من قتل نفساً محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قته أو مسأماً أو معاهداً خطأ) للآية الكريمة (أو ما أجرى مجراه) لأنه أجرى مجراه في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة (أو شبه عمد) لما سبق (أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور) و (لا) كفارة (في قتل عمد محض) لمفهوم قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ » وسواء كان موجباً للقصاص أو غيره (ولا) كفارة أيضاً (في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الامام فقتله قبله) أي قبل أن يأتي به الامام (ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا) في قتل (من لم تبلغه الدعوة إن وجد) فيحرم قتله قبل الدعوة ، ولا كفارة لأنه لا إيمان لهم ولا أمان (فعليه) أي القاتل أو المشارك في سوى ما استثني (كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماماً في خطأ يحمله بيت المال) فتجب الكفارة في ماله لا في بيت المال (أو) كان القاتل (كافراً) فتجب عقوبة له كالحدود (وهي) أي كفارة القتل (عنت رقية مؤمنة فإن لم يجد) رقية مؤمنة فاضلة كما تقدم (فصيام شهرين متتابعين) للآية (وتقدم حكمها عند كفارة الظهر ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة) لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة ،

(١) سورة النساء الآية: ٩٢

والمولود و (لا) تجب كفارة (بالقاء مضغة) لم تتصور لأنها ليست نفساً (وان قتل جماعة) أو شارك في قتلهم (لزمه كفارات) بعددهم كجزاء الصيد والدية . وتجب الكفارة (سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً مضموناً) كالذمي والمستأمن لأنه مقتول ظلماً فوجب فيه الكفارة كالمسلم ؛ وسواء كان المقتول (حرّاً أو عبداً) لعموم . « ومن قتل مؤمناً خطأ » وسواء كان المقتول (صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى) لما سبق (وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو حرّاً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى) لأنه حتى مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية اشبهت نفقة الاقارب (ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون) لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول للصغير والمجنون ، وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق ويتعلق بالفعل ما يتعلق بالقول بدليل احبالها (ويكفر العبد بالصيام) لأنه لا مال له ، ولا مكاتباً لأن ملكه ضعيف (ويأتي في آخر كتاب الايمان ويكفر من مال غير مكلف وليه) كإخراج زكاته ويكفر سفيه بصوم كفلس (ومن رمى في دار الحرب مسلماً يعنقه كافراً أو رمى إلى صف الكفارة فأصاب فيهم مسلماً فعليه الكفارة) لقوله تعالى « وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (١) » ولا دية كما تقدم لظاهر الآية (ولا كفارة في قتل مباح كقتل حرّبي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصاً أو حداً) لأنه قتل مأمور به والكفارة لا تجب لمحو المأمور به (ولا) كفارة (في قطع طرف) كأنف ويد (و) لا في (قتل بهيمة) لأنه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص وقتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا اباحة لأنه كقتل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ، فلذلك وجبت الكفارة فيها . وقال قوم الخطأ محرم ولا إثم فيه ولا تلزم الكفارة قاتلاً حربياً. ذكره في الترغيب (وأكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا) للخبر

بَاب

القسامة

اسم للقسم أقيم مقام المصدر من أقسم إقساماً وقسامة فهي الأيمان إذا كثرت على وجه

(١) سورة النساء الآية ٩٢

المبالغة (وهي) شرعاً (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) قال ابن قتيبة في المعارف أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام اه وعن أبي ساعدة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » رواه أحمد وهسلم (ولا تثبت) القسامة (إلا بشروط) أربعة بل عشرة كما يعلم مما يأتي (أحدها دعوى القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد) لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له والقتل من الحقوق (على واحد) قال في المبدع لا يختلف المذهب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « فَيَحْلِفُ خَسُوفُونَ مِنْكُمْ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِيْرُمْتِهِ » ولأنها بينة ضعيفة خولاف بها الأصل للدليل في الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل ما عداه (معين) لأن الدعوى لا تسمع على المبهم (مكلف) لتصح الدعوى (ذكرراً أو أنثى حرراً وعبد مسلم أو كافر ملتزم) لأحكام المسلمين كالذمي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ » والأنثى كالذكر (ذكرراً كان المقتول أو أنثى حرراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً) لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كالحر المسلم ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد والذمي (ويقسم على العبد) المقتول (سيده) لقيامه مقام وارثه (وأم الولد والمدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفة) قبل وجودها (كالقن) ليقسم عليه سيده * قلت والمبعض يقسم عليه وارثه وسيده بحسب ما فيه من الحرية والرق (فإن قتل عبداً لمكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني) بشروطه لأنه سيد المقتول (وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه (قبل أن يقسم) على الجاني (فلسيده أن يقسم) عليه لعوده إليه هو وما كان بيده (ولو اشترى) العبد (المأذون له في التجارة عبداً أو ملكه سيده عبداً فقتل فالقسامة لسيده) لأنه المالك (دونه) أي المأذون لأنه لا يملك ولو ملك (ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد) لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة (والدعوى فيها) كالدعوى في سائر (الحقوق البينة على المدعى واليمين على من أنكر يميناً واحدة) لأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد (وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة) فالبينة عليه واليمين على المنكر يميناً واحدة لعموم الخبر (والمحجور عليه لسفه أو فلس

كغيره في دعوى القتل) لأن الحجر عليهما في مالهما وما يتعلق بالتصرف فيه (و) المحجور عليه لسفه أو فليس كغيره في (الدعوى عليه) بالقتل (إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره) لاحتمال التواطؤ ويتبع بذلك بعد فك الحجر عنه (ولو جرح) بالبناء للمفعول (مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة لأنه غير معصوم (وإن مات) المجروح (مسلماً فارتد وارثه قبل القسامة فلذلك) أي لا قسامة لأن ملك المرتد لماله ما أن يزول أو يكون موقوفاً وحقوق المالك لها حكمه فان قلنا بزوال ملكه فلا حق له وإن قلنا موقوف فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ولا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه خصوصاً قتل مسلم (وإن ارتد) الوارث (قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره) أي غير المرتد (من الوارث) لأن المرتد كالعديم للقيام المانع به فإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره قياس المذهب انه يدخل في القسامة قاله (في الشرح) ون لم يكن له وارث سواه) أي المرتد (فلا قسامة فيه) لعدم الوارث الخاص (وان ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد) السيد (فان عاد) السيد (إلى الإسلام فله القسامة) كما لو لم يرتد (وإلا) أي وان لم يعد إلى الإسلام بأن قتل للردة أو غيرها أو مات مرتدأ (فلا) قسامة لعدم الوارث الخاص .

فصل

الشرط الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد

(واللوث العداوة الظاهرة كنجو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر و كما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط) بوزن رطب أعوان السلطان الواحد شرطة كغرفة وشرطي ذكره في الحاشية (واللصوص) جمع لص ولعل المراد السارق وقاطع الطريق والمختلس وباط الصنف ونحوه (وكل من بينه وبين المقتول ضغن) أي حقد (يغلب على الظن قتله) لأن مقتضى الدليل ان لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة الأنصاري في القتل بخيبر ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى (قال القاضي

يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن (النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ») وكانوا بالمدينة والقتيل بخير ولأن (للانسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من انسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز) للمشتري (أن يحلف أنه) أي المدعي (لا يسنحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه) له (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا وجد شيئاً بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف) إذا علم منه الصدق والأمانه وانه لا يكتب إلا حقاً (وكذلك) في الحلف على غلبة الظن (إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له) أي البائع (أن يحلف انه باعه بل يأمن العيب) على القول بأنه يقبل قول البائع والمذهب القبول قول المشتري بيمينه كما تقدم في خيار العيب (ولا ينبغي أن يحلف المدعي) للقتل (إلا بعد الاستثبات وغلبة ظن تقارب اليقين) ولذلك لما قتل عبد الله بن سهل وآهنت اليهود قال صلى الله عليه وسلم « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ لِقَاتِلِكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَآمَ نَشْهَدُ وَآمَ نَرَّ » (وينبغي للحاكم أن يعظهم) ويقول لهم اتقوا الله يقرأ عليهم « الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (١) » الآية (ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة) من الإثم وانها تدع الديار بلاقع (ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد) وغيره فقتل العبد فلسيده أن يقسم على عدوه (و) يدخل في اللوث أيضاً لو حصلت العداوة بين (عصبته) وغيرهم وقتل فلعصبته أن يقسموا على أعدائهم وان لم يكن بين المقتول وبينهم عداوة اكتفاء بما بين عصبته وبينهم وكذا لو حصلت عداوة بين سيد وعبده (فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد) * قلت لعل المراد ان كان عداوة بينه وبينه وإلا فلا يظهر ذلك (ولو رثة سيده القسامة) على العبد ببقية الشروط (فان لم تكن عداوة ظاهرة) بين المدعي عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده (ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيلاً عند من معه سيف ملطخ بدم أو في زحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو) شهد بالقتل (عدل واحد وفسقة أو تفرق فتان عن قتيل أو شهد رجلان) عدلان (على رجل انه

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

قتل أحد هذين القتيلين أو شهد (أي الرجلان) أن هذا القتل قتل أحد هذين أو شهد
 أحدهما ان إنساناً قتله و) شهد (الآخر أنه أقر بقتله) لم يثبت القتل عند القاضي ولا
 يكون ذلك لوئاً والمنصوص يثبت القتل واختاره أبو بكر ذكره في الشرح والمبدع وهو
 مقتضى كلامهم في الشهادة (أو شهد أحدهما) أي الرجلين على القاتل (انه قتله بسيف
 و) شهد (الآخر) انه قتله (بسكين ونحو ذلك فليس بلوث) لقوله صلى الله عليه وسلم «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
 بِدَعْوَاهُمْ» الخبر (ولا يشترط) للقسامة (مع العداوة) الظاهرة (ان لا يكون في
 الموضوع الذي به القتل غير العدو) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الانصار هل كان
 بخير غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاً كلاً للمسلمين
 يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم (ولا) يشترط للقسامة أيضاً (ان يكون بالقتل أثر القتل
 كدم في أذنه أو أنفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم
 لا مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كضم الوجه (وقول القتل قتلني فلان ليس بلوث)
 لقوله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ » الخبر وأما قول قتلني بني
 اسرائيل فلان قتلني فلم يكن فيه قسامة بل كان ذلك من آيات الله ومعجزات نبيه موسى
 صلى الله عليه وسلم ثم ذلك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديقه إلى تهمة البريئين (ومتى
 ادعى) أحد (القتل عمداً أو غيره) مع عدم لوث (أو وجد قتل في موضع فادعى
 ما لياؤه على قاتل مع عدم اللوث) أي على أحد انه قتله (حلف المدعى عليه يميناً واحدة
 وبرىء) وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها والتحليف في انكار
 دعوى العمد رواية قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي والقول
 بالحلف هو الحق وصححه في المغنى والشرح وغيرهما واختاره أبو الخطاب وابن البناء
 وغيرهم والرواية الثانية لا يمين ولا غيره قطع بها الحرقي قال في الفروع وهي أشهر قال
 في التنقيح لم يحلف على المذهب المشهور وقدمها في المنتهى (وإن نكل) عن اليمين المدعى
 عليه في العمد على القول بأنه يحلف (لم يقض عليه بالقوط) لأنه كالحمد يدرأ بالشبهة (بل)
 يقضي عليه (بدية) القتل .

فصل

الشرط الثالث اتفاق الاولياء في الدعوى

لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاق جميعهم فيها كالقصاص (فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم قتله هذا وقال آخر لم يقتله هذا أو) قال (بل قتله هذا لم تثبت القسامة عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لعدم التعيين) أي لعدم اتفاقهم على واحد معين (فلو كانت الدعوى) بالقتل (على أهل مدينة أو) أهل (محلة أو) على (واحد غير معين لم تسمع) الدعوى لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوي (فان لم يكذبه) أي المدعى (أحدهم ولم يوافق في الدعوى مثل أن قال أحدهم قتله هذا وقال الآخر لا نعلم قاتله لم تثبت) القسامة (أيضاً) لأنهما لم يتفقا على عين القاتل فلم تثبت القسامة كما لو كذبه ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانها التي أقيمت مقام البيعة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوي (وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب) لم يثبت القتل (أو ادعى) أي الوليان (جميعاً على) شخص (واحد ونكل أحدهما عن الايمان لم يثبت القتل) لعدم الأيمان منهما ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها (وإذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا) المدعى عليه (الذي قتله) بطلت القسامة (أو) قال الولي بعد القسامة (ظلمته بدعوى القتل عليه) بطلت القسامة لاعتراف الولي بذلك (أو) قال الولي بعد ذلك (كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه) أي المدعى عليه (أن يقتله إذا كان) المدعى عليه (فيه) أي في ذلك البلد (بطلت القسامة) لاعترافه بكذب نفسه (ولزمه) أي الولي (رد ما أخذه) لأنه أخذه بغير حق (وإن قال) الولي (ما أخذته حرام سئل) الولي (عن ذلك فإن قال أردت أنني كذبت في دعواي عليه بطلت القسامة أيضاً) لاعترافه بالكذب (وإن قال) الولي (أردت) بقولي ما أخذته حرام (ان الايمان تكون في جنية المدعى عليه) أي في جهته (لم تبطل) دعواه بذلك (وان قال) الولي (هذا) أي المال (مغضوب وأقر بمن غصبه منه لزمه) أي الولي (رده) أي رد ما أخذه (عليه) أي على من أقر بالغصب منه ان صدقه مؤاخذه له بإقراره (ولا يقبل قوله) أي الولي (على من أخذ منه) أنه كان

غصبه لأن الأصل خلافه فلا يطالبه ببذله (وإن قال الولي هذا حرام (لم يقر به لأحد لم ترفع يده) أي الولي (عنه لأنه لم يتعين مستحقه والقول قوله) أي الولي (في مراده) بقوله : هذا حرام . لأنه أدرى به (وإن أقام المدعى عليه) بالقتل (بينه أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه) أي المدعى عليه (مجئته إليه) أي إلى بلد المقتول في يوم واحد بطلت الدعوى لعدم إمكان القتل منه إذن (وإن قالت بينة نشهد أن فلاناً لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة) كما لو شهدت أن لا دين عليه . لأنها شهادة على نفي غير محصور (فإن قال) أي الشاهدان (ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت) شهادتهما وعمل بها . لأنها على نفي محصور كقولها : هذا وارث زيد لا وارث له غيره (وإن قال إنسان : ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته . فإن كذبه) أي المقر (الولي لم تبطل دعواه وله) أي الولي (القسامة) لاحتمال كذب المقر (ولا يلزمه) أي الولي (رد الدية إن كان أخذها) لأنه لا يتحقق بذلك ظلمه (وإن صدقه) أي المقر (الولي أو طالبه) (بموجب القتل لزمه) أي الولي (رد ما أخذه) (لا اعترافه بأنه أخذه بغير حق) وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما) أي عن الأول لتصديق الولي أن القاتل الثاني وعن الثاني لأنه أحيا نفسه (وله) أي الولي (مطالبة الثاني بالدية) مؤاخذه له بإقراره وفي المنتهى في الجنابات : ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول .

فصل

الشرط الرابع أن يكون في المدعين

للقتل (ذكور مكلفون ولو واحدا) لقوله صلى الله عليه وسلم «يُقَسِّمُ خَتَمُ سُونَ رَجُلًا مِّنْكُمْ» ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة (فلا مدخل للنساء) في القسامة فلا يستحلفن لمفهوم ما سبق (و) لا (الخنائي) لاحتمال أنوثته (و) لا مدخل أيضاً للصبيان والمجانين في القسامة لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة بدليل أنهما لو أقرأ على أنفسهما لم يقبل فكذا لا يقبل قولهما في حق غيرهما (عمد كان القتل أو خطأ) لأن الخطأ أحد القتلين أشبه الآخر * لا يقال الخطأ يثبت المال وللنساء مدخل فيه . لأن المال يثبت ضمننا لثبوت القتل ومثله

لا يثبت بالنساء بدليل ما لو ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها وأقام رجلاً وامرأتين أنه لا يقبل (فيقسم الرجال العقلاء فقط) لما تقدم (والحق) في القصاص أو الدية (للجميع) أي جميع الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً مكلفين أولاً (وإن كان الجميع) من الورثة (لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل الورثة) فيحلف المدعي عليه خمسين يميناً وبيراً (فإن كان) أي الوارثين (اثنين فأكثر البعض غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية) لأن القسامة حق له ولغيره . فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه وكالمال المشترك بينهما . وإنما حلف بقسطه . لأن لو كان الجميع حاضرين لم يلزمهم أكثر من قسطه من الإيمان . فكذا مع المانع هذا (إن كانت الدعوى) بالقتل (خطأ أو شبه عمد . فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه وأخذ من الدية بقسطه) لأنه يبنى على إيمان صاحبه المتقدمة (وإن كانت) الدعوى بالقتل (عمداً لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون . لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم) وهذا التعليل يقتضي عدم الفرق بين العمد وغيره ولو قال لأن القصاص لا يمكن تبغيضه لكان أولى (ويشترط) للقسامة (أيضاً أن لا يكون للمدعين بينة) فإن كان قضى لهم بها ولا قسامة (و) يشترط أيضاً (تكليف قاتل لتصح الدعوى) عليه (و) يشترط أيضاً (إمكان القتل منه) أي من المدعي عليه . وإلا فلا كبقية الدعاوي (و) يشترط أيضاً (صفة القتل) أي أن يصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به (و) يشترط أيضاً (طلب الورثة) جميعهم (و) يشترط أيضاً (اتفاقهم) أي الورثة (على القتل و) على عين القاتل وتقدم بعضه مفصلاً (وليس من شرطها) أي القسامة (أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص) لأن القسامة حجة ، فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد (فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً أو الحر يقتل عبداً سمعت القسامة) كالخطأ (لكن إن كان على قتل عمد محض لم يقسموا إلا على واحد معين) لخبر سهل وكذا إن كان القتل (خطأ أو شبه عمد) لم يقسموا إلا على واحد معين كالعمد (إن قلنا تجري فيهما) أي الخطأ وشبه العمد (القسامة) وهو قول غير الخريقي وهو المذهب وجزم به المصنف قريباً .

فصل

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين

عدولا كانوا أولا نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « فَيَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ » (فيحلفون خمسين يمينا) لحديث عبد الله بن سهل (بحضرة الحاكم أنه قتله لأنها أقيمت مقام البيعة فلا يعتد بها إذا وقعت) بغير حضرته (و) إذا حلفوا خمسين يمينا أنه قتله (ثبت حقه قبله) أي المدعي عليه (فإن لم يحلفوا) أي المدعون (حلف المدعي عليه ولو امرأة خمسين يمينا وبرىء) لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقِقُونَ لِقَاتِلِكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ وَأَمْ نَشْهَدُ . وَلَمْ نَرَّ ؟ قَالَ : فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . قَالُوا : كَيْفَ تَأْخُذُ أَقْوَالَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ قَالَ : فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رواه الجماعة (ويعتبر حضور المدعي عليه وقت اليمين كالبيعة) أي كما يعتبر حضور المدعي عليه وقت إقامة البيعة (عليه و) يعتبر (حضور المدعي أيضا) وقت اليمين كالمدعي عليه (وتختص الأيمان بالورثة) لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان (الذكور) المكلفين لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء والخنثى والصبيان والمجانين (دون غيرهم) أي غير الوارث الذكور (فتقسم) الأيمان (بين الرجال من ذوي الفروض والعصابات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة) لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك فكذا يجب أن تقسم هي (وإن كان) الوارث رجلا (واحدا حلفها) أي الخمسين يمينا (وإن كانوا) أي الرجال الوارثون (خمسين حلف كل واحد منهم يمينا) واحدة تعديلا بينهم (وإن كانوا أكثر) من خمسين رجلا (حلف منهم خمسون) رجلا (كل واحد) منهم (يمينا) واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُؤَدِّعُ إِلَيْكُمْ بِرُؤْسِهِ » (وإن كانوا) أي الوارث (أقل) من خمسين رجلا (فإن انقسمت) الخمسون عليهم (من غير كسر مثل أن يخلف المقتول ابنين أو) خلف (أخا وزوجا حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا) لأن ذلك قدر إرث كل منهما (وإن كان فيها كسر جبر) الكسر

(عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا و) يحلف (الابن ثمانية وثلاثين) يمينا . لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبويضها . والجبر في كل واحد لعدم المزية فالزوج له الربع اثنا عشر ونصف فيكمل والابن له الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر (وإن كانوا) أي الوراث (ثلاثة بنين حلف كل واحد) منهم (سبعة عشر) يمينا . لأن لكل ابن ثلاثة ايمان ستة عشر يمينا وثلاثين ثم يكمل (وإن كان فيهم) أي الوراث (من لا فسامة عليه بحال كالنساء) الخنثى (سقط حكمه) لأنه لا مدخل له في القسامة (فابن وبنت يحلف الابن خمسين) يمينا كما لو لم تكن البنت (وأخ وأخت لأب وأم) أو لأب فقط (وأخ وأخت لأم) فقط (قسمت الأيمان بين الأخوين) دون الأختين (على أحد عشر) لأنها سهام الأخوين من مصحح المسألة فإن أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما ولولدي الأبوين أو لأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم فاضربها في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح حصة الأخ لأبوين أو لأب ثمانية وحصة الأخ لأم ثلاثة ومجموع ذلك أحد عشر فلذلك قال (على الأخ من الأبوين) أو لأب (ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة) فيحصل في قسمة الخمسين على الأحد عشر كسر (ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين و) يحلف الأخ (الآخر) وهو الأخ من الأم فقط (أربع عشرة) يمينا .

فصل

وإن مات المستحق

للقسامة) انتقل إلى وارثه ما عليه من الايمان على حسب مواريتهم) كالمال (ويجبر الكسر فيما عليهم) أي ورثة المستحق (كما يجبر في حق ورثة القتل) لعدم تبويض اليمين (فإن مات بعضهم) أي بعض ورثة المستحق (قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته) على حسب مواريتهم لقيامهم مقامه (فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد) منهم (سبعة عشر) لما سبق (فإن مات أحدهم) أي البنين (قبل أن يقسم) أي يحلف ما عليه (وخلف ثلاثة بنين) أيضاً ثم مات (قسمت أيمانهم بينهم) أي بين بنيه (كل واحد ستة ايمان)

جبراً للكسر (فإن كان موته) أي الابن (بعد شروعه في الأيمان فحلف) الابن (بعضها ستأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرن اليمين الواحدة) فلا تتبعض (وإن جن) من توجهت عليه القسامة (في أثنائها) أي الأيمان (ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها تم) الأيمان وبنى على ما تقدم (ولم يستأنف) الأيمان (لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق) لعدم اعتبار الموالاتة فيها (وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (أتمها) أي الأيمان (عند) الحاكم (الثاني فلا يشترط) في القسامة (أن تكون) الأيمان (في مجلس واحد) لظاهر الخبر (وكذا لو سأله) الخالف (الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (إنظاره فأنظره) ثم أراد إتمامها فإنه يبنى على ما سبق لما تقدم .

فصل

وإذا حلف الأولياء

الخمسين يمينا (استحقوا القود إذا كانت الدعوى) أنه قتله (عمداً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ » (إلا أن يمنع مانع) كعدم المكافأة (وصفة اليمين : أن يقول) الوارث (والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير اليه فلاناً ابني أو أخي) أو نحوه (منفرداً بقتله ما شرکه غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما غالباً ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى (فإن اقتصر) الخالف (على لفظ والله) لقد قتل فلان الخ (كفى) لأن ما زاد على ذلك تغليظ وليس بلازم كما يأتي . فلا يكون ناكلاً بترکه (ويكون) لفظ الجلالة (بالجر) فيقول : والله وبالله وتالله (فإن قال والله) أو بالله أو تالله (مضموماً أو منصوباً أجزأه . قال القاضي : تعمده أو) لم يتعمده ، لأن اللحن لا يحيل المعنى أي لا يغيره (وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته) تعالى (حلف) الخالف (أجزأه إذا كان إطلاقه) أي ما حلف به (ينصرف إلى الله) تعالى ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الايمان في كلامه (ويقول المدعى عليه) إذا توجهت اليه اليمين (والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعات شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء

حلف المدعى عليه خمسين يميناً لما تقدم في خبر عبد الله بن سهل (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه) أي أعطى ديبته (الامام من بيت المال) لقصة عبد الله بن سهل (فإن تعذر) أخذ ديبته من بيت المال (لم يجب على المدعى عليه شيء) لحديث « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ » (وإن رضوا) أي المدعون (بيمينه فنكل) عن اليمين (لم يحبس) لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان (ولزمته الدية) لأنه حق ثبت بالنكول فيثبت في حقه كسائر الدعاوى (ولا قصاص) بنكول المدعى عليه عن اليمين لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين (ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف) بل يقال للمدعى عليه إما أن تحلف أو جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول (ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال) روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال : إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث .

كتاب

الحدود

(وهي جمع حد وهو) لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى : « تلك حدودُ الله فلا تقربوها » (١) وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان والحدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات والحد (شرعاً) عقوبة مقدرة لئلا تمنع من الوقوع في مثله) أي مثل الذنب الذي شرع له (وتجب إقامته) أي الحد (ولو كان من يقيمه) من إمام أو نائبه أو سيد (شريكاً لمن يقيمه) أي الحد (عليه) في تلك (المعصية) أو كان من يقيمه (عوناً له) أي لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لأن مشاركته أو إعانته له معصية وعدم إقامته معصية فلا يجمع بين معصيتين (وكذلك

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا يسقط بالمشاركة أو الإعانة على المعصية بل عليه أن يأمر وينهي (فلا يجمع بين معصيتين) بل يجب عليه الإقلاع عنهما (ولا يجب الحد إلا على مكلف) لحديث : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ولأن غير المكلف إذا أسقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات اولى (ملتزم) أحكام المسلمين فيخرج الحربي والمستأمن ويدخل فيه الذمي وتقدم في الهدنة أن المعاهد يؤخذ بحد آدمي لا حد لله (عالم بالتحريم) لقوم عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه فلا حد على من زنى جاهلاً بتحريمه أو عين المرأة التي زنى بها بأن اشتهت عليه بزوجه أو أمته (فإن زنى المجنون في إفاقته) فعليه الحد لأنه مكلف (أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته فعليه الحد) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (قال فإن أقر في إفاقته) أنه زنى (ولم يصف إلى حال) إفاقة ولا جنون (أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تصفه إلى إفاقته فلا حد) عليه للاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات (ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها) الرجل (وهي نائمة فلا حد على النائم منهما) لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْآمِجُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه (وان جهل) الزاني (تحريم الزنا ومثله يجهله أو) جهل (تحريم عين المرأة مثل أن يزف إليه) امرأة (غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع إليه معارية فيظن أنها جاريتة فيطؤها فلا حد عليه) وذلك لحديث : «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (ويأتي في الباب بعده ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الامام أو نائبه) لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الخيف فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده (لكن لو أقامه) أي الحد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (لم يضمنه نصاً فيما حده الاتلاف) كرجم الزاني المحصن وقتل المرتد والقاتل في المحاربة لأنه غير معصوم كما تقدم ويعزر لافتياته على الإمام * قلت لو قطع إنسان يد السارق اليمنى هل يدخل في ذلك ؟ لم أقف والمتبادر تناول العبارة له (إلا السيد الحر) خرج المكاتب (المكلف العالم به) أي بالحد دون الجاهل به (وبشروطه) أي الحد (ولو) كان السيد (فاسقاً أو امرأة) فله إقامة الحد بالحد فقط على رقيقه (لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا» متفق عليه

وعن علي مرفوعاً : « أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني (ولو) كان الرقيق (مكاتباً) أي فليسيده إقامة الحد عليه في أحد الوجهين قال في الانصاف وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في تصحيح الفروع ولم أعلم له متابعاً عليه والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وابن عباس في تذكروته وجزم به في المقنع والوجيز وشرح ابن المنجا ونهاية ابن رزين ومنتخب الأزجي . قال في المنور : ويملكه السيد مطلقاً على قن وقدمه في الشرح قال في الكبرى : ولا يقيم الحد على مكاتبه وقدمه في المبدع قال وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب لأنه عبد (أو مرفوعاً أو مسأجراً) أي فليسيده إقامته عليهما لأنهما ملكه (ولو أنثى) فليسيده إقامة الجاهد عليها لما تقدم والحد الذي يقيمه السيد على قنه (كحد الزنا وحد الشرب) للمسكر (وحد القذف) لمحصن (كما) أن (له) أي السيد (أن يعززه) أي قنه (في حق الله) تعالى (و) في (حق نفسه) أي السيد لما تقدم في الممالك (ولا يملك) السيد (القتل) لقنه (في الردة و) لا (القطع في السرقة) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحد فلا يثبت في غيره ولأن في الجلد سترأ على رقيقه لثلا يفتضح بإقامة الإمام له فينقص قيمته وذلك منتف فيهما (بل ذلك) أي القتل في الردة والقطع في السرقة (للإمام) أو نائبه لما سبق (ولا يملك) السيد (إقامته) أي الجلد (على قن مشترك) لأنه ليس له ولاية على كله والحد تصرف في الشكل (ولا) يملك أيضاً إقامته (على من بعضه حر) لما تقدم (ولا على أمته المزوجة) لقول ابن عمر ولا مخالف له في الصحابة ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة (ولا) يملك (ولي) إقامة الحد (على رقيق موليه كأجنبي) أي كما لا يملك أجنبي إقامة حد على رقيق غيره بل يقيمه الإمام أو نائبه (ولا يملكه) أي إقامة الحد على رقيقه (المكاتب) لضعف ملكه (ولا يقيمه) أي الحد (السيد حتى يثبت) موجه (عنده إما بإقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به الحد إذا علم) السيد (شروطه) أي الاقرار (أو) يثبت (ببينة يسمعها) أي السيد (إن كان) السيد (يحسن سماعها) أي البينة (ويعرف شروط العدالة) المعتبرة في الشهادة لأن كل واحد من الاقرار والبينة حجة في ثبوته فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه للسيد أن يسمع إقراره ويقيم الحد عليه ويقدم سماع البينة (وإن ثبت) موجب الحد (بعلمه) أي السيد (فله إقامة) لأنه قد ثبت عند ذلك كما لو أقر به ولأنه يملك تأديبه

فكذا هنا (ولا) يملك (إمام ونائبه) إقامة الحد بعامه على حر ولا قن لقوله تعالى « فَاَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمْ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ أَسْبَاطَهُمْ الَّذِينَ طَبَقُوا أَيْدِيَهُمْ أَمْ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ إِذْ تَبَرَّأْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَقُولُوا بِاللَّحْمَةِ الَّتِي بَعَدَ اللَّهُ مِنْكُمْ مِنَ الْكَاذِبُونَ » (٢) ولأن الحاكم منهم بخلاف السيد (وتحريم إقامة الخلود في مسجد) بلداً كانت أو غيره لما روى حكيم بن حزام : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُقام الخُدودُ في المساجد » وروى ابن عمر أتى برجل زنا فقال : « اخرجوه من المسجد فأضربوه ». وعن علي أنه أتى بسارق فأخرجه من المسجد وقطع يده ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه فينجسه ويؤذيه (فإن أقيم) الحد (فيه) أي المسجد (سقط الغرض) لحصول الزجر . وروي عن الشعبي أنه أقام الحد على ذمي في المسجد .

فصل

ويضرب الرجل

في الحد (قائماً) روي عن علي ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) من غير جلد (لا حديد فيجرح ولا خلق) بفتح اللام وهو البالي لأنه لا يؤلم . روي عن علي وغيره (حجمه) أي السوط (بين القضيب والعصا) أي فوق القضيب ودون العصا كما مر (ولا يضرب) في الحد (بعضاً ولا غيرها) من جلد ونحوه لقول علي ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين يعني وسطاً (وإن كان السوط مغصوباً اجزأ) بجلده به على خلاف مقتضى النهي للاجماع ذكره في التمهيد (وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجرید والنعال والأيدي فله) أي الإمام (ذلك) لأنه صلى الله عليه وسلم إني بشارب فقال : « اضربوه ». قال أبو هريرة : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِشَوْبِهِ « رواه أبو داود (ولا يمد المحلود ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرده) من ثيابه لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين) صيانة له عن التجريد مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر

(١) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٢) سورة النور الآية : ١٣ .

بقاؤهما عليه (وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نزعتم) لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد) لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله والمبالغة تؤدي إلى ذلك (ولا يبدي) الضارب (ابطله في رفع يده) أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب (ويسن تفريق الضرب على أعضائه) أي المحمود (وجسده فلا يوالى) الضرب (في موضع واحد) ليأخذ كل عضو منه حظه (ولئلا يشق الجلد) أو يؤدي إلى القتل (فإن فعل) أي والى الضرب في موضع واحد (أجزأ) ذلك لحصول المقصود (ويكثر منه) أي الضرب (في موضع اللحم كالأليتين والفخذين) لأنها أشد تحملاً (ويتقي) الضارب (الرأس والوجه) لقول علي للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه (و) يتقي (الفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها) لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه (وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لقول علي تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها (ويضرب منها) أي المرأة (الظهر وما قاربه) أي الظهر وكذا لو ضرب الرجل جالساً (ويعتبر له) أي الحد أي إقامته (نية ليصير قربة فيضرب به لله ولما وضع الله ذلك) لأجله كالزجر لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (فإن جلد للتشفي أثم) لأنه عدوان وليس بحمد (ولا يعيده) لما فيه من الأضرار بالمحمود . قال الشيخ تقي الدين : على المقيم لها أي الحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك (ولا تعتبر الموالاة في الحدود) أي في الجلد فيها لما فيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة (قال الشيخ وفيه نظر) واقتصر عليه في الفروع وغيره (والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب) نص عليه (ثم التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله : « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » (١) ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته وحد القذف حق آدمي وحد الشرب حق لله تعالى والتعزير لا يبلغ به الحد (وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم) لقول علي اضرب وأوجع (ويحرم حبسه) أي المحمود (بعد الحد

(١) سورة النور الآية : ٢ .

وأذاه بالكلام) كالتعير على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة (ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجماً كان) الحد (أو جلداً لأنه) أي الحد (يجب على الفور) ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ولأن عمر أقام الحد على قدمه ابن مطعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالأجماع (ويقام) الحد (في الحر والبرد) ولو مفرطين كالمرض (فإن كان) المحمود (مريضاً أو) كان (نضو الحلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلداً أقيم عليه) الحد (بسوط يؤمن معه التلف) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه) أي المحمود (من السوط أقيم) عليه الحد (بأطراف الثياب و) (بالقضيب الصغير وشمراخ النخل) لثلاثي يفضي مافوق ذلك إلى إتلافه (فإن خيف عليه) من القضيب ونحوه (ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين شمراخاً ضربتين) لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة» رواه أبو داود والنسائي وقال ابن المنذر في إسناده مقال والعثكول بوزن عصفور الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة (ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبل أو من زنا حتى تضع) لثلاثي يتعدى إلى الحمل (فإن كان) الحد (رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ) لما تقدم في القصاص (ثم) إذا سقت اللبأ (إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجعت) لأنه لا ضرر عليه إذن (وإلا) بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه (تركت حتى تفظمه) ليزول عنه الضرر (وإن لم يظهر حملها) أي الزانية (لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا) لأن إقامة الحد واجبة فوراً والأصل عدم الحمل (وإن ادعت) الزانية (الحمل قبل قولها) لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه (وإن كان) الحد (جلداً إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد) لحديث علي قال: «إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت» رواه مسلم والنسائي وأبو داود

(وإن كانت) المحلودة (في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يهمل عليها) الحد (حتى تطهر وتقوى) ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته وبه فارقت المريض (وهذا) هو (الذي تقتضيه السنة الصحيحة) منها ما تقدم من حديث علي ومنها حديث أبي بكر : « أن المرأة انطلقت فنولدت غلاماً فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : انطلقيني فتطهرتري من الدم » (رواه أبو داود .) وقال أبو بكر يقيم عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم) الحد (بالعثكول وأطراف الثياب) كالمرضى (وتقدم بعد ذلك في استيفاء القصاص ويؤخر إقامة الحد على (سكران حتى يصحو) ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر (فلو خالف وحده) أي السكران قبل صحوه (سقط) قال في المنتهى وشرحه إن حس بألم الضرب وإلا فلا لأنه لم يوجد ما يزجره (ويؤخر قطع خوف تلف) أي موت المحلود بالقطع لأنه خيف (وإن مات) المحلود (في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد) من سلطان أو معلم أو والد أو زوج (وتقدم في الديات فلا ضمان عليه) أي على أحد لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء لأنه نائب عن الله ولأنه مأذون فيه شرعاً كسراية القصاص (إن لم يلزم التأخير فإن لزم) التأخير بأن خيف التلف من القطع (ولم يؤخر) القطع (ضمن) النقاطع المقطوع إن سرى إليه لأنه غير مأذون فيه إذن (وإن زاد) الجلاد (في الحد سوطاً أو أكثر عنده أو خطأ أو) زاد (في السوط) بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به (أو اعتمد) الجلاد (في ضربه أو) ضرب (بسوط لا يحتمله) لمرض أو نحوه (ضمنه) لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد (بكل الدية) لأنه قتل حصل من جهة الله وعلوان الضارب فكان الضمان على الضارب كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله (كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر) أحد (فالضمان على عاقبه) إن كان خطأ كسائر أنواع الخطأ (ومن أمر بزيادة فزاد جاهلاً تحريمها) أي الزيادة فتلف المضروب (ضمنه الأمر) كما لو أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه (وإلا) أي وإن لم يكن الضارب جاهلاً تحريم الزيادة ضمنه (الضارب) لأنه غير معذور ، وكن أمر بالقتل مكلفاً يعلم تحريمه (وإن تعمده) أي الزائد (العادة فقط) ضمنه وحده دون الضارب وغيره (أو أخطأ) العادة في العدد (وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد) هكذا في بعض النسخ وقاله في

لإنصاف وغيره وفي بعضها مشطوب عليه وليس بظاهر (وتعمد الإمام الزيادة) في الضرب (شبه عمد تحمله العاقلة) لأن الدية وجبت نهاية فكانت على عاقلته كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال (وإن كان الحد رجماً لم يحفر له) أي المرحوم (رجلاً كان أو امرأة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر الماعز. قال أبو سعيد «لما أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا وَثَقْنَا وَلَكِنْ قَامَ لَنَا» رواه أحمد ومسلم والمرأة كذلك نصره في المغني لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، وسواء (ثبت) الزنا (ببينة أو إقرار ، وتشد ثياب المرأة لثلاث تنكشف) لحديث عمران بن حصين قال «فامر بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا» رواه أبو داود (والسنة أن يدور الناس حول المرحوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب و (لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك) ولا يتم عليه الحد (ويسن حضور الزنا وبداعتهم) أي الشهود (بالرجم وإن كان) الزنا (ثبت بإقرار) الزاني (بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرحم الناس) لما روى سعيد بإسناده عن علي : «الرَّجْمُ رَجْمَانِ فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَمَا كَانَ بَيِّنَةً فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ النَّاسُ» ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه (ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد) لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبه) يكفي حضوره لقوله صلى الله عليه وسلم : «وامض يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أقرت فارجمها» (ويجب حضور طائفة في حد الزنا) لقوله تعالى «وَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١)» (ولو واحداً) وهو قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة قال في المبدع وهو منقطع (مع من يقيم الحد) لأن الذي يقيم الحد حاضر ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره (ومتى رجع المقر بحد الزنا أو) حد (سرقة أو) حد (شرب قبل الحد عن إقراره بأن يقول كذبت في إقراري أو) يقول (لم أفعل ما أقررت به أو) يقول (رجعت عن إقراري ونحوه) فلم يصدر مني ما أقررت به (قبل منه) رجوعه (وسقط عنه الحد) لأن ماعزاً لما هرب وقال لهم ردوني إلى النبي صلى الله عليه

وسلم . قال : « فهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يُتَّوَبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وغيره (وإن رجع) عن إقراره (في أثنائه) أي الحلد (أو هرب) المقر في أثناء الحلد (ترك وجوباً) لما تقدم . ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (وإن قال) المقر (ردوني إلى الحاكم وجب رده) إليه لما سبق (فإن تم عليه الحلد ضمن المتمم) للحلد (الراجع) عن إقراره (بالدية) لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه و (لا) يذم من (المهارب ولا من طلب الرد إلى الحاكم) فتمم عليه الحلد لخبر ما عزم وسبق (ولا قود) على المتمم للحلد ولو على المصرح بالرجوع لأن القصاص كالحلد يدرأ بالشبهة (وإن رجم) لثبوت الحلد (ببينة فهرب لم يترك) لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه فلم يؤثر رجوعه ولا هربه .

فصل

وإن اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل

(مثل أن سرق ، وزنا وهو محصن . وشرب) الخمر (رقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرهما) لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود أنه قال : « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتلُ ذلك » ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لافائدة فيه ويفارق القصاص فإن فيه غرض التثقيف والانتقام ، ولا يقصد به مجرد الزجر (لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة لأنه حق آدمي) وإنما أثرت المحاربة محتمة وحق آدمي يجب تقديمه (ويسقط الرجم) كما لو مات (وإن لم يكن فيها) أي حدود الله (قتل . فإن كانت من جنس مثل أن زنى) مراراً (أو سرق) مراراً (أو شرب) الخمر (مراراً قبل إقامة الحلد أجزاء حد واحد فتندخل السرقة كغيرها) قال ابن المنذر أجمع على هذا كله من يحفظ عنه من أهل العلم ، وذلك لأن الغرض الزجر عن اتیان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحلد الواحد (ولو طالبوا) أي المسروقين منهم (متفرقين) فيكفي القطع لكل (فإن أقيم عليه الحلد) لمعصية (ثم حدثت جناية أخرى) توجب الحلد (ففيها حدها) كما لو حنث في يمينه وكفر ثم حلف أخرى وحنث فيها (وإن كانت) الحدود (من أجناس) كما لو زنى وشرب

الاحمر وسرق ولم يكن محصنا (استوفيت كلها) قال في المبدع بغير خلاف علمناه لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد ، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع في السرقة لأن محل القطعين واحد (ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فإذا شرب) الاحمر (وزنا) وهو غير محصن (وسرق حد للشرب) لأنه أخف (ثم للزنا ثم قطع) للسرقة ولا يوالى بين هذه الحدود لأنه ربما ينفضي إلى التلف (ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع) لحصول المقصود وهو الزجر (وتستوفى حقوق الآدميين كلها) سواء كان فيها قتل أو لم يكن . لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق (ويبدأ بغير قتل) لأن البداءة بتفوت استيفاء باقي الحقوق. فيبدأ (بالأخف فالأخف منها وجوبا) لحقوق الله تعالى (فيحد للقتل ثم يقطع لغير السرقة) لأن القطع للسرقة حق الله تعالى (ثم يقتل فإن اجتمعت) أي حدود الآدمي (مع حدود الله تعالى ولم يتفقا) أي الحدان (في محل واحد بدأ بها) أي بحدود الآدمي لأنها مبنية على الشح والضيق (و) يبدأ بالأخف فالأخف (وجوبا) كما لو انفردت (فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، ولا يتداخل القذف والشرب) لاختلاف جنسيهما (فإذا زنا) غير محصن (وشرب) الاحمر (وقذف) محصنا (وقطع يداً) عمداً عدواناً من مكافئ (قطعت يده) قصاصاً (أولاً) لأن ذلك محض حق آدمي فقدم بخلاف القذف فإنه مختلف فيه هل هو حق لله أو لآدمي (ثم حد القذف) لأن الصحيح أنه حق آدمي (ثم) حد (الشرب) لأنه أخف من الزنا (ثم) حد (الزنا) فقدموا) أي الأصحاب (هنا القطع على حد القذف وهو) أي حد القذف (أخف من القطع) لأن القطع محض حق آدمي بخلاف حد القذف ، كما أشار إليه في تصحيح الفروع (وإن كان فيها) أي الحدود (قتل فإن حدود الله) تعالى (تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله) تعالى (كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة و) القتل (للردة أو حق آدمي) محض (كالقصاص) فإنه محض حق آدمي بخلاف القتل في المحاربة فإنه لم يتم محض للآدمي لأن تحتمه حق لله تعالى وهو مراده فيما مر . وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها (ثم إن كان القتل حقاً لله) تعالى (استوفيت الحقوق كلها متواليه من غير انتظار براء الأول فالأول لأنه لا بد من فوات نفسه) أي المخلود فلا فائدة في الانتظار (وإن كان القتل حقاً لآدمي) كالقصاص (انتظر باستيفاء) الحد (الثاني برؤه من الأول) لأن فوات نفسه ليس محققاً لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه (وإن اتفق حق الله

وحق الأدمي في محل واحد كالقل والقطع قصاصاً واحداً مثل : أن قتل عمداً مكافئاً (وإن عفا ولي الجناية) عن القصاص (استوفى الحد) كما لو لم يعف (وذكر ابن البناء من قتل بسحر قتل حداً والمسحور من ماله) أي الساحر (ديته فيقدم حق الله تعالى انتهى) وصححه في الإنصاف في الجنايات وقطع به المصنف هناك (فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتماً) للقتل (ولم يصب) لأنه لم يأخذ مالا (ولم تقطع يده) للسرقة لأنه حد لله تعالى فيدخل في القتل وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول للأولياء (الباقين من القتل دياتهم) في مال القاتل كما لو مات لتعذر القصاص .

فصل

ومن قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ إليه

أي حرم مكة (حربي أو مرتد لم يستوف) الحد (منه) ولم يقتل (فيه) أي في حرم مكة فيحرم استيفاءه منه حتى يلدن قتل فيه لقوله تعالى: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً » (١) أي فأمنوه فهو خبر أريد به الأمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِكَبِيرٍ » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ » رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن شريح وقال ابن عمر : « لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا سَجَّنتُهُ » رواه أحمد (ولكن لا يبايع ولا يشارى) لقول ابن عباس (ولا يطعم ولا يسقى ولا يوكل ولا يشارب) لأنه لو أطمع أو آووي لتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق (ولا يجالس ولا يؤوى) لما سبق (ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج) من الحرم ليستوفى منه الحق (لكن يقال له : اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك ، فإذا خرج أقيم عليه الحد) خارج الحرم . روي عن عمر وابن عباس وابن الزبير (فإن استوفى ذلك) الحد ونحوه (منه) أي ممن لجأ إلى الحرم (في الحرم فقد

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

أساء) لهتكه حرمة الحرم (ولا شيء عليه) لأنه لم يتجاوز ما وجب له (وإن فعل ذلك) أي قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً أو ارتد (في الحرم استوفى منه) ما وجب بذلك (فيه) أي الحرم . قال في المبدع بغير خلاف نعلمه روى الأثرم عن ابن عباس . قال من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه ولقوله تعالى : « ولا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) » الآية فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم ، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم وفانت المصالح التي لا بد منها (ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط) لقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢) » قرئ عنهم ما ذكر ابن الجوزي أن مجاهدًا وغيره قالوا : الآية محكمة وفي التمهيد أنها نسخت بقوله : « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٣) » وفي الأحكام السلطانية تقاتل البغاة إذا لم يندفع بعضهم إلا به لأنه من حقوق الله وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك ، وذكر ابن العربي لم تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع وذكر الشيخ تقي الدين إن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل ، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج إليه (وفي الهدى الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام ، لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل . وأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها) كرمضان (فلا تمنع إقامه حد ولا قصاص) لعموم الأدلة وعدم المخصص . وأما قوله تعالى : « يسألونك عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ (٤) » الآية فتقدم الكلام فيها أو أنها منسوخة عند الجمهور (ومن أتى حداً في الغزو أو) أي (ما يوجب قصاصاً) في الغزو (لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام) لخبر بشير بن أرطاة ؛ أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختيه فقال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقَطِّعُ الأَيْدِي فِي الغَزَاةِ لَقَطَّعْتَعْنُكَ » رواه أبو داود وغيره قال في المبدع وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام (يقام

(١) ، (٢) سورة البقرة الآية : ١٩١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢١٧ .

عليه) لعموم الآيات والاختبار وإنما أخر لعارض وقد زال (وإن أتى بشيء من ذلك) أي حد أو قصاص (في الثغور أقيم عليه فيها) قال في المبدع بغير خلاف لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم (وإن أتى حداً في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج) من دار الحرب لما سبق (تتمة) الحد كفارة لذلك الذنب نص عليه للخبر .

بَاب

حد الزنا

(وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام) لقوله تعالى : «ولا تتقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً» (١) ولما روى ابن مسعود قال : «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال ثم أيُّ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يعصم معك قال ثم أيُّ قال أن تزاني حليلة جارك» متفق عليه وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم» (٢) الآية ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعاً «خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالثيب جلد مائة والرجم» ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير وتبيين له ولكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله تعالى والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه قال في المغني والشرح (إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت) حكاه ابن حزم لإجماعاً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزل الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق عليه فإن قيل له لو كانت

(١) سورة الاسراء الآية : ٢٢

(٢) سورة النساء الآية : ١٥ .

في المصحف لاجتماع العمل بحكمها وثواب تلاوتها قال ابن الجوزي أجاب ابن عقيل
 فقال إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق
 الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل صلى الله عليه وسلم إلى
 ذبح ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحي وأقلها (ويتمى) الراجم (الوجه) لشرفه
 (ولا يجلد) المرجوم (قبله) أي قبل الرجم روى عن عمر وعثمان لأنه صلى الله عليه
 وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما وقال : « وأغدأ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا فإن
 اعترفتْ فارُجمها » ولم يأمر بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما يرشد اليه رواية الأثرم عن أحمد ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه الجلد
 كالردة (ولا ينفي) المرجوم قبل رجمه (وتكون الحجارة) في الرجم (متوسطة
 كالكف فلا ينبغي أن يشخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة)
 لأنه تعذيب له (ومن وطئ امرأته ولو) كانت (كتابية في قبلها وطأ حصل به تغييب
 الحشفة أو قدرها) من مقطوعها (في نكاح صحيح وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان
 حران ملتزمان فهما محصنان) يرجم من زنى منهما بشروطه ودخل في الملتزمين الذميان
 وإنما يعتبر ذلك في لزوم الحد لا في حصول الإحصان بدليل قوله كغيره ويثبت لمستأمنين
 (فإن اختل شرط منها) أي من هذه الشروط التي ذكرت للإحصان (ولو في أحدهما)
 أي الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) لأنه وطئ لم يحصن أحد الموطوءين فأم يحصن
 الآخر كالتسري (فإن عتقا وعتلا وبلغا) أي الزوجان (بعد النكاح ثم وطئها صارا
 محصنين) بالوطء بعد العتق والعقل والبلوغ كما لو لم يتقدمه وطئ آخر (ولا يحصل
 الإحصان بالوطء بملك اليمين) وهو التسري لأنه ليس بنكاح ولا تثبت له أحكامه (ولا
 بوطء (في نكاح فاسد) لما سبق (ولا في نكاح خال عن الوطاء) في القبل (سواء
 حصلت فيه الشهوة أو وطئ فيما دون الفرج أو في الدبر أولاً) لقوله صلى الله عليه وسلم
 « الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةِ والرَّجْمُ » فاعتبر الثبوبة ولا تحصل بالعقد (ويثبت)
 الإحصان (لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصناً بنكاح ذي
 رحم محرم) كأخته لأنه لا يقر عليه لو ترافعا لينا فهو كالنكاح الفاسد وكذا اليهودي
 إذا نكح بنت أخيه أو أخته (فلو زنى أحد منهم) أي من أهل الذمة (وجب الجلد)

لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ورجل منهم قد زنيا « فأمرَّ بهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرَّجَهما » متفق عليه (ويلزم الإمام إقامة حد بعضهم ببعض) لاتزامهم حكمتنا (ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض) لعموم قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (١) » (ولا يسقط) حد عن ذمي (بإسلامه) كسائر الحقوق عليه (لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصاً) * قلت وكذا حد سرقة وغيره لأنه ملتزم لحكمتنا بخلاف الذمي (قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة لأنه) أي الزنا (يجب به القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى وهذا إذا زنى بمسلمة وإما أن زنى) المستأمن (بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالخربي) لعدم التزامه (ولحد الحمر) فلا يقام على كافر ولو ذمياً لأنه يعتقد حله (ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه) ولا يرجم إذا زنى لأن الولد يلحق بإمكان الوطاء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطاء (ولو كان لها) أي للمرأة (ولد من زوج فأنكرت) المرأة (أن يكون) زوجها (وطئها لم يثبت إحصانها) لما ذكرنا (ويثبت) إحصانه (بقوله وطئتها أو جامعها أو باضعتها ويثبت إحصانها بقولها إنه جامعها أو باضعها أو وطئها وإن قالت) الزوجة انه (باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو) أي قال الزوج أنه باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها (فينبغي أن لا يثبت به الإحصان) لأن هذا يستعمل في الجماع فيهما دون الفرج كثيراً فلا يثبت به الإحصان الذي يدرأ بالاحتمال وقال في المبدع والأشهر أو دخلت بها أي أنه يثبت به الإحصان وقطع به في المنتهى (وإذا جلد الزاني على أنه بكر فبان محصناً رجم) إلى أن يموت ، لحديث جابر رواه أبو داود لأنه حده والجلد لم يصادف محلاً (وإذا رجم الزانيان المسلمان غسلًا وكفنا وصلى عليهما ودفنا) معاً ، كغيرهما من المسلمين ، لحديث الغامدية وفيه : « فَرَّجَ جَمَتُ وِصَلَى عَلَيَّهِمَا » رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة) لقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » (٢) (وغرب عاماً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ » ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٢) سورة النور الآية : ٢ .

ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالأجماع (إلى مسافة القصر) لأن مادون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب يتحقق بذلك (وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل) لتناول الخبر له (والبديوي يغرب عن حلتته) بكسر الحاء (وقومه) إلى مسافة القصر فأكثر (ولا يمكن) البديوي (من الإقامة بينهم) أي بين قومه حتى يمضي العام ليحصل التغريب (ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان) لأن إقامته للسلطان لا للزاني (ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم) لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جاد نفسه (ولا يجبس) المغرب (في البلد الذي نفى إليه) لعدم وروده (فإن عاد) المغرب (من تغريبه قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً) لقوله صلى الله عليه وسلم « وتغريبُ عامٍ » (ويبنى على ما مضى) قبل عوده ، فلا يلزمه أن يستأنف ازبادته إذن عن العام (وتغرب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسر) لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج (فيخرج) المحرم (معها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع) المحرم (إذا أمن عليها) لانقضاء السفر (وإن شاء أقام) المحرم (معها) حتى ينقضي العام (وإن أبى) المحرم (الخروج معها) إلا بأجرة (بذلت له الأجرة من مالها) لأن ذلك من معونة سفرها . أشبه المركوب والنفقة (فإن تعذر) أخذ الأجرة منها (فمن بيت المال) لأن فيه مصلحة . أشبه نفقة نفسها إن أمكن (فإن أبى) المحرم (الخروج معها نفيت وحدها) قال في الترغيب وغيره مع الأمن (كما لو تعذر) المحرم ، لأنه لاسبيل إلى تأخيره (كسفر الحجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق) وتقدم (وقيل تسأجر امرأة ثقة اختاره جماعة) لأنه لا بد من شخص يكون معها لأجل حفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ (وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه) ليكون تغريباً (وإن زنى) المغرب (في البلد الذي غرب إليه غرب إلى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة) التغريب (الأول في) التغريب (الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا) كما سبق انتهى .

فصل

وإن كان الزاني رقيقاً ذكراً أو أنثى

(فجلده خمسون جلدة) لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (١) والعذاب المذكور في القرآن الجلد مائة لا غير ، فينصرف التنصيف إليه دون غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدُوهَا خَمْسِينَ » رواه عبد الله بن أحمد ورواه مالك عن عمر (ولا يغرب) القن ولا يعير لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، ولأنه مشغول بخدمة السيد (بكرراً كان) القن (أو ثيباً) أو مزوجاً (ولا يرجم هو) أي القن (ولا) يرجم (المبعض) لمن حده الجلد كما سبق (وإذا زنى) الرقيق (ثم عتق فعليه حد الرقيق) اعتباراً بوقت الوجوب (ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار) من رجم أو جلد وتغريب ، لأن المعتبر وقت الوجوب وقد كان حرراً (ولو كان أحد الزانيين حرراً والآخر رقيقاً) فعلى كل واحد حده (أو زنى محصن يبكر فعلى كل واحد حده) لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَجَلْدُ ابْنَتِهِ مِائَةٌ وَغَرَبَةٌ عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا أَسْلَمِي يَأْتِي امْرَأَةً الْآخَرَ فَإِنْ أَعْرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » متفق عليه (ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به) أي بالعتق (فعليه حد الأحرار) ولا أثر لعدم العلم بالعتق (وأن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت) حريته (بعد) ذلك (تمم عليه حد الأحرار) استدراكاً للواجب فيتمم ما بقي من المائة ويغرب عاماً وإن وطئ زوجته الحرة بعد العتق ثم زنى قبل العلم ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق

(١) سورة النساء الآية : ٢٥

في الحر الأصلي (وإن كان) الزاني (نصفه حرّاً) ونصفه رقيقاً (فحدّه خمس وسبعون) جلدة لأن أُرش جراحه على النصف من الحر والنصف من العبد فكذا جلده (ويغرب نصف عام) لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام (محسوباً) نصف العام (على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه) لأن نصيب السيد لا تغريب فيه (وما زاد من الحرية) على النصف (أو نقص فيحساب ذلك) من جلد وتغريب ولو قال كالفرع وغيره والمعتق بعضه بالحساب لكان أولى (فإن كان فيها) أي الجلدات (كسر مثل أن يكون ثلثه حرّاً فيلزمه ست وستون جلدة وثلاثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر) نثلا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب ولم تجعل كاليمين في القسامة لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة (والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن) لحديث: «المكاتبُ قنٌ ما بقِيَ عَلَيْهِ دَرَهْمٌ» والباقي بالقياس عليه (وإن عفا السيد عن عبده) الزاني أو نحوه (لم يسقط عنه الحد) لأنه لله فلا يسقط بعفوه (وإذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد) لزنائه بها (و) عليه (قيمتها) لسيدها لإتلافه إياها (وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّ زَانِيَانِ» ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع (١) فوجب فيه الحد كفرج المرأة فإن كان محصناً رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاماً وقن خمسين (ولا فرق بين أن يكون) اللواط (في مملوكه أو أجنبي) لأن الذكر ليس محلاً للوطء فلا يؤثر ما كنه له (أو) في دبر (أجنبية) لأنه فرج أصلي كالقُبُل (فإن وطئ زوجته) في دبرها (أو) وطئ (مملوكه في دبرها فهو محرم) لما سبق في عشرة النساء (ولا حد فيه) لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكابه معصية (وحد زان بذات محرم) من نسب أو رضاع (ك) حد (لائط) على ما سبق تفصيله. وخبر البراء «يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلا يراه مباحاً» قال أبو بكر: محمول عند أحمد على المستحل، وأن غير المستحل

(١) الحديث الذي ساقه المؤلف لم يفصل عقوبة ما إذا أتى الرجل الرجل بل أتى بحديث مجمل بأنهما زانيان بمعنى أنهما إن كانا غير محصنين يجلدان وإن كانا محصنين يجرمان ولكن الأصح من هذا الحديث والأشد من ذلك عقوبة الأولى بما نحن فيه من فساد خلق واختلال عقيدة واستهتار بشع أن يطبق في تلك الحالة ما في الحديث الصحيح وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (من جدتموه يعمل عمل قوم لوط فائقوا الفاعل والمفعول به) والصحابة الذين تولوا الحكم والقضاء بعد رسول الله قتلوهما فألقوا بهما من جبل شاهق أو مكان مرتفع وبذلك وضعوا في مجتمعهم الأول حداً لهذه القعلة النكراء.

كزان (ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر) لأنه لم يصح فيه نص . ولا يمكن قياسه على اللواط ، لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (ويبالغ في تعزيره) لعدم الشبهة له فيه كوطء الميتة (وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره) وسواء كانت (مأكولة أو غير مأكولة) لما روى ابن عباس مرفوعاً قال : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهِيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهِيْمَةَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال الطحاوي : هو ضعيف ، وقد صح عن ابن عباس أنه قال : « مَنْ أَتَى بَيْهِيْمَةً فَلَا حِدَّ عَلَيْهِ » (فإن كانت البهيمة المأتية (ملكه) أي الآتي لها (ه) هي (هدر) لأن الانسان لا يضمن مال نفسه (وإن كانت) البهيمة (لغيره ضمنها) لربها لأنها أتلفت بسببه أشبهه مالو قتلها (ويحرم أكلها) وإن كانت من جنس ما يؤكل . روي عن ابن عباس . لأنها وجب قتلها لحق الله تعالى . فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالى . (ويثبت ذلك) أي إتيانه للبهيمة (بشهادة رجلين على فعله بها) سواء كانت له أو لغيره كسائر ما يوجب التعزير (أو إقراره ويأتي ولو مرة إن كانت) المأتية (ملكه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ به (وإن لم تكن) البهيمة المأتية (ملكه) لم يجز قتلها بإقراره) لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل ، كما لو أقر بها لغير مالكها (ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطيء البهيمة) أي فتعزر بليغا على المذهب وعلى القول الثاني تقتل . انتهى .

فصل

ولا يجب الحد

للزنا (إلا بشروط) أربعة * (أحدها ؛ أن يطاق في فرج أصلي من آدمي حي قبل كان أو دبراً بذكر أصلي . وأقله) أي الوطء (تغيب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها) لأن أحكام الوطء تتعلق به . قال في الفروع والمبدع ، بعد كلام نقله عن أبي بكر ؛ فدل على أنه يلزم من نفى الغسل الحد وأولى . انتهى . فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بمائل (فإن وطئ) الزاني (دون الفرج) فلا حد (أو تساحقت امرأتان) فلا حد لعدم الإيلاج (أو جامع الجنثى المشكل بذكره) ولو في فرج أصلي

فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى (أو جومع) الخنثى المشكل (في قبله) واو بذكر أصلي (فلا حد) لاحتمال أن يكون ذكراً (وعليهم) أي الواطىء دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحقتين والخنثى المشكل إذا جامع أو جومع في قبله (التعزير) لارتكابهم تلك المعصية وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلواط (ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطئها فلا حد) على واحد منهما لعدم العلم بموجبه (وعليهما التعزير) لتلك المعصية (وإن قالوا : نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما) في قول الأكثر (وإن شهد عليهما بالزنا فقلا : نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح) لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما . وقيل : لا ، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه . لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه . قاله الشيخ في المبدع * الشرط (الثاني) : أن يكون الزاني مكلفاً . فلا حد على صغير ومجنون) ونائم ونائمة . لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» وتقدم (وإن زني ابن عشر أو بنت تسع عزرا) . قاله في الروضة . وقال في المبدع : يعزر غير البالغ منهما . انتهى . وذلك كضربه على ترك الصلاة (وحد السكران إذا زنا) في سكره (أو أقر به) أي الزنا (في سكره) لأنه مكلف * الشرط (الثالث) : انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم «ادْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (فإن وطئ جارية ولده) فلا حد سواء (وطئها الابن أولاً) لأنه وطئ وتمكنت الشبهة فيه وطئ الأمة المشتركة . يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (أو) وطئ (جارية له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه فيها شرك) فلا حد . لأنه فرج له فيه . ملك أو شبهة ملك . أشبه المكاتبه والمرهونة (أو) وطئ (أمة كلها) لبيت المال (أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم) فلا حد . لأن له حقاً في بيت المال (أو) وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر (فلا حد لأن الوطئ قد صادف) ماكراً (أو) وطئ (امرأة على فراشه أو) امرأة (في منزله) ظنها امرأته (أو زفت إليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك ، ظنها امرأته أو أمته) فلا حد للشبهة (أو) وطئ امرأة ظن أن له أو لولده (أو لبيت المال فيها شركاً) فلا حد للشبهة (أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها) فلا حد للشبهة . بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها بظنها المدعوة فعليه الحد ، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم

يكن . لأنه لا يعذر بهذا أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبياً (أو وطى أمته
المجوسية) أو الوثنية (أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة اسنبرائها) فلا حد
لأنها ملكه (أو) وطىء (في نكاح مختلف في صحته أو) في (ملك مختلف في صحته كنكاح
متعة و) نكاح (بلا ولي أو بلا شهود ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة
أختها) ونحوها (البائن و) نكاح (خامسة في عدة رابعة بئن ونكاح المجوسية وعقد
الفضولي ولو قبل الاجازة) سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا . هذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب . وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد . ويفرق بينهما في
هذا النكاح (و) كوطء (في شراء فاسد بعد قبضه) أي المبيع (ولو اعتقد تحريمه فلا
حد) لأن الوطء فيه شبهة . أما قبل القبض فيحد على الصحيح كما في الأنصاف (وتقدم
وطء بائع في مدة خيار) إذا كان (يعتقد تحريمه) وأنه يحد إذا علم انتقال الملك على
الصحيح في خيار الشرط (وإن جهل) الزاني (تحريم الزنا لحداثة عهده بالاسلام أو
نشأته ببادية بعيدة) عن دار الاسلام (أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعاً) كخامسة
(فلا حد) للعرز . ويقبل منه ذلك . لأنه يجوز أن يكون صادقاً (ولا يسقط الحد بجهل
العقوبة إذا علم التحريم لقضية معاز) فإنه صلى الله عليه وسلم «أمر برجمه» .
وروى : أنه قال في أثناء رجمه «رُدُّوني إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإنَّ
قَومِي غَرُّوني مِن نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي -
الحديث» رواه أبو داود (وان أكرهت المرأة على الزنا أو) أكره (المفعول به لو اظاً
قهرأ أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه) كالدفء في الشتاء
ولياليه الباردة (فلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم «رُفِعَ عَنِّي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ
وَمَا اسْتُكْرِهْتُ هُوَ عَليَّ» رواه النسائي . وعن عبد الله بن وائل عن أبيه «أَنَّ امْرَأَةً
اسْتُكْرِهَتْ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»
ورواه سعيد عن عمر . ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها (وان أكره عليه) أي الزنا
(الرجل فزني) مكرها (حد) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار
بخلاف المرأة (وعنه لا) حد على الرجل المكره كالمرأة (واختاره الموفق وجمع) منهم
الشارح ، ولعموم الخبر . ولأن الاكراه شبهة وكما لو استدخلت ذكره وهو ناثم
(وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه) ففعل (من غير انتشار) فلا حد (أو باشر المكره

المكره) بكسر الراء (أو) باشر (مأموره ذلك) أي إيلاج الذكر بالاصبع (فلا حد) عليه . لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه (وإن وطىء ميتة) عزر ولم يحد . لأنه لا يقصد ، فلا حاجة إلى الزجر عنه (أو ملك أمه أو أخته) ونحوهما من محارمه (من الرضاع فوطئها عزر ولم يحد) لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته . ولأنه وطىء اجتمع فيه موجب ومسقط والحد مبني على الدرء والاسقاط (وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه) كأمه وأخته وعمته (ووطنها) فعليه الحد . لأن الملك لا يثبت فيها فلا توجد الشبهة (أو وطىء في نكاح يجمع على بطلانه مع العلم) ببطلانه (كنكاح المزوجة أو) نكاح (المعتدة و) نكاح (مطلقاته ثلاثاً و) نكاح (الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع) فعليه الحد لأنه وطىء لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك فأوجب الحد . وقد روى عن عمر « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتَيْهَا . فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ قَالَا : لَا . فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا » رواه أبو النصر لمروذي (أو زني بحرية مستأمنة) فعليه الحد . لأن الأمان ليس سبباً ليستباح به البضع (أو نكح بنته من الزنا) فعليه الحد (نصاً . وحمله جماعة على إن لم يبلغه الخلاف) وهو كون الشافعي أباحه (فيحمل إذن على معتقد تحريمه) أي تحريم نكاح البنت ونحوها . وعبارة الفروع : وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف ويحمل حمله على معتقد تحريمه انتهى . قلت : وذلك لا يكفي لأنه قد تقدم لاحد على من وطىء في نكاح يخلف فيه اعتقد تحريمه أولاً (أو استأجر امرأة للزنا أو) استأجرها (اغيره) أي الزنا كالخياطة (فزني بها) فعليه الحد . لأن البضع لا يستباح بالإجارة (أو) زني (بأمرأة نه عليها قصاص) فعليه الحد . لأنه وطىء في غير ملك من غير شبهة أشبه . ما لو وطىء من له عليها دين (أو) زني (بصغيرة يوطء مثلها أو مجنونة) لأن الواطىء من أهل وجوب الحد (أو) زني (بأمرأة ثم تزوجها أو) زني (بأمة ثم اشتراها فعليه الحد) لأن النكاح والملك وجد بغير وجوب الحد ، فلم يسقط كما لو سرق نصاباً ثم ملكه (وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنوناً أو مميزاً أو من لا يحد لجهله) التحريم (أو مكنت) مكلفة (حربياً أو مستأماً أو أدخلت) مكلفة (ذكر نائم) في فرجها (فعليه الحد وحدها) لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر . الشرط (الرابع) : ثبوت الزنا . ولا يثبت إلا بأحد أمرين . أحدهما : أن يقربه أربع مرات في مجلس أو مجالس (

لأن ما عزا أقر عنده صلى الله عليه وسلم أربعاً في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس . وروى أبو هريرة قال « أتى رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقَالَ : إنِّي زنيْتُ فأعرض عنه ، فلَمَّا شَهِدَ عاَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ . لا . قَالَ : هَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ نعم . قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » متفق عليه (وهو مكلف) حر أو عبد مخلود في قذف أو لا (مخذراً) أرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكروه (ويصرح بذكر حقيقة الوطاء) لتزول التهمة . ولقوله صلى الله عليه وسلم لما عزا « لَعَلَّكَ قَبَلْتِ أَوْ غَمَزْتِ ؟ قَالَ : لا : قَالَ : أَفَنَكْتَهَالَا يُكْنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » رواه البخاري (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) فان رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ما عزا وتقدم (فان أقر أنه زنا بامرأة) أربع مرات (فكذبته فعليه الحد) مؤاخذه بإقراره (دونها كما لو سكتت أو لم تسأل) عن ذلك (ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر (ويحد الإخرس إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات فان لم تفهم بإشارته لم يتصور منه إقرار (وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه اياها فلا حد عليه) للشبهة لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء (وان اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر) لإعترافها بأنها زانية مطاوعة (ولا حد على واحد منهما) أما الواطء فلما تقدم وأما الموطوءة فلأنه لا يكفي بالإقرار مرة (إلا أن تقر أربع مرات) فتحد مؤاخذه لها بإقرارها (وان أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطاء (أو) انه (اشتبه عليها فعليه المهر) ما نال من فرجها ولا حد عليهما (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعاً بالزنا ثبت الزنا) لوجود الاقرار به أربعاً (ولا يثبت) الاقرار بالزنا (بلون أربعة) يشهدون به من الرجال (فان أنكر) المشهود عليه الاقرار (أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه) لأن انكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه (ولا) حد (على الشهود) لأنهم نصاب كامل (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقراراً تاماً) أي أربعاً (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة .

فصل

الامر الثاني ان يشهد عليه

أي الزنا (ولو ذمياً أربعة رجال مسلمين عدول) لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (١) - الْآيَةُ » ولحديث سعد بن عبادة قال « أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ » رواه مالك فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا فاسق ولو مستوراً (أحراراً كانوا) أي الشهود (أو عبيداً) لعموم النص وهو عدل مسلم ذكر فقبل كالحر (يصفون الزنا) فيعتبر أن يشهلوا (بزنا واحد) يصفونه (فيقولون رأيناه مغيباً ذكره) في فرجها (أو) غيب (حشفته أو قدرها) إن كان مقطوعها (في فرجها كالليل في المكحلة أو الرشاء في البئر) لأنه إذا اعتبر التصريح في الاقرار كان اعتباره في الشهادة أولى (ويجوز للشهود ان ينظروا إلى ذلك منهما) أي الزانين (لاقامة الشهادة عليهما) ليحصل الردع بالحد (ولا يعتبر ذكر مكان الزنا) عند أبي حنبلو المذهب خلافة ويأتي في الشهادات (ولا ذكر المزي بها ان كانت الشهادة على رجل) لانه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزي بها ولا مكان الزنا وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما (ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امرأة) كعكسه (ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها) لحصول العلم بالزنا (والتشبيه) بالمرود في المكحلة والرشاء في البئر (تأكيد ويشترط أن يجيء الأربعة) للشهادة (في مجلس واحد سواء جاؤا متفرقين أو مجتمعين) لقصة المغيرة فأنهم جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم وإنما حلوا لعدم كمالها وذلك « أَنَّ عُمَرَ شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَيْبَلُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ فَحَدَّ الثَّلَاثَةَ » ولو كان المجلس غير مشروط لم يجوز أن يجدهم لجواز ان يكملوا برابع في مجلس آخر (وسواء صدقهم) المشهود عليه (أولا) أي أو لم يصدقهم لكمال النصاب (فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم من مجلسه) فهم قذفة لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة أشبه ما لو

(١) سورة النور الآية : ٤ .

لم يشهد أصلاً وعليهم الحد (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع) من الشهادة (أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد) لقوله تعالى: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدَدُوا وَهُمْ ثَمَانَيْنِ جَلْدَةً (١)» وهذا يوجب الحد على رام لم يشهد بما قاله أربعة ولأن عمر جلد أبا بكره وأصحابه حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان كالاجماع (وإن كانوا) أي الشهود (فساقاً) أو بعضهم (أو) كانوا (عمياناً أو بعضهم فعليهم الحد) لأنهم قذفة وكذا لو كانوا كفاراً ولو على ذمي (وإن شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم) لم يثبت الزنا لجواز أن يكونوا فساقاً ولا حد عليهم لاحتمال العدالة (أو مات أحد الأربعة) الشاهدين بالزنا (قبل وصف الزنا فلا حد عليهم) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولاً أو مستورين (فإن شهد) بالزنا (ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولاً أو مستورين للقذف لقوله تعالى «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - (٢)» (وإن كان أحد الأربعة) الذين شهلوا بالزنا (زوجاً حد الثلاثة) لأنهم قذافة حيث لم تكمل البيعة لأن شهادة الزوج عليها غير مسموعة ولأنه بشهادته مقرر بعدواته ولا يحسد (الزوج إن لاعن) المقذوفة وإلا حد لأن شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل فيكون قاذفاً لها (وإن شهد أربعة) على إنسان بالزنا (فيذا المشهود عليه محبوب أو) المرأة (رتقاء حملوا) أي الشهود (للقذف) للقطع بكذبهم (وإن شهلوا عليها) أي المرأة بالزنا (فتبين أنها عذراء لم تحدهي) لثبوت بكارتها ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً لأن الزنا لا يحصل بدون الإبلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة (ولا) يحسد (الرجل) المشهود عليه بالزنا بها للشبهة (ولا) يحسد (الشهود) لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل إن يكون وطئها ثم عادت عذراً (وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (وإن شهد اثنان أنه زني بها في بيت أو بلد أو يوم و) شهد (اثنان أنه زني بها في بيت) آخر (أو بلد) آخر (أو يوم آخر) فهم قذفة لأنهم لم يشهلوا بزنا واحد وعليهم الحد (أو شهد اثنان أنه زني بامرأة بيضاء و) شهد (اثنان أنه زني بامرأة سوداء فهم قذفة لأنهم لم يشهلوا بزنا واحد وعليهم الحد) لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد (وإن شهد اثنان أنه زني بها في زاوية بيت صغير عرفاً و) شهد (اثنان أنه زني به في زاويته الأخرى)

(١) ، (٢) سورة النور الآية : ٤ .

تكملت شهادتهم (أو) شهد (اثنان انه زني بها في قميص أبيض أو) أنه زني بها (قائمة و) شهد (اثنان) أنه زني بها (في) قميص (أحمر أو قائمة تكملت شهادتهم) لانه لا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وتامة في أخرى أو يكون عليها قميصان فذكر كل اثنين واحداً منهما أو تكون قائمة في الانتهاء قائمة في الابتداء أو بالعكس وكذا لو شهد اثنان أنه زني بها في قميص كتان وآخران في قميص خز (وان كان البيت كبيراً والزويتان متباعدتان) وعين كل اثنين زاوية منهما (فهم قذفة) لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد (والقول في الزمان كالقول في المكان) إذا عين كل اثنين زماناً (متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فان تقاربا قبلت) شهادتهم لانه زمن واحد (وإن شهدا) أي اثنان (أنه زني بها مطاوعة و) شهد (آخران) أنه زني بها (مكرهه لم تكمل) شهادتهم لأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهه (وحد شاهد المطاوعة لقذف المرأة) لانهما قذفاها بالزنا (وإن شهد أربعة) بالزنا (فرجعوا) كلهم (أو) رجع (بعضهم قبل الحد) ولو بعد حكم (حد الأربعة) للقذف (وحد الأربعة لقذف الرجل) لأنهم قذفوه بالزنا (وإن رجع أحدهم) أي الأربعة (بعد الحكم) للمشهد عليه بالزنا (حد) الراجع (وحده) لان اقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حده إذا كان الحد جليداً أو رجماً وطالبه به قبل موته وذلك معنى قوله (إنه ورث حد القذف) فيحد بطلب الورثة وإن رجع الأربعة أو بعضهم قبل حد من شهدوا عليه ولو بعد حكم حد الجميع (وعليه) أي على من رجع بعد الحكم (ربع ما تلف بشهادته) لتسببه في تلفه (ويأتي) ذلك (في الرجوع عن الشهادة) مفصلاً (وإذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه) أي على الزنا ولو دون اربع (لم يسقط الحد) خلافاً لأبي حنيفة لكمال البينة (وإن شهد شاهدان) بالزنا (واعترف هو) أي المشهود عليه (مرتين لم تكمل البينة) لعدم تمام النصاب ولا يحد لانه لم يقر أربعاً ولم يشهد عليه أربعة (ولم يجب الحد) على البينة لتصديقه لها (فان كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها) أي البينة لان كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم كسائر الشهادات واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم (و) جاز (إقامة الحد) على المشهود عليه لتمام النصاب

(وإن شهدوا بزنا قديم أو أقر) الزاني (به) أي بزنا قديم (وجب الحد) لعموم الآية وكسائر الحقوق (وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع) نص عليه لقصة أبي بكر (وإن شهد أربعة) على رجل (أنه زني بأمرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة) بها (لم يحد المشهود عليه) لأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين (ويحد الأولون للقتل وللزنا) لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها (وكل زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود) لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ (١) » (ويدخل فيه اللواط) لأن حكمه حكم الزنا (و) يدخل فيه أيضاً (وطء المرأة) الأجنبية (في دبرها) لانه زنا . وإن أوجب نقض العهد كزنا الذمي بمسلمة فتقدم كلام الشيخ فيه (وإن أوجب التعزير كوطء البهيمة و) وطء (الأمة المشتركة و) أمته (المزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها) مما يوجب التعزير (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) لاحتمال ان يكون من غير زنا (وتسأل استحباباً فإن ادعت انها أكرهت) على الزنا (أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا) أربع مرات (لم تحد) لامكان صدقها والحد يدرأ بالشبهة (ويستحب للامام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم) الإقرار (و) التعريض له (بالوقوف) أي التوقف عن الإقرار إذا لما يتم الإقرار لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ أُعْرِضَ عَنْ مَاعِزٍ حِينَ أَقْرَعَ عِنْدَهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ قَبَلْتَ لِعَلَّكَ لَمَسْتِ » وروى أنه قال للذي أقر بالسرقة « مَا إِخَالَكَ فَعَلْتِ » رواه سعيد (ولا بلأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع) عن الإقرار إن أقر (أو) يعرضوا له قبل الإقرار (بان لا يقر) لأن ستر نفسه أولى (ويكره لمن علم بحاله بحاله ان يحثه على الاقرار) لما فيه من إشاعة الفاحشة انتهى .

(١) سورة النور الآية : ٤ .

بَاب

القذف

(وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به) أي بما ذكر من زنا أو لواط (عليه ولم تكمل
البينة) بذلك (وهو) محرم بل (كبيرة) لقوله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِينُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) »
وقواه صلى الله عليه وسلم « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قَالُوا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ
الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ . وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ » متفق عليه (من قذف ولو) كان القاذف (أخرس بإشارة مفهومة ولو في
غير دار الاسلام وهو) أي القاذف (مكلف مختار محصن ولو) كان المقذوف (ذات
محرم أو مجبوباً أو خصياً أو مريضاً مدنفاً) أي مشرفاً على الهلاك (أو رتقاء أو قرناء
حد حر ثمانين جلدة) لقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَأَجْلِدْهُمْ ثُمَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٢) » (و) حد (قن ولو عتق) بعد القذف
(قبل حده اربعين) جلدة لاجتماع الصحابة أنه على النصف قال عبد الله بن عامر بن
ربيعه « أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخَلْفَاءَ وَهَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرِيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ » رواه مالك ، فيكون ذلك مخصصاً
للآية (و) حد (معتق بعضه بحسابه) كما تقدم في حد الزنا (سوى أبويه) أي المقذوف
(وإن علوا فلا يحد ان يقذف ولد وإن نزل) نص عليه (كقود ولا يحدان) أي
الأبوان (له) لولدتهما وان نزل في قذف ولا غيره ، فلا يرث الوالد حد القذف على
أبويه كما لا يرث القود عليهما (فان قذف أم ابنه وهي اجنبية منه) أي القاذف أي غير
زوجة له (فماتت) المقذوفة (قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة) به عليه ، لأنه إذا
لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فلغيره أولى وكالقود (فان كان لها) أي المقذوفة (ابن آخر

(١) سورة النور الآية : ٢٣ .

(٢) سورة النور الآية : ٤ .

(من غيره) أي القاذف (كان له) أي ابنها الآخر (استيفأؤه فله إذا ماتت بعد المطالبة) لتبعضه بخلاف القود (ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علوا) لعموم الآية وكما يقاد بهم (ويحد) القاذف (بقذف على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة أي الحمية والأنفة ، لعموم الآية ، وكأجنبي (ويشترط لإقامة الحد) بالقذف (مطالبة المقدوف) للقاذف (واستدامة الطلب إلى إقامة الحد بأن لا يعفو) فلا يجد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً (و) يشترط أيضاً (أن لا يأتي بيينة) أي أربعة رجال (ما قذفه به) لمفهوم قوله تعالى «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» (١) (و) يشترط أيضاً (أن لا يصدقه المقدوق) فان صدقه لم يحد لأنه أبلغ من إقامة البيينة (و) يشترط أيضاً (ان لا يلاعن القاذف) المقدوف (ان كان) القاذف (زوجاً) فان لاعن سقط عنه الحد لما تقدم في اللعان (وهو) أي حد القذف (حق لآدمي) يسقط بعفوه (ولا يستحلف) المنكر (فيه) أي في القذف لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (ولا يقبل رجوعه) أي المقر بالقذف (عنه) أي عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى (ويسقط) حد القذف بالعفو (عن بعضه) فلو قذف جماعة بكلمة واحدة فعنابعضهم لم يسقط الحد بالنسبة لمن لم يعف ، ويستوفي له كاملاً بخلاف القصاص لأنه لا يتبعض (وإن قال اقدفي عزر القاذف فقط) لإرتكابه معصية ولم يحد لأنه حق لآدمي وقد أذن فيه (وليس للمقدوف استيفاء بنفسه) فلو فعل لم يعتد به وعلله القاضي بأنه تعتبر نية الامام أنه حد (وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن . ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف يوجب التعزير فقط) ردعا له عن اعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم (وحق طلب تعزير القن إذا قذف له) لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (لا لسيدته) فلا يطالب به سيده (والمحصن هنا) أي في القذف غير المحصن في باب الزنا (وهو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر و بنت تسع فأكثر (العفيف عن الزنا ظاهراً) أما اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرتهما لا تنهض لإيجاب الحد والآية الكريمة وردت في الحرية المسلمة وغيرها ليس في معناها ، وأما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف

(١) سورة النور الآية ٤

وأما العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يشينه القذف . والحد إنما وجب لأجل ذلك وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له بيعة بما قال وأما كونه يجمع مثله فلان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط في المحصن العدالة ، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر أو البدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه (ولو تائباً من زنا) فيجد قاذفه لأن التوبة تجب ما قبلها (أو) كان المقذوف (ملاعنة) فيجد قاذفها كغيرها (وولدها) أي الملاعنة (وولد زنا كغيرهما فيجد من قذفهما) إذا كانا محصنين كغيرهما (ومن ثبت زناه منهما) أي من ولد الملاعنة وولد الزنا (أو) ثبت زناه (من غيرهما بيعة) أو بأربعة رجال فلا حد على قاذفه . للآية (أو شهد به) أي بزناه (شاهدان) فلا حد على قاذفه وفيه نظر لمفهوم قوله «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (١)» (أو أقر) المقذوف (به) أي بالزنا (ولو دون أربع مرات) فلا حد على قاذفه (أو حد للزنا فلا حد على قاذفه) لعدم احصائه (ويعزر) لما تقدم (ولو قال لمن زني في شركه أو كان مجوسياً تزوج بذات محرم) كأخته (بعد أن أسلم : يا زاني فلا حد عليه إذا فسرد بذلك) أي بالزنا في شركة أو بتزوجه بذات محرمه لأنه صادق (ويعزر) لإيذائه له (ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل) أن (يكون مثله يوطأ أو يوطأ كابن عشر) فأكثر (وابنة تسع) فأكثر لأنه يلحتهما الشين بإضافة الزنا إليهما ويعيران بذلك . ولهذا جعل عيباً في الرقيق . وظاهر كلام جماعة أنه لا يعتبر سلامته من وطء الشبهة (ولا يقام عليه) أي على قاذف ابن عشر ونحوه (الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به) أي الحد (بعد بلوغه) لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ (وليس لوليه) أي ولي غير البالغ (المطالبة عنه) بالحد حذراً من فوات التشفي (وكذا لو جن المقذوف) قبل الطلب (أو أغمى عليه قبل الطلب) بالحد لم يقم على القاذف حتى يفيق المقذوف ويطلبه وليس لوليه المطالبة عنه لما سلف (وإن كان) جنونه أو إغماؤه (بعده) أي الطلب (أقيم) الحد في الحال لوجود شرطه (كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن) مستحقه جنوناً غير مطبق (أو أغمى عليه) فإن ذلك لا يمنع وكيله من استيفائه ، فإن كان الجنون مطبقاً فقد تقدم في الوكالة أنها تبطل به (وان قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه) لأنه حق له أشبه سائر حقوقه (إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته فيحد) القاذف لوجود شرطه وهو الطلب (وإن كان القاذف

(١) سورة النور الآية : ٤ .

مجنوناً أو مبرسماً أو نائماً أو صغيراً فلا حد عليه) لعدم اعتبار كلامه (بخلاف السكران) لأنه مكلف (وان قال لحره مسلمة) محصنة (زنيته وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع لم يحد) لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار وهو متلف للصغر (ويعزر) زاد في المعنى إن رآه الامام وأنه لا يحتاج لحد طلب لأنه تأديب (وكذلك إن قذف صغيراً له دون عشر سنين) أو قذف محصناً فقال له زنيته وأنت صغير وفسره بما دون العشر لما مر (وإلا) بأن قال لمحصنة: زنيته وأنت صغيرة و (فسره) بتسع فأكثر من عمرها حد (أو) قال لمحصن: زنيته وأنت صغير وفسره (بعشر فأكثر من عمره حد) لعدم اشتراط الباوغ (وإن قال القاذف للمقذوف: كنت أنت صغيراً حين قذفتك فقال) المقذوف (بل) كنت (كبيراً فالقول قول القاذف) لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد (وان أقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير والحد) أي القذف في الصغر يوجب التعزير والقذف في الكبر يوجب الحد عملاً للبيتين (وإن بينتا تاريخاً واحداً) فقال كل منهما: قذفه في أول محرم سنة أربع مثلاً (فقات إحداهما وهو صغير. وقالت الأخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح لإحداهما على الأخرى (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهد بالصغر فتعارضتا، ويرجع إلى قول القاذف: أن القذف كان في صغر المقذوف. والمراد بالصغر ما دون عشر في الذكر وتسع في الأنثى كما يعلم مما تقدم (وإن قال لحره مسلمة: زنيته وأنت نصرانية) أو نحوها (أو أمة لم تكن كذلك حد) للعلم بكذبه في وصفها بذلك (وان لم يثبت ذلك وأمكن) أن تكون كذلك (حد أيضاً) لأن الأصل عدمه (وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقبها وأنكرته) فيحد. وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقبه وأنكره وتقدم في اللقيط (وإن كانت كذلك) أي نصرانية أو أمة (لم يحد) لعدم الإحصان وقت القذف (وإن قالت أردت قذفي الحال فأنكره لم يحد) والقول قوله في إرادته لأنه أعلم بنيته (ولو قال زنيته وأنت مشرقة فقالت: أردت قذفي بالزنا والشرك. فقال) القاذف (بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشرقة فقوله مع يمينه) لأن اختلافهما في نيته، ولا تعلم إلا من قبله (وهكذا إن قال) لحر (زنيته وأنت عبد) فقال: أردت قذفي بالزنا والرق. فقال: بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت

قنا) وإن قال لها) أي لمشركة أسلمت) يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد) لأنها غير محصنة (ولو قذف) زوج (من أقرت بزنا) ولو (مرة فلا لعان) عليه لا عتافها بما قذفها به (ويعزر) لإرتكابه معصية (ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقائه الحد لم يسقط الحد عن القاذف) حكم الحاكم بوجوبه أم لا ، لأن العبد يعتبر بوقت وجوبه وكما لا يسقط برده وجنونه بخلاف فسق اليهود قبل الحكم لضيق الشهادة (وإن وجب الحد على ذمي أو) على (مرتد فالحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه) بل يقام عليه كسائر الحقوق عليه .

فصل

والقذف محرم

لما تقدم أول الباب (إلا في موضعين أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصحبها فيه) زاد في الترغيب والرعاية ولو دون الفرج . وفي المغنى والشرح : أو تقر به أي بالزنا فيصدقها (فيعتز لها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها) لأن نفى الولد واجب لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ولا يمكن نفيه إلا بالقذف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يجب (نفى ولدها) لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أمت به لستة أشهر من حين الوطء وفي سنن أبي داود . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ فَكَيْسَتْ مِينَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ** « ولا شك ان الرجل مثلها (وفي المحرر وغيره . وكذا لو وطئها) الزوج (في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزاني) لشبهه ونحوه ، وجزم به في المنتهى (وفي الترغيب نفيه) أي الولد (محرم مع التردد) في كونه منه أو من غيره لأن الولد للفراش (و) الموضع (الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به) أي بزناها (ثقة أو يرى) الزوج (رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها) لأنه يغلب على ظنه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها (وفراقها أولى من قذفها) لأنه أستر ، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح

(وأن أتت) الزوجة (بولد يخالف لونه لونهما) أي الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه (أو) أتت بولد (يشبه رجلاً غير والده لم يبع فيه بذلك) لخبر أبي هريرة متفق عليه وقال «لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ» ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الفرائض قوية بدليل قصة سعد وعبد بن زمعة (ما لم تكن قرينة) بأن رأى عندها رجلاً يشبه الولد الذي أتت به ، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها (وإن كان يعزل عنها لم يبع له فيه) لخبر أبي سعيد (ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره) لأن خبره ليس مقبولاً (ولا) قذفها برويته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها (مع قرينة لعدم ما يدل على زناها) انتهى .

فصل

وأفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية كالطلاق وغيره

(صريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر) وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلاً للمجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها أو جاءته هي ليلاً أو نهاراً (زني فرجك بالوطء يا معفوج) من عفج بمعنى نكح أي منكوح أي موطوء (يا منيوك قد زنيت أو أنت أزني الناس . فتح التاء أو كسرهما للذكر والأنثى في قوله : زنيت) لأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بافظ الزنا ، ولأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكور . ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح (أو) قال (أنت أزني من فلانة يحد للمخاطب) بذلك الكلام لأنه قاذف له (وليس بقاذف لفلانة) فلا يحد لها لأن لفظة أفعل . تستعمل للمنفرد بالفعل لقوله تعالى «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع» (١) (أو قال لرجل يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زان أو يا شخصاً زانياً أو قذفها) أي المرأة (أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوك إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد) فإن فسره بفعل زوج أو سيد فليس قذفاً لأنه ليس بزنا (إذا كان القذف بعد حرمتها) أي الأمة (وفسره بفعل السيد قبل العتق) فلا حد (ولا يقبل قوله) أي لا يسمع تفسير القاذف للقذف (بما يحيله) أي يغير القذف ويخرجه عن معناه لأنه بخلاف الظاهر (ويحد) لاتبانه

(١) سورة يونس الآية ٣٥

بصريح القذف (فإن قال أردت) بقولي يا زاني أو يا عاهر (زاني العين أو عاهر البدن أو)
 قال أردت بقولي (يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور
 ونحوه) أي نحو ما ذكر من التأويل (لم يقبل) منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه
 مع أن قوم لوط لم يبق منهم احد (وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به
 كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو) قذفها
 (بالوطء مكرهه و) ك (القذف باللمس والنظر) لأن ذلك ليس رميةً بالزنا (وقوله
 لست لانيك أو لست بولد فلان قذف لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه
 وذلك قذف لها (إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره) القائل (بزنا أمه)
 فإنه لا يكون قذفًا لأمه لصدقه في أنه ليس بولده (وكذا ان نفاه عن قبيلته) بأن قال
 لست من قبيلة كذا فانه يكون قذفًا لأمه إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره
 بزنا أمه (أو قال يا ابن الزانية) فهو قذف لأمه (وإن نفاه) أي الولد (عن أمه) بأن قال
 ما أنت ابن فلانة فلا حد للعلم بكذبه (أو قال ان لم تفعل كذا فلست بابن فلان) فلا
 حد لأنه لم يقذف أحدًا بالزنا (أو رمى بحجر فقال من رماني فهو ابن النازية ولم يعرف
 الرامي) فلا حد لعدم تعيين الرامي (أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن
 الزانية فلا حد) لعدم تعيين الكاذب (وإن كان يعرف الرامي فقاذف) لتعيينه وعبارة
 المنتهى كالفروع وغيره إذا قال من رماني بالزنا فهو زان لاحد وظاهره مطلقاً (وإن
 قال لولده لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله) لأن للرجل أن
 يغلظ في القول والفعل لولده (وزنأت في الجبل مهموزاً صريح ولو زاد في الجبل أو
 عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة
 طلعت (كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحنًا غير هذا) فالعبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر
 للحن قال في المبدع وعليهما إن قال أردت الصعود في الجبل قبل (وإن قال لرجل زنيت
 بفلانة أو قال لها زني بك فلان أو) قال (يا ابن الزانيين كان قاذفًا لهما بكلمة واحدة)
 فيحد لهما حدًا واحدًا بطلبهما أو طلب أحدهما (وإن قال يا ناكح أمه وهي حية فعليه
 حدان نصاً) ويحتاج لتحديد الفرق بينها وبين التي قبلها (ويا زاني ابن الزاني كذلك)
 أي عليه حدان نصاً (إن كان أبوه حياً) لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتاً فعلى
 ما يأتي في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأن هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب

به (وان أقر أنه زني بأمرأة فهو قاذف لها) فيلزمه حدته (ولم لو يلزمه حد الزنا بإقراره)
بأن لم يقر به أربعاً أو أقر به أربعاً ثم رجع .

فصل

و كنيته أي القذف والتعريض به

(نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلاك) لأن زنا هذه الأعضاء لا
يوجب الحد لقوله صلى الله عليه وسلم « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ »
الحديث (أو زني (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى
السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك
(وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له
قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره) أي انه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة
(وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه
يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان
ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال
السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة
من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي)
لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلق (أو يقول
لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين وفارس بلاد معروفة وأهلها
الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفاً لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة
في العربي فكانه قال له يا غير فصيح (أو قال ما أنا بزنا أو ما أمي زانية أو يا خنيث
بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول صدقت أو صدقت فيما
قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك (أو) قال (أخبرني أو أشهدني فلان انك
زنيث وكذبه فلان) لأنه انما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفاً كما لو شهد على رجل أنه
قذف (أو قال يا ولد الزنا قال في الرعاية أو قال لها لم أجلك عذراء وفي الكافي يا ولد

الزنا قاذف لأمه فهذه) الألفاظ التي سبقت (كناية) لاحتمالها غير الزنا كما قدمته (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف) لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل) لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه (مع يمينه) وفي الترغيب هو قذف بنته ولا يخاف منكرها (وعزروا) كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطناً ويلزمه اظهار نيته) لأنه حق آدمي (ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حرورى) نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (يا مرأى يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا منحث يا مأبون أي معيوب) وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطى أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرض يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيره له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشحان) بفتح الكاف وكسرهما الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفاً (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه ائذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية .

فصل

وإن قذف أهل بلد أو قذف

(جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد) لأنه عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف (وعز) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف

(ولو لم يطلبه) أي التعزير (أحد منهم) قال في المغني لا يحتاج التعزير إلى مطالبة (وإن قال لامرأته يازانية فقالت بك زنت لم تكن قاذفة) له لأنها صدقته (وسقط عنه الحد بتصدقها) له كما تقدم (ولا يجب عليها حد القذف) لأنها لم بتصدقها (لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانياً) بها (بأن يكون قد وطئها بشبهة) وهي عالمة (ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقم) به (أربع مرات ومن قذف له موروث حي محجور عليه) لصغر أو غيره (أو لا) أو غير محجور عليه (كان) المقذوف (أو غيرهما لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه) لأنه حق ثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص (فإن مات) المقذوف أما كان أو غيره (وقد طالبه) بالحد (صار) الحد (للوارث بصفة ما كان للمورث اعتباراً بإحصائه) أي الوارث لأنه يعتبر له وطن في نسبه قال في الشرح والمبدع ولا يستحق ذلك بطريق الإرث فلذلك يعتبر الإحصان فيه ولا يعتبر في أمة أي إذا كانت هي المقذوفة ولأن القذف له وشرط فيه الطلب لأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق وإحصائه لأن الحد وجب للقدح في نسبه (وإن قذف) بالبناء للمفعول (ميت محصن أو لا) أو أي غير محصن (ولو) كان الميت المقذوف (من غير أمهات الوارث حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة) لما فيه من التعبير (وإن كان الوارث غير محصن) بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه (فلا حد) كما لو قذفه ابتداء (وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين) لأنه حق ورث عن الميت فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق (وإن عفا بعضهم) أي الورثة (حد) القاذف (للباق) من الورثة حداً (كاملاً) للحقوق العار بكل واحد منهم على انفرادهم (ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف (أمه كفر) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر (وقتل) من قذف النبي صلى الله عليه وسلم (ولو تاب نصاً أو كان كافراً ملتزماً) كالذمي (فأسلم) لأن قتله حد قذفه ولا يسقط بالتوبة كقذف غيرها ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس قال في المشور وهذا كافر قتل من سبه فيعابها .

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين : قذف نسائه كقذفه لقدح في دينه صلى الله عليه وسلم وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فيخرج بها منهن وتحل لغيره و (لا) يقتل (إن سبه) كافر (بغير القذف ثم

أسلم) لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى (وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا) حكم قذف (كل أم نبي غير نبينا) صلى الله عليه وسلم (قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره) قال في الإنصاف وهو عين الصواب الذي لا شك فيه لعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه .

(تمة) سأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء ذهب إلى حد واحد (وإن قذف) مكلف (جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة) عليه (حد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو) طالب (واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده) لقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» (١) الآية فلم يفرق بين من قذف واحداً أو جماعة ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقدوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في الآخر ولا تزول المعرة (وإن أسقطه) أي الحد (أحدهم فغيره المطالبة واستيفاؤه) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البديل فأبهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها (وسقط حق العاني) بعنونه لأنه حق له كما لو انفرد (وإن كان) قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة (بكلمات حد لكل واحد) منهم (حداً) كاملاً لما سلف وكالديون والقصاص (ومن حد القذف ثم أعاده) أي القذف لم يعد عليه الحد لأنه حد به مرة فلم يحد ثانية ويعزر (أو أعاد زوج القذف) بعد لعانه لم يعد عليه الحد لأنه قذف لاعتن عليه فلا يحد به كما لو أعاده قبل اللعان (ويعزر) ردعاً له عن أعراض المعصومين (ولا لعان) أي لو كان المعيد للقذف زوجاً بعد أن لاعتن عليه ؛ فليس له إعادة اللعان لدرء التعزير . لأن القذف واحد وقد لاعتن عليه أو لا فلا يعيده (وإن قذفه بزنا آخر) أي غير الذي قذف به (حد) للقذف الثاني (مع طول الزمن) لأن حرمة المقدوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني (فلا) يحد ثانياً لأنه قد حد له مرة ولم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول (وإن قذف رجلاً) أو امرأة (مرات بزنا أو زنيات ولم يحد فحد واحد) كما لو

زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر أو سرق من جماعة لأن القصد الردع وإظهار كذبه وذلك يحصل به حد واحد .

فصل

وتجب التوبة

فوراً (من القذف والغيبة وغيرهما) ظاهره ولو من صغيرة وإن كانت تكفر باجتنب الكبائر لعموم الأدلة (ولا يشترط لصحتها) أي التوبة (من ذلك) أي القذف والغيبة ونحوهما (إعلامه) أي المقدوف أو المعتاب ونحوه . نقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه (ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء . وقال القاضي والشيخ عبد القادر : يجرم) على القاذف ونحوه (إعلامه) أي المقدوف أو المعتاب ونحوه لما تقدم (وقيل) يشترط إعلامه (إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره الشيخ عن أكثر العلماء وقال) الشيخ (وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف للمظلوم (ولو سأله فيعرض) في إنكاره حذراً من الكذب (ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته) فينفعه التأويل (ومع عدم التوبة والاحسان تعريضه) في الإنكار (كذب ويمينه غموس) لأنه ظالم فلا ينفعه تعريضه (قال : واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بالفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي إِذَا بَشَّرْتُ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آدَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً - الحديث » (وقال) الشيخ (أيضاً زناه بزوجة غيره كالغيبة) وذكر في الغيبة إن تأدى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته خفي بعظم أذاه فهنا لا طريق له إلى أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة فيجبرها بالحسنات كما تجبر مظلمة الميت والغائب (ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهو كإبراء منه) على ما تقدم في الهبة (وفي الغيبة

لا يكفي الاستحلال اليهم فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي أن يشتم أو يغتاب أو ينجى عليه ونحوه لم يبح ذلك) لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ودمه (ويأتي لذلك تشبيه في باب شروط من تقبل شهادته) وبيان معنى التوبة وما يتعلق به .

بَاب

حد المسكر

السكر اختلاط العقل قال الجوهري :- السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك وهو محرم بالإجماع . وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمر بن معدي كرب وابن جندب بن سهيل : أنها حلال . فمرجوع عنه . نقله الموفق والشارح وغيرهما وسنده قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ (١) - الْآيَاتِ » وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » وفي لفظ (كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواهما مسلم (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) لحديث جابر مرفوعاً قال : « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (من أي شيء كان) لما روى أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالخمر ما خَمَرَ العَقْلُ » متفق عليه (ويسمى) كل شراب أسكر (خمرأ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رواه أبو داود (ولا يجوز شربه) أي المسكر (لاذة ولا لتداو) لما روى وائل بن حجر : « أَنَّ طَارِقَ بْنِ سُويْدِ الجَعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ . فَتَنَاهَاُ وَكْرَهُ لَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠

للدُّوَاءِ . فقال : إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَاكْتَهُ دَاءٌ» رواه مسلم . وقال ابن مسعود « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » رواه البخاري (ولا عطش بخلاف ما نجس) لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر . فإنه لا يحصل به ري . لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش (ولا) يجوز استعمال المسكر في (غيره) أي غير ما ذكر (إلا لمكره) فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط . لحديث : «عَفِي لِي لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ» أو مضطر إليه) خاف التلف (للدفع لكمة غص بها وليس عنده ما يسيغها) فيجوز له تناوله . لقواه تعالى : «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١) ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها وهو موجود هنا (وتقدم عليه) أي المسكر (بول) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول (ويقدم عليهما) أي على المسكر والبول (ماء نجس) لأن الماء مطعوم بخلاف البول وإنما منع من حل استعماله نجاسته (وفي المغني وغيره) كالشرح (إن شربها) أي الخمر (لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة) كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة (وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها . لأنها لا تروي بل تزيد) عطشاً (وعليه الحد . انتهى) لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر (وإذا شربه) أي المسكر (الحر المسلم المكلف مختاراً) لحله لمكره (علماً أن كثيره يسكر سواء كان) الشراب المسكر (من عصير العنب أو غيره من المسكرات) لما سبق (قليلاً كان) الذي شربه من المسكر (أو كثيراً أو لم يسكر الشارب فعليه الحد) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جاملوا شاربها . ولأن القليل خمر فيدخل في العموم (ثمانون جلدة) لإجماع الصحابة . لما روى : أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وروي أن علياً قال في المشورة : «إِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى أَقْرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ» رواه الجوزجاني والفرق بين هذا وبين سائر المختلف

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

فيه أن السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد استفاضت بتحريم المختلف فيه هنا فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحتها وقد عمم قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم بإباحة ما شربوه بخلاف غيره من المجتهدين (والرقيق) إذا شرب المسكر وكان مكلفاً مختاراً عالماً به حده (أربعون) عبداً كان أو أمة كالزنا والقذف (ولا حد ولا إثم على مكرهه على شربها سواء أكرهه بالوعيد أو بالضرب أو الجيء إلى شربها بأن يفتح فوه) ويصب فيه (المسكر) لما تقدم (وصبره) أي المكره (على الأذى أولى من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكرهه) فصبره على الأذى أولى من فعله (ولا) حد أيضاً (على جاهل تحريمها) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (فلو ادعى الجهل) بتحريم المسكر (مع نشأته بين المسلمين لم يقبل) منه ذلك . لأنه خلاف الظاهر (ولا تقبل) أي لا تسمع (دعوى الجهل بالحد) فإذا علم أن الخمر يحرم لكن جهل وجوب الحد بشره حد ولم تنفعه دعوى الجهل بالعقوبة كما مر في الزنا (ويحد من احتقن به) أي المسكر (أو استعط) به (أو تمضمض به فوصل إلى حلقه أو أكل عجيناً له) لأن ذلك في معنى الشرب (فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد) لأن النار أكلت أجزاء الخمر (وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحمًا فأكل من مرقه حد) لأن عين الخمر موجودة (ولو خلطه) أي المسكر (بماء فاستهلك) المسكر (فيه) أي الماء (ثم شربه) لم يحد . لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه (أو داوى به) أي المسكر (جرحه لم يحد) لأنه لم يتناوله شراباً ولا في معناه (ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه) أي المسكر (ولو رضي بحكمنا . لأنه يعتقد حله) وذلك شبهة يدرأ بها الحد (ويثبت شربه) أي المسكر (بإقراره) أي الشارب (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف حد الزنا والسرقة (ولو لم توجد منه رائحة) الخمر مؤاخذه له بإقراره (أو) (بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً ولا يحتاجان إلى بيان نوعه) لأن كلا منهما يوجب الحد (ولا أنه شربه مختاراً عالماً أنه مسكر) أو أنه محرم عملاً بالظاهر (ولا يحد بوجود رائحة) الخمر (منه) لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك . والحد يدرأ بالشبهة (ولكن يعزر حاضر شربها) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعاً قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَبَائِعَهَا وَشَارِبَهَا وَسَائِقِيهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » (ومتى رجع) المقر بالشرب

(عن إقراره قبل رجوعه) لأنه حده الله تعالى فيقبل رجوعه عنه (كسائر الحدود غير القذف) لأنه حق آدمي كما سبق (ولو وجد سكران أو تقاياها) أي الخمر (حده) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها (وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن حرم وأولم يوجد منه غليان) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يشربه إلى مساء ثلاثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق » رواه مسلم وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال : « العَصِيرُ أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْ شَيْطَانَهُ قِيلَ وَفِي كَمِّ يَأْخُذُ شَيْطَانَهُ ؟ قال : في ثلاثة » ولأن الشدة تحصل في ثلاث ليال وهي خفيفة تحتاج إلى ضابط والثلاث تصالح لذلك (إلا أن يغلي) كغليان القدر ويقذف بزبدته (قبل ذلك فيحرم) ولو لم يسكر لما روى الشاننجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العَصِيرُ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلُ » ولأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان فإذا خل خرم (ولو طبخ) العصير (قبل التحريم) أي قبل أن يغلي وقبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حل إن ذهب) بطبخه (ثلثاه نصاً) ذكره أبو بكر لإجماع المسلمين . لأن أبا موسى « كان يشرب من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ولأن العصير إنما يغلي لما فيه من الرطوبة فإذا غلى على النار حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة . لأنه يصير كالرب ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود إنهم يقولون إنه يسكر . فقال : لو كان يسكر ما أحله عمر (وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر) لأن العلة مظنة الإسكار وحيث انتفتت فالأصل الحل (والنبذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن (وهو) أي النبيذ (ماء يلقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته) روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس « أنه كان يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ فَيُسْقَى ذَلِكَ الْخَدْمَ أَوْ يَهْرَاقُ » وقوله : « إلى مساء الليلة الثالثة » يكون قبل تمام الثلاث بقليل فيسقى ذلك الخدم إن شاء أو يشربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه (فإن طبخ) النبيذ (قبل غليانه حتى صار غير مسكر كرب الخروب وغيره فلا بأس) إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن وظاهره وإن لم يذهب

بالطبخ ثلاثه وهو واضح على قول الموفق ومن تابعه وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير
 والنبيذ (وجعل) الامام (أحمد وضع زبيب في جردل كعصير) يعني يحرم إذا غلا
 أو أتت عليه ثلاثة أيام صرح به في المستوعب (وأنه ان صب عليه خل أكل) ولو بعد
 الثلاث (وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصاً) نقله أبو داود وعلى قياسه الرمان
 والبطيخ ونحوهما (ولا يكره الانتباز في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وهي القرع
 والواحدة دبأة والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء (والحتم) الحرارة المدهونة واحدها
 حتمة (والمزفت) أي الوعاء المطلي بالزفت (والمقير) أي الإناء المطلي بالقار وكذا
 ما يصنع من الحشب والبقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه فعيل بمعنى مفعول (كغيرها)
 وما روي في الصحيحين من النهي عن الانتباز فيها منسوخ بحديث بريده يرفعه :
 « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ
 غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ويكره الخليطان وهو
 أن يتبد عنين كتمر وزبيب) معاه كتمر (وبسر أو مذنب) وهو ما نصفه بسر
 ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبذ بسر مع رطب . روى جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا » رواه الجماعة إلا الترمذي . وعن
 أبي سعيد قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ
 زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ
 تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » رواه مسلم والنسائي . قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب
 والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء « أَكْرَهُهُ لِأَنَّهُ
 نَبِيدٌ وَلَكِنْ يَطْبُخُهُ وَيَشْرِبُهُ عَلَى الْمَكَانِ » (مالم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام)
 لباليهن فيحرم لما سبق (ولينبذ كل واحد) من الخليطين (و١٥٠) لحديث أبي سعيد
 السابق (ولا بأس بالفقاع) لأنه نبذ لم تأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود
 منه الاسكار وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة (والحمر إذا فسدت خلا لم تحل
 وإن قلب الله عينها فصارت خلا) بنفسها أو بنقل لغير قصد تحليل (فهي حلال) أقول
 عمر على المنبر « لَا يَحِلُّ حَمْرٌ خَلٌّ أَوْ فَسِدَةٌ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى
 إِفْسَادَهَا وَلَا بِأَسْ عَلَى مُسْلِمٍ ابْتِغَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَلًا مَالِمٌ يَتَعَمَّدُ لِإِفْسَادِهَا »
 رواه أبو عبيدة بمعناه (وتقدم في باب إزالة النجاسة) موضحاً .

(تتمة) يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحاً في نفسه فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفداد قال الغزالي في الاحياء في كتاب السماع ومعناه قول الرعاية : ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب حرم وعزر .

بَاب

التعزير

(وهو) لغة المنع « واصطلاحاً (التأديب) لأنه يمنع من تعاطي التبيح وعزرتة بمعنى نصرتة لأنه منع عدوه من أذاه . وقال السعدي : يقال عزرتة وقرتة وأيضاً أدبته وهو من الأضداد وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة) وهو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد بأن لم يكن فيه تغيب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي (و) ك(إتيان المرأة المرأة) أي المساحقة (و) ك(اليمين الغموس لأنه لا كفارة فيها وكداء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها) على من لعنه لعموم النهي عن اللعن (وكسرقة ما لا قطع فيه) لعدم الحرز أو لكونه دون ربع دينار ونحوه (وجناية لا قصاص فيها) كصنع ووكز وهو الدفع والضرب يجمع الكف (و) ك(القذف بغير الزنا ونحوه) كاللواط (و) كتهب وغضب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك) من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ترك الواجبات (ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بآتم من هذا وتقدم في باب القذف جملة من ذلك) أي ما يوجب التعزير (فيعزر فيها المكلف وجوباً) لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها وقوله « لا حد فيها » أخرج ما أوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة ونحوها وقوله « ولا كفارة » خرج به الظهار والإيلاء وشبه العمدة وقال في المبدع : قد يقال يجب التعزير فيه أي في شبه العمدة لأن الكفارة حق لله تعالى بمنزلة

الكفارة في الخطأ وليست لأجل الفعل بل بدل النفس الفاتنة فاما نفس الفعل المحرم الذي هو الجنابة فلا كفارة فيه ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً امتتحق التعزير ولا كفارة ولو أتلف بلا جنابة محرمة لوجب الكفارة بلا تعزير وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والاحرام (وتقدم قول صاحب الروضة إذا زنى لابن عشر أو بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً وكذا المجنون يضرب على ما فعل) أي مما لا يجوز للعاقل (لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حداً على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وإن ظلم صبي صبيّاً أو مجنون مجنوناً أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر) عن المستقبل (لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه) قال في الفروع : فيتوجه أن يقال : يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر . وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه . قال ابن حامد : القصاص بين البهائم والشجر والعيان جائزة شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا (وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة) إذا بلغ عشرأ (وذلك ليتعود) وكذا الصوم إذا أطاقه (وكتأديبه على نخط وقراءة وصناعة وشبهها) قال في الواضح : ومثله زنا . وهو ظاهر كلام القاضي فيما نقله الشالنجي في الغامان يتمردون لا بأس بضربهم (قال القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر) وهو معصية كما يعلم من كلام القاضي (وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده) كما لا يجد لقفذه ولا يقاد به (ويعزر الولد لحقه) أي الوالد كما يجد لقفذه ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الوالد (إلا بمطالبة الوالد) بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه كما يعلم مما سبق في الانفقات (ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه) الصورة لأنه مشروع للتأديب فيقيم الامام إذا رآه وظاهر المنتهى حتى في هذه قال ولا يحتاج إلى مطالبة (وإن تشاتم غيرهما) أي الوالد وولده (عزر) ولو جرداً وولد ولده أو أمماً ووالدها أو أخوين (قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى . ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان يفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة) لما روى أحمد بإسناده . « أن علياً أتى بالنجاشي قد

شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين سوطاً الحدّ وعشرين انقطره في رمضان » وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى (واتحد نوعها) كأن قبل أجنبية مراراً (أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً (تداخلت) وكفاه تعزير واحد كما تقدم في حد الزنا (وإن كانت) التعزيرات (لأدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها) أي السبات (أو تعدد المستحق) بالتعزير (كسب أهل باد فكذلك) أي تداخلت لأن المقصد التأديب وردعه وظاهره ولو بكلمات (ومن وطىء أمة امرأته فعليه الحد) لحديث النعمان بن بشير ، ولأنه وطىء في فرج من غير عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة (إلا ان تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب) لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما : عن حبيب بن سالم : « أن رجلاً يقال له عبد الرحمن ابن حنين وقع على جارية امرأته فرُفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدت مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة . فوجدتها أحلتها له فجلده مائة » (وإن أولدها) أي أمة زوجته (لم يلحقه نسبه) لأنه وطىء في غير ملك ولا شبهة كزناه غيرها (ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني وإنما سقط هنا أي في إباحة المرأة أمتها لزوجها لحديث النعمان المذكور (ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعاً : « لا يُجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى » متفق عليه (في غير هذا الموضع) أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها وأيضاً ما تقدم فيمن شرب مسكراً في نهار رمضان لورود الأثر فيكون مخصصاً (إلا إذا وطىء جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطاً) لما روى الأثر عن سعيد ابن المسيب « إن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدُهما يُجلد الحد إلا سوطاً » واحتج به أحمد (وعنه ما كان) من التعازير (سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة و) وطء (جارية ولده أو) جارية (أحد أبويه والمحرمة برضاع ووطء مية ونحو ذلك عالماً بتحريمه إذا قلنا لا يجد فيهن يعزر بمائة) لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية امرأته بإذنها فيتعدى إلى وطء أمتة المشتركة المزوجة لأنها في معناها (و) يعزر

(العبد) في ذلك (بخمسين إلا سوطاً) قاله في المبدع وغيره لأنه على النصف من الحر (واختاره جماعة) وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحزر والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرها قال في الفروع : وهي أشهر عند جماعة ذكره في الانصاف (وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً) من غير زنا بها في رواية نقلها يعقوب وجزم بها في المذهب والمحزر وغيرهما واحتج بأن علياً وجد رجلاً مع امرأته في لحافها فضر بهائة (١) ذكره في المبدع (ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أغله مقداراً فيرجع إلى اجتهاد الامام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ولا يجرد للضرب بل يكون عليه التقيص والتضييع كالحد وذكر ابن الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهى عنها يضرب ثلاث ضربات ويكون التعزير (بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية) وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحالود المقدره بل استمر على الفساد فهو كالمائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل (وإن رأى الامام العفو عنه جاز) قال في المغني والشرح ، وقال في المبدع ومعناه في الشرح كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة ما كان من التعزير منصوفاً عليه فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن ورأى الامام المصلحة فيه وجب كالحمد وإن رأى العفو جاز للاخبار وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما وما عداهما إلى اجتهاد الامام فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره والاوجب انتهى وقدم في الانصاف أن المذهب وجوب التعزير مطلقاً وان عليه جماهير الأصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق (ولا يجوز قطع شيء منه) أي ممن وجب عليه التعزير (ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالاتلاف (قال الشيخ وقد يكون يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتدي و) قد يكون التعزير

(١) علي يجد مع امرأته رجلاً في لحاف واحد فيضربه مائة ويتركه هذا غير مصدق ولا معقول وأي نسائه كان معها ذلك الرجل ومتى كان ذلك قبل خلافته أو بعد خلافته ومن هي هذه المرأة ومن أبناؤها منه هذا كله يشكك في هذه الرواية ويشكك في غيره علي والغالب على ظني أن هذه رواية مدسوسة عليه رضي الله عنه وكرم وجهه .

(بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات (و) على (ترك الواجبات ، فمن جنس ترك الواجبات من كنم ما يجب بيانه كالبائع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه (والمؤجر) المدلس (والتاكيح) المداس (وغيرهم من المعاملين) إذا دنس (وكذا الشاهد والمخبر) الواجب عليه الاخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكم ونحوهم ، فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتموا شهادة كتماناً أبطلابه حتى مسلم ضمنناه مثل أن يكون عليه حق بيينة وقد أداه حقه له) أي المؤدي لما كان عليه (بينة بالأداء فتكتموا الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع (الأعذار والتخليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه . هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعوى أنه لا يخلف شاهد (ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد : كانوا يأمرون فتياهم يستغنون به (ولا يجد ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) لأنه معصية واقوله تعالى : « **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** » (١) ولحديث رواه الحسن بن هرقفة في حزه قاله في المبدع (وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر) ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل (وله أن يستمني بيد زوجته وجاريتها) المباحة له لأنه كتقيلها (ولو اضطر إلى جماعه وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء (وإذا عزره) أي من وجب عليه (الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجنب (ويأتي) في الشهادات (ويحرم) التعزير (بخلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه) له (صليه حياً ، ولا يمنع) المصلوب (من أكل ووضوء) لأن البينة لا تبقى بدون الأكل والصلاة ، ولا تسقط بعنه . ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه (ويصلى بالإيماء) للعذر (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء . وتقدم في الصلاة (قال القاضي ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه ولم يقلع . انتهى . ومن لعن ذمياً) معيناً (أدب) لأنه معصوم وعرضه محرم

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥ .

(أدباً خفيفاً) لأن حرمة دون حرمة المسلم (إلا أن يكون صدر منه) أي الذمي (ما يقضي ذلك) أي أن يلعن فلا شيء على المسلم * قلت ما ذكره هو كلام الفروع وغيره ، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العدو مثل أن يقول : لعن الله فاعل كذا أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز ولو كان ذمياً وصدر منه ذنب (وقال الشيخ يعزر) أي من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد الردع (وقد يقال بقوله) أي من لزمه التعزير (للحاجة) وتقدم كلامه في الاختيارات (وقال : يقتل مبتدع داعية وذكره وجهاً وفاقاً لمالك ونقل) القتل (عن أحمد في الدعاء من الجهمية) لدفع شرهم به ويأتي في الشهادات يكفر مجتهدهم الداعية (وقال) الشيخ (في الخلاوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالحجرة ديناً . وقول الشيخ : أنذروا لي لتقضى حاجتكم واسئغثوا بي وإن أصر . ولم يتب قتل كذا من تكرر شربه للخمر مالم يتته بلونه) أي يقتل (ونصر أحمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس و) أذى (مالهم حتى بعينه ولم يكف) عن ذلك (حبس حتى يموت أو يتوب) قال في الأحكام السلطانية للوالي فعله لا القاضي (ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره) وفي الترغيب في العائن للإمام حبسه وقال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً . وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى . (ومن مات من التعزير) المشروع (لم يضمن) لأنه مأذون فيه شرعاً كالحل .

فصل

ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً

ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك . وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجرم أثم . وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق . قاله في الاختيارات وقال كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وكما ذكر العلماء (وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره . وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به

الشرع) * قلت : ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه (قال الشيخ : وقوله الله أكبر كالدعاء عليه) أي فيعزر عليه . وجزم به في المنتهى . قال الشيخ (ومن دعى عليه ظلماً فله أن يدعو على ظالمه بمثل مادعا به عليه نحو : أخزاك الله أو لعنك الله أو شتمه بغير فرية) أي قذف (نحو : يا كلب ياخنزير فله أن يقول له مثل ذلك) لقوله تعالى : « فَنَسِنَا عُتْدَىٰ عَلَيْنَا مِثْلَ مَا اتَّخَذْنَا آلِهَاتِنَا آلِهَةً قَبْلَ هَٰذَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ » (١) «أو تعزيره) أي وله أن يرفعه للحاكم ليعزره لكونه ارتكب معصية ولا يرده عليه (ومقتضى كلامه) أي الشيخ (في موضع آخر أنه لا يلغن من لعنه كما تقدم) * قات ولا يدعو عليه ولا يشتمه بمثله بل يعزره (وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أي المظلوم (أن يفسد) على الظالم (دينه) قال تعالى : « ولا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ » (٢) (لكن له) أي المظلوم (أن يدعو عليه بما يفسد دينه مثل ما فعل) معه لقوله تعالى : « بِمِثْلِ مَا آتٰتَكَ اللَّهُ فَخُذْ » (٣) قلت : الأولى عدم ذلك (وكذا لو افترى) إنسان (عليه الكذب لم يكن له) أي المكنوب عليه الكذب ، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه ، وإن كان هذا الافتراء محرماً لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يتبجح منه (سبحانه ولا ظلم فيه) لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء) وقال : وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانه بخالقه أولى بالجواز . انتهى وقال الامام (أحمد : الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر) أي فقد انصرا لنفسه «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» (٤)

فصل

والقوادة التي تفسد النساء والرجال

أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفرض في النساء والرجال لتجتنب (وإذا أركبت) القوادة (دابة وضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها

(١) ، (٣) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٧ .

(٤) سورة الشورى الآية : ٤٣ .

(ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا) أي يفسد النساء والرجال (كان من أعظم المصالح . قاله الشيخ) ليشتهر ذلك ويظهر (وقال لولي الأمر ، كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك . وقال : سكنى المرأة بين الرجال . و) سكنى (الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى ، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزب) دفعاً للمفسدة (ونفى) عمر بن الخطاب (شاباً) هو نصر بن حجاج إلى البصرة (خاف به الفتنة في المدينة) لتثريب النساء به (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت . وقال) الشيخ أيضاً (يعزر من يمسك الحية) لأنه محرم وجناية وتقدم لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه(١) (و) يعزر من (يدخل النار ونحوه) ممن يعمل الشعبة ونحوها (وكذا) يعزر (من ينقص مسلماً بأنه مسلمان مع حسن إسلامه) لارتكابه معصية بإيذائه (وكذا) يعزر (من قال لذي يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله ، وفيه تعظيم لذلك (أو سمي من زار القبور والمشاهد حاجاً إلا أن يسمى ذلك حجاً يقصد حج الكفار والضالين) أي قصدهم الفاسد (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه) للمدعى عليه . قات : ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق على ما تقدم في أول الحجر .

بَاب

القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (٢)

(١) بمض الناس يتلون رقي وعزائم ويصابون على أثرها بنوبات عصبية هستيرية ويمسكون بالحيات والثعابين ويدعون بذلك الولاية والقرب من الله رب العالمين هؤلاء ليسوا اولياء ولا مقرين ودعواهم باطلة وانانيتهم ماكرة ولو أن واحداً منهم لدغته أفعى أو غصه ثعبان فمات متحرراً يعذب في نار جهنم بنفس الشيء الذي قتل به تصديقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » إلى غيره من القصاص (وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله) عادة (لا شبهة له) أي الآخذ (فيه) وقوله (على وجه الاختفاء) متعلق بأخذ ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يخفى بذلك . إذا علمت أن السرقة الآخذ على وجه الاختفاء (فلا قطع على منتهب) وهو الذي أخذ المال على وجه الغيبة لما روى جابر مرفوعاً « قال ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود (ولا) على (مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب) وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به (ولا على غاصب . ولا) على (خائن في ودعة أو عارية أو نحوهما) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي وقال : لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير . وقال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات « ولأن الاختلاس نوع من النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى (ولا جاحد ودعة ولا غيرها من الأمانات) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع على خائن » ولأنه ليس بسارق (إلا العارية فيقطع بجحدها) لما روت عائشة « أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » رواه مسلم قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه . وقال في رواية الميموني : « هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يبدفعه شيء (و) يقطع (بسرقه ملح وتراب) يقصد عادة كالطين الأرمني والمغرة (وأحجار ولبن) بكسر الباء جمع لبنة (و) سرقة (كلا وسرجين طاهر وتلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب سكر فارسي (ونورة وجص وزرنيخ وفخار وتوابل) وهي ما يوضع على الخبز من شمر ونحوه (وزجاج) حيث بلغت قيمة المسروق من ذلك نصاباً لعموم النصوص (ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختاراً) لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » (و) يشترط أيضاً (أن يكون المسروق مالا) لأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب به قطع والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال ، فلا يلحق به . والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مقيدة والمطلق يحمل على المقيد (محترماً) لأنه إذا لم يكن كذلك كمال الحربي

يجوز سرقة بكل طريق . وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع وأن يكون السارق (عالمًا به) أي بالمسروق (وبتحريره) لأن عدم العلم بذلك شبهة ، والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة وأن تكون سرقة المال المحترم (من مالكة أو نائبه) أي نائب المالك كوليّه ووكيله بخلاف من سرق من سارق ما سرقه أو من غاصب ما غصبه ، لأنه ليس بمحترم (ولو) كان المسروق (من غلة وقف وليس من مستحققيه) أي الوقف لأنه سرق مالا محترماً لغيره ولا شبهة له فيه أشبهه مالم لم يكن غلة وقف (ويقطع الطرار) من الطر بفتح الطاء وهو القطع (سراً) أي الذي يبط خفية لأنه سارق من حرز (وهو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان أو كفه أو صفته) بعد بطله (وسواء بط مأخوذ منه المسروق أو قطع الصفن) أو نحوه (فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه بعد سقوطه ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز) لأنه سرق مالا مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً أشبهه سائر الحيوانات ولأن مثله لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره (فإن كان) العبد (كبيراً لم يقطع سارقه) لأنه لا يسرق ، وإنما يخدع (إلا أن يكون) العبد الكبير (نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة) فيقطع بسرقة لأنه في معنى الصغير و (لا) يقطع (بسرقه مكاتب) ذكراً كان أو أنثى لأن ملك سيده ليس تاماً عليه لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش الجناية عليه (و) لا بسرقة (أم ولد) لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها فأشبهت الحرّة وأما المدبر فحكمه حكم الفن لأنه لا يجوز بيعه ويضمن بقيمته (ويقطع بسرقة مال المكاتب) لأنه مال محترم (إلا أن يكون السارق) له (سيده) للشبهة * قلت أو عبد السيد لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده (ولا يقطع بسرقة حر وإن كان) الحر (صغيراً) لأنه ليس بمال أشبه الكبير (ولا) يقطع (بما عليه) أي الحر الصغير (من حلي وثياب) تبلغ قيمتها نصاباً لأنه تابع لما لا قطع فيه أشبهه ثياب الكبير ولأن يد الصغير ثابتة على ما عليه بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له وكذا لو كان الكبير زائماً على متاعه فسرقه ومتاعه لم يقطع لأن يده عليه (ولا) يقطع (بسرقه مصحف) لأن المقصود منه كلام الله تعالى وهو لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) يقطع أيضاً (بما عليه) أي المصحف (من حلي) لأنه تابع لما لا قطع فيه (ولا) قطع (بسرقه) كتب بدع وتصاوير) لأنها واجبة الاتلاف (ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته) أي ما ذكر من آلة لهو (مفصلاً

نصاباً) لأنه معصية إجماعاً فلم يقطع بسرقة كالخمر (ولا) يقطع أيضاً (بما عليها) أي على آلة اللهو (من حلى) ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب (ولا) قطع أيضاً (بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقة من مسلم أو كافر) لأنها غير محترمة وليست مالا (ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة) لأنه مجمع على تحريمه ولأن السارق يشبهه في أخذه ليكسره (ولا) قطع (بسرقة آنية فيها خمر أو ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة ماء) لأن أصله الإباحة وهو غير متمول عادة (و) لا قطع بسرقة (سرجين نجس) لأنه ليس بمال (ويقطع بسرقة إزاء نقد تبلغ قيمته مكسراً نصاباً) لأنه غير مجمع على تحريمه وقيمه بدون الصناعة المختلف فيها نصاب (وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل) لأن ما فيها من الصناعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالا (و) يقطع (بسرقة) (سائر كتب العلوم الشرعية) والمباحة لأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها (و) يقطع بسرقة (عين موقوفة على معين) لا شبهة له في مال لأنه يملكها كما تقدم (و) يقطع بسرقة (إزاء) لا خمر فيه ولا ماء (معد لخل والخمر ووضعه فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق) لأن إعداده للمحرم لا يزيل ماليته (وإن سرق مندبلاً قيمته دون النصاب في طرفه دينار) أو ربه أو ثلاثة دراهم فأكثر أو ما تبلغ قيمته ذلك (مشدود يعلم به قطع) لسرقته مالا من حرزه لا شبهة له فيه (وإلا) أي وإن لم يعلم به (فلا) قطع عليه لعدم علمه بالمسروق .

فصل

ويشترط أن يكون المسروق نصاباً . وهو

أي نصاب السرقة (ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض قيمته كأحدهما) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رواه أحمد ومسلم وروى ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مَجْنُ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » متفق عليه وروى أنس : « أَنَّهُ سَارِقًا سَرَقَ مَجْنًا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَقَطَّعَهُ أَبُو بَكْرٍ » و« أَنِّي عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ اِتْرُجَةً فَبَلَغَتْ

قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ فَتَقَطَعَهُ » وقال علي : « فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوفِ فِيهِ الْقَطْعُ »
 وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ
 الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ » مِنْهُ عَلَى يَحْمَلُ عَلَى
 حَبْلٍ يَسَاوِي ذَلِكَ وَعَلَى بَيْضَةِ السَّلَاحِ وَهِيَ تَسَاوِي ذَلِكَ أَوْ بَيْضَةِ النِّعَامِ إِذَا كَانَتْ تَسَاوِي
 ذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ (وَتَعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ) أَي الْمَسْرُوقِ (حَالِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرْزِ) لِأَنَّهُ
 وَقْتُ السَّرْقَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْقَطْعِ (فَإِنْ كَانَ فِي النِّقْدِ) الْمَسْرُوقِ (غَشٌّ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ
 حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ مِنَ النِّقْدِ الْخَالِصِ نَصَاباً) لَمَّا تَقَدَّمَ (وَسَوَاءٌ كَانَ النِّقْدُ مَضْرُوباً أَوْ تَبْرأً أَوْ
 حَلِياً أَوْ مَكْسُراً) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ (وَيُضْمُ أَحَدَ النِّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِالْأَجْزَاءِ فِي تَكْمِيلِ
 النِّصَابِ) كَالزَّكَاةِ فَلَوْ سَرَقَ ثَمَنٌ مِثْقَالٌ وَدِرْهَمًا وَنِصْفًا قَطَعَ وَكَذَا يُضْمُ أَحَدَ النِّقْدَيْنِ
 أَوْ هُمَا إِلَى قِيَمَةِ عَرْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ فَلَوْ سَرَقَ دِرْهَمًا وَعَرْضًا يَسَاوِي دِرْهَمًا
 وَنِصْفَ سُدُسِ دِينَارٍ قَطَعَ (وَإِنْ سَرَقَ عَرْضًا قِيَمَتَهُ نِصَابٌ) حِينَ إِخْرَاجِهِ (ثُمَّ نَقَصَتْ
 قِيَمَتُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ) مِنَ الْحَرْزِ (قَبْلَ الْحُكْمِ) بِالْقَطْعِ (أَوْ بَعْدَهُ قَطَعَ) اعْتِبَاراً بِحَالِ
 الْإِخْرَاجِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ (وَإِنْ مَلَكَه) أَي مَلَكَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقِ (بِيبَعِ أَوْ هَبَهُ أَوْ
 غَيْرَهُمَا) كَارِثٌ وَوَصِيَّةٌ (بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرْزِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ قَطَعَ) لَمَّا رَوَى
 صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ « أَنَّهُ نَامَ عَلَى رِدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ
 بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَمْ أَرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا كَانَ
 قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَ (لَا) يَقْطَعُ إِنْ مَلَكَ السَّارِقُ بِبَيْعِ أَوْ هِبَةٍ
 أَوْ غَيْرِهِمَا (قَبْلَ رَفْعِهِ) أَي السَّارِقُ لِلْحَاكِمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَّا كَانَ
 قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » وَ (لَتَعْذَرُ) شَرَطُ الْقَطْعِ وَهُوَ الطَّلَبُ وَإِنْ وَجَدْتَ السَّرْقَةَ (أَي
 الْمَسْرُوقَ) (نَاقِصَةً) عَنِ النِّصَابِ (وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ نَاقِصَةً حِينَ السَّرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا لَمْ
 يَقْطَعْ) لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ وَلِحَدِيثِ : « ادْرُؤُوا الْخُدُودَ بِالشَّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ »
 (وَإِنْ دَخَلَ الْحَرْزَ فَذَبَحَ مِنْهُ شَاةً أَوْ شَقَّ) فِيهِ (ثُوبًا قِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا نِصَابٌ فَتَقَصَّتْ)
 قِيَمَتُهُمَا (عَنِ النِّصَابِ) ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا نَاقِصَتَيْنِ أَوْ أَتْلَفَهُمَا) فِيهِ (أَوْ) أَتْلَفَ (غَيْرَهُمَا فِيهِ)
 أَي فِي الْحَرْزِ (وَقِيَمَتُهُمَا) أَي قِيَمَةُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الثُّوبِ وَالشَّاةِ وَنَحْوَهُمَا (نِصَابٌ) وَقَوْلُهُ
 (بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَتْلَفَهُمَا (لَمْ يَقْطَعْ) لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الْقَطْعِ أَنْ يُخْرَجَ الْعَيْنُ مِنَ

الحرز وهي نصاب ولم يوجد (وإذا ذبح السارق) المسلم والكتابي (المسروق) مسمياً (حل) لربه ونحوه أكله ولم يكن مية كالمغصوب ويقطع السارق إن كانت قيمة المذبح نصاباً وإلا فلا (وإن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع) لأنه لم يسرق نصاباً (وإن أتلفه) أي فرد الخف (لزمه ستة) درهماً قيمة التالف وأربعة أرش التفريق (وكذا الحكم لو سرق جزءاً من ثياب ونظائره) كصراع من باب (وان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر قطعوا) كالقصاص (سواء أخرجوه جملة كتحليل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد) منهم (جزءاً) لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع وفارق القصاص لأنهم يعدلون المماثلة ولا توجد المماثلة إلا ان توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وهذا لقصد الزجر من غير اختيار مماثلة (أو دخلوا الحرز معاً أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقيون فأخرجوا باقيه) فيقطعون لما سبق (فإن كان فيهم من لا قطع عليه شبهة أو غيرها) كصغر (كأبي المسروق منه قطع الباقيون) لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير كشريك الأب في القصاص قال في المبدع إن أخذ أي شريك الأب ونحوه نصاباً وقيل أو أقل (وإن اعترف إثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما) عن إقراره (قطع الآخر وحده) فلا يقطع الرجوع (وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر) بالسرقة قطع المقر (ولو سرق) واحد (لجماعة نصاباً قطع) لأن السرقة والنصاب شرط للقطع وقد وجد فوجد القطع كما لو كان المال لواحد (وإن هتك إثنان حرزاً فدخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده) قطعاً نصاً لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفة ومعونته (أو دخل أحدهما) الحرز (فقدمه) المسروق (إلى باب النقب) وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعاً لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع (أو وضعه) أي وضع الداخل المتاع (في النقب) وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعاً لاشتراكهما في الهتك والإخراج (وإن دخلا داراً) صار أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بجبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به (أي المتاع وراء الدار قطعاً) لأنهما اشتركا في الدخول والإخراج (وإن رماه الداخل إلى خارج) فأخذه أولاً أو أعاده فيه (أو ناوله) الداخل للخارج (فأخذه الآخر) أي الخارج (أولاً أو أعاده) أي المتاع (فيه) أي في الحرز (أحدهما) أي الداخل أو الخارج (قطع الداخل

وحده وإن اشتركا في النقب) لأن الداخل أخرج المتاع وحده فاختص القطع به * لا يقال
 هما اشتركا في الهتك * لأن شرطه الاشتراك في الهتك والخراج ولم يوجد الثاني
 فانتهى القطع لانتهاء شرطه (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما
 ولو تواطئا) لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز .

فصل

ويشترط أن يخرج به أي المسروق من الحرز

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الثمار فقال : مَنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ أَكْمَامِهِ وَاحْتَمَلَ فِيهِ قِيَمَتَهُ وَمِثْلَهُ
 مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنَ الْحَرَزِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ » رواه أبو داود
 وابن ماجه وبهذا تخص الآية كما خصت بالنصاب (فإن وجد حرزاً مهتوكاً) فأخذ
 منه فلا قطع (أو) وجد (باباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع) لعدم شرطه (وإن هتك الحرز
 فابتلع فيه جوهراً أو ذهباً فخرج به) من الحرز (ولو لم يخرج منه ما ابتلعه) قطع كما لو
 أخرجه في كفه (أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها) قطع لأن
 العادة مشي البهيمة بما عليها (أو) نقب وترك المتاع (في ماء جار فأخرجه) الماء (أو)
 وضعه في ماء (راكداً ففتحه فأخرجه) الماء (أو) ترك المتاع (على جدار) في الدار (أو)
 على شيء (في الهواء فأطارته الريح) قطع لأن فعله سبب خروجه أشبه ما لو ساق البهيمة
 (أو أمر صغيراً أو معنوهاً أن يخرج ففعل) أي أخرجه الصغير أو المعتوه قطع الذي
 هتك الحرز وأمر لأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما كالألة ولو أمرهما شخص بالقتل
 قتل الأمر (أو رمى به خارجاً) عن الحرز (أو جذمه بشيء) بعد هتكه الحرز فأخرجه
 منه قطع (أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرها مثل أن يشتري الأم والسخل
 على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها) قطع (وكذلك
 العكس) نحو (أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالها حتى يستتبع الأم سخلها بأن
 يبعثه عليها حتى يتبعه قطع) لتسببه في أخذ ذلك و (لا) يقطع (إن تبعها) السخل (من
 غير استتباع) لأنه ليس من فعله (وإن تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطيبه و) بعد

(خروجه من الحرز لبلغ نصاباً) قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً أشبه مالو كان غير طيب (أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر) وقرب ما بينهما قطع لأنها سرقة واحدة (أو) هتك الحرز و (أخذ بعضه) أي المال (ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما) قطع لأنها سرقة واحدة ولأنه إذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصاباً فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى (أو فتح أسفل كواره فخرج العسل شيئاً فشيئاً) حتى بلغت قيمة ما أخرجه نصاباً قطع لأنه لم يهمل الأخذ أشبه مالو وجدته مجموعاً فأخرجه (أو أخرجه) أي النصاب المسروق (إلى ساحة دار أو) ساحة (خان من بيت مغلق من الدار أو الخان) سواء (فتحه) أي البيت (أو تقبه) ولو أن باب الدار أو الخان مغلق قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً كما لو لم يكن على الدار أو الخان باب آخر (أو احتلب لبناً من ماشية في الحرز وأخرجه) من الحرز (قطع) لسرقته نصاباً كغير اللبن (فإن شرب اللبن الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب) لم يقطع لأنه لم يخرج نصاباً من الحرز (أو ترك المتاع في ماء راكد فانتفخ من غير فعله فخرج به) لم يقطع لأن خروجه بغير فعله (أو أخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة) لم يقطع . لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصاباً ، وكذا إن علم المالك بهتك الحرز وأهمله . لأن سرقته الثانية من غير حرز (أو علم فرداً ونحوه السرقة فسرق لم يقطع) لأن تعليم السرقة ليس بسرقة (وعليه) أي معلم القرد (الضمان) أي ضمان سرقة القرد قليلاً كان أو كثيراً لتسببه فيه (وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء أخرج منها ما يساوي نصاباً أو لا . لأن بعضها لا ينفرد عن بعض ، وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامة والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمها) الغاصب . لأن بعضها لا ينفرد عن بعض (وكذلك لو سرق ثوباً أو عمامة فأخرج بعضها) ولم يقطعه لم يقطع لتبعيته لما لا يخرج .

فصل

وحرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه

(ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيب على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه طريق إلى معرفته فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك إليه (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق القافل خشباً كان أو حديداً . قال في المبدع : ويكون فيه حافظ . لأنه العادة في حرز ذلك (والصندوق في السوق حرز ثم حارس) لأنه العادة (وإلا) أي وإن لم يكن ثم حارس (فلا) أي فليس الصندوق حرزاً (فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزاً وإن كان فيها) أي الدار المفتوحة الأبواب (خزائن مغلقة فالحزائن حرز لما فيها) من الأموال (وما خرج عنها) أي الخزائن (فليس بمحرز) إذا كانت أبواب الدار مفتوحة * قلت : وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها مما جرت العادة به فيها (فأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً مغلقة كانت أو مفتوحة وإن كان فيها أهلها أو حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت أو مفتوحة . فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا) أي وإن لم تكن مغلقة (فلا) أي فليست بحرز إلا أن يكون الحافظ يقظان (وكذا خيمة وخركات ونحوهما) كبيت الشعر إن كان فيها أحد ولو نائماً فهي محرزة مع ما فيها . لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهي محرزة أيضاً . وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها لأنها ليست بمحرزة في العادة (وإن كان لا بساً ثوباً أو متوسداً له) تحت رأسه (نائماً) كان (أو مستيقظاً أو) كان (مفترشاً) له (أو متكئاً عليه في أي موضع كان من بلد أو برية) فحرز لأنه صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (أو) كان (نائماً على حجر فرسه لم يزل عنه أو) كان (نعله في رجله فحرز) لأنه هكذا محرز (فإن تاحرج) النائم (عن الثوب زال الحرز) فلا قطع على السارق إذن (وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه) أي قدامه (كبز البزازين وقماش الباعة) وخبز

الحباز، (بجيث يشاهده وينظر اليه فهو حرز) لأنه العادة (وإن نام أو كان غائباً عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل) البراز ونحوه (المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه) كجبل وسير (ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة) عدلا بالعرف (وإلا فلا) أي وإن لم يكن معها حينئذ حافظ يشاهدها فليست بمحرزة (وحرز سفن في شط بربطها) لجران العادة بذلك (وحرز بقل وبقلاء وطبيخ وقدره وراء الشرائح) واحدها شريحة (وهو) شيء يعمل (من قصب أو خشب) يضم بعضه إلى بعض بجبل أو غيره (إذا كان بالسوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به (وحرز حطب وخشب وقصب الحظائر) واحدها حظيرة وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه . والأصل الحظر المنع فيعبر بعضه في بعض ويربط بجيث يعسر أخذ شيء منه على ماجرت به العادة (كما لو كان) ما ذكر (في فندق) وهو الخان الصغير (مغلق عليه) فيكون محرزاً وإن لم يقيد . ذكره في الكافي والشرح (وحرز مواش) جمع ماشية (الصبر) واحدها صبرة وهي حظيرة الغنم (و) حرزها (في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان) الراعي (يراهها في الغالب) لأن العادة حرزها بذلك (وما نام) الراعي (عنه منها) أي من الماشية أو غاب عن مشاهدته (فقد خرج عن الحرز) فلا قطع على سارقه (وحرز حمولة إبل) بفتح الحاء أي الإبل المحملة (سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيتها وزمام الأول منها بيده) لأنها هكذا تحرز عرفاً (والحافظ الراكب فيما وراءه) من الإبل السائرة ونحوها (كقائد) فإذا كان يراها ويكثر الالتفات إليها فهي محرزة (أو بسائق يراها) أي الإبل المحملة ونحوها (سواء كانت مقطرة أو لا وإن كانت) الإبل (باركة فإن كان معها حافظ لها ولو نائماً وهي معقولة فهي محرزة) لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام (وإن لم تكن) الإبل (معقولة وكان الحافظ ناظراً إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فلا) حرز فلا قطع على السارق منها (فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب) قطع (أو سرق الحمل قطع) لأنه سرق نصاباً من حرز مثله (وإن سرق الحمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع) لأنه في يد صاحبه (وإن لم يكن صاحبه عليه قطع ، وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما) الإبل (التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر

المواشي كالإبل) فيما سبق (وحرز ثياب في حمام) بحافظ وفي الترغيب: لا تبطل الملاحظة بفترات وأعراض يسيرة بل بتركة وراءه (أو) ثياب (في اعدال و) حرز (غزل في سوق أو خان وما كان مشتركاً في الدخول اليه بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق لأنه لم يسرق من حرز (ويضمن الحافظ) ما ضاع بتفريطه (ولو لم يستحفظه) رب المتاع صريحاً عملاً بالعرف (وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فإن فرط في حفظه فعليه الغرم) لتفريطه (إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله) صريحاً (وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم) لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع (ولا قطع على السارق في الموضعين) لأنه لم يسرق من حرز (وإن حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه فلا غرم عليه) لعدم تفريطه (وعلى السارق القطع) لأنه سرق نصاباً من حرزه (وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد) القبر (عن العمران إذا كان القبر مطموماً الطم الذي جرت به العادة وهو) أي الكفن (ملك له) أي للميت لأنه مالك له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له اليه (فلو عدم الميت) وبقي الكفن (وفيت منه ديونه) ويزيد به الثلث في الوصية كسائر ماله (وإلا) أي وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفته (فهو ميراث) كباقي أمواله (فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع) روي عن ابن الزبير وعن عائشة «سارق أمواتنا كسارق أحياءنا» ولقوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (١) (والخصم فيه) أي الكفن إن سرق ونحوه (الورثة) لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة (فإن علموا) أي الورثة (فنائب الإمام) كسائر حقوقه (ولو كفته أجنبي فكذلك) أي فالخصم فيه إذا سرق الورثة لقيامهم مقام مورثهم وأما لو أكل الميت ونحوه وبقي الكفن كان من تبرع به دون الورثة كما قطع به غير واحد وجزم به المصنف في الجسائر . لأن تملك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة فإذا زالت تعين لربه (وإن أخرجه) أي الكفن (من اللحد ووضع في القبر من غير أن يخرج منه فلا قطع) لأنه لم يخرج منه من الحرث (وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو) كفتت (امرأة في أكثر من خمس) ثياب (فسرق الزائد عن ذلك) فلا قطع (أو ترك) الميت (في تابوت فسرق التابوت) فلا قطع (أو ترك معه) أي الميت (طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع) وترك غيره معه تضييع وسفه فلا يكون محرزاً بالقبر ولو كان القبر غير مطبوم أو أكل الميت وبقي كفته وسرقه سارق فلا قطع (وحرز بجدار الدار كونه مبنياً فيها) أي الدار (إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبه ما يبلغ نصاباً وجب قطعه) لأن الحائط حرز لغيره فيكون حرزاً لنفسه و (لا) يقطع (إن هدم الحائط ولم يأخذه) كما لو أتلف المتاع في الحرز بل يحرم أرش الهدم إن تعدى به (وإن كانت الدار في الصحراء فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئاً) لأنها إذا لم تكن حرزاً لما فيها فلنفسها أولى (وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقاً كان أو مفتوحاً) لأنه هكذا يحفظ (وعلى سارقه التقطع إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه) بأن تكون في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ (وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كان باب الدار مغلقاً فهي) أي أبواب الخزائن (محرزة مغلقة كانت) أبواب الخزائن (أو مفتوحة وإن كان) باب الدار (مفتوحاً لم تكن) أبواب الخزائن (محرزة إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ) يحفظها (وحلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة) لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعضه (فإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه) أي المسجد (وجداره أو تأزيره شيئاً قطع) لأنه سرق من حرز مثله عادة نصاباً لا شبهة له فيه وما كان منفكاً من ذلك فليس بمحرز فلا قطع على سارقه و (لا) يقطع (بسرقه ستائر الكعبة) الخارجة (ولو كانت مخيطة عليها) كغير المخيطة لأنها غير محرزة (ولا بسرقه قناديل مسجد وحصره ونحوه) مما جعل لنتف المصلين كالتقنص المجعول لوضع نعالم (أو كان السارق مسلماً) لأنه مما ينتفع به الناس فيكون له فيه شبهة كسرقة من بيت المال (وإلا) أي وإن لم يكن مسلماً (قطع) لأنه لا حق له فيه ولا شبهة (ومن سرق من ثمر شجر أو) من (جمار نخل وهو الكثير) بضم الكاف (قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤوس نخل وشجر من البستان لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين) لحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بغية من ذي حاجة عن متخذ خبنة فلا شيء عليه »

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَحَالَيَهُ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ « وَأَنَّ الثَّمَارَ فِي الْعَادَةِ تَسْبِقُ الْيَدَ
 إِلَيْهَا فَجَازَ أَنْ تَغْلُظَ قِيَمَتُهَا عَلَى سَارِقِهَا رَدْعًا لَهُ وَزَجْرًا بِخِلَافِ غَيْرِهَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَيْرُ مُتَّخَذٍ خَبْنَةً » بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ بَاءَ مُوَحَّدَةً ثُمَّ نُونٍ أَيْ غَيْرِ
 مُتَّخَذٍ مِنْهُ فِي حِجْزَتِهِ (وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ) أَيْ الثَّمَرِ (نَصَابًا بَعْدَ إِيْوَانِهِ الْحَرْزِ كَجَرِينٍ وَنَحْوِهِ
 أَوْ سَرَقَ) نَصَابًا مِنْ ثَمَرٍ (مِنْ شَجَرَةٍ فِي دَارٍ مَحْرُوزَةٍ قَطَعَ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ السَّابِقِ : « وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَأْوِيَهُ
 الْجَرِينُ فَبَلَغَ الْقَطْعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفِظُهُ لَهُ (وَكَذَا الْمَاشِيَةُ
 تَسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَحْرُوزَةً تَضْمَنُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهَا وَلَا قَطْعَ كَثَمَرٍ وَكَثَرِ)
 احْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ بِأَنَّ عَمْرٍو بْنَ حَاطِبٍ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غُلْمَانَهُ نَاقَةً رَجُلٍ مِنْ
 مَزِينَةَ مِثْلَى قِيَمَتِهَا . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ (وَمَا عَدَاهُنَّ) أَيْ الثَّمَرُ وَالْكَثَرُ وَالْمَاشِيَةُ (يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ
 مَرَّةً وَاحِدَةً) إِنْ كَانَ مَتَقَوْمًا (أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا) لِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ
 الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ فَلَا يَجَاوِزُ بِهِ مَحَلَّ النَّصِّ (وَلَا قَطْعَ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ عَادِمًا نَصًّا إِذَا لَمْ يَجِدْ
 مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ) قَالَ جَمَاعَةٌ مَا لَمْ يَبْدُلْ لَهُ وَلَوْ بِشَمْنٍ غَالٍ وَفِي التَّرْغِيبِ مَا يَحْسِبِي
 بِهِ نَفْسَهُ (وَإِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالٍ مُضَيَّفِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ أَوْ) مِنْ (مَوْضِعٍ
 لَمْ يَحْرُزْهُ عَنْهُ لَمْ يَقْطَعْ) لِعَدَمِ هَتِكَةِ الْحَرْزِ (وَإِنْ سَرَقَ) الضَّيْفُ (مِنْ مَوْضِعٍ مَحْرُوزٍ عَنْهُ
 فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ قَرَاهُ فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ لَمْ يَقْطَعْ) لِأَنَّهُ أَخَذَ الْوَاجِبَ لَهُ أَشْبَهَ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ
 إِذَا أَخَذَ مَا وَجِبَ لَهَا (وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ) الْمُضَيَّفُ قَرَاهُ الْوَاجِبَ لَهُ (قَطَعَ) إِنْ سَرَقَ نَصَابًا
 لِأَنَّهُ لَا شَبَهَةَ لِلضَّيْفِ إِذْنٌ فِي مَالِ الْمُضَيَّفِ (وَإِذَا أَحْرَزَ الضَّارِبُ مَالَ الْمَضَارِبَةِ أَوْ) أَحْرَزَ
 الْوَدِيعَ (الْوَدِيعَةُ أَوْ) أَحْرَزَ الْمُسْتَعِيرَ (الْعَارِيَةُ أَوْ) أَحْرَزَ الْوَكِيلَ (الْمَالُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ
 فَسَرَقَهُ أَجْنِبِي فَعَلِيهِ الْقَطْعُ) لِأَنَّهُ سَرَقَ نَصَابًا مِنْ نَائِبِ مَالِكٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ أَشْبَهَ مَا أَوْ سَرَقَهُ
 مِنْ مَالِكِهِ (وَإِنْ غَضِبَ) إِنْسَانٌ (عَيْنًا أَوْ سَرَقَهَا وَأَحْرَزَهَا فَسَرَقَهَا سَارِقٌ) لَمْ يَقْطَعْ
 (أَوْ غَضِبَ بَيْتًا فَأَحْرَزَ) الْغَاصِبُ (فِيهِ مَالُهُ فَسَرَقَهُ مِنْهُ أَجْنِبِي لَمْ يَقْطَعْ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ

محترم .

فصل

ويشترط

للقطع في السرقة (انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذْ رَوَّأَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (فلا يقطع بسرقة مال والده وإن سفل) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَبِيكَ » (وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنات والجد والجددة من قبل الأم والأب) لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه (ولا) قطع (بسرقة) ولد (مال والده وإن علا) لأن النفقة تجب للوالد على الوالد في مال والده حفظاً له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله (ويقطع سائر) أي باقي (الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالإخوة والأخوات ومن عداهم) كالأعمام والأخوال لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل (ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده) لما روى سعيد بإسناده عن عمر : « أَنَّهُ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ غُلَامِي قَدَّ سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ : فَقَالَ عُمَرُ : خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَالَكُمْ » وكان ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكر فكان كالإجماع . وقال ابن مسعود « لا أقطعُ مَا لَكَ سَرَقَ مَا لَكَ » . وروى ابن ماجة عن ابن عباس : « أَنْ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْقُطَعَهُ وَقَالَ : مَا لُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » (وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقن) في عدم القطع بسرقة مال السيد لأنهم ملكه كالقن (ولا سيد المكاتب بسرقة ماله) للشبهة لأنه يملك تعجيزه في الجملة (وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله كإبائه وأولاده وغيرهم) كزوجاته فلا يقطع عبد بسرقة مال أحد من عمودي نسب سيده ولا من مال زوج سيده ونحو ذلك لقيام الشبهة (ولا) يقطع (مسلم بسرقة من بيت المال) لقول عمر وابن مسعود : « مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ » . وروى سعيد عن علي : « لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ سَرَقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ »

(ولو) كان السارق من بيت المال (عبداً إن كان سيده مسلماً) لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده لا يقطع به سيده (ولا) يقطع (بالسرقة من مال له فيه شرك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فائلاً يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى (أو) بسرقة من مال (لا حد من لا يقطع بالسرقة منه) فيه شرك مشترك كمال لأبيه أو لابنه لأن له فيه شبهة (ولا بالسرقة من غنيمة اه) أي السارق (فيها حق أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق (أو) لـ (سيده) فيها حق (وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والداً ولا ولداً لأحد الغانمين ونحوهما (فسرق منها) أي الغنيمة (قبل إخراج الخمس لم يقطع) لأن لبيت المال فيها حقاً وهو خمس الخمس وذلك شبهة فيدراً بها الحد (وإن أخرج الخمس) من الغنيمة (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس قطع) حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها حق لعدم الشبهة (وإن سرق من الخمس لم يقطع) لأن له فيه حقاً (وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع) لأنه من جملة مستحقيه (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس (قطع) لأن لا شبهة له فيه (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين وهاشمي سرق من خمس ذوي القربى (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو من محرز عنه) إء سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالامان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويقطعان) أي الذمي والمستأمن (بسرقة ماله) أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلان يقطعاً بسرقة ماله بطريق الأولى و (كقود و حد قذف) نص عليهما (وضمان متلف) مالي وأرش جناية عليه (وإن زنى المستأمن بغير مسامة لم يقم عليه الحد نصاً) لأنه لم يلتزم حكماً بخلاف الذمي (كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا) فإن زنى بمسامة قتل لنقضه العهد (ويقطع المرتد إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفى بقتله كما تقدم هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما (فإن قال السارق الذي أخذته ملكي كان عنده ودية أو رهناً أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه أو) أذن لي (في الدخول إلى حرزه أو غضب مني أو) غضبه (من أبي أو) قال (بعضه لي فالقول قول المسروق

منه مع يمينه) لأنه واضع اليد حكماً والظاهر خلاف ما ادعاه السارق (فإن حلف سقط دعوى السارق) انه ملكه ونحوه لحديث «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (ولا قطع عليه) أي السارق (ولو كان معروفاً بالسرقة لأن صدقه محتمل) فيكون شبهة في درء الحد وسماه الشافعي السارق الظريف (وإن نكل) المسروق منه عن الحلف (قضى عليه بالنكول) لما يأتي في القضاء .

فصل

وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو

سرق (المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو) كانت العين المسروقة أو المغصوبة (مميّزة) لم يقطع لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز لأخذ ماله فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز (أو أخذ) المسروق منه أو المغصوب منه (عين ماله فقط أو) أخذه (ومعه نصاب من مال المتعدى) من الحرز الذي فيه ماله (لم يقطع) لما سبق (وإن سرق) المسروق منه أو المغصوب منه (منه) أي من السارق أو الغاصب (نصاباً من غير الحرز الذي فيه ماله) فعليه القطع لأنه لا شبهة له فيه مع البذل (أو سرق) رب دين (من ماله من له عليه دين وهما) أي الغاصب ونحوه والمدين (بإذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدى) من غير حرز ماله (أو) سرق من مال (الغريم فعليه القطع) لعدم الشبهة (وإن عجز) رب دين (عن استيفائه أو) عجز مجنى عليه عن استيفاء (أرش جنايته فسرق قدر دينه أو) قدر (حقه) أي أرش جنايته (فلا قطع) لأن بعض العلماء أباح له الأخذ فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته (وإن سرق) رب الدين (أكثر من دينه) فكالمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه) يعني من عين ماله (على ما مضى) قاله في الشرح (ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره) لأنه لم ينزجر أشبه ماله سرق غيرها بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد مرة أخرى لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر وهنا المقصود ردعه وزجره عن السرقة ولم يوجد

فيردع بالثاني كما لو سرق عيناً أخرى (ومن سرق مرات قبل القطع أجزأ حد واحد عن جميعها) كما لو زنى أو شرب مرات قبل الحد لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي وتقدم (ولو سرق المالك المسروق أو المغصوب أجنبي لم يقطع) لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه (ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع) لأنه هتك حرزاً وسرق منه نصاباً لا شبهة له فيه فيقطع كما لو سرق من غير ملكه ولأن هذا قد صار حرزاً للمالك غيره فلا يجوز له الدخول إليه ولا يجوز له الرجوع في العارية قال في الفنون له الرجوع بقول لا سرقة .

فصل

ويشترط

للقطع (ثبوت السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق ولا يتحقق ذلك إلا بثبوته (إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى : « **وَإِذَا شَهِدُوا وَاشْهَدُوا مِنْ رِجَالِكُمْ** » (١) وإنما خواف في الأموال ونحوها للدليل خاص فيبقى ماعدها على الأصل (يصفان السرقة) في شهادتهما (و) يصفان (الحرز وجنس النصاب وقدره) لاختلاف العلماء في ذلك فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم (وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط) القطع (بغيبتهما ولا موتهما) كسائر الحقوق إذا ثبتت (ولا تسمع البيعة قبل الدعوى) من مالك المسروق أو نائبه (وإن اختلف الشاهدان) في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق (فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثوراً أو ثوباً أبيض أو عرباً وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو حماراً أو ثوباً أسود أو مروياً لم يقطع) المشهود عليه لعدم اتفاقهما (كما لو اختلفا في الذكورية والأنوثة) بأن قال أحدهما سرق ذكراً والآخر أنثى ونحوه (أو باعتراف مرتين) لما روي عن أبي أمية المخزومي « **أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍ قَدْ اعْتَرَفَ قَالَ : مَا إِخْأَلُكَ سَرَقْتَ قَالَ : بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : بَلَى فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِطَ** » رواه أبو داود . وعن علي : « **أَنَّهُ قَالَ لِسَارِقٍ سَرَقْتَ ؟ قَالَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ** »

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَ» رواه الجوزجاني ولأنه يتضمن إتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا (يذكر فيه) أي اعترافه (شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك) أي يصف السرقة في اعترافه كالزنا في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه (والحر والعبد ولو أبقا في هذا سواء) لعموم الأدلة وكذلك الذكر والأثني (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع فإن رجع) عن إقراره (قبل رجوعه) (ولا قطع) عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا إِخْأَلَكَ سَرَقْتَ» عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود (بخلاف ما لو ثبت) القطع (ببينة شهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل) منه بل يقطع (فإن قال) المشهود عليه (احاقوه) أي المدعي (لي اني سرت منه لم يلحف) لأن فيه قدحاً في البينة وحديث «شَا هَذَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (وإن شهدت) البينة (على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك لم يقطع) كما لو اعترف عند الحاكم ثم رجع ويغرم المال (ولو أقر) بالسرقة (مرة واحدة أو ثبت) أنه سرق (بشهادة) شاهد ويمين أو أقر مرتين بالسرقة (ثم رجع لزمه غرامة المسروق) لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه (ولا قطع) عليه لما سبق (وإن كان رجوعه) عن اعترافه (وقد قطع بعض المفصل لم يتمم إن كان يرجي برؤه لكونه قطع الأقل) لما تقدم في قصة معز (وإن قطع الأكثر) من المفصل ثم رجع عن إقراره (فالمقطع بالخيار إن شاء قطعه) يستريح من تعليق كفه وإن شاء تركه (ولا يلزم القاطع بقطعه) لأن قطعه تداو وليس بحد (ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَا إِخْأَلَكَ سَرَقْتَ» وعن علي: «أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ أَسْرَقْتَ؟ قَالَ لَا فَتَرَكَهُ» ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء (و) لا بأس (بالشفاعة فيه) أي السارق (إذا لم يبلغ الامام) لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَعَاؤُفُوا الْخُدُودَ فَمَا بَأْسَغِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ» (فإذا بلغه حرمت الشفاعة) وقبولها (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود لما تقدم في قصة المخزومية انتهى .

فصل

ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله

(أو يطالب به وكيهله) لأن المال يباح بالبدل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه ، أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة (فإن أقر) مكلف (بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة حبس) إلى قلدوم الغائب (ولم يقطع حتى يحضر) الغائب ويطالب وتعاد الشهادة لأنه يكتفى بإقامتها قبل المطالبة (فإن كانت العين في يده) أي يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة (أخذها الحاكم وحفظها للغائب) لأن الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه (وإن أقر بسرقة) شيء مكلف (رجل) أو امرأة (فقال المالك لم تسرق مني . ولكن غضبتي أو كان) ذلك الشيء (لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع) لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي (وإن أقر) مكلف (أنه سرق) نصاباً (من رجلين) مثلاً (فصدقه أحدهما) وحده أو حضر أحدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع لعدم كمال الشرط وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام . وهو مفهوم كلامه في الشرح . أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصاباً قطع لاجتماع الشروط (فإن أقر أنه سرق من رجل شيئاً يبلغ نصاباً فقال الرجل : قد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع) لحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري رواه ابن ماجه وإن كذب مدع نفسه سقط القطع (وإنما وجب القطع) لاجتماع شروطه السابقة (قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) قال في المبدع بلا خلاف ومعناه في الشرح ، وفي قراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيماهما » وروي عن أبي بكر وعمر : « إنما قالوا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع » ولا يخالف لهما في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى ، فكانت البداءة بها أرد ولأنها آلة السرقة غالباً فناسب عقوبته بإعدام آلتها وحسنت وجوباً وهو (أي الجسم أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي) لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق : « اقطعوه وأحسموه » قال ابن المنذر في إسناده مقال والحكمة في الجسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك

بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته (فإن عاد) فسرق (قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب) بترك عقبه لفعل عمر . روي عن علي : أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك ويترك له عقباً يمشي عليه ، والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله « لأنه قول أبي بكر وعمر ولا يخالف لهما في الصحابة فكان بالإجماع ، وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى : « أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ » (١) وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها ، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن ، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة (وحسنت وجوباً) بغمسها في زيت مغلي لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته (وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك) فيجني على نفسه (وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع . ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة) وكذا يفعل في قطع الرجل (وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه . لحديث : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » (ويسن تعليق يده في عنقه) لما روى فضالة بن عبيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ » رواه أبو داود وابن ماجه وفعاه علي (زاد جماعة) منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي (ثلاثة أيام ان رآه الإمام) أي أداه إليه اجتهاده لتتعظ به اللصوص (ولا يقطع) السارق (في شدة حر ولا) في شدة (برد ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى يتمضي نفاسها) لئلا يحيف ويتعدى إلى فوات النفس (وإذا قطعت يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول) خوفاً من أن يفضي إلى هلاكه (وكذا لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل) لما مر . وأما قطاع الطريق فإن قطع اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه (فإن عاد) للسرقة (ثالثاً بعد قطع يده ورجله حرم قطعه) رواه سعيد عن علي ، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

يشرع كالقتل . وروى أن عمر رجع إلى قول علي (وحبس حتى يموت) كالمرّة
 الخامسة . وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب (واو سرق ويده اليمنى) ذاهبة (أو)
 سرق (ورجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما) وتقطع رجله اليسرى في الصورة
 الأولى ، لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلاً للقطع . انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو
 الرجل اليسرى وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة ومحل النص (وإن كان الذاهب
 يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد
 ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما) وسرق (لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين
 من شق (وإن كان الذاهب رجله أو يمينها ويداها صحيحتان قطعت يمين يديه) لأنها
 الآلة ومحل النص (وإن سرق وله يمين فذهبت في قصاص أو) ذهبت (بأكاة أو)
 ذهبت (تعد سقط القطع) لتعذر استيفاء الحد لتلف محله كما لو مات من عليه القود
 (وعلى العادي) بقطع اليد (الأدب فقط) لافتيانه على الامام ، ولا ضمان عليه لأن
 قطعها مستحق أشبه قتل المرتد (سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله
 إذا كان) قطعه لها بعد السرقة لأنه قطع عضواً غير معصوم (أشبه قتل الزاني المحصن
 ولو شهد عليه بالسرقة) شاهدان (فحبسه الحاكم لتعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا
 فكذلك) لا ضمان على قاطعه لما مر (وإن لم يعدلوا) أي الشهود (وجب القصاص
 على القاطع) لأنه قطع عضواً من معصوم مكافئ له لاحق له في قطعه ولا شبهة حق
 (وإن ذهبت يده اليسرى) وحدها (أو) ذهبت (مع رجله أو مع إحداها فلا قطع)
 لذهاب منفعة الجنس بقطع يمينه (وإن ذهبت بعد سرقة رجله أو يمينها قطع)
 إن قطعت يده اليمنى لأنها الآلة ومحل النص (كما تقطع مع) ذهاب يسراهما) أي
 يسرى رجله (نصاً ومثلاً) من يد أو رجل (ولو أمن تلفه بقطعها) كعدومة (وما
 ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كعدومة) لأنه لا يحصل إلا بواحدة منهما بمقصود
 القطع والشلاء لا نفع فيها ولا جمال فتشبه كفاً لا أصابع عليه (لا ما ذهب منها خنصر
 أو بنصر أو أصبع سواهما ولو الابهام) فليست كعدومة لبقاء معظم نفعها (وإن وجب
 قطع يمينه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزاء ، ولا تقطع يمينه) لثلاث تعطل
 منفعة الجنس ، وتقطع يده بسرقة واحدة (و أما القاطع فإن كان قطعها من غير
 اختيار من السارق ، أو كان أخرجه السارق دهشة أو ظناً منه أنها تجزى فقطعها القاطع

عالماً بأنها يسراه ، وأنها لا تجزىء فعليه القصاص) لأنه قطع طرفاً معصوماً عمداً . فأقيد
 به كما لو لم يجب قطع يمينه (وإن لم يعلم) القاطع (أنها يسراه ، أو ظن أنها تجزئته
 فعليه دينها) لأن ما أوجب عمداً القود أوجب خطأه الدية كالقتل (وإن كان السارق
 أخرجها اختياراً عالماً بالأمرين) أي بأنها يسار وبأنها لا تجزىء (فلا شيء على القاطع)
 لإذن المقطوع فيه (ولا تقطع يمين السارق) لذهاب منفعة الجنس جزم به في التصحيح
 والنظم وقدمه في المنتهى والوجه الثاني تقطع جزم به في الوجيز والتنقيح وهو ظاهر
 ما قدمه في الفروع (ويجتمع القطع والضمان) على السارق لأنها حقان يجبان لمستحقين
 فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك (فيرد العين المسروقة إلى
 مالئها) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية (وإن كانت تالفة وهي من
 المثليات فعليه مثلها وإلا) تكن مثلية (فقيمتها قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً)
 وما روي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً : « إِذَا أَقْمَتُمُ الْخَدَّ عَلَى السَّارِقِ فَلَا
 عُرْمَ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر الحديث ليس بالقوى وقال ابن المنذر فيه سعيد بن إبراهيم
 وهو مجهول ، ولو سلم صحته فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القطع (وإن فعل)
 السارق (في العين فعلاً نقصها به كقطع الثوب) المسروق (ونحوه وجب رده ورد)
 أرش (نقصه) كالمغصوب (والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق) أما
 الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلغ فوجب
 لذلك . وأما أجرة القطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه
 كسائر الحقوق ، وقيل يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح .

بَاب

حد المحاربين

وهو جمع محارب اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب . قال ابن فارس :
 الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله ، أي سلبه . والحرب :
 المحروب (وهم قطاع الطريق) أي (المكلفون المنتزومون) من مسلم وذمي (ولو أنثى)
 لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل (الذين يعرضون للناس بسلاح
 ولو بعضاً وحجارة) لأن ذلك من جملة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا

محاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم (في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى (فيغضبونهم مالا) بخلاف الخمر ونحوه (محترماً) لا صلياً ومزماراً ونحوهما (قهرأ مجاهرة) * والأصل فيهم قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) الآية: قال ابن عباس وأكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا من قبل أن تُنزلوا عليهم» (٢) والكفارة تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين لأن سبب نزولها قضية العرنيين (فإن أخذوا) المال (مخفين فهم سراق) لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة فليسوا محاربين (وإن خطفوه وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم) لأنهم ليسوا قطاع طريق لما مر (وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهرتهم فهم محاربون) يثبت لهم حكمهم (ويعتبر ثبوته) أي قطع الطريق (بينة) أي شهادة رجلين عدلين (أو إقرار مرتين) كسرقة ذكره القاضي وغيره (فمن كان منهم) أي من قطاع الطريق (قد قتل) قتيلاً (لأخذ ماله ولو) كان القتل (بمثقل أو سوط أو عصاً ولو) قتل (غير من يكافئه كمن قتل والده أو) قتل (عبداً أو ذمياً وأخذ المال قتل حتماً) أي وجوباً للآية (بالسيف في عنقه) لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (ولو عفا عنه ولي) المقتول لأنه لحق الله تعالى فلا يسقط بعفو الولي (ثم صلب المكافئ) لمقتوله (دون غيره بقدر ما يشتهر) به لأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا به والأصل في ذلك ما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وروى نحوه مرفوعاً وقدم القتل على الصلب لأنه مقدم عليه في الآية وفي صلبه حياً تعذيب وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان (ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن) كغيره من المسلمين (فإن مات) قاطع الطريق (قبل قتله لم يصلب) لأنه لا فائدة في صلبه إذن لأن الصلب إنما واجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة (ولا يتحتم استيفاء جناية توجب

(١) (٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

القصاص فيما دون النفس) فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً لم يتحتم استيفاءؤه والخيرة للمجنى عليه لأن القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لاحداً فيكون حكمه كغير المحارب فإذا عفا ولي القود وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) قال في الانصاف ولا يسقط تحتّم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعابه الأصحاب انتهى قال في المحرر والمبدع ولا يسقط مع تحتّم القتل على الروايتين انتهى وكذا في شرح المنتهى ولا يسقط مع تحتّم قتل لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف أي لا يسقط القود في الطرف بتحتّم القود في النفس لا أنه لا يسقط التحتّم في الطرف لأن المذهب انه لا يتحتّم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف ولذلك قال في التنقيح ولا يتحتّم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس وتبعه في المنتهى وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجناية فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى يتحتّم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار (ورد) للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه اليه كمباشر (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا اليها (في ذلك) القتل (كمباشر) كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشروا بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقيون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورأسهم أو أرسل الإمام عيناً ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشتركون في الغنيمة وذكر أبو الفرج السرقة ذلك (وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم) أي جميع المكلفين منهم (فيجب قتل الكل) لأن حكم الردء حكم المباشر (وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم) وجوباً (وصلب المكافئ) لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكل (فإن كان فيهم) أي المحاربين (صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما) كما لو اشترك مكلف وغيره في شرب ونحوه بخلاف ما لو اشترك في القتل لأنه لم يتحصص عمداً عدواناً (ولا حد عليهما) أي الصغير والمجنون لحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » (وعليهما ضمان ما أخذنا من المال في أموالهما ودية قتلتهما على عاقلتهما) كما لو أتلفاً مالا أو قتلاً في غير المحاربة (ولا شيء) أي لا حد (على ردهما) لأن الردء يتبع المباشر قال في شرح المنتهى فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف (وإن كان فيهم) أي

المحاربين (امرأة ثبت لها حكم المحاربة) كالرجل لعموم الأدلة و كالسرقة (فمضى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردؤها) فيكونون كالمباشرين (وإن قطع أهل الزمة على المسادين الطريق وحدهم أو مع المسادين انقض عهدهم) كما تقدم في أحكام الزمة (وحلت دماؤهم وأموالهم) يعني أن الإمام يخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء فإن قتلوا فمالهم فيء كما تقدم في آخر أحكام الزمة فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام فلكل أحد قلمهم وأخذ ما معهم كما يأتي في المرتد .

فصل

ومن قتل لقصد المال

(ولم يأخذ المال قتل حتماً ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب) لما تقدم في خبر ابن عباس من قوله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلباً ولأن جنائتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب أن تكون عقوبتهم مع أخذ المال أغلظ (ومن أخذ منهم) المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسنت ثم رجليه اليسرى وحسنت في مقام واحد حتماً مرتباً وجوباً لظاهر الآية والخبر (ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز) وهو القافلة (لا شبهة له فيه) بخلاف نحو أب وسيد (ما يقطع السارق في مثله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ » ولم يفصل لأنها جناية تعاقبت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل (فإذا أخذوا نصاباً أو ما تبلغ قيمته نصاباً) أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة (ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا) كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب (فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع) وكذا لو كان المأخوذ دون نصاب أو من مال له فيه شبهة كالسرقة (وإن كانت يده اليمنى أو رجليه اليسرى معلومة أو) كانت (مستحقة في قصاص أو) كانت (سلاء قطع الموجود منهما فقط) لأن ذلك واجب أمكن استيفاءه (ويستقط القطع في المعلوم والسلاء لأن ما تعلق به الغرض قد زال أو في حكمه فيسقط كالغسل في الوضوء

(وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجله) فقط لثلاث يدها منفعة الجنس (وإن عدم يمين يديه لم يقطع يميني رجله) لثلاث يدها عضوان من شق وتقاطع يسرى رجله (ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء) كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم (ويتعين ذية كقود لزمه بعد محاربه لتقدمها) أي المحاربة (بسبقها) للقود (وكذلك لو مات قبل قتله للمحاربة) تعينت الذية لفوات المحل (ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخطأ السبيل) أي الطريق (نفى وشرذ) أي طرد (فلا يترك يأوى إلى بلد ولو عبداً حتى تظهر توبته) لقوله تعالى : « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) » (وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين) فينفي كل واحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانياً (ومن تاب منهم) أي من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله تعالى) من الصلب والتقطع والقتل وانحتمام القتل) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في الشرح لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) » (حتى حد زنا وسرقة وشرب) خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية بخلاف حد القذف (وكذا خارجي) محارب (وباغ) محارب (ومرتد) محارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى لعموم الآية وأما من تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق والحوارج والبقاة والمرتدين (بمقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كغير المحارب ويدل عليه قوله تعالى فإن الله غفور رحيم فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة (وإن أسلم ذمي بعد زنا أو سرقة لم يسقط الحد بإسلامه) بل يؤخذ به كما قبل الإسلام لا لتزامه حكمتنا (وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة) قال في المنتهى ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله وحق آدمي طلبه (وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً) لقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » (ومن وجب عليه حد لله تعالى

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

(سوى ذلك) أي حد المحاربة كالزنا وشرب الخمر والسرقة (فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل) لقوله تعالى: «فإن تاباً وأصلحاً فأعرضوا عَنْهُمَا» (١) ولقوله: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» (٢) وفي الحديث: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب (وإلا) أي وإن لم يكن الحد لله تعالى بل للآدمي كحد القذف أو كان لله ولم يثبت قبل توبته بل بعده (فلا) يسقط لعموم الأدلة (ومن مات وعليه حد) لله أو لآدمي (سقط) بموته لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت .

فصل

ومن صال على نفسه بهيمة أو آدمي

(أو) صال على (نسائه) كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن (أو) على (ولده أو ماله ولو قل) المال (بهيمة أو آدمي ولو) كان من أريدت نفسه أو حرمة أو ولده أو ماله (غير مكافئ) للمريد (أو) كان الصائل (صبياً أو مجنوناً) كالبهيمة وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره ولو) كان (متلصصاً) أي طالباً للسرقة (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمة وماله ولأنه لو لم يجز ذلك لتساط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى المهرج والمرج (فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بجديد) لأنه آلة القتل (وإن ولى هارباً لم يكن له قتله ولا اتباعه) كالبغاة (وإن ضربه فعظله لم يكن له أن يشني عليه) لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً فضره فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية) لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه فلم يكن له فعله قال أحمد لا يريد قتله وضره لكن دفعه (فإن مات) الصائل (من سراية القطعين فعليه) أي الدافع (نصف

(١) سورة النساء الآية : ١٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٩ .

الدية) لأنه مات من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه (وإن رجع) الصائل (اليه) أي إلى الدافع (بعد قطع) يده ثم (رجله فقطع) الدافع (يده الأخرى) لكونه لم يندفع بدونه (فاليدان غير مضمومتين) بخلاف الرجل التي قطعها بعد أن ولي هارباً (وإن مات) الصائل (فعليه) أي الدافع (ثلث الدية) كما لو مات من جراح ثلاثة أنفوس قال في المبدع والشرح وقياس المذهب أن يضمن نصف الدية كما لو جرحه إثنان ومات منهما (فإن لم يمكنه) أي الدافع (دفعه) أي الصائل (إلا بالقتل أو خاف) الدافع (ابتداءً أن يبدأه) أي الصائل (بالقتل إن لم يعاجله بالدفع فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون) ذلك (هابراً) لأنه أتلف للدفع شره كالبأغي (وإن قتل الموصول عليه فهو شهيد مضمون) لحديث أبي هريرة: «قال جاء رجلٌ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي قال لا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلتني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلتني قال في النار» رواه أحمد ومسلم وعن سعيد بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذي وصححه (وإن كان الدافع) للصائل (عن نسائه فهو لازم) أي واجب لما فيه من حقه وحق الله وهو منعه من الفاحشة (وإن كان) الدفع (عن نفسه في غير فتنه فكذلك) أي فالدفع لازم لقوله تعالى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (١) وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها قتلها ولأنه قد دمر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة فإن كان في فتنه لم يلزمه الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنه: «اجلس في بيتك فإن خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك وله أن يدفع عن نفسه (وإن أمكنه الهرب والاحتماء كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه) وكما لو كان الصائل (عليه) بهيمة فإنه يجب عليه دفعها (ولو قتلها ولا ضمان عليه) فيها لسقوط حرمتها بالوصول (وإن كان الدافع عن نفسه في غير فتنه وظن الدافع

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

سلامة نفسه (المدفع) (لازم أيضاً) لأنه لا يتحقق منه إثبات الشهادة كاحيائه ببذل طعامه . ذكره القاضي وغيره فإن كان في فتنه لم يلزمه المدفع لقصة عثمان (ولا يلزمه المدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره . لأنه يجوز بذله وذكر القاضي أنه أفضل وفي الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عليه أفضل زاد في نهاية المبتدئ عن الثلاثة وعرضه (كمال غيره) أي كما لا يجب المدفع عن مال الغير . قال في المذهب : أما دفع الانسان مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه . وجزم في المنتهى باللزوم مع ظن سلامتهما وهو معنى ما قدمه في الانصاف (لكن له) كذا في الشرح . والظاهر أنه يجب عليه (معوثة غيره في المدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره) مع ظن السلامة لحديث « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ولثلاث تذهب الأنفس والأموال (وإن راود رجل امرأة عن نفسها) ليفجر بها فقتلته دفعاً عن نفسها إن لم يندفع إلا به (لم تضمنه) لقول عمر : ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها (ولو ظلم) بالبناء للمفعول (ظالم لم يعنه) على دفع الظلم عنه (حتى يرجع عن ظلمه) نصاً . قال : أخشى أن يجترأ بدعه حتى ينكسر (وكره) الامام (أحمد أن يخرج إلى صيحة بالدليل لأنه لا يدري ما يكون) نقله صالح قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما أي في هذه والتي قبلها وهو في الثانية أظهر (وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ، ولا دية) رواه سعيد عن عمر (إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص) ويأثم لستقوط الحد عليها بالإكراه في معصومة (هذا إذا كانت بيّنة) أنه وجدته يزني بها (أو صدقه الولي) على ذلك (وإلا) أي وإن لم تكن بيّنة ولم يصدقه الولي (فعليه الضمان في الظاهر) لأن الأصل العصمة . وأما في نفس الأمر إن كان صادقاً فلا قصاص عليه (وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك . والبيّنة شاهدان . اختاره أبو بكر) لأن البيّنة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين . وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا وعنه أربعة لقول علي : (وإن قتل رجلاً) في منزله (وادعى أنه هجّم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بيّنة) لحديث : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا) يعرف بذلك . والعيارة النحزب لأخذ مال الغير والعيارون : المحزبون الذين يسمون بمصر والشام المنسر كانوا يسمون عيارين ببغداد (فإن شهدت بيّنة أنهم رأوا هذا) أي المقتول (مقبلاً إلى هذا) أي

القاتل (بسلاح مشهور فضربه هذا) أي القاتل (فدمه) أي المقتول (هدر) لثبوت
صياسته عليه (وإن شهدوا أنهم رأوه) أي المقتول (داخل داره ولم يذكروا سلاحاً أو
ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك) لأنه قد يدخل الحاجة (وإن عض يده
إنسان عضاً محرماً فانتزع) العضوض (يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه) أي
العض (فهدر) ظالماً كان العضوض أو مظلوماً . لما روى عمران بن حصين : « أن
رجلاً عض رجلاً فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فانتصموا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يعض أحدكم يده أخيه كما يععض الفحل لا دية لك »
رواه الجماعة . إلا أبا داود . ولأنه عضو تلف ضرورة دفع صاحبه ، كما لو صال
عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه (وكذا ما في معنى العض) نحو أن حبسه في بيته أو
ربطه بشيء من ماله فخلص نفسه فتلف بتخلصه شيء لم يضمه (فإن عجز) العضوض
عن التخلص (دفعه) أي العاض (كصائل) بأسهل ما يظن اندفاعه به (وإن كان العاض
مباحاً مثل أن يمسكه في موضع ينضرر بإمساكه) كخصييه (أو يعصر يده ونحو ذلك
مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه) العضوض
(وإن نظر في بيته من خصائص الباب) بفتح الخاء وهي الفروج التي فيه (أو) نظر
(من ثقب في جدار أو) نظر (من كوة) بفتح الكاف (ونحوه) كفروج في بيت شعر
ولو لم يعتمد ذلك لكن ظنه متعمداً (لا) إن نظر (من باب مفتوح فرماه) أي الناظر
(صاحب الدار بحصاة أو نحوها أو طعنه بعود فقلع عينه ، فلا شيء عليه . ولو أمكن
الدفع بدونه) لظاهر الخبر (وسواء كان في الدار نساءً أو كان) الناظر (محرماً أو نظر
من الطريق أو من ملكه أو لا) لعموم حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لو أن امرأة أطلعت عليك بغير إذن فحذفتها بحصاة فمقتات عينه
لم يكن عليك جناح » متفق عليه (فإن ترك) الناظر (الإطلاع ومضى لم يجز
رميه) لعدم الحاجة إليه (فإن رماه فقال المطلع : ما تعمدته أو لم أر شيئاً حين اطلعت لم
يضمنه) الرامي لظاهر الخبر . ولأنه لا يعلم ما في ضميره (وليس لصاحب الدار رمية
بما يقتله ابتداء) كالصائل (فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز رمية بأكثر منه حتى
يأتي ذلك على نفسه) كالصائل (ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت لم يجز
طعن أذنه) قبل إنذاره . قاله في الترغيب وغيره (ولو كان عريانا في طريق لم يكن

له رمي من نظر اليه) لأنه مفرط (وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل) بذلك ولم يثبت لها حكم العقور . لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد (بل تنقل) إلى مكان منفرد دفعا لأذاها (وقال الشيخ : في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه) للمالكية (هم) أي الجند (مجاهدون في سبيل الله) أي في حكمهم . لأنهم ناهون عن المنكر (ولا ضمان عليهم) أي الجند فيمن قتل من العرب (بقود ولا دية) أي ولا كفارة حيث لم يندفعوا إلا بذلك كالصائل . فإن قاتلوهم ليأخذوا منهم ما أخذوه لأنفسهم فهما ظالمان على ما يأتي في الباب بعده .

بَاب

قال أهل البغي

وهو مصدر بغى يبغى إذا اعتدى . والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عايه لقوله تعالى : « وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا — إِلَى قَوْلِهِ — إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » (١) وفيه فوائد منها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان وأنه أوجب قتالهم وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم وإجازة قتال كل من منع حقا عليه والأحاديث بذلك مشهورة منها ما روى عبادة بن الصامت قال : « بَاتِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنَشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ » متفق عليه ، وأجمع الصحابة على قتالهم فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وعليها قاتل أهل الحمل وأهل صفين (نصب الإمام الأعظم) على المسلمين (فرض كفاية) لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة واللذبة عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك طائفتان إحداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها ، أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو الإمامة أصح

(١) سورة الحجرات الآية : ٩ ، ١٠ .

وأما شروط الإمامة فتأتي في كلامه (ويثبت) نصب الإمام (بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس) الذين (بصفة الشهود) من العدالة وغيرها ، ولا نظر لمن عدا هؤلاء . لأنهم كالحوام (أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها) أي أهل البيعة (على أحدهم فاتفقوا عليه) كفعل عمر رضي الله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه (أو بنص من قبله عليه) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما (أو باجتهاد) من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته (أو يقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماماً) فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته . قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماماً برأً كان أو فاجراً . انتهى . لأن عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دماهم وذهاب أموالهم (ويعتبر) في الامام (كونه قرشياً) لحديث « الأئمة من قريش » وحديث « قدّموا قريشاً ولا تقدّمواها » وقول المهاجرين للأنصار : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . ورووا لهم في ذلك الأخبار (بالغا عاقلاً) لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره ، فلا يلي أمر غيره (سميعاً بصيراً ناطقاً) لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حراً لا عبداً ولا مبعوضاً) لأن الإمام ذو الولاية العامة ، فلا يكون ولياً عليه غيره وحديث « اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كأن رأسه زبيبة » محمول على نحو غير سريّة (ذكرراً) لحديث « خاب قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً » (عدلاً) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى * قلت : فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام كما تقدم نصه في رواية عبدوس (علماً) بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة (كافياً ابتداءً ودواماً) للحروب والسياسة وإقامة الحلود لا تلحقه في ذلك ولا في الذب عن الأمة ونحو الاغناء لا يمنع عقدها

ولا استدامتها . لأنه صلى الله عليه وسلم أعغمي عليه في مرضه . والحنون والحنبل إذا لم يتخللها إفاقة أو كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة وأما فقد الشم والنوق وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا وقطع الذكر والأثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولو تنازعا اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة) فيبايع من خرجت له القرعة وصفتها أن يقول له كل أهل الحل والعقد : قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد (فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام الأول) لسبقه (وإن بويع لثما معاً أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما) لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح (ويجبر متعين لها) أي للإمامة لثلا تذهب حقوق الناس (وتصرفه) أي الإمام (على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه) وتقدم في باب العاقلة (ولهم) أي أهل الحل والعقد (عزله إن سأل العزل لقول) أبي بكر (الصدیق) رضي الله عنه (أقبلوني أقبلوني) قالوا : لا نقيلك (ولإلا) أي وإن لم يسأل العزل (حرم) عزله (إجماعاً) سواء كان سأل الإمامة أو خلافاً لما توهمه عبارة التتحيح وتبعه في المنتهى (ولا ينعزل) الإمام (بنفسه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (ولا) ينعزل (بموت من بايعه) لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المساميين (ويحرم قتاله) لما سبق * ويلزم الإمام عشرة أشياء (حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وأخذها بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروساً من الخلل (وتنفيذ الأحكام) بين المشاجريرن وقطع ما بينهم من الخصومات (وحماية البيضة) والذب عن الحوزة لينصرف الناس في معاشهم ويسيروا في الأسفار آمنين (وإقامة الحدود) لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك (وتحصين الثغور) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً أو يسفكون بها دماً معصوماً (وجهاد من عانده) الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة (وجباية) الخراج والصدقات على الوجه المشروع (وتقدير) العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير (واستكفاء الأمناء) وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة

محافظة (وأن يباشر) بنفسه مشاركة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً فقد يخون الأمين ويغش الناصح وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة (والخارجون عن قبضته) أي طاعنه (أصناف أربعة) بالاستقراء (أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل) أي شبهة (فهؤلاء القطاع) ساعون في الأرض الفساد (وتقدم ذكرهم) في الباب قبله (الثاني) قوم (لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لامنعة) أي قوة (لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق) لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا أفضى إلى إتلاف أموال الناس (الثالث الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة) رضي الله عنهم (ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة) باعتقادهم الفاسد قال في المبدع : تتعين استنابتهم فإنه تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم (يجوز قتلهم ابتداءً) أي وإن لم يبلثوا بالقتال (والإجهاز على جريحتهم) صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر برواية عبدوس بن مالك (وذهب) الإمام (أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال في الترتيب والرعاينين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) قال أحمد الخوارج كلاب النار . صح الحديث فيهم من عشرة أوجه . قال والحكم فيهم على ما قال علي وفيهما قال : «لَا نَبْدُ وَكُمُ بَقِيَتَالِ» قال المنذر : ولا نعلم أحداً وافق أهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر في الحديث الذي رويناه وقوله يتمارى في الفرق يدل على أنه لا يكفرهم لأنهم عقلوا من الإسلام شيئاً بحيث يشك في خروجهم منه (وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل الخوارج والروافض والمرجئة) الصنف (الرابع قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه) أي عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة) بحيث (يحتاج في كفرهم إلى جمع جيش وهم البغاة) المقصودون بالترجمة (فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه) الأربعة (باغياً وجب قتاله) لما تقدم أول الباب (وسواء كان فيهم واحد مطلع) أو لا (أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا) لعموم الأدلة

(و) يجب (على الإمام أن يرأسهم) أي البغاة (ويسألهم ما ينقمون منه) لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق وقد روى «أن علياً راسل أهل البصرة قبيل وقعة الجمل» ولما اعتزله الحرورية بعث اليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف (و) ان (يزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة) لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق وهو المطلوب (ولا يجوز قتالهم قبل ذلك) لأنه ينضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة اليه (إلا أن يخاف كلهم) بفتح الكاف واللام أي شرهم فلا يمكن ذلك في حقهم كالمصائل إذا خاف ان يبدها بالقتل (فإن ابوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال) لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى الطاعة تركهم (وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً) لإجماع الصحابة على ذلك وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل تركه حتى يبذلوه (وإلا) أي وإن لم يكن الإمام قادراً على قتالهم (آخره إلى الإمكان) أي إلى القدرة عليه لقوله تعالى: «لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا» (١) (و) يجب (على رعيته معونته على حربهم) لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر (وإن استنظروه) أي طلب البغاة منه ان ينظروهم (مدة رجاء رجوعهم فيها انظروهم) حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه لأن الانظار اذن اولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج (وإن ظن) الإمام (انها) أي طلب مقاتلتهم الإنظار (مكيدة لم ينظروهم) لأنه لا يأمن ان يصير طريقاً إلى قهر اهل الحق وذلك لا يجوز (وإن اعطوه مالا وإن بذلوا رهاًن على إنظارهم لم يجوز اخذها لتلك) لأنه لا يجوز قتلهم لغدر اهلهم فلا يفيد شيئاً (فإن كان في ايديهم) أي البغاة (اسرى من اهل العدل واعطوا بذلك رهاًن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين) لأنه يجب عليه فعل ما فيه المصلحة (فإن اطلقوا) أي البغاة (الأسرى) من اهل العدل (اطلقت رهاًنهم) وفاء لهم بما قيل لهم (فإن قتلوا من عندهم) من اسرى اهل العدل (لم يجوز قتل رهاًنهم)

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

ولا اسراهم) لقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (١) (فإذا انقضت الحرب خليت
الرهائن كما تخلى الأسرى منهم) لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم وقد
زال (وإن سألوه) أي سأل البغاة الإمام (ان ينظرهم ابداً ويدعهم وماهم عليهم ويكفوا
عن المسلمين وخاف فقرهم إن قاتلهم تركهم) حتى يقوى على قتالهم (وإن قوي)
الإمام (عليهم لم يجوز إقراره على ذلك) أي على ما هم عليه من الخروج لقوله تعالى :
«فَقَامُوا لَهَا فَغَايَبُوا بِهِنَّ إِلَى الْأَمْرِ لِلَّهِ» (٢) ولأنه لا يؤمن من قوة شوكتهم
(وإن حضر معهم) أي البغاة (عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين
كغيرهم) من الأحرار الذكور والبالغين لأن قتالهم للدفع وفي التريغ ومراهم وعبد
كخيل (ويكره قصد رحمه الباغي) كأبيه وابنه وأخيه (بقتل) لقوله تعالى : «وإن
جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (٣) وقال الشافعي «كَفَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا حُدَيْفَةَ
ابْنَ عُقْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ» (فإن فعل) أي قتل ذا رحمه الباغي (ورثه) لأن
قتله غير مضمون وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل وكذا المولى والزوج (ويحرم
قتلهم) أي قتالهم (بما يعم إتلافه كالمجنين والنار) لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز
كغير المقاتل (إلا لضرورة مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك) كما
في دفع الصائل (وإن رماهم البغاة بذلك) أي بمجنين أو نار (جاز) لأهل العدل (رميهم
بمثله) لقوله تعالى : «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ
عَلَيْكُمْ» (٤) (وإن اقتلت طائفتان منهم) أي من البغاة لانهما جميعاً على الخطأ
(فقد الإمام على قهرهما) أي الطائفتين (لم يمل لواحدة منهما) أي من البغاة (وإن
عجز) عن قتالهما معاً (وخاف) الإمام (اجتماعهما على حربه ضم إليه اقربهما إلى
الحق) دفعاً لأعظم المفسدين بأخفهما (وإن استويا اجتهد) الإمام (برايه في ضم
إحدهما) إليه (ولا يقصد بذلك معونة إحدهما) على الأخرى (بل) يقصد بذلك
(الاستعانة على) الطائفة (الأخرى) ليردها إلى الحق (فإذا هزمها) الإمام (لم يقاتل

(١) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٩ .

(٣) سورة لقمان الآية : ١٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

من معهم) اي الطائفة التي ضمها إلى اهل العدل (حتى يدعوهم إلى الطاعة) لأنهم قد دخلوا في امانه فإذا دعاهم فإن اطاعوه كف عنهم وإلا قاتلهم لما تقدم (ويحرم ان يستعين) اهل العدل (في حربهم) أي قاتلهم للبغاة (بكافر) لأنه لا يستعان به في قتال الكفار فثلاً يستعان به في قتال مسلم بطريق اولى . ولأن القصد كقتلهم لا قتلهم وهو لا يقصد إلا قتلهم (او) اي ويحرم ان يستعين في حربهم (بمن يرى قتلهم مدبرين) لما فيه من التسليط له على قتل من لا يجوز قتله (إلا لضرورة) كأن يعجز اهل العدل عن قتالهم لقتلهم فيجوز للحاجة لفعلهم إن لم تفعله (وله) اي الإمام (ان يستعين عليهم بسلاح انفسهم وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط) كأكل مال الغير عند المخصصة (ولا يجوز) الاستعانة عليهم بسلاح انفسهم وحيولهم (في غير قتالهم) لأن الإسلام عصم اموالهم وإنما ابيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق (ومتى انقضى الحرب وجب رده) اي سلاح البغاة (اليهم كسائر اموالهم) لأن اموالهم كأموال غير المسلمين فلا يجوز اغتنامها لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي ، وقد روي ان علياً قال يوم الجمل : « مَنْ عَرَفَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ فَلْيَأْخُذْهُ » فعرف بعضهم قديراً مع اصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله امها له حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه واخذها (والمراهق منهم) اي البغاة (والعبد كالحيل) تجوز الاستعانة بهما عليهم عند الضرورة فقط ويردان بعد الحرب (وإذا تركوا) اي البغاة (القتال إما بالرجوع إلى الطاعة او بالقاء السلاح او بالهزيمة إلى فئة او) بالهزيمة (إلى غير فئة او بالعجز لجراح او مرض او اسر حرم قتلهم و) حرم (اتباع) مدبرهم (وقتل جريهم) لما روي مروان قال : « صَرَّحَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدَقَّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ اغْتَلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ الْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رواه سعيد وعن عمار نحوه كالصائل (فإن قتل مدبرهم او جريهم فلا قود) على قاتله (للاختلاف في ذلك) فيكون شبهة ولكن يضمه بالدية (ولا يجوز ان يغنم لهم) اي البغاة (مال) لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قاتلهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم (ولا تسمى لهم ذرية) لعصمتهم (ويجب رد ذلك اليهم إن اخذ منهم) لما سبق (ولا يرد السلاح والكراع) اي الحيل (حال الحرب) لأن فيه معونة علينا (بل) يردان (بعده) اي بعد انقضاء الحرب لزوال المانع (ومن اسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله)

ولو كان مطاعاً زاد في الرعاية إن أمن اشره (وإن ابى) المدخول في الطاعة (وكان جلدأ) قوياً (حبس مادامت الحرب قائمة فإذا انقضت خلى سبيله) لأن في إطلاقه قبل ذلك ضرراً على اهل العدل لأنه ربما ساعد عليهم وفي حبسه كسر قلوب البغاة وإضعاف شوكتهم زاد في الشرح (وشرط عليه ان لا يعود إلى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم) لأن فيه إعاقة للبغاة على اهل العدل (فإن بطات شوكتهم واكن يتوقع اجتماعهم في الحال لم يرسل) حتى يزول ذلك (وإن اسر صبي او امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل) لما فيه من كسر قلوب البغاة (ولا يخلى) سبيلهما (في الحال) بل إذا انقضت الحرب وزالت شوكتهم (ويجوز فداء اسارى اهل العدل بأسارى البغاة) وإن قتل اهل البغي اسرى اهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل اسراهم وتقدم (ولا يضمن اهل العدل ما أتلفوه عليهم) أي البغاة (حال الحرب من نفس أو مال . ولا كفارة فيه) لأنه فعل ما أمر به كقتل الصائل عليه (فإن قتل العادل كان شهيداً) كالموصول عليه (ولا يغسل ولا يصلى عليه) ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ونحو خف لأنه قتل في قتال أمره الله تعالى به كشهيد معركة الكفار (ولا يضمن أهل البغي أيضاً ما أتلفوه) على أهل عدل (حال الحرب من نفس أو مال) لقول الزهري « هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَتَمَّوْا تَرُونَ فَأُجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجَدَ بَعْثُهُ » ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به . رواه الخلال ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط كأهل الحرب أو كأهل العدل (ومن أتلّف من الطائعين شيئاً في غير الحرب ضمنه) لأن الأصل وجوب ترك العمل به في حال الحرب للضرورة فيبقى ماعدها على الأصل (ومن قتل من أهل البغي غسل وكفن وصلى عليه) لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام (وإذا لم يكونوا) أي البغاة (من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد) أي يرجع (عليهم ولا على باذل) وأجزأ (لوقوعه موقعه) لأن علياً لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي . وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعوا اليه زكاتهم ، ولأن في ترك الاحتساب به ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة خوارج كانوا أو غيرهم (وما أقاموا

من حد وقع موقعه أيضاً كخوارج كانوا أو غيرهم) دفعاً للضرر (ومن ادعى دفع
زكاته اليهم قبل بغير يمين) لأن الزكاة لا يستحلف فيها . قال أحمد : « لا تُستحلف
الناس على صدقاتهم » (ولا تقبل دعوى دفع خراج اليهم (ولو كان الدافع
مسلماً ولا دعوى دفع جزية اليهم إلا بينة) لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع
(ولا ينقض من حكم حاكمهم) أي البغاة (إلا ما ينقض من حكم غيره) بأن خالف
نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً ونحوه لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع
لا يوجب تفسيق قائله أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع من الأحكام (وإن كتب
قاضيهم) أي البغاة (إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه) والعمل بمقتضاه إذا كان
أهلاً للقضاء لأنه قاض ثابت القضاء ، وفي المغني والشرح والترغيب (الأولى) رد
كتاب أي (أن لا يقبله) قبل حكمه كسراً لقلوبهم (وإن ولي الخوارج قاضياً لم يجز
قضاؤه للفسق . وفي المغني والشرح : احتمال يصح قضاؤه دفعاً للضرر (وإن ارتكب
أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حداً ثم قدر عليهم أقيم عليهم) لعموم الأدلة
(وإن أعانهم) أي البغاة (أهل ذمة أو عهد انتقض عهدهم) بإعانتهم لهم طوعاً مع
علمهم بأن ذلك لا يجوز ، كما لو انفردوا بقتالهم (وصاروا أهل حرب) تحل دماؤهم
وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفرد بقتالهم (إلا أن يدعوا شبهة كأن
يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم
لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة (وإن أكرههم البغاة على معونتهم) لم ينتقض عهدهم
(و) إن (ادعوا ذلك) أي الإكراه (قبل منهم) لأنه محتمل ، وفي الكافي والشرح
بينتة (ويغرمون) أي أهل الذمة والعهد (ما أتلّفوه) على المسلمين (من نفس أو مال
حال الحرب وغيره) بخلاف أهل البغي لأن هؤلاء لا تأويل لهم ولأن سقوط الضمان
عن المسلمين لثلا يؤدي إلى تفتيرهم عن الرجوع للطاعة وأهل الذمة لا حاجة بنا
إلى ذلك فيهم (وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم) كما
لو عقدوا لهم ذمة لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين (وأبيح)
لأهل العدل (قتلهم) مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم (وحكم أسيرهم حكم أسير سائر
أهل الحرب) يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والغداء إلا أنهم في أمان بالنسبة
إلى من أمنهم من البغاة (وإن أظهر قوم رأى الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة و)

مثل (ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا للحرب لم يتعرض لهم) حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام لما روي « أن علياً كان يخطب فقال له رَجُلٌ بياب المسجد : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . ثُمَّ قَالَ : لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُوا فِيهَا أَسْمَاءَ اللَّهِ . وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْقِسْيَاءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا . وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالِ اللَّهِ (وإن سبوا الإمام أو عدلاً غيره أو تعرضوا بالسب عزرهم) لأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه ولا كفارة (وإن جنوا جنابة وأتوا حداً أقامه) الإمام (عليهم) لقول علي في ابن ملجم لما جرحه : « أطمعوه وأسقوه واحبسوه فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن موت فاقتلوه ولا تمتثلوا به » وإنهم ليسوا ببغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم (وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى (وتضدن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفسها معصومة ومالا معصوماً . قال في الاختيارات : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقابلا تقاصاً لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، وإن جهل قدر ما نهبت كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له (فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجعل قاتله ضمنته) وإن علم قاتله من طائفة وجعل عينه ضمنته وحدها . قال ابن عقيل : ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف لأن الزحام والطواف ليس فيها تعد بخلاف الأول .

(تنبيه) قال في الاختيارات : أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى .

بَاب

حكم المرتد

(وهو) لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع . قال تعالى : « وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ » (١) وشرعاً (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً

(١) سورة المائدة الآية : ٢١ .

أو شكاً أو فعلاً (ولو مميزاً) فتصح رده كإسلامه ، ويأتي (طوعاً) لا مكرها لقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (١)» (ولو) كان (هازلاً) اعموم قوله تعالى : «مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» (٢) الآية . وحديث ابن عباس مرفوعاً : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رواه الجماعة إلا مسلماً وأجمعوا على وجوب قتل المرتد (فمن أشرك بالله) تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرهاً بحق كفر لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٣)» (أو جحد بربوبيته أو وحدانيته) كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى (أو) جحد (صفة من صفاته) اللازمة . قال في الرعاية لأنه كجاحد الوحدانية وفي الفصول : شرطه ان تكون الصفة متفقاً على إثباتها (أو اتخذ له) اي لله (صاحبة أو ولدأ) كفر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه فمتخذه مخالف له غير منزله عن ذلك (أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها) بعد النبي صلى الله عليه وسلم كفر لأنه مكذب لقول الله تعالى : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (٤)» ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (أو جحد نبياً) مجمعاً على نبوته لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه (أو) جحد (كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه) لأن جحد شيء منه كجحد كنه لا اشتراكهما في كون الكل من عند الله (أو جحد الملائكة) أو أحداً ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن (أو) جحد (البعث) كفر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (أو سب الله أو رسوله) كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (أو استهزأ بالله) تعالى (أو بكتبه أو رسله) لقوله تعالى : «قُلْ أُوْحَىٰ بِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْرَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ (٥)» قال في المغني والشرح : ولا ينبغي ان يكتفى في الهازيء بذلك بمجرد الاسلام حتى يؤدب ادباً يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكف ممن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة فهذا أولى (قال الشيخ أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به) الرسول (اتفاقاً، وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً انتهى) اي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين : «مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا

(١) سورة المائدة الآية : ٥٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٨ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .

(٤،٥) سورة التوبة الآية : ٦٥ ، ٦٦ .

لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» (١) (أو سجد لصنم أو شمس أو قمر) عبارة المنتهى لكوكب فيدخل فيه سائر الكواكب كفر . لأن ذلك إشراك (أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) الذي شرعه الله كفر للآية السابقة (أو وجد منه امهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو) أنه (مختلف أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة) كفر لقوله تعالى : «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» (٢) وقوله : «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» (٣) وقوله : «قُلْ لَكُنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ» (٤) الآية (أو أنكر الإسلام) كفر لقوله تعالى : «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (٥) (أو) أنكر (الشهادتين أو) أنكر (أحدهما كفر) لأنه إنكار للوحدانية والرسالة أو إحداهما ، وذلك كفر لما مر و (لا) يكفر (من حكى كفرأ سمعه و) هو (لايعتقده) قال في الفروع : ولعل هذا إجماع . وفي الانتصار : من تزيا بزى كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر (أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها) فلا يكفر بذلك (ولا من جرى) الكفر (على لسانه سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال) غلطاً (أنت عبدي وأنا ربك) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان (ومن اطلاق الشارع) صلى الله عليه وسلم (كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم ، وكن اتى عرفاً فصدقه بما يقول فهو تشديد) وتأكيده (و) نقل حرب (كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام) وقيل كفر نعمة ، وقيل قارب الكفر وعنه يجب الوقف ، ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة . وقال القاضي عياض وجماعة العلماء في قوله : «مَنْ اتَى عَرَفًا فَصَدَّقَهُ فَقَدَ كَفَرَ» بما أنزل على محمد «أي جحد تصديقه بكذبهم ، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفرأ حقيقة انتهى . ومنهم من حمل ذلك على من فعله مستحلاً . وأنكر القاضي جواز

(١) سورة الزمر الآية : ٣ .

(٢) سورة الحشر الآية : ٢١ .

(٣) سورة النساء الآية : ٨٢ .

(٤) سورة الاسراء الآية : ٨٨ .

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٩ .

إطلاق اسم كفر النعمة على اهل الكبائر (وإن اتى بقول يخرججه عن الاسلام مثل ان يقول : هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او) هو (يعبد الصليب ونحو ذلك) نحو هو يعبد غير الله تعالى (على ما ذكره في الايمان) فهو كافر (و قذف النبي صلى الله عليه وسلم او) قذف (امه) فهو كافر وتقدم في القذف (او اعتقد قدم العالم) وهو ماسوى الله (او) اعتقد (حذوث الصانع) جل وعلا فهو كافر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (او سخر بوعده الله او بوعيده) فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله (او لم يكن من دان اي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (او شك في كفرهم او صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى : « وَعَسَى يَبْتَغِيَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَآسَنُ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (١) (او قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة) أي امة الاجابة لأنه مكذب للاجماع على انها لا تجتمع على ضلالة وللخبر (او) قال قولاً يتوصل به إلى (تكفير الصحابة) اي بغير تأويل (فهو كافر) لأنه مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « اصْحَابِي كَالشُّجُومِ » وغيره وتقدم الخلاف في الحوارج ونحوهم (وقال الشيخ : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله او انه يجب ذلك أو يرضاه) فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم (او اعانهم على فنحها) اي الكنائس (وإقامة دينهم و) اعتقد (ان ذلك قرابة او طاعة فهو كافر) لثضمنه اعتقاد صحة دينهم (وقال) الشيخ (في موضع آخر : من اعتقد أن زيارة اهل الذمة في كنائسهم قرابة إلى الله فهو مرتد وإن جهل ان ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدًا) لثضمنه تكذيب قوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » (٢) (وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن اراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق و) يقولون (الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني) التي قام الاجماع على بطلانها يستتاب فإن تاب وإلا قتل (و كذلك الذين يقولون إن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مخلوطاً

(١) سورة آل عمران الآية : ٨٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٩ .

بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وقد عمث البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد اهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية (وقال : من اعتقد ان لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم او لا يجب عليه اتباعه او ان له او لغيره خروجاً عن اتباعه) صلى الله عليه وسلم (و) عن (نخذ ما بعث به او قال انا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن او) هو محتاج اليه (في علم الشريعة دون علم الحقيقة او قال ان من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته) صلى الله عليه وسلم (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى) صلى الله عليه وسلم فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى : «وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» (٢) (او) اعتقد (ان هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه فهو كافر وقال من ظن ان قوله تعالى : «وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه» (٤) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئاً إلا وقع وجعل عباد الأصنام ماعبدوا إلا الله فإن هذا) المعتقد (من اعظم الناس كفراً بالكتب كلها) لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى معنى (قضى) هنا : أوجب (وقال من استحل الحشيشة) المسكرة (كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة من أطلق لعنها يستتاب فان تاب والاقتل وان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وأنه يجب الايمان بها فهذا يقتل بستمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك) اي لانه قد غير وبدل بل شرعنا نسخ سائر الشرائع (و كذلك ان سب التوراة التي عندهم) أي اليهود (بما يبين ان قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هـ التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله) لمطابقتها الواقع .

فصل

وقال الشيخ ومن سب الصحابة أو سب

(أحداً منهم واقترن بسبه دعوى ان علياً إله او نبياً أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا) أي لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة (بل لا شك في كفر من توقف في

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥٣ .

(٢) سورة الاسراء الآية : ٢٣ .

تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة) من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة (ومن كذب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف) لأنه مكذب لنص الكتاب (ومن سب غيرها من أزواج، صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة) لعدم نص خاص (والثاني وهو الصحيح أنه ككذب عائشة رضي الله عنها) لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم (وأما من سبهم) أي الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق؟ توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل يكفران استحله وتقدم بعض ذلك في الباب قبله ويأتي في الشهادات له تنمة (والمذهب يعزر كما تقدم أول باب التعزير وفي الفتاوى المصرية) لشيخ الإسلام ابن تيمية (يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو مادون القتل؟ وقال أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم) أي الصحابة (ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر انتهى ملخصاً من الصارم المسلول) على شاتم الرسول (ومن أنكر أن يكون أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى: «إِذْ يَقُولُ لَصَاحِبِهِ» (١) فإنكار صحبته تكذيب لله قال في الأنوار للشافعية ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره والنص وإرد شائع قال شارحه الأشموني قلت وأهل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عشر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام عن النبي صلى الله عليه وسلم فنافى صحابية أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم (وإن جحد وجوب العبادات الخمس) المذكورة في حديث «بي الإسلام على خمس» (أو) جحد (شيئاً منها) أي من العبادات الخمس (ومنها الطهارة) من الحدثن كفر (أو) جحد (حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه) كشهادة الزور واللواط (أو) أحل (ترك الصلاة أو) جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة

(١) سورة التوبة الآية : ٤٠ .

المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والحمير وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله لا يجهاه)
كالناشئ في قري الإسلام (كفر) لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة (وإن استحل
قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كافر) لأن ذلك مجمع على تحريمه
معلوم بالضرورة (وإن كان) استحلاله ذلك (بنأويل كالحوارج لم يحكم بكفرهم مع
استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى وتقدم) الكلام عليهم
(في المحاربين) ضوابة في قتال أهل البغي (والإسلام) لغة الخضوع والانقياد * وشرعا
(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ووحج البيت
مع الاستطاعة وصوم رمضان) لحديث جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الإسلام وهو في الصحيحين والإيمان بما علم محمىء النبي صلى الله عليه وسلم به من عند
الله إجمالاً فيما علم إجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً وقيل التصديق بذلك والإقرار
وعلى الأول الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا قال في شرح المقاصد ويعتبر في الإقرار
لإجراء أحكام الدنيا أن يكون على وجه الاعلان والإظهار لأهل الإسلام أي عدلين
منهم بخلافه لإتمام الإيمان على الثاني ولا يعتبر فيه ذلك (فمن أنكر) أي جحد (ذلك)
أي شهادة أن لا إله إلا الله وما ذكر بعدها (أو) جحد (بعضه لم يكن مسلماً) لما
تقدم (ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً فإن عزم على أن لا يفعله أبداً) يعني
الحج قال في المحرر إذا ترك تهاوناً فرض الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم
أن لا يفعله أبداً أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله (استتيب عارف وجوباً
كالمرتد) ثلاثة أيام وضيق عليه ودعي إلى ذلك (وإن كان جاهلاً عرف) وجوب ذلك
(فإن أصر قتل حداً ولم يكفر) قال في المبدع ولا شك أن تارك الشهاداتين تهاوناً كافر
بغير خلاف نعله في المذهب وأما بقية ذلك فكا ذكره (إلا الصلاة إذا دعي إليها) من
الإمام أو نائبه (وامتنع) حتى تضايق وقت التي بعد التي دعي إليها عن فعلها
(أو) ترك (شرط أو ركن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كفرةً) بعد الاستتابة (وتقدم
في كتاب الصلاة) بأوضح من هذا (ومن شفع عنده في رجل فقال) المشفوع عنده
(لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا)
إن تاب (قبلها) أي القدرة عليه كالمحارب في أظهر قولي العلماء قاله الشيخ .

فصل

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء

روي عن أبي بكر وعلي لعموم قوله صلى الله عليه وسله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِجَمَاعَةِ » متفق عليه ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كأزنا وما روي أن « أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ » فمحمول على أنه لم يتقدم لمن إسلام وأما نهيته صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف (وهو بالغ عاقل) لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح لا تصح رده ولا حكم لكلامه والمميز وإن صحته رده لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة لحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » (مختار) لقوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » (١) (دعى إليه) أي الإسلام لأنه صلى الله عليه عليه وسلم أمر بالاستتابة رواه الدارقطني (ثلاثة أيام وضيع عليه) فيها (وحبس فإن تاب وإلا قتل) لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٌ ؟ قَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عَمْرٌ هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَأَسْقَيْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرْضَ وَلَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضْ إِذْ بَلَغْتَنِي » رواه مالك فلو لم يجب لما برىء من فعلهم لأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب المنتجس ولأن الثلاث مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها ويكون القتل (بالسيف) لحديث « إِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (إلا رسول الكفار إذا كان مرتدًا) فلا يقتل (بدليل رسولي مسيلمه) بكسر اللام الكذاب وتقديم ذكر قصتهما في

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

الجهاد (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حرراً أو عبداً) لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الامام أو نائبه كقتل الحر ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : « أقيسوا الحدود على ما ملكت أيمانكم » لأن قتل المرتد الكافر لا حداً (ولا يجوز أخذ فداء عنه) أي عن المرتد بل يقتل بعد الاستتابة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (وإن قتلته) أي المرتد (غيره) أي غير الامام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزر) لاقتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهلر الدم في الجملة وردته مبيحة للمم وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربياً وما تركه بدارنا معصوم نص عليه .

(تسمية) في الثنون في مولود ولد برأسين فبلغ ونطق أحدهما بالكفر والآخر بالاسلام إن كانا نطقاً معاً ففي أيهما يغلب؟ احتمالان والصحيح إن تقدم الاسلام فمرتد (والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح رده ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه وإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود) لأنه قتل معصوماً عما عداً (وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه) لأنه غير مكلف (فإذا أفاق) من جنونه (استتيب ثلاثاً) لما تقدم (فإن تاب) ترك (وإلا) بأن لم يتب (قتل) بالسيف كما تقدم (وإن عقل صبي الاسلام صح إسلامه) إن كان مميزاً لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي وعد ذلك من مناقبه وسبقه وقال : « سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرّاً صَبِيّاً مَا بَلَغَتْ أَوَانَ حُلْمِي » ويقال : هو أول من أسلم من الصبيان ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال . وقال عروة : « أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَهُمَا ابْنَا ثَمَانَ سَنِينَ » ولقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » والصبي داخل في ذلك . ولأن الاسلام عبادة محصنة فصحت من الصبي كالصلاة والحج . ولأن الله دعاه إلى دار الاسلام وجعل طريقها الاسلام فلم يجز منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها * لا يقال السلام يوجب عليه الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه * ولأن الزكاة نفع محض لأنها سبب النماء والزيادة المحضة للمال والميراث

والنفقة أمر متوهم وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربهم الكفار .
ثم إن هذا الضرر معهود في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة (و) ترح
أيضاً (ردته إن كان مميزاً) لأن من صح إسلامه صحته ردت (ومعنى عقل الإسلام
أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإذا أسلم) المميز (حيل بينه
وبين الكفار ويتولاه المسلمون) كأولاد المسلمين . لأن بقاءه مع الكفار قد ينضي إلى
عوده للكفر (ويدفن في مقابرهم) أي المسلمين (إذا مات) بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه ويرثه أقاربه من المسلمين لصحة إسلامه (فإن قال) المميز (بعده) أي الإسلام
(لم أدر ما قلت أو قاله كبيراً لم يلتفت إلى قوله) لأنه خلاف الظاهر (وأجبر على
الإسلام) كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد عن الإسلام (ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع)
كما تقدم في القصاص والزنا (ولا) يقتل (الصغير) إذا ارتد حتى يبلغ ويستتاب بعد
ثلاثة أيام لأنه قبل البلوغ غير مكلف (فإن تاب) خلى سبيله وإلا قتل بالسيف لما
تقدم (قال) الامام (أحمد فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفاً فأسلم فلم يعطه) الألف (فأبى
الإسلام يقتل) أي بعد استتابته ثلاثة أيام (وينبغي) للقائل (أن يفي) بما وعد به (وقال)
الامام أحمد (وإن أسلم عن صلاتين قبل منه) الإسلام (وأمر بالخمسة) لوجوبها
على كل مسلم (ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه) فيقبل منه الإسلام
ويؤمر بالركوع والسجود وسائر ما تتوقف عليه الصلاة (ومن ارتد وهو سكران
صحت رده) كإسلامه لقول علي : « إذا سكرَ هَدَى وإذا هَدَى أقرى
وعلى المُفترى ثمانون » فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا
مظنتها . ولأنه يصح طلاقه فصحت رده كالصاحي (ولا يقتل حتى يصحو) ليكمل
عقله ويفهم ما يقال وتزول شبهته . لأن القتل جعل للزجر (و) حتى (تتم له ثلاثة
أيام من حين صحوه ليستتاب فيها) لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة
(فإن تاب) خلى سبيله (وإلا قتل) لردته (وإن قتله) أي المرتد (قاتل في حال سكره
أو بعده قبل استتابته لم يضمه) لأنه غير معصوم لكن يعزر (وإن مات) المرتد (في سكره
أو قتل مات كافراً) لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته فلا يغسل ولا يصل عليه ولا يرثه أقاربه
من المسلمين (وإن أسلم في سكره ولو أصلياً صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن
ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه) حال سكره فيقضى الصلاة من ذلك

الوقت (وإن كفر فهو كافر من الآن) أي من حين كفر بعد صحوه فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل (ولا تقبل في الدنيا أي في الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقهم (توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا» (١) والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته . لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة بخلاف ما كان عليه . فإن كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم . لأن الظاهر من حاله أنه إنما يتدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك والمشهور على السنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم : ملحد أي طاعن في الأديان (و كالحلولية والاباحية و كمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو) يعتقد (أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو) يعتقد (أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء) الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا تقبل) أيضاً في الظاهر (توبة من تكررت رده) لقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُخَفِّرَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» (٢) وقوله : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» (٣) والازدياد يقتضي كفراً متجدداً ولا بد من تقدم إيمان عليه . ولما روى الأثرم بإسناده عن طيبان بن عماره : «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى بَرَجِلَ قَالَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى بِكَ مَرَّةً فَرَعَمْتَ أَنْكَ تَبَّتْ وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ» ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين (أو سب الله أو رسوله صريحاً أو تنقصه) لأن ذنبه عظيم جداً يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم (ولا الساحر الذي يكفر بسحره) لما روى جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رواه الدارقطني . فسماه حداً والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضم السحر

(١) سورة البقرة الآية : ١٦٠ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٣٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ٩٠ .

ولا يجهر به فيكون إظهار الاسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة (ويقتلون بكل حال) لأن علياً : « أُتِيَ بَزَادِقَةٍ فَسَأَلَهُمْ فَجَحَدُوا فَتَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ فَتَقَتَّلَهُمْ وَلَمْ يَسْتَتِبْهُمْ » رواه أحمد في مسائل عبدالله (وأما في الآخرة فمد صدق منهم في توبته قبلت باطناً) ونفعه ذلك (ومن أظهر الخير وأبطن الفسق و) هو (كالز نديق في توبته) فلا تقبل توبته ظاهراً . لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير (ومن كفر ببدعة) من البدع (قبلت توبته ولو) كان (داعية إلى بدعته كغيره من المرتدين (وتقبل توبة القاتل) لعموم حديث « التائبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » (فلو اقتصر منه أو عفى عنه) من المجنى عليه أو من ولي الجناية (فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان . قال ابن القيم : والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي) أي الوارث للمقتول (فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو) عنه (وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه) أي القاتل التائب (وبينه) أي المقتول . قال في الآداب الكبرى : وقبول التوبة فضل من الله تعالى ولا يجب عليه ويجوز ردها وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به . جزم به في شرح مسلم وغيره وسبق قول ابن عقيل : إنه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتل وجهين ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا وذكر في شرح مسلم أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن واختيار أبي المعالي الظن وأنه أصح .

فصل

وتوبة المرتد

إسلامه (و) توبة (كل كافر موحداً كان) أي مقرأً لله بالوحدانية (كاليهودي أو غير موحد كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا

ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) متفق عليه وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد . قال ابن القيم في الطرق الحكيمة في الطريق الثاني والعشرين : ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخِل فيه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً باتفاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله فقد حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد (ولا يكشف عن صحة رده) لأنه لا يمكن أن يكون يحدد الوحداية أو رسالة النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه) أي بما شهدت به البيعة عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد بخلاف توبته من بدعة فلا بد من اعترافه بالبدعة (ولا يشترط إقراره بما جحدته) من الردة بعد إتيانه بالشهادتين لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده (ويكفي) في التوبة (جحدته لردته بعد إقراره بها) كرجوعه عن إقراره بحد و (لا) يكفي جحدته لردته (بعد بيعة) شهدت عليه بها (بل يحدد إسلامه) بإتيانه بالشهادتين . لأن جحد الردة تكذيب للبيعة فلم يقبل منه كسائر الدعاوي (ولا يعزُر) من جحد الردة بعد أن شهدت بها البيعة عليه وأتى بالشهادتين . لأن الإسلام يجب ما قبله وترغيباً له في الإسلام (فإن لم يفعل) أي يحدد إسلامه (استتيب) ثلاثة أيام كسائر المرتدين (فإن تاب) تاب الله عليه (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) لردته (لكن إن كانت رده) أي المرتد (بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو) جحد (كتاب أو) جحد (شيء منه أو) كانت رده (إلى دين من يعتقد أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحدته) إذا كانت رده باعتبار أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا بد وأن (يشهد بأن محمداً) صلى الله عليه وسلم (بعث إلى العالمين) أي الإنس والجن قال بعضهم : والملائكة ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحدته (أو يقول : أنا برىء من كل دين يخالف الإسلام مع الاتيان بالشهادتين) ولا يكفي منه بالشهادتين . لأنه يحتمل أن يريد بهما ما يعتقد (ولا يعني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) لأنه من جحد شيئين لا يزول جحدته إلا بإقراره بهما جميعاً ، قال في الفروع : ويتوجه

احتمال يكفي التوجيه من لا يقر به (وإن قال الكافر : أشهد أن النبي رسول الله لم يحكم بإسلامه . لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (وقوله) أي الكافر (أنا مسلم أو) قوله (أسلمت أو) قوله (أنا مؤمن أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام توبة أصلياً كان) الكافر (أو مرتدأ) ويجبر على الاسلام (قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين) لما روى المقداد أنه قال : « يارُسولَ الله أرأيتَ لوَ لقيتُ كالْكَفَّارِ يُقَمِّتُنِي فَضَرَبَ أَحَدٌ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُمَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : اسَلَمْتُ أَفَأفْتُلُهُ يَا رَسولَ اللهِ إِنَّ قَالَهَا ؟ قال : لا تَقْتُلُهُ » رواه مسلم . ولأن ذلك اسم لشيء معلوم وهو الشهادتان فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء . وذكر الموفق والشارح : احتمالاً لأن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه فلا يصير مسلماً بهذا . لأنه اعتقد الاسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ومنهم من هو كافر (وقال أبو يعلى الصغير) في مفرداته لا خلاف أن الكافر لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه وفي الانتصار (لو كتب الشهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صار مسلماً) وجزم به في المنتهى وغيره لأن الخط كاللفظ فإن قال بعد ذلك لم أرد الاسلام صار مرتدأً ومجبراً على الاسلام نص عليه (ولو أكره ذمي أو) أكره (مستأمن على إقراره به) أي الاسلام (لم يصح لأنه ظلم) فلا يحكم بإسلامه (حتى يوجد منه ما يبدل على الاسلام به طوعاً مثل أن ثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه) فيحكم بإسلامه من حين زوال الاكراه وثبوته على الاسلام (وإن مات قبل ذلك) أي قبل زوال الاكراه (فحكمه حكم الكفار) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون (وإن رجع) الذمي أو المستأمن من اكراهه على الاسلام (إلى الكفر لم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام) لانه ليس بمرتد لعدم صحة الاسلام ابتداءً (بخلاف حربي ومرتد فانه يصح اكراههما عليه) أي الاسلام (ويصح) إسلامه (ظاهراً) لحديث « أمرت أن أقاتل الناس » خص منه اهل الكتابين والمجوس إذا اعطوا الجزية والمستأمن لأدلة خاصة وبقي ما عدا ذلك على الأصل (فإن مات) الحربي أو المرتد (قبل زوال الاكراه) عنه (فحكمه حكم المسلمين) لصحة اسلامه مع الاكراه بخلاف الذمي والمستأمن (وفي الباطن ان لم

يعتقد (الحى بي أو المرتد) الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حقاً له في الاسلام) لان الايمان هو التصديق بما علم محبيء الرسول به ولم يوجد منه (وان أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الاسلام صار مرتداً ويجبر على الاسلام نصاً) لانه قد حكم باسلامه فلم يقبل رجوعه كما لو طالت امامته (واذا صلى) الكافر (أو اذن حكم بإسلامه أصلياً كان او مرتداً) وسواء صلى (جماعة أو فرادى بدار الاسلام أو الحرب ولا يثبت) الاسلام (بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا تحل بمجرد القيام) لانهم يقومون في صلاتهم وتقدم ذلك موضحاً في كتاب الصلاة (وإن صام) كافر (أو زكى أو حج لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك) لان الكفار كانوا يحجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منعهم والزكاة صدقة وهم يتصدقون ولكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فانها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الاسلام (فلو مات المرتد فأقام وارثه بيته انه صلى بعد رده حكم بإسلامه وورثه المسلم) من ورثته للحكم بإسلامه بصلاته (الا ان يثبت انه ارتد بعد صلاته أو تكون رده بمجرد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك) من الملائكة (ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة) لانه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره (ولا يبطل احصان مرتد برده) أي اذا كان محصناً وارتد لم يزل احصانه برده (فان أتى بهما) بان زنى وقذف (بعد إسلامه حد) للزنا والقذف وكذا لو قذف بعد إسلامه حد قاذفه لانه ثبت له حكم الاحصان والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه (ويؤاخذ بحد فعله في رده نصاً) كما لو زنى في رده ثم تاب فانه يحد للزنا كما يؤاخذ بحد فعله (قبلها) أي قبل رده (فمتى رنا) وهو محصن (رجم ولا تبطل عباداته التي فعلها في اسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد الى الاسلام) لانه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعد الى ذمته كذمين الآدمي .

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه

لان الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن ولان زوال العصمة

لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة واهل الحرب (ويملك) المرتد (بأسباب
 التمهيك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وايجار نفسه اجارة خاصة) بأن
 يؤجر نفسه شهراً أو سنة ونحوها (أو) اجارة مشتركة (بأن يؤجر لحياطة ونحوها)
 لان عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي (ولا يرث) المرتد أحداً بقرابة ولا
 غيرها لمباينته لدين مورثه لانه لا يقر على رده (ولا يورث) عنه شيء مما اكتسبه
 حال الاسلام أو الردة بل يكون فيثا (ويكون ملكه موقوفاً) فان أسلم ثبت ملكه
 وإن قتل أو مات كان ماله فيثا (ويمنع) المرتد (من التصرف فيه) أي في ماله لتعلق
 حق الغير به كمال المفلس واختار الموفق انه يترك عند ثقة (و) يمنع أيضاً (من وطء
 إمائه إلى أن يسلم) فيمكن من التصرف في ماله ووطء إمائه (فإذا
 أسلم عصم دمه وماله) لحديث « فَأَذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » (وان لم يحكم به) أي بإسلامه (حاكم) لما تقدم
 من الخبر (وينفق منه) أي من مال المرتد (على من تلزمه مؤنة) لان ذلك واجب
 بإيجاب الشرع أشبه الدين (وتقتضى منه ديونه وأروش جنائياته ما كان منها بعد الردة
 كما قبلها) لان هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها (فإن أسلم) المرتد (أخذه) أي ماله إن
 كان باقياً (أو) أخذ (ببقية أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون) (ونفذ تصرفه)
 الذي كان يصرفه في رده في ماله (ويضمن) المرتد (ما اتلفه لغيره) من نفس أو مال
 (ولو في دار حرب) لان الاتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجهه على المرتد
 أولى (وسواء كان المتلف واحداً) مرتداً (أو جماعة) مرتدين وسواء (صار لهم
 منعة أولى) أو لم يصبر لهم منعة وقوة لانهم اتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة (وإن
 تزوج) المرتد لم يصح لانه لا يقدر على وقفه النكاح كمنكاح الكافر مسالمة (أو زوج
 موليته) من نسب وولاء (أو) زوج (أمته لم يصح) النكاح لان النكاح لا يكون
 موقوفاً ولزوال ولايته بالردة (وان مات) المرتد (أو قتل مرتداً) للردة أو غيرها
 (صار ماله فيثا من حين موته) لانه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم (وبطل تصرفه)
 الذي كان تصرفه في رده تغليظاً عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض (وإن لحق) المرتد
 (بدار حرب فهو وما معه كحربي لكل أحد قتله بغير استتابة وأخذ ما معه) من مال
 لأنه صار حربياً (وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيثا من حين موته)

لكونه لا وارث له كما تقدم (وإن لحق) المرتد (بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم) في ماله (ما يرى فيه الا حظ من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نفقته واجارة ما يرى ابقائه) من ماله لولايته العامة (ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء) كما لو أدى إليه قبل رده (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما) لأن المرتد لا يقر على الردة لقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة وقول على يسبى المرتد ضعفه أحمد (ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا) أي حمل بهم (في الاسلام) لأنه محكوم بإسلامهم تبعاً لأبويهم قبل الردة يتبعونهم فيها لأن الاسلام يعلو وقد تبعوهم في الاسلام فلا يتبعوهم في الردة (ومن لم يسلم منهم) أي من أولادهما الذين ولدوا أو حمل بهم في الاسلام (قتل) بعد بلوغه واستتابته لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه) أي في ذلك البلد (حكيمهم) أي المرتدين (فدار حرب) أي صاروا حربيين (يجب على الامام قتالهم ويغرم ما لهم ويجوز استرقاق من حدث) الحمل به (وولد بعد الردة وإقراره بجزية) فان أباً بكر قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ولأن الله تعالى أمر بقتل الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين وإذا قاتلهم جاز قتل من يقدر عليه منهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم * قلت لإقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها كأهل الكتاب والمجوس والالم يقر كما في الدرور والتمانة والنصيرية ونحوهم (ولا يجري على المرتد رق رجلا كان أو امرأة لحق بدار الحرب أو أقام بدار الاسلام) لانه لا يقر على الردة لما تقدم (ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حملاً وقتها) أي الردة (فمحكوم بإسلامه) لما تقدم من أنه يتبع أبويه في الاسلام لا في الردة (ولا يجوز استرقاقهم صغاراً) لانهم مسلمون (ولا كباراً) لانهم ان ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون وإن كفرُوا فهم مرتدون (وبعد البلوغ) إذا ثبتوا على الكفر (فيستتابون كما بأهم) فان تابوا وإلا قتلوا (ولا يقر مرتد بجزية) لأن الواجب قتله لخبر «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو) مات (أحدهما في دارنا على كفره لا) إن مات (جده وجده فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجُجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعًا هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهِمَا مِنْ جَدْعَةٍ ؟ ثم يقول أبو هريرة : فَطَرَةَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » متفق عليه وبموتها أو أحدهما انقطعت التبعية فيحكم بإسلامه تبعا للدار (ويقسم له) أي الطفل المميز (الميراث) من قريبه الكافر أو أمه لأنه كان كافراً وقت الموت وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل (وكذا لو عدم الابوان أو) عدم (أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر) في دار الاسلام (أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (قال القاضي أو وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد إذا سبي الطفل) يتبع ساويه لانقطاع تبعيته لأبويه حيث سبي منفرداً عنهما أو عن أحدهما (وأطفال الكفار في النار نصا واختار الشيخ تكليفهم في القيامة) فقال الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة قال فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقال أيضا أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار (ومثلهم) أي مثل أطفال المشركين (من بلغ منهم مجنوناً) فيحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما وبموتها أو أحدهما بدارنا بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جن (ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلاً هو مع أبويه نصا ، وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً قال هو معهما) وكذا لو أسلم أحدهما . قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة (وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح) تصرفه فلا تبطل الوكالة بالردة إلا فيما ينافيها كالنكاح وإقامة الحد (ولا يلزمه) أي المرتد (قضاء ما ترك من العبادات في رده) لقوله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (١) » وكالحربى ولأن أبابكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم (ويلزمه قضاء ما ترك) من صلاة وصوم ونحوهما (قبلها) أي قبل الردة لاشتقراره عليه حال إسلامه (وإن قتل) المرتد (من يكافئه عمداً فعليه القصاص) كالمسلم وأولى (والولي مخير بين القتل والعفو عنه) كالمسلم (فإن اختار) الولي (القصاص قدم) القصاص (على قتل الردة . تقدمت الردة أو تأخرت) لأنه حق آدمي جزم به في الشرح وغيره وتقدم ما فيه القصاص (وإن عفا)

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

الولي (على مال وجبت الدية في ماله) أي المرتد كسائر الحقوق عليه (وإن كان) القتل (خطأ وجبت) الدية (أيضا في ماله) وكذا شبه العمد لأنه لا عاقلة له (قال القاضي تؤخذ منه في ثلاث سنين) كما كانت تؤخذ من عاقلته (فإن قتل أو مات أخذت من ماله في الحال) من غير تأجيل * قلت فظاهر ما تقدم ، وكذا لو لم يقتل أو يموت (وتثبت الردة بالافترار أو البينة) وهي رجلا ن عدلان كقتل القصاص .

فصل

ومن أكرهه على الكفر

(فالأفضل له أن يصبر) على ما أكرهه به ، ولا يجيب (ولو أتى ذلك على نفسه) بأن كان يؤدي ذلك إلى موته (وإن لم يصبر وأجاب) بكلمة الكفر ظاهراً (لم يصبر كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان) لقوله تعالى «إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان (١)» (ومضى زال الإكراه أمر باظهار اسلامه) لزوال العذر (فإن أظهره) فهو باق على اسلامه (وإلا) أي وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه (حكّم بأنه كافر من حين نطق به) أي بالكفر لأن ذلك قريبة على أنه لم يفعله لداعي الإكراه ، بل اختياراً (وإن شهدت بيته أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً أو مقيداً عند الكفار في حالة خوف لم يحكم برده) لعدم طواعيته (وإن شهدت) البينة (أنه كان آمناً في حال نطقه) بكلمة الكفر (حكّم برده) لإتيانه بكلمة الكفر مختاراً ، وإن شهدت عليه بيته أنه كفر فادعى الإكراه قيل قوله مع قرينته فقط ، وإن شهدت عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه قبل مطلقاً لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة (وإن ادعى ورثته) أي المرتد (رجوعه إلى الاسلام لم تقبل إلا ببينة) لنشهد برجوعه لأن الأصل عدمه (وإن شهدت عليه) بيته (بأكل لحم خنزير لم يحكم برده) لأنه لا يلزم من أكله استحلاله (فإن قال بعض ورثته أكله مستحلاً له أو أقر) بعض ورثته (برده حرم ميراثه) مؤاخذه له بإقراره (ويدفع إلى من يدعى الاسلام) من ورثته (قدر ميراثه لأنه يدعى أكثر منه و)

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

يدفع (الباقى لبيت المال) لأنه بمنزلة المال الضائع لعدم من يديعه (فإن كان) في الورثة صغيراً أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث لأنه لم تثبت رده بالنسبة إليه . قاله في المغنى .

فصل

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله لما فيه من الأذى

(وهو) أي السحر (عقد ورتي و كلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل و) منه (ما يمرض و) منه (ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتروج فلا يطبق وطأها . وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط) بضم الميم وتميم تكسرها (ومشاة) بضم الميم ما يسقط من الشعر عند مشطه . روت عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحَرَ حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْخَيْلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ » (أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه) أي السحر (ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويجب بين اثنين) زوجين أو غيرهما . وقال بعض العلماء : إنه لاحقيقة له وإنما هو تخيل لقوله «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَيُّهَا تَسْعَى (١)» وجوابه قوله تعالى « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ - إلى قوله - وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٢) » أي السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن ، ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه (ويكفر) الساحر (بتعلمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالمذي يركب الحمار من مكنسه وغيرها فتسير) به (في الهواء أو يدعى أن الكواكب تخاطبه) لقوله تعالى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كُنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكِينَ يَنبَأُ بِهَآرُوتَ وَمَا رُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ (٣) »

(١) سورة طه الآية : ٦ .

(٢) سورة الفلق الآية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .

(ويقتل) الساحر (إن كان مسلماً) بالسيف لما روى جندب مرفوعاً قال « حُدُّ ضَرْبِهِ السَّيْفُ » رواه الترمذي وضعفه . وقال الصحيح عن جندب موقوف . وعن بجالة بن عبد « قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِلْجَزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ » رواه احمد وسعيد وفي رواية : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَقَتَلْتُ حَفْصَةَ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتُهَا . رواه مالك وروى عن عثمان وابن عمر (وكذا من يعتقد حله) أي السحر (من المسلمين) فيقتل كفراً لأنه أحل حراماً مجمعا عليه معلوماً بالضرورة (ولا يقتل ساحر ذمي) لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله ، ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به . والاختبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي (إلا أن يقتل) الساحر الذمي (به) أي بسحره (ويكون) سحره (مما يقتل غالباً فيقتص منه) إذا قتل من يكافئه كما لو قتل غيره (فأما الذي يسحر بأدوية وتلدخين وسقي شيء لا يضر فإنه لا يكفر ولا يقتل) لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكافر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة (ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل) لأنه ارتكب معصية (إلا أن يقتل بفعله) ذلك ويكون مما يقتل غالباً (فيقتص منه) إذا قتل من يكافئه كما لو قتله بغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يكن فعله مما يقتل غالباً (ف) اللازم (الدية وتقدم في كتاب الجنائيات : وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر) بذلك (ولا يقتل) به لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر (ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل) لارتكابه معصية عظيمة (وكذا الكاهن والعراف ، والكاهن الذي له رأي من الجن يأتيه بأخبار . والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم) وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث (ولو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب . فللامام قتله لسعيه بالفساد . وقال الشيخ : التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر . قال) الشيخ (ويحرم إجماعاً) وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه (والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى

وشعير وقلداح) أي سهام (زاد في الرعاية والنظر في ألواح الاكتاف إذا لم يعتمد إباحته و) اعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (عزر ويكف عنه وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب ، فان تاب وإلا قتل (وتحرم رقبة وحرز وتعوذ بطلمس) بغير عربي (و) تحرم (عزيمة بغير عربي وباسم كوكب ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح . وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغنى : توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل . وسأله مهنا عمّن تأتبه مسحورة فيطلقه عنها . قال : لا بأس . قال الحلال : إنما كره فعاله ولا يرى به بأس كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازها ضرورة . قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب) ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا : يقتل الأمر بالقتل على رواية فهنا أولى .

كتاب

الأطعمة

(واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب) قال الله تعالى «إن الله مبدئ لكم بنهرٍ فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني (١)» وقال الجوهري : وهو ما يؤكل وربما خص به البر (والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح) أكله وشربه (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٢)» وقوله «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .

طَيِّبًا (١) » وقوله « قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (٢) » وقوله « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ (٣) » فجعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم . وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح . والمراد بالخبيث هنا كل مستخبت في العرف لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جواباً لأنهم سألوه عما يحل فلو به أريد الحرام وبالطيب الحلال لكان معناه الحلال هو الحلال وليس كذلك (فيباح كل طعام ظاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها) كالنباتات غير المضرة (حتى المسك والفاكهة الموسقة والمدودة وبياح أكلها) أي الفاكهة (بلودها) فيوكل تبعها لالا استقلالاً (و) يباح أكل (باقلا بذبابه) (و) أكل (خيار وقتاء وحبوب واخل بما فيه) من نحو دود (تبعاً) لها (و) لا (يباح (أكل دودها ونحوها) كسوسها (أصلاً) استقلالاً (و لا) يباح (أكل النجاسات كالميتة والدم) لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » (٤) (والرجيع) أي الروث (والبول ولو كانا طاهرين) لاستفذارهما (بلا ضرورة) فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز . وتقدم في أول الجنائز : يجوز التداوي ببول إبل (و لا) يباح (أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَبْرٌ » (و لا) يباح كل (ما فيه مضرة من السموم وغيرها) لقوله تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٥) » وفي الواضح : المشهور أن السم نجس وفيه احتمال لأكله صلى الله عليه وسلم من الذراع المسمومة (وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره) فيباح بسير السمقونيا والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم (ويحرم من الحيوانات الآدمي) لدخوله في عموم قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (٦) » ولمفهوم حديث « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ » (والحمر الأهلية ولو توحشت) قال ابن عبد البر : لا خلاف في تحريمهما وسنده حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ

(١) سورة البقرة الآية : ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٤،٥) سورة البقرة الآية : ١٦٥ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٣ .

عَنْ لُحُومِ النُّحْمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ « متفق عليه وحكم لبنها
 حكمها ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري (والخزير) بالنص والاجماع مع أن له
 نابا يفترس به (وماله ناب يفترس به) نص عليه (سوى الضبع) فإنه مباح وإن كان له
 ناب لما روى جابر قال « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّبْعِ فَقَالَ ؛
 هُوَ صَيْدٌ وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبَشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » رواه أبو داود وهذا خاص
 فيقدم على العام وماله ناب (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى) شبه الكلب
 ورأخته كريمة (وابن عرس) بالكسر قاله في الحاشية (وسنور أهلي وبري) ومن أنواعه
 ألتفا كما ذكره غير واحد من الشافعية (ونمس وقرود ولو صغير ألم ينبت نابه ودب وفيل
 وثعلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » رواه مسلم وروى جابر « أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب
 وروى الشعبي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ » (ويحرم
 سنجاب وسمور وفنك) بفتح النون لحديث أبي ثعلبة المذكور لأن لها نابا (و) يرم
 أيضا (ماله مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة)
 لحديث ابن عباس قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ
 مِنَ الطَّيْرِ » رواه أبو داود وعن خالد بن الوليد مرفوعاً نحوه (وما يأكل الجيف كنسر
 ورخم ولقلق) مقصور من اللقلق أعجمي طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات
 قاله في الشرح (وعقق) بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد
 وهو نوع من الغربان تتشامم به العرب قاله في الحاشية (وهو أن العقق والقاق وغراب
 البين والأبقع) لقوله صلى الله عليه وسلم « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ »
 الخبر فذكر منها الغراب والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف ووجه الدلالة من
 الخبر أنه صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم
 (وما تستخبثه) أي تستفدده (العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل
 الحجاز) لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق الفاظها

إلى عرفهم دون غيرهم (ولا عبرة بأهل البوادي) من الأعراب الجفافة لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجأوه ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما ادب ودرج إلا أم حيين بالخاء المهملة والباء الموحدة فقال أيهن أم حيين العاقبة تأمن أن تطلب فتؤ كل أم حيين الخنافس الكبار والذي تستخبثه العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والدامل وهو عظيم القنافة قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان) نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف (وخنفس وأوزاع وصراصر وحرباء وعضاء وجرادين وخذل وفار وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبايع) قمل أحمر (وقمل وبرايث ونحوها ووهدهلوصرد) كعمر نوع من الغربان وهو طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير وصغار الطير ويصرصر كالصقر لا يرى إلا في شعب أو شجرة ولا يكاد يقدر عليه الأنثى صردة والجمع صردان ويقال له الواق وهو طائر دمام ومنه نوع أسود يسميه أهل العراق العققق (وغداف) كغراب وجمعه غدافان كغربان ويقال هو غراب الغيط (وخطاف) طائر أسود معروف (وأخيل وهو للشقراق) بفتح الشين وبكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع التثقيب وأنكرها بعضهم وبكسر الشين وسكون القاف وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة ذكره في الحاشية (وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو أنهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به) أي بالحجاز (فان لم يشبه شيئاً منها) أي المحرمات (فمباح) لدخوله في عموم قوله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا (١)» الآية (وما أحد أبويه المأكولين مغضوب و) هو (كأمه حلا وحرمة وملكاً) فإن كانت أمه هي المغضوبة لم تجل هي ولا شيء من أولادها للغاصب وإن كان المغضوب الفحل ونزاه الغاصب على أنثى في ملكه لم يحرم على الغاصب شيء من اولاد الفحل الآتية بها انائه في ملكه (ولو اشتبه مباح ومحرم حرماً) تغليباً لجانب الحظر وكذا لو اشتبه ما لا تعرفه معرب وذكر

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

في الشرع مباحاً ومحرمًا فإنه يحرم (ويحرم متولد من مأكول وغيره كالبغل) المتولد بين الخيل والحمر الأهلية (والسمع) بكسر السين (ولد الضبع من الذئب والعيبار والذئب من الزنج وهو الضبعان) بكسر الضاوض وسكون الباء الموحدة وجمعه ضباعين كساكين (وهو ذكر تغليياً للتحريم) والدرياب وهو أبو زريق قيل انه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين أهلي ووحشي) كالحمار بين حمار أهلي وحمار وحشي تغليياً (وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب) فيحرم تغليياً للحظر (ويحرم ما ليس ملكاً لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع) لحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِّ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» فإن أذن فيه ربه جاز أكله وكذا لو أذن فيه الشارع كأكل الولي من مال مؤليه وناظر الوقف منه والمضطر من مال غيره على ما تقدم ويأتي .

فصل

وما عدا هذا المذكور مما تقدم تحريمه

(فمباح كمتولد من مأكولين كبغل من حمار وحش وخيل ولو) كانت الخيل (غير عربية ووبر) بسكون الباء (ويربوع) لأن عمر قضي فيه بجفرة والوبر في معناه (وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش ولو تأنست وعلقت) لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم وكألهي إذا توحش (وأرنب وزرافة) بفتح الزاي وضمها قاله جماعة زاد الصماني والفاء تشدد وتخفف في الوجهين قيل هي مسماة بإسم الجماعة لأنها في صورة جماعة من الحيوان وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويدها أطول من رجلها ووجه حلها أنها مستطابة ليس لها ناب أشبهت الابل (ونعامة) لقضاء الصحابة فيها بالفدية (وضب) قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة قال في الحاشية وهو دابة تشبه الحردون من عجيب خلقته أن الذكر له ذكران والأنثى لها فرجان تبيض منهما (وضبع) وتقدم (وإن عرف) الضبع (بأكل الميتة فكان كجلالة قاله في الروضة وبهيمة الأنعام وهي الابل والبقر

والجاموس والغنم) ضأنها ومعزها لقوله تعالى « أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ (١) » (ودجاج) لقول أبي موسى « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ » (ودبوك وطاووس وبيغاء وهي الدرة وعندليب) وهو الهزار وهو الشحرور (وسائر الوحش من الصيود كلها وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب الزرع وهو أحمر المنقار والرجل) يأكل الزرع يطير مع الزاغ لأن مرعاهدا الزرع والحبوب (وحجل وزرزور) بضم أوله نوع من العصافير (وصعوة جمع صعو وهو صغار العصافير أحمر الرأس وحمائم وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي وسماني وسلوى وقيل هما شيء واحد وعصافير وقنابر وقطا وحباري) لقول سفينة « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّارِي » رواه أبو داود (وكركي وكروان وبط وأوز وما أشبهه مما يغلظ الحب أو يفدى في الاحرام) لأن ذلك مستطاب فيحل لأنه من الطيبات فيدخل في عموم قوله تعالى « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ (٢) » (وغرائيق) قال في الحاشية الغرائق جمع غرنق بضم العين المعجمة وفتح النون من طير الماء طويل العنق (وطير الماء كله وأشباه ذلك) أي مباح لما سبق (ويباح جمع حيوانات البحر) لقوله تعالى « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (٣) » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَسِيَّتُهُ » رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الضاد والذال والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الذال نص عليه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِهِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي (والحية) لأنها من الخبائث وفيها وجه وأطلقهما في الفروع (والتمساح) نص عليه وعلله بأنه يأكل الناس .

فصل

وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها

لما روى ابن عمر قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ .

(١) سورة المائدة الآية : ١ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

وَأَلْبَانَهَا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي رواية لأبي داود
نهى عن ركوب الجلالة وفي أخرى له نهى عن ركوب جلالة الأبل وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لِحُومِ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي
(وبيضها) لأنه متولد من النجاسة (ويكره ركوبها لأجل عرقها) لما سبق من الأخبار
(حتى تحبس) الجلالة (ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامهن لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها
يجبها ثلاثاً (وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائراً كانت أو بهيمة) إذ المانع من حلها
يزول بذلك ولأن ما طهر حيواناً طهر غيره كما لو كانت النجاسة بظاهرة (ومثله خروف
ارتضع من كلبه ثم شرب لبناً طاهراً) أو أكل شيئاً طاهراً . ثلاثة أيام فيحل أكله
(ويجوز أن تلعف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح) قريباً (أو لا يجلب قريباً) قال في
المحرر أحياناً قال شارحه لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها ومعلوم أنها تلعف
للنجاسة انتهى قال في المبدع ويجرم علفها نجاسة إن كانت تأكل قريباً أو تحلب قريباً وإن
تأخر ذبحه أو حلبه وقيل بقدر حبسها المعتبر جاز في الأصح كغير المأكول على الأصح فيه
(وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت) دفعاً لضررها (وينبغي أن لا يؤكل
لحمها) لضررها أو قياساً على الحلال (وما سقى) بنجس (أو سمد بنجس) أي أصلح
بالسماد كسلام فلا يصلح به الزرع من تراب أو سرجين (من زرع وثمر يحرم وينجس
بذلك) لما روى ابن عباس قال : كنا نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس قال في القاموس ودمل الأرض دملاً ودملنا
أصلحها أو سرقفها فدملت صلحت به انتهى ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في
اشتراط ذلك فائدة ولأنه تربي بالنجاسة أجزاؤه والاستحالة لا تطهر عندنا (فإن سقى)
الثمر أو الزرع أي بعد أن سقى النجس أو سمد به (بطاهر يستهلك به عن النجاسة به
طهر وحل) لأن الماء الطهور يطهر النجاسات وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات
(والا) أي وان لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة (فلا) يحل لما تقدم (ويكره أكل
تراب وفحم وطين) لضرره (وهو) أي أكل الطين (عيب في المبيع) نقله ابن عقيل
لأنه لا يطلبه إلا من به مرض وقوله (لأنه يضر البدن به) علة لكراهة أكل الطين ونحوه
(فإن كان منه) أي الطين (ما يتداوى به كالطين الأرمي لم يكره) لأنه لا ضرر فيه

(وكذا يسير تراب وطين) بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة (١) (ويكره أكل غدة وأذن قلب) نقل أبو طالب «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَدْنِ الْقَلْبِ» وقال في رواية عبد الله «كِرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الْعَدْرَةِ» (و) يكره أكل (بصل وثوم ونحوهما) كالكراث (ما لم ينضج بطبخ) قال أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة (و) يكره (أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان أكله) أي البصل أو الثوم أو نحوه قبل انضاجه بالطبخ (كره دخوله) أي المسجد (ما لم يذهب ريحه) لحديث «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» ويكره له أيضاً حضور جماعة ولو تغير مسجد وتقدم (و) يكره أيضاً (أكل حب) من نحو بر (دبس بحمر أهلية وبغال) نص عليه وقال لا ينبغي أن يد بسوه بها وقال حرب أكرهه كراهة شديدة (وينبغي أن يغسل) نقل أبو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل (ويكره مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب * قلت ومداومة ترك أكله . لأن كلا منهما يورث قسوة القلب (و) يكره (أكل لحم منتن وفيء) ذكره جماعة وجزم في المنتهى بعدم الكراهة . وقال في شرحه : فلا يكره أكلهما على الأصح . قال في الفروع : ولا بأس بلحم فيء . نقله مهنا ، ولحم منتن نقله أبو الحرث . وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً (ويكره الخبز الكبار) قال الامام : ليس فيه بركة (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القمصنة) لا فوقها وحرمة الآمدى .

فصل

ومن اضطر إلى محرم

مما ذكرنا حضراً أو سفراً سوى سم ونحوه مما يضر واضطراره (بأن يخاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص) لاختلاف الأشخاص في ذلك (وجب

(١) وهناك أشياء أخرى كثيرة مكروهة كأكل غدة وأذن قلب وكذلك كل عقدة في الجسد أحاط بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب فهذه كلها يكره أكلها .

عليه بأن كل منه) أي المحرم (ما يسدره قمه) بفتح الميم والقاف أي بقية روحه (ويأمن معه الموت) لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عادة فلا إثم عليه » (١) وقوله « ولا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٢) » (وليس له) أي المضطر (الشيع) من المحرم . لأن الآية دلت على تحريم الميتة وأستثنى ما اضطر إليه . فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء (كما) يحرم ما (فوق الشيع) إجماعاً ذكره في الشرح والمبدع (وقال الموفق وتبعه جماعة : إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشيع وإن كانت) الحاجة (مرجوة الزوال فلا) يشعب لعدم الحاجة (وله) أي المضطر (أن يتزود منه) أي المحرم (إن خاف الحاجة) إن لم يتزود . لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها للدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته (فان تزود تلقى مضطر آخر لم يجز له بيعه) منه . لأنه ليس بمال كبيعته من غيره (ويلزمه إعطاؤه) منه (بغير عوض إن لم يكن هو) أي المتزود (مضطر آ في الحال إلى ما معه) فلا يعطى غيره . لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) نص عليه . وقال لسائل قم قائماً ليكون له عذر عند الله . قال القاضي : ثم إذا لم يسأل . ونقل الأثرم : إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة . قيل : فان توقف ؟ قال : ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه (وقال الشيخ : لا يجب) تقديم السؤال (ولا يأثم) بعده (وأنه ظاهر المذهب) لظاهر نقل الأثرم (وإن وجد) المضطر (من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع) لأنه إلقاء بنفسه إلى الهلاك (و) لا (العدول إلى الميتة) لأنه غير مضطر إليها (إلا أن يخاف أن يسمه فيه) أي في الطعام (أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه) فيمتنع منه ويعدل إلى الميتة لاضطراره إليها (وإن وجد طعاماً مع صاحبه وميتة وامتنع) رب الطعام (من بذله) للمضطر (أو يبيعه منه ووجد) المضطر (ثمنه لم يجز له) أي للمضطر (مكابرتة) أي رب الطعام (عليه وأخذه منه) لعدم احتياجه إليه بالميتة (ويعدل) المضطر (إلى الميتة سواء كان) المضطر (ثوباً يخاف من مكابرتة التالف أو لم يخف) التالف (وإن بذله) أي الطعام ربه (له) أي المضطر (بثمن مثله وقدر) المضطر (على الثمن لم يحل له أكل الميتة) لاستغنائه عنها بالمباح (وإن بذله) أي الطعام ربه (بزيادة لا تجحف أي لا تكثر لزمه شراؤه) كالرقبة في الكفارة لنذره ذلك بخلاف

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

ماء الوضوء (وان كان المضطر عاجزاً عن الثمن فهو في حكم العادم) لما يشتره فتحل له الميتة (وإن امتنع) رب الطعام (من بذله) للمضطر (إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتره المضطر بذلك) كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزاً عن قتاله (لم يلزمه) أي المضطر (أكثر من مثله) لأنه وجب على ربه بذله بقيمته فلا يستحق أكثر منها فإن أحد أكثر أكثر رده وإلا سقط (وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق و) القن (الآبق الأكل من الميتة ونحوها) من المحرمات . لقوله تعالى « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١) » (إلا أن يتوب) من المعصية فيأكل من المحرم ، لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة (وإن وجد طعاماً جهل مالكة وميته) أكل من الميتة إن أمكن رد الطعام إلى ربه بعينه لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة . بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله وفي القنون . قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا . فإن تعذر رده إل ربه بعينه كالمغصوب والإناءات التي لا يعرف مالكتها قدم أكلها على الميتة على ما ذكره في الاختيارات (أو وجد) المضطر (صيداً حياً وهو محرم وميته أكل الميتة) لأن ذبح الصيد جنابة لا تجوز له حال الإحرام (وإن وجد) المضطر (صيداً وطعاماً جهل مالكة بلا ميتة وهو) أي المضطر (محرم أكل الطعام) لا اضطراره إليه وفيه جنابة واحدة (وإن وجد) المضطر لحم صيد (ذبحه محرم وميته أكل لحم الصيد . قاله القاضي) وجزم به في المنتهى . وقال في التتميع : وهو أظهر . وقال أبو الخطاب يأكل من الميتة . انتهى . ووجه الأول تمييز الصيد الذي ذبحه محرم بالاختلاف في أنه مذكي مع أن كلا منهما فيه جنابة واحدة (ولو وجد بيض صيد سليماً وميته ، فظاهر كلام القاضي : يأكل الميتة ولا يكسره) لأن كسره جنابة لا تجوز له حال الإحرام . وجزم به في المنتهى (وإن لم يجد) المحرم المضطر (إلا صيداً ذبحه وكان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة في حقه) لإباحته له إذن (ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح) وهو الحلقوم والمرء (وتعتبر شروط الذكاة فيه) كسائر ما يذكي (وله الشيع منه) لأنه ذكي لا ميتة (ولا يجوز) له (قتله) إذن مع تمكنه من ذكاته كأهلي المأكول ، وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة . وتقدم في محظورات الاحرام . وكذا لو اضطر إلى صيد بالحرم (ولو اشتبهت ميتة بذكاة ولم

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما) أي اجتهد وأكل مما يغلب على ظنه أنها المذكاة للحاجة (وحرمتا على غيره) ممن ليس بمضطر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات (ولو وجد) المضطر (ميتين مختلف في أحدهما) فقط (أكلها دون المجمع عليهما) لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين . فإذا وجدها كان واحداً للمباح على ذلك ، القول فتحرم عليه الأخرى . ولأنها أخف (وإن لم يجد المضطر شيئاً) مباحاً ولا محرماً (لم يبيع له أكل بعض أعضائه) لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم (ومن لم يجد إلا طعاماً) لم يبذله مالكة (أو) لم يجد إلا (ما لم يبذله مالكة فان كان صاحبه مضطراً إليه ولو في المستقبل) بأن كان خائفاً أن يضطر (فهو) أي صاحبه (أحق به) لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك أشبه غير حالة الاضطرار (إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ويلزم كل أحد أن يقيه) صلى الله عليه وسلم (بنفسه وماله وله) صلى الله عليه وسلم (طلبه) أي الماء من العطشان ونحوه . لقوله تعالى «الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (١) « (وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره) لقوله تعالى «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (٢) « (ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه فان أخذه فمات) صاحبه جوعاً (لزمه) أي الآخذ(ضمانه) لأنه قتله ظلماً (وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه ازمه بذله) للمضطر (بقيمته) لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منفعه في تخليصه من الغرق (فان أبى) رب الطعام بذله (أخذه)المضطر (بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله) حيث أمكن أخذه بدونه لعدم الحاجة إليه كدفع الصائل (فان أبى) رب الطعام بذله بالأسهل (أخذه المضطر قهراً) لأنه يستحقه دون مالكة ويعطيه (المضطر عوضه) أي مثله أو قيمته لثلاثي مجتمع على مالكة فوات العين والمالية (فان منعه) أي منع رب الطعام المضطر من أخذه (فله قتاله على ما يسد رمقه) لأنه منعه من الواجب عليه أشبه ما نعى الزكاة فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل (وإن قتل المضطر فعليه) أي صاحب الطعام (ضمانه) لأنه قتله ظلماً (ويلزمه) أي المضطر (عوضه) أي الطعام (في كل موضع أخذه) لما تقدم (فان لم يكن) العوض (معه) أي المضطر (في الحال) بأن كان معسراً (لزمه) العوض (في ذمته) إذا أيسر

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

للضرورة (فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه) ونحوه (قبل الطالب صح) تصرفه . لأنه مالك تام الملك كالشفيع قبل الطلب (ويستحق) المضطر (أخذه من المرتن والمشتري) كالمالك الأول (و) إن كان تصرفه (بعد الطالب لا يصح البيع في الاظهر . قاله في القواعد) قال : كما لو طالب الشفيع قال : وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في عين النقص وهذا حقه في سد الرمق . ولهذا كان إطعامه فرضاً على الكفاية . فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير ووجب البذل عليه . انتهى . ولهذا أطلق أبو الخطاب في الانتصار : أنه يصح (ولو بذله) أي الطعام ربه للمضطر (بضمن مثله لزمه قبوله ، ولو كان معسراً) ويعطيه ثمنه إذا أيسر (ولو امتنع المالك) اطعام (من البيع) للمضطر (إلا بعقد ربا جاز) للمضطر (أخذه منه قهراً . في ظاهر كلام جماعة) لإطلاقهم تحريم الربا (فان لم يقدر) المضطر (على قهره دخل) معه (في العقد) صورة كراهية أن يجري بينهما دم (وعزم على أن لا يتم عقد الربا) لقوله تعالى « وَحَرَّمَ الرِّبَا (١) » (فان كان المبيع) الذي فيه الربا (نساء عزم) المضطر (على أن العوض الثابت في الذمة قرض) تخلصاً من إتمام الربا (وقال الزركشي : قال بعض المتأخرين وقيل إن له) أي المضطر (أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله) لئلا يجري بينهما دم (ويكون) المضطر (المالكه) على محرم لدعاء ضررته إليه ، ولا يأثم (فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى) تخلصاً من القتال . لأنه ربما أدى إلى قتل أحدهما (فان لم يجد) المضطر (إلا آدمياً محقون الدم لم يبيع قتله ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان) المحقون (أو كافراً) ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله (وإن كان) الآدمي (مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني والمحضن) والقاتل في المحاربة (حل قتله وأكله) لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع (وكذا) للمضطر أكله (بعد موته) لعدم حرمة (وان وجد) المضطر آدمياً (معصوماً ميتاً لم يبيع أكله) لأنه كالحلي في الحرمة . لقوله صلى الله عليه وسلم « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » (ومن اضطر إلى نفع مثل الغير مع بقاء عينه) أي المال (الدفع برد أو حر أو) له (استقاء ماء ونحوه) كالمقدحة (ووجب) على ربه (بذله) للمضطر إليه (مجاناً) أي من غير عوض . لأن الله تعالى ذم على منعه مطلقاً بقوله

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

«وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١)» بخلاف الأعيان كما تقدم (وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذلك للمضطرين وليس لهم) أي المضطرين اخذه منه . لأن الضرر لا يزال بالضرر (وإن لم يبق درهم مباح أكل عاداته لا ماله عنه غنى كحلوى وفاكهة . قاله في النوادر) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره في الغصب (وتقدم في الغصب والترياق) قد تبدل تاؤه دالا أو طاء (الذي فيه من لحوم الحيات أو) فيه شيء (من الخمر محرم) لأن الحية والخمر محرمتان بخلاف الترياق الحالي منهما فإنه يباح (ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو) بشيء (فيه محرم كاللبان الاتن ولحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر) لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» وتقدم في الجنائز . وتقدم يجوز التداوي ببول إبل . أنتهى (٢) .

فصل

من مر بثمر على شجر

بيستان (أو) مر بثمر (ساقط تحته) أي الشجر (لا حائط عليه) أي الشجر (ولا ناظر) أي حافظ (ولو) كان المار به (غير مسافر ولا مضطر فله أن يأكل منه مجاناً ولو لغير حاجة) إلى أكله (ولو) أكله (من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة) لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتَ حَائِطَ بَيْتَانِ فَنَادَ يَا صَاحِبَ الْبَيْتَانِ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات ، قال في المبدع وروى سعيد بإسناده عن الحسن عن سمرة نحوه مرفوعاً وفعله أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمر وابن عباس وعلم منه أنه لا يجوز له رميه بشيء ولا ضربه به ولا صعود شجر لانه يفسده (واستحب جملة) منهم صاحب الترياق (أن ينادي) المار (قبل الأكل ثلاثاً) يا صاحب

(١) سورة الماعون الآية : ٧ .

(٢) أما أن لنا معشر المسلمين أن ننسى أو نتناسى هذه الفروض العقيمة والتخيلات السقيمة ولا نكثر من المسألة امتثالاً لأمر نبينا صلى الله عليه وسلم وتخفيفاً عن المسلمين المتفقهين .

البستان فان أجابه وإلا أكل للخبر) السابق (وكذا ينادي للماشية) إذا أراد الشرب من لبنها (ونحوها) كزرع قائم قياساً على الثمرة (ولا يحمل) من الثمرة إذا مر بها ولو بلا حائط ولا ناطور لقول عمر: «يَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ خَبَسَةً» وهي بضم الخاء المعجمة ما يحمله في حضنه (ولا يأكل من) ثمر (مجموع) و (مجنى) لاحترازه (ولا) يأكل من ثمر (ما وراء حائط) أو عليه ناطور لأن احترازه بذلك يدل على شح صاحبه (إلا للضرورة) بان يكون مضطراً فيأكل للضرورة (ملتزماً عوضه) لربه كغير الثمر (وكتثمر زرع قائم كبير يؤكل فريكاً عادة) لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر (وباقلًا وحمص أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطباً عادة) لما سبق (ولبن ماشية إذا لم يجد صاحبها فهي كالثمرة) لما روى الحسن عن سمرة مرفوعاً قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ» رواه الترمذي وصححه وقال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وحديث ابن عمر مرفوعاً «لَا يَحْتَلِبِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ» متفق عليه يحتمل حمله على ما إذا كان عليها حائط أو حافظ جمعاً بين الخبرين (بخلاف شعير ونحوه) مما لم تجر العادة بأكله رطباً فلا يجوز الأكل منه لعدم الاذن فيه شرعاً وعادة (والأولى في الثمار وغيرها) كالزرع ولبن الماشية (ان لا يأكل منها إلا باذن) خروجاً من الخلاف (ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت أنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية) جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما أدري وذكر ان أصبح حديث فيه حديث عمر «أنه سئل عن الجبن وقيل له يُعْمَلُ فِيهِ أَنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ قَالَ: سَمُّوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا» (ولا يجوز ان يشتري الجوز والبيض الذي اكتسب من القمار لأنهم يأخذونه بغير حق) فلا يملكونه وكذا كل ما أخذ بالقمار.

فصل

أول من أضاف الضيف ابراهيم صلى الله عليه وسلم قاله في الحاشية و (يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى) لما روى المقداد بن أبي كريمة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْلَةُ الضَيْفِ وَأَجِبَةٌ عَنِّي كُلُّ مُسْلِمٍ
 فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِسَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » رواه
 سعيد وأبو داود وإسناده ثقات وصححه في الشرح وروى أحمد وأبو داود : « فَإِنْ لَمْ
 يُقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ » وفي حديث عقبة : « فَإِنْ أَسْمَ يَفْعَلُوا
 فَلَهُمْ حَقُّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » متفق عليه و (لا) تجب الضيافة في
 (الأمصار) لأنه يكون فيها الدوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى
 الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فـ ضيافة المجتاز إذا نزل بها
 وأبواؤه لوجوب حفظ الناس (مجاناً) فلا يلزم الضيف عوض الضيافة (يوماً وليلة)
 لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعاً قال : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزة يوم وليلة » متفق
 عليه والضيافة (قدر كفايته مع آدم وفي الواضح لفرسه تين لا شعير) قال في الفروع
 ويتوجه وجه كآدمه وأوجب شيخنا المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورقيق (ولا
 تجب) الضيافة (للذمي إذا اجتاز بالمسلم) لانه لا يساوي المسلم في وجوب الاكرام
 (فان أي) المنزول به ضيافة المسلم (فللضيف طلبه به) أي بنحو ضيافته (عند حاكم)
 لوجوبه عليه كالزوجة (فان تعذر) على الضيف ان يحاكمه (جاز له الأخذ من ماله بقدر
 ضيافته) الواجبة (بغير إذنه) لما تقدم (وتسبب ضيافة ثلاثة أيام) لحديث أبي شريح
 الخزاعي (والمراد يومان مع اليوم الأول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة) لحديث أبي
 شريح الخزاعي يرضعه قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
 جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمُهُ وَآبِلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ
 ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوَى عِنْدَهُ
 حَتَّى يُوْتَمَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوْتَمُّهُ ؟ قَالَ : يُقِيمُ عِنْدَهُ وَآبِلَسَ
 عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقْرِيهِ بِهِ » متفق عليه (ولا يجب عليه انزاله) أي الضيف (في بيته)
 لما فيه من الحرج والمشقة (إلا ان لا يجد) الضيف (مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه
 ولا يخاف منه) ضرراً فيلزمه انزاله في بيته للضرورة (ومن قدم اضيافه طعماً لم يجز لهم
 قسمه لانه إباحة) لا تملك (ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء
 على وسادة) موضوعة لذلك (وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ) لأنه
 مأذون فيه عرفاً (كطرق بابيه عليه وطرق حلقتيه) أي الباب (قال الشيخ من امتنع من
 الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع وما نقل عن) الإمام (أحمد أن امتنع
 من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب) ذكره الشيخ

تقي الدين وفي عمدة الصنوة في حل القهوة لشيخ شيخنا الجزيري نقلا عن تاريخ المقريري المسمى بالمقفي : ان الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ وكان من كبار أصحابه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال : يا رسول الله كيف يؤكل البطيخ فقطع شقة وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حولها إلى الجانب الآخر وأكلها حتى فرغت وقال : هكذا يؤكل البطيخ (١) « انتهى ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام ولكنه استثناس .

بَاب

الذكاة

قال الزجاج الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق * وأصل ذلك قوله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » (٢) « أي أدر كتموه وفيه حياة فأتمتموه ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء يقال ذكي الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة فالمدبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول (وهي أي الذكاة شرعاً) (ذبح) مقلودر عليه (أو نحو مقلودر عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لاجراد ونحوه) كالخندب والدبايوزن عصا الجراد يتحرك قبل أن تثبت أجنحته (يقطع حلقوم ومرىء) ويأتي بيانها (أو عقر إذا تعذر) قطع الحلقوم والمرىء (فلا يباح شيء من الحيوان المقلودر عليه من الصيد والأنعام والطيور إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر) لقوله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » (٣) « ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك (إلا الجراد وشبهه) كالخندب فيحل (ولو مات بغير سبب من كبس وتفريق فأما السمك

(١) أما بقي لنا من شيء نأخذ منه تشريعاتنا إلا الرؤى والأحلام فكم من مرة أفسدت هذه الأحلام التي لا نعلم صدقها علينا ديننا وتشريعاتنا ومن العجب أن يذكر مثل هذا الكلام في كتب كلها جد لا هزل فيها ومنها تستقي الأحكام الفقهية وأدلتها ولو أننا جنبنا كتبنا هذه الأشياء لكان خيراً لنا وأحسن منهاجاً .

(٢) ، (٣) سورة المائدة الآية : ٣ .

وشبهه) من حيوانات البحر (مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير ذكاة سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره في الماء أو خارجه أو طفا عليه) أي على الماء لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً قال «أحبل لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني (وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر ككلب الماء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك لم يباح المقذور عليه منه إلا بالتذكية) لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطاً قال أحمد كلب الماء نذجه ولا أرى بالسلحفاة بأساً إذا ذبح أما السلحفاة البرية فنقل الدميري عن الرافعي أنه رحج التحريم لأنها خبيثة لأنها تأكل الحيات . ونقل عن ابن حزم أنه قال : بجلها برية كانت أو بحرية (وذكاة السرطان ان يفعل به ما يموت به) بأن يعقر في أي موضع كان كملتوى عنقه (وكره) الأمام (أحمد شي السمك الحي) لأن له دماً ولا حاجة إلى إلقائه في النار لا يمكن تركه حتى يموت بسرعة ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار إنما كره تعذيبه (لا) شي (جراد) حياً لأنه لا دم له ولا يموت في الحال بل يبقى مدة وفي مسند الشافعي «ان كعباً كان محرماً فمترت به رجل جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما فدكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار» (ويحرم بلع السمك حياً) ذكره ابن حزم إجماعاً وفي المغني والشرح يكره (ويجوز أكل الجراد بما فيه و) أكل (السمك بما فيه بأن يقلى) الجراد أو السمك (أو يشوى ويؤكل من غير أن يشق جوفه) ويخرج ما فيه لعموم النص في إباحته وكدود الفاكهة تبعاً .

فصل

ويشترط للذكاة

ذبحاً كانت أو نحرأ (شروط) أربعة (أحدها أهلية الذابح) والناحر أو العاقر (وهو أن يكون عاقلاً قاصداً التذكية) لأن التذكية أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل كالغسل فتصح ذكاة العاقل (ولو) كان (مكرها) على ذبح ملكه أو ملك غيره لأن له قصداً

صحيحاً (أو أكلت وتكره ذبيحته) نقل حنبل عن الاقلف لا صلاة له ولا حج هي من تمام الإسلام ونقل الجماعة لا بأس قال في الشرح وعن أحمد لا تؤكل ذبيحة الاقلف روى عن ابن عباس . والصحيح اباحته فانه مسلم أشبه سائر المسلمين (فلو وقعت الحديد على حلق شاة فذبحتها) لم تبح (أو ضرب إنساناً بسيف فقطع عنق شاة لم تبح) الشاة لعدم قصد التذكية (ولا تعتبر) لصحة الذكاة (إرادة الأكل) اكتفاء بإرادة التذكية (مسلماً كان الذابح أو كتابياً ولو حربياً أو من نصارى بني تغلب) لقوله تعالى « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (١) » قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود : قال لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب (ذكراً) كان الذابح (أو انثى حراً أو عبداً) ولو أبقاً (ولو جنياً وحائضاً ونفساء وأعمى عبلاً أو فاسقاً) لعدم الأذلة وعدم المخصص (والمسلم بالذبح أولى من الكتابي) لكماله ولانه أحوط (ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي) كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليماً للتحريم (ولا) يباح (صيده غير سمك ونحوه) من حيوانات البحر والجراد ونحوه لحل ميتته (ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز) لانه لا قصد لهم (وتباح) الذكاة من مميز ولو دون عشر سنين لان له قصداً صحيحاً أشبه البالغ (ولا) تباح (ذكاة مرتد وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدروز والتمامة والنصيرية بالشام) لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (٢) » فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار وإنما أخذت من المجوس الجزية لأن شبه الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلب التحريم في دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضوعين (ويؤكل من طعامهم) أي المرتدين والمجوس والوثني والزنديق والدروز والتمامة والنصيرية (غير اللحم والرسم) أي الشحم والكوارع والرؤوس ونحوها من أجزاء الذبيحة لانها ميتة وكل أجزائها ميتة (فلو ذبح من لا تحل ذبيحته) كالمجوسي (حيواناً لغيره بغير اذنه ضمنه حياً) لانه أتلفه عليه (و) ان كان ذبحه للحيوان (باذنه) أي إذن مالكة (لا يضمن) لأذن ربه في إتلافه * الشرط (الثاني) : الآلة (وهو) أي الذبح بآلة (أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تحرق بحدها لا) إن قطعت

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٥ .

أو خرقت (بثقلها من حديد كانت) الآلة (أو) من (حجر أو خشب أو قصب أو عظم أو غيره إلا السن والظفر) فلا يصح الذكاة بهما (متصلين أو منفصلين) لحديث أبي رافع مرفوعاً « مَا أَزْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ » متفق عليه وعن كعب بن مالك عن أبيه « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى سَلْعَ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَى فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا بِهِ فَتَمَّالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ مَنْ يُسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُوهَا » رواه أحمد والبخاري وفيه من الفوائد إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل والذبيح بالحجر وذبح ما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه وإباحة ذبيحة الغير عند الخوف عليها (فإن ذبح بآلة مغصوبة أو) بآلة من (ذهب ونحوها) كفضة (حل) المذبوح لأن المقصود أنهار الدم وقد وجد (ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهواً أو عمداً طوعاً أو كرهاً ولو بغير إذن ربه) لما تقدم * الشرط (الثالث أن يقطع الخلقوم وهو مجرى النفس قال الشيخ سواء كان القطع فوق) الغلصمة (وهو الموضع الفاني من الحلق أو) كان القطع دونها أي الغلصمة (وان يقطع المرء وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب) قال والنحر في اللب والحلق لمن قدر احتج به أحمد وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدَ بْنَ وَرْقَانَ يَصْبِحُ فِي فَجْجَاجٍ مِنْ أَى الْإِنِّ الذَّكَاءَةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ » رواه الدارقطني بإسناد جيد (فإن أبانها) أي الخلقوم والمرء (كان أكمل) للخروج من الخلاف (وإلا) أي وان لم بينهما (صح) الذبيح وحل المذبوح قواه في الفروع (ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالخلقوم) لأنه قطع في محل الذبيح ما لا يبقى الحيوان معه أشبه ما لو قطع الأربعة (والأولى قطعهما) أي الودجين خروجاً من الخلاف وروى سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس « إذا أُهْرِيقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلْ » (ولا يضره رفع يده) قبل الإتمام (إذا) أتم الذكاة على الفور) واعتبر في الترغيب قطعاً تاماً فلو بقي من الخلقوم جلده ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلد لم يحل (ومحل الذكاة الحلق واللبه وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لما تقدم (فيذبح في الحلق وينحري اللبة) واختص الذبيح بالمحل المذكور لأنه مجمع العروق فيخرج بالذبيح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان (ويسن أن ينحر البعير

ويذبح ما سواه) لأنه صلى الله عليه وسلم « نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده » متفق عليه (فإن عكس) بأن ذبح البعير ونحر غيره (أجزأه) لقوله صلى الله عليه وسلم «أنهر الدم بما شئت» وقالت أسماء «نحرننا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وأنحن بالمدينة» وعن عائشة «نحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة» (والنحر ان يطعنه بمحدد في لبتة) وتقدمت (فإن عجز) المذكى (عن قطع الخلقوم والمرىء مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر) المذكى (على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله) روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة لحديث رافع بن خديج قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنشد بعير وكان في القوم خيل يسيرة فلبسوه فأعياهم فأهوى إليه رجل يسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أو أبسد أو أبسد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا» وفي لفظ «فما ندد عليكم فاصنعوا به هكذا» متفق عليه (إلا أن يموت) المعجوز عن ذبحه (بغيره) أي بغير الجرح الذي جرحه (مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح) أكله (ولو كان الجرح موحياً) لحصول قتله بمبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر (كما لو جرحه مسلم ومجوسي) أو ذبحها (وإن ذبحها من قفاها ولو عمدا فأتت السكين على موضع ذبحها) وهي الخلقوم والمرىء (وفيها حياة مستقرة أكلت) لأن الجرح في القفا وان كان غائراً تبقى الحياة معه كأكلة السبع إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة (ويعلم ذلك) أي إن فيها حياة مستقرة (بوجود الحركة) بعد قطع الخلقوم والمرىء فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله (فإن ذبحها من قفاها وشك) ولم يعلم (هل) فيها (حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أولاً نظر فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيض) أكله (وإن كانت الآلة) كالأه وابطأ قطعه وطال تعذيبه (للحيوان) لم يبيح) أكله لأنه مشكوك في وجود ما يحله (ولو أبان الرأس) من الحيوان المأكول (بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبيضت) مطلقاً لأن علياً قال فيمن ضرب رأس ثور بالسيف تلك ذكاة وحية وافقى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح فحلت (وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخقة وهي التي تخنق في حلقها والموقوذة وهي التي تضرب

حتى تشرف على الموت المتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها دابة أخرى وأكيلة السبع وهي التي أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة أو احيولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح سواء انتهت (المنخقة ونحوها) (إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش حلت) قال الإمام (إن تحركت) الذبيحة (بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تحريكه ونحوه) قال في المحرر والوجيز وغيرهما وحكاه في الفروع قولاً وقال في الشرح والمبدع والصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وقال في المنتهى وشرحه حل أكله ولو مع عدم تحريكه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح وقال والاحتياط أن لا يؤكل إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب (وسئل) الإمام (أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهز الدم فقال) أحمد (لا بأس) * قلت : مفهوم ما وقع جواباً لسائل ليس بحجة فلا يحصل غرضه بالاستدلال بذلك (وان لم يبق من حياتها) أي المنخقة ونحوها (إلا مثل حركة المذبوح لم تبيح) بالذكاة (لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبيح) لأنه صار في حكم الميتة (وما قطع حلقومه أو أبيضت حشوته ونحوه ف) هو (في حكم الميتة) لأن وجود حياته مما لا يبقى معه حياة كعدمها * الشرط (الرابع قول بسم الله عند حركة يده) بالذبح أو النحر أو العقر (لا يقوم غيرها مقامها) كالنسيج ونحوه لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) » وانه لفسق والفسق الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمي (وتجوز) التسمية (بغير العربية ولو مع القدرة عليها) أي على التسمية بالعربية لأن المقصود ذكر الله وقد حصل بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه (ويسن التكبير معها) أي مع التسمية (بقول بسم الله والله أكبر) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » وكان ابن عمر يقول ولا خلاف بأن قول بسم الله يجزئه (ولا تستجيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها) أي على الذبيحة لعدم وروده ولأنها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن

(١) سورة الانعام الآية : ١٢١ .

الرحيم (فإن كان) المذكي (أخرس أو مأ برأسه إلى السماء ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك) أي أنه أراد التسمية (كان) فعاه (كافياً) لقيام إشارته مقام نطقه قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه على اباحة ذبيحة الأخرس (فان ترك) المذكي (التسمية عمداً أو جهلاً) منه باعتبارها (لم تبح) الذبيحة لقوله تعالى « وَلَا تَتَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) » (وإن ترك) التسمية (سهواً) فإنها تباح لحديث شداد بن سعد قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ كَمْ يَسْمُ إِذَا كَمْ يَتَعَمَّدُ » رواه سعيد (ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح) الثانية سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية (وكذا لو رأى قطيعاً فسمى وأخذ شاة) من القطيع (فذبحها بالتسمية الأولى) لم تبح لأنه لم يقصدها بالتسمية (ولو جهل عدم الأجزاء) فلا يعذر بالجهل كما لو أكل في الصوم جاهلاً (وقال الموفق وجماعة) منهم الشارح (تكون التسمية عند الذبح أو قرب منه فصل بالكلام أولاً كالتسمية على الطهارة) لأن القريب كالمقارن (فلو اضجع شاة ليذبحها وسمي) الله (ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى أو رد سلاماً أو كلم إنساناً أو استقى ماء ثم ذبح حل) إذا لم يطل الفصل لأنه سمي على تلك الشاة بعينها (ويضمن أجير ونحوه كالمطوع (ترك التسمية عمداً أو جهلاً) لأنه أتلفها على ربها كما لو قتلها واختار في النوادر لغير شافعي يعني لخلها له قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص ان حلت وعلم منه إن تركها سهواً لا ضمان لخلها (وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح) الذبيحة لقوله تعالى « وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٢) » (وإذا لم يعلم أسمى الذبح أم لا أو) لم يعلم (أذكر اسم غير الله أم لا ؟) « فالذبيحة (حلال) لحديث عائشة قالوا « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَمْ يَذَكَرُوا ؟ فَتَقَالَ سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكَلُّوْا » رواه البخاري (وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة امه إذا خرج ميتاً أو متحرراً كحركة الميت سواء (أشعر) أي نبت شعره (أو لم يشعر) روى عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعاً قال « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر

(١) سورة الأنعام الآية : ١٢١

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

وأبي هريرة ولأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلفة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها وقوله صلى الله عليه وسلم « ذكاة أمه » فيه الرفع والنصب فمن رفع جعله خبيراً لمبتدأ محذوف أي هي ذكاة أمه فلا يحتاج الجنين إلى ذكاة لكن قدره ابن مالك في رواية النصب ذكاة الجنين في ذكاة أمه وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة * قلت وكذا لو قدر بذكاة أمه (ويستحب ذبحه) أي الجنين (وإن كان ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه وإن كان فيه) أي الجنين (حياة مستقرة لم يبيع إلا ذبحه) أو نحره لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته ولا يؤثر محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة (ولو وجأ) أي ضرب (بطن أم جنين مسمى فأصاب مذبح الجنين) المباح (فهو مذكي والأم ميتة) لفوات شرطها وهو قطع الحلقوم والمرء مع القدرة على قطعها فإن كانت نادة حلا .

فصل

يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة

لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى وجهه أضحيته إلى القبلة وقال « وَجَّهَتْ وَجْهِي (١) » (الآيتين (و) يسن (كون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به وحماه على الآلة بقوة وإسراع القطع) لحديث شداد بن أوس « عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَابْتِحِدْ أَحَدَكُمْ شَقْرَتَهُ وَأَبْسِرْ ذَبِيحَتَهُ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (ويكره) توجيه الذبيحة (إلى غير القبلة) كالأذان لأنه قد يكون قرينة كالأضحية (و) يكره (آلة كالة) لأنه تعذيب للحيوان (و) يكره (أن يحد السكين والحيوان يبصره أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه) لما روى ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ » رواه أحمد وابن ماجه (ويكره كسر عنق المذبوح) حتى تزهق نفسه (و)

(١) سورة الانعام الآية : ٧٩ .

يكره (سلخه و قطع عضو منه و نتف ريشه حتى تزهق نفسه) (لحديث أبي هريرة «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبديل بن زرقاء الخزاعي على جمل أو رق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأتقيس إلى أن تزهق وآيات منى أيام أكل وشرب» ويقال رواه الدارقطني و كسر العنق اعجال ازهوق الروح في دعاه السليخ ونحوه (فان فعل) أي كسر عنقه أو قطع عضواً منه ونحو ذلك زهوق نفسه (أساء وأكلت) لأن الذكاة تمت بالذبح فان كان بعدها فهو غير معتبر (ويكره نفخ اللحم نصاً . قال الموفق : مرادهم) أي الأصحاب اللحم (الذي للبيع لأنه غش) بخلاف ما يذبحه لنفسه وينمخه لسهولة السليخ (وإن ذبحه فغرق المذبوح في ماء) يقتله مثله (أو وطىء عليه شيء يقتله مثله لم يحل) (لحديث عدى بن حاتم في الصيد وإن وقعت في الماء فلا تؤكل ولأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح ومحرم فيغلب التحريم . فان كان مما لا يقتله مثله كطير الماء يقع فيه أو يطير وقع بالأرض لم يحرم (وعنه يحل اختياره الاكثر) وقدمها في الرعاية وذكره في الكافي والشرح أنها قول أكثر أصحابنا وهي قول أكثر الفقهاء لحصول ذبحه وحصول الأسباب المذكورة بعد الموت بالذبح فلم يؤثر ما أصابه لحصوله بعد الحكم بحله * قلت ويؤيده ما سبق في كسر عنقه (وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً الذي الظفر وهي الإبل والنعام والبطوما ليس بمشقوق الأصابع) لم يحرم علينا . لأن قصده لعله غير معتبر (أو) ذبح كتابي (ما زعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرثة ونحوها أو يحرم علينا) لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم (ومعناه) أي حال الرثة (أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة . وإن وجدوها غير لاصقة أكلوها . وإن ذبح) (الكتابي (حيواناً غيره) أي غير ما يحرم عليه (مما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب) بفتح التاء المثناة وسكون الراء (شحم رقيق يعشى الكرش والأمعاء وشحم الكليتين) واحدها كلوة وكلية بضم الكاف فيهما والجمع كليات وكلي (ولنا) معشر المسلمين (أن نتماكها) أي الشحوم المحرمة عليهم (منهم بما ينقل الملك) من بيع أو نحوه . لما روى عبد الله بن المغفل قال «أصببت من الشحوم يوم نحسبر فالتزمته فقلت : لا أعطى اليوم أحداً شيئاً فالتقت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسمًا» رواه مسلم . ولأنها ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم كذكاة المسلم وكذبح حنفي حيواناً

فتبين حاملاً . وكذبح مالكي فرساً مسمىً عليها (والأولى تركها) أي الشحوم المحرمة عليهم خروجاً من خلاف من حرمه كأبي الحسن التميمي والقاضي (ولا يحل لمسلم) ولا لغيره (أن يطعمهم) أي اليهود (شحماً من ذبحنا نصاً لبقاء تحريمه عليهم) في ملتهم . لقوله تعالى « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ - (١) الآية » وشرعنا وإن نسخ شرعهم كما تقدم . ولكن نعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها لقوله تعالى « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ - (٢) الآية » وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها (وإن ذبح) الكتابي (لعبدته أو لكنيسته أو) ذبح (المجوسي لأهته أو للزهرة أو للكواكب . فإن ذبحه مسلم مسمىاً فمباح) لأهلية المذكي (وإن ذبحه الكتابي وسمي الله ولم يذكر غير اسمه حل) لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية . ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (وكره) ذكره في الرعاية للخلاف (وعنه : يحرم واختاره الشيخ) لأنه أهل به لغير الله . والأول هو المعول عليه . لأنه روى عن العرباض بن سارية وأبي أمامة وأبي الدرداء وعلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمداً أو ذكر غير اسم الله معه أو منفرداً لم يحل (ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة) لما روى سعيد بإسناده قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُجْثَمَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا وَعَنْ الْمِصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا » (وهي) أي المجثمة (الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى) بالسهم (حتى يقتل) فلا يحل لعدم الذكاة (ولكن يذبح ثم يرموا إن شاؤا . والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر وإلا الأرنب وأشباهاها . والمصبورة كل حيوان يجس للقتل) أي يجس ثم يرمى حتى يقتل ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً أو وجد (سمكة في حوصلة طائر) أو في بطن سمكة (أو) وجد (حباً في بعر جمل ونحوه) مما يؤكل (لم يحرم) لأنه طاهر وجد في محل طاهر . فلم يحرم . ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجده ملقى (وكره) خروجاً من خلاف من حرمه . لأنه رجيح (ويحرم بول وروث طاهران وتقدم أول) كتاب (الأطعمة) لأنه رجيح مستخبت (ويحل مذبوح منبوذ) أي ملقى (بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح) لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح وعملاً بالظاهر . وتقدم حديث عائشة (واسماعيل) بن برهيم على نبينا وعليهما

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٦ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

الصلاة والسلام هو (الذبيح على الصحيح) لا إسحاق كما يدل عليه ظاهر الآية وتشهد به الأخبار .

كتاب

الصيد

(وهو) في الأصل (مصدر) صاد يصيد فهو صائد ثم أطلق (بمعنى المفعول) أي المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر (وهو) أي الصيد بالمعنى المصدرى (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقذور عليه) والصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقذور عليه فخرج الحرام كالذئب والانسى كالإبل ولو توحشت ، والمأكول والمقذور عليه لكسر شيء منه ونحوه (وهو) أي الصيد (مباح لتأصده) إجماعاً لقوله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» (١) «وقوله «قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» (٢) - الآية» والسنة شهيرة بذلك منها حديث عدى بن حاتم وأبي ثعلبة متفق عليه (ويكره) الصيد (لهواً) لأنه عبث (إن كان فيه) أي الصيد (ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأمواهم ف) هو (حرام) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (وهو) أي الصيد (أفضل مأكول) لأنه حلال لا شبهة فيه (والزراعة أفضل مكتسب) لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها وأقرب للحل وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب ولا بد أن يؤكل عادة من الزرع بلا عوض (وقيل : عمل اليد) قال المروزي : سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد انتهى لحديث «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ مَبِيعٍ مَبْرُورٌ» رواه أحمد وغيره ، ومعنى مبرور لا غش فيه ولا خيانة وروى البخاري عن المقدم مرفوعاً «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (وقيل) أفضل المكاسب (التجارة) قال

(١) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤ .

في الرعاية الكبرى : أفضل المعاش التجارة انتهى ويؤيده ما سبق من حديث أحمد . وإن جعلت الكلام على معنى من أفضل فلا تعارض أو أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (وأفضلها) أي التجارة في (بز وعطر وزرع وغرس وماشية) لبعدها من الشبهة والكذب (وابغضها) أي التجارة (في رقيق وصرف) للشبهة (ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة قاله في الرعاية) لقوله تعالى « فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ (١) » ويرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم « كَأَطْيَرٍ تَغْدُو وَخِمَاصاً وَتَعُوذُ بِبَطَانًا » والأخذ في الأسباب من التوكل فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطة (وقال) صاحب الرعاية (أيضاً) فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفة والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة (لأنه لا مفسدة فيه إذن (ويجب) التكسب (على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته) لحفظ نفسه * قلت : وكذا على من عليه دين واجب لأدائه (ويقدم الكسب لعياله على كل نفل) لأن الواجب مقدم على التطوع (ويكره تركه) أي التكسب (والاتكال على الناس قال أحمد : لم أر مثل الغني عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة) لتعطيلهم الأسباب وقال القاضي : الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس انفعهم للناس (وأفضل الصنائع خياطة وكل ما نصح فيه فهو حسن نصاً) قال في الآداب الكبرى : يجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش (وأدناها) أي الصنائع (حياكة وحجامة وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ويكره كسبهم) للخبر في الحجامة وقياس الباقي عليها ، لأنه في معناها (و) يكره (كسب الجزار لأنه يوجب قساوة قلبه و) يكره (كسب من يباشر النجاسات والفاصد والمزين والجرانجي والختان ونحوهم ممن صنعته ذئبية) لأن ذلك في معنى الحجامة (قال في الفروع والمراد مع إمكان أصلح منها ، وقاله ابن عقيل) قال في الاختيارات : وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال

(١) سورة الملك الآية : ١٥ .

بعض الدلف : كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس انتهى * قلت : وتقدم في الجهاد : أن الصنائع فرض كفاية فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوى بها القيام بذلك الفرض طاعة ويثاب عليها لحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (ويستحب الغرس والحرث) أي الزرع (واتخاذ الغنم) للخير (وإن رمى صيداً فأثبتته) بأن صار غير ممنوع (ماكه) المثبت له لحيازته له (ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية بأن نحرته أو ذبحته أو وقعت في حلقومه أو قلبه وجراحة الثاني غير موحية) حل (أو أصاب) الثاني (مذبجه أو نحرته حل) لأنه ذكي (ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه) لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل (وإن كان) الجرح (الأول غير موح حرم) لأنه صار مقدوراً عليه باثبات الأول فلم يبيع إلا بذبجه ولم يوجد ويغرم الثاني (قيمه للاول مجروحاً بالجرح الأول) لأنه أتلفه عليه كذلك حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه (إلا أن تنحره رميته) أي الثاني (أو تذبحه أو يدرك) الصيد (فيه حياة مستقرة فيذكي فيحل) لأنه ذكي (وإن كان المرمى قنناً أو شاة للغير ولم يوحياه) أي الجرحان (وسرياً) إلى النفس (فعلى الثاني نصف قيمته) أي القن أو الشاة (مجروحاً بالجرح الأول) اعتباراً بحال جنابته (ويكملها) أي القيمة حال كون القن المجروح أو الشاة (سليماً) الجرح (الأول) لأنه وقت جنابته كان كذلك (وإن رميا) أي الصائدان مع أهلية كل منهما وتسميته (الصيد معاً فقتلاه كان) الصيد (حلالاً) كما لو اشتركا في ذبحه (وملكاه بينهما) نصفين لاشتراكهما في إصابته سواء تساوى الجرحان أو تفاوتتا (فإن كان جرح أحدهما) أي الصائدين معاً (موحياً و) الجرح (الآخر غير موح ولا يثبت) أي الصيد (مثله) أي مثل ذلك الجرح (فهو) أي المصيد (لصاحب الجرح الموحى) لانفراده باثباته (وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجداه ميتاً ولم يعلم هل صار ب) الجرح (الأول ممنوعاً أو لا حل) لأن الأصل بقاء امتناعه (ويكون) ملكه (بينهما) لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح (فإن قال كل منهما : أنا أثبتته ثم قتلته أنت) فتضمنه (حرم) لاقرار كل منهما بتحريمه (ويتحالفان لأجل الضمان) لأن كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه والأصل براءة ذمة كل منهما للآخر (وإن اتفقا على الأول منهما) أي على أن زيدها مثلاً رماه أولاً (فقال الأول أنا أثبتته ثم قتله الآخر) فحرم وعليه ضمانه (وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني) لأنه الأصل (ويحرم) المصيد (على

الأول) لاعترافه بتحريمه (والقول قول الثاني) في عدم الإثبات لأنه الأصل (مع يمينه) لاحتمال صدق الأول (وإن علمت جراحة كل منهما) أي الأول والثاني بعينها (و) علم (أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو) كسر (ساق الطيبي فالقول قول الأول) أنه أثبتته (بغير يمين) لأنه لا يحتمل غير ذلك (وإن علم أنه) أي جرح الأول (لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني) بغير يمين لما سبق (وإن احتمل) جراح الأول (الأميرين) أي إزالة الامتناع وعدمها (فقوله) أي الثاني (نصاً) بيمينه لأن الأصل عدم الامتناع (ولو رماه) صائد (فأثبتته ثم رماه) ذلك الصائد (مرة أخرى فقتله حرم) لأنه صار مقلوداً عليه بالمرّة الأولى فلم يحل إلا بذبحه * قلت فإن كانت الأولى موحية أو أصابت الثانية مذبحه حل كما لو كانت الرمية الثانية من صائد آخر كما تقدم .

فصل

وان أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة

بل وجدته (متحركاً كحركة المذبوح فهو كالميتة لا يحتاج إلى ذكاة) لأن عقره ذكاة له فيحل بالشروط الأربعة الآتية (وكذا لو كان) الصيد (فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته) فيحل بالشروط الأربعة لأنه بعدم الاتساع لتذكيته غير مقدور على تذكيته فأشبهه ما لو وجدته ميتاً (وإن اتسع الوقت لها) أي لتذكيته (لم يباح) الصيد (إلا بها) أي بتذكية لأنه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته (وان خشي موته ولم يجد ما يذكيه) به (لم يباح أيضاً) لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يباح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة الذكاة كسائر المقذور على تذكيته وقال القاضي وعامة اصحابنا . يحل بالارسال . قاله في التبصرة أي إرسال الصائد عليه ليقته (ولو اصطاد بآلة مغصوبة) من فخ أو شبكة أو نحوها (فالصيد للمالكها) وكذا لو اصطاد على الفرس المغصوب وتقدم في الغصب (ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه حتى مات تعباً حل) ذكره القاضي لأنه بامتناعه بالعدو صار غير مقلود على تذكيته أشبه ما لو وجدته ميتاً . واختار ابن عقيل : لا يحل

لأن الاتعاب يعينه على الموت فصار كما لو وقع في ماء (وإن أدرك الصيد ميتاً حل) لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والجراح له آلة كالسكاكين وعقره بمنزلة قطع الأوداج (بشروط أربعة : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة) أي ممن تحل ذبيحته . لقوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّ أَخَذَ الْكَأَبِ ذَكَاةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، والصائد بمنزلة المدكي فيشترط فيه الأهلية (ولو) كان الصائد (أعمى) خلافاً لأبن حمدان قال : إنه لا يحل لتعذر قصده صيداً معيناً (وتقدمت شروطها) أي الذكاة في بابها (إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجراد فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته) من مجوسي ونحوه ، لأنه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً (فإن رمى مسلم) أو كتابي (أو غير كتابي) كمجوسي ووثني ودرزي (أو متولد بينه) أي بين غير كتابي (وبين كتابي) كولد مجوسية من كتابي (صيداً أو أرسله عليه جارحاً أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله) أي الصيد (لم يحل) الصيد (سواء وقع سهامهما فيه دفعة واحدة أو) وقع فيه (سهم أحدهما قبل الآخر) لقوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُرْسِيَتْ كِتَابِيكَ الْمُعْتَمَّ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَيَّ كِتَابِيكَ وَاسْمُ تَسْمٍ عَلَيَّ غَيْرِهِ » متفق عليه ، ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلبنا التحريم كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر فإذا لم يعلم المبيح رد إلى أصله (لكن أثنى كلب المسلم) أو الكتابي (ثم قتله) كلب (الآخر) أي المجوسي ونحوه (وفيه) أي الصيد (حياة مستقرة حرم) الصيد لعدم ذكاته (ويضمنه) أي المجوسي ونحوه (له) أي للمسلم لأنه أتلفه عليه (فإن أصاب سهم أحدهما مقتله دون الآخر مثل أن يكون الأول قد عقره موحياً مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ، ثم أصابه الثاني وهو) أي جرحه (غير موح فالحكم للأول فإن كان الأول المسلم أبيع) الصيد لأنه ذكي من أهل ، وكذا لو كان كتابياً (وإن كان) الأول (المجوسي لم يبيع) الصيد كذبيحته (وإن كان الجرح الثاني موحياً أيضاً ف) الصيد (مباح إن كان الأول مسلماً) أو كتابياً مسمى (لأن الإباحة حصلت به) فلم يؤثر فعل الثاني (وإن كان الأول غير موح و) الجرح (الثاني موح . فالحكم الثاني في الحظر) إن كان الثاني مجوسياً أو نحوه (والإباحة) إن كان مسلماً أو كتابياً مسمى لأن الإباحة حصلت به (وإن رد كلب المجوسي على كلب المسلم فقتله) كلب المسلم (حل) الصيد لأن جارح المسلم

انفرد بقتله فايبح ، كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك المجوسي شاة فذبحها (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده) لأن الاعتبار بالصائد والكلب آلة أشبه ما لو صاده بقوسه وسهمه (وكره) في قول جماعة منهم جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري ، وقال في المبدع : وهو غير مكروه . ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني (وعكسه) بأن صاد المجوسي بكلب المسلم أو نحوه (لا يجل) لعدم أهلية الصائد للذكاة (وإن أرسل المسلم) أو الكتاني (كلباً فزجره المجوسي) أو نحوه (فزاد عدوه في عدوه حل صيده) . صائده هو المسلم أو الكتاني وهو من أهل الذكاة (وعكسه) بأن أرسل المجوسي ونحوه كلباً فزجره المسلم (لم يجل) صيده لأن الصائد ليس من أهل الذكاة ، إذ العبرة بالإرسال (ولو وجد) المسلم أو الكتاني (مع كلبه كلباً آخر وجهل) المسلم أو الكتاني (حاله) أي الكلب الآخر (هل سمي عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد) أي مسلم أو كتاني (أم لا؟ ولا يعلم أيهما) أي الكلبين (قتله أو علم أنهما) أي الكلبان (قتلاه معاً أو علم أن) الكلب (المجهول هو القاتل) للصيد وحده (لم يبح) الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم «وإن وجدت معه غييره فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولتم تسم على غيره» متفق عليه وتغليظاً للحظر لأنه الأصل كما تقدم (وإن علم حال الكلب الذئب وجدته) المسلم أو الكتاني (مع كلبه و) علم (أن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه) بأن كان معلماً وأرسله مسلم أو كتاني مسمى (حصل) الصيد كما لو ذكاه معاً . ولمفهوم الحديث السابق (ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً فهو) أي الصيد (لصاحبهما) أي صاحبي الكلبين ، لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (وإن علم أن أحدهما قتله) وحده (فهو لصاحبه) أي صاحب الجراح الذي قتله لأنه الصائد له (وإن جهل الحال) فلم يعلم هل انفرد أحدهما أو اشتركا (حل أكله) لأهلية الصائدين (ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو) أي الصيد (بينهما) أي بين صاحبي الجارحين لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه (وإن كان أحدهما) أي أحد الكلبين (متعلقاً به) وحده (فهو) أي الصيد (لصاحبه) أي صاحب الجراح المتعلق به لأن الظاهر أنه هو الذي قتله (وعلى من حكم له به اليمين) بطلب رفيقه لاحتمال أن يكون لصاحب الجراح الآخر أو له فيه شرك (وإن كان الكلبان) واقفين (ناحية) عن الصيد (وقف

الأمر حتى يصطلحاً) لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر (فإن خيف فساده) أي الصيد ببقائه على حاله (بيع) أي باعه الحاكم (واصطاحاً على ثمنه) لتعذر القضاء به لو اُخذ منهما (والاعتبار بأهلية الرامي) للسهم (وسائر الشروط) من كونه مسلماً أو كتابياً . والتسمية (حال الرمي) للسهم (فإن) رماه وهو أهل ثم (ارتد) بعد رميه (أو مات بعد رميه ، وقبل الإصابة حل) اعتباراً بحال الرمي وعكسه بأن رماه مرتداً أو مجوسياً ثم أسلم قبل الإصابة لم يحل .

فصل

الشرط الثاني الآلة

(وهي نوعان أحدهما محددة فيشترط له) أي للمحدد (ما يشترط لآلة الزكاة) لأن جرحه قائم مقام ذكاته فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة (ولا بد من جرحه) أي الصيد (به) أي بالمحدد (فإن قتله بثقله لم يبح كشبكة وفتح وبنذقة وعصى وحجر لا حد له) ولو شدخه أو حرقه أو قطع حلقومه ومريئه (فإن كان له) أي الحجر (حد كصوان فكمعراض) إن قتله بجده حل ، إن قتله بعرضه لم يحل (وإن صاد بالمعراض وهو عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة أكل ما قتل بجده دون عرضه) نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم « مَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » متفق عليه . وفي لفظ له رواه أحمد قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَرَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ » (وكذا سهم ورمح وحرية وسيف ونحوه) كسكين (يضرب به صفحاً فيقتل فكله حرام) لما تقدم في المعراض لأن القتل إذن يكون بثقله لا بجده (وكذا إن أصاب) السهم أو نحوه الصيد (بجده فلم يجرح) الصيد (وقتل) هـ (بثقله) فلا يحل كقتل المعراض بثقله، لأن علة الحل الجرح وحيث لم يوجد لم يحل الصيد (وإن نصب مناجل أو) نصب (سكاكين) للصيد (وسمي عند نصبها فقتلت صيداً ولو بعد موت ناصبه أو رده) اعتباراً بوقت النصب لأنه كالرمي (أبيح) الصيد (إن جرحه) المنصوب من سكين أو منجل . روى

عن ابن عمر لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان ، فكذا في الاباحة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » ولأنه قتل الصيد بما له حد . جرت العادة بالصيد به أشبه ما لو رماه ، وفارق ما إذا نصب سكيناً فإن العادة لم تجر بالصيد بها . ذكره في المبدع : مع أن عبارة المنتهى من نصب منجلاً أو سكيناً . لكن عبارة المقنع بالجمع كالمصنف ولم يغيرها في التتميح ، ولا تعرض لظولاء في الانصاف (وإلا) أي وإن لم يجرحه ما نصبه من مناجل أو سكاكين (فلا) يباح الصيد لعدم الجرح (وإن قتل) الصيد (بسهم مسموم لم يبح) الصيد (إذا احتمل أن السم أعان على قتله) لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم وكسهى مسلم ومجوسي فيحرم ولو لم يغلب على (الظن أن السم أعان على قتله حيث احتمل (فإن) لم يَحْتَمَلْ فلا (ولو رماه) أي الصيد فوقع في ما يقتله مثله) لم يحل (أو تردى) من نحو جبل (تردياً يقتل مثله) لم يحل (أو وطى عليه شيء) بعد رميه (فقتله لم يحل) لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم أشبه المتوالد بين مأكول وغيره . ولما روى عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » متفق عليه والمتردى من نحو جبل والموطوء عليه مثله في عدم العلم بالقاتل من السببين (ولو كان الجرح موحياً) لظاهر ما سبق (وان وقع) الصيد (في ماء ورأسه) أي الصيد (خارجه) أي الماء فمباح (أو كان) الصيد (من طير الماء) فمباح (أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فمباح) قال في المبدع : لا خلاف في اباحته لأن التردى والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل وهذا منتف هنا (وإن رمى طيراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع) طيراً (إلى الأرض فمات حل لأن سقوطه بالإصابة) والظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع ، ولأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه ، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبداً (وإن رمى صيداً ولو) كان الرامي (ليلاً فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ثم وجدته ميتاً وبعد يومه) أي الذي رماه فيه (وسهمه فقط فيه) حل (أو أثره) أي السهم بالصيد (ولا أثر به غيره حل) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي سَهْمِي ؟ قَالَ : مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ »

فَكُلُّ قِتَالٍ ؛ فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ : وَأَنْ تَغَيَّبَ عَنَّا مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ
غَيْرَ سَهْمِكَ » رواه أبو داود . ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً ،
والمعارض له مشكوك فيه كما لو وجد بضم كلبه أو هو يعث به (وإن وجد به سهماً)
غير سهمه لم يحل (أو) وجد به (أثر سهم غير سهمه) لم يحل (أو شك في سهمه) إن لم
يتيقن ان الذي بالصيد سهمه لم يحل (أو) شك (في قتله) أي الصيد أي بسهمه لم يحل
(أو أكل منه سبع يصلح ان يكون) أكله منه (قتله لم يحل) للخبر السابق و كما لو وجد
مع كلبه كلباً سواه (وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله) أي مثل ذلك الصيد (مثل أكل
حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوى أو تهشم من وقعته فمباح) لأنه معلوم
ان هذا لم يقتله (ولو أرسل عليه) أي الصيد (كلبه فعقره فغاب) ثم وجده ميتاً (أو
غاب) الصيد (قبل عقره ثم وجد ميتاً والكلب وحده أو) وجد (الصيد بفممه أو)
وهو (يعث به أو عليه حل) الصيد لأن وجوده بهذه الحالة وعدم أثر ذلك فيه يغلب
على الظن أن الموت حصل بجراحة فحل كما لو لم يعث عنه قال في الفروع وإن
غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك وهو معنى المغنى
وغيره قال في المنتخب وعنه يحرم وذكرها في الفصول كما لو وجد كلبه أو السهم ناحية
كذا قال وتبعه في المحرر وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي
قبلها على الخلاف وظاهر رواية الأثرم وحنبل كله وهو معنى ما جزم به في الروضة
(وتقدم قريباً لو وجد مع كلبه كلباً آخر وان رمى صيداً أو ضرب صيداً فأبان بعضه
ولو بنصب مناجل ونحوها) كسكاكن (فإن قطعه قطعتن متداويتن أو متقاربتن أو
قطع رأسه حل) الجميع (فإن أبان منه عضواً غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة و كانت
البيئونة والموت معاً أو) كان موته (بعده) أي بعد ان أبان منه العضو (بقليل أكل)
هو (وما أبين منه) قال أحمد : إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم « مَا قَطَعَتْ مِنْ
الْحَيِّ مَيْتَةٌ » إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب أما إذا كانت البيئونة والموت جميعاً
أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به الا ترى الذي ذبح ربما مكث ساعة
وربما مشى حتى يموت ولأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قد
الصائد الصيد نصفين والخبر يقتضي ان يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً
(وإن كانت) حياته (مستقرة فالملبان) منه (حرام سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه)
أحد (فذكاه أو رماه) الصائد (بسهم آخر فقتله) لقوله صلى الله عليه وسلم « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ »

مَيَّتٌ» (وإن بقي) العضو (متعلقاً بجلبده حل) العضو (بجله) أي الحيوان (لأنه) أي العضو (لم يبين) أي لم ينفصل فهو كسائر أجزائه (وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت) الحوت (حياً أبيض ما أخذ منه) لأن أقصى حاله ان يكون مية ومية الحوت ونحوه طاهرة (وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته فيقطع ذامنه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضاً) قطعة (حتى يؤتى عليه) أي الصيد (وهو حي) قال الحسن: لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد (وكذا الناد) من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيته.

فصل

النوع الثاني

من نوعي الآلة (الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (إذا كانت معلمة) لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (١)» قال ابن عباس «الكلاب المعدة وكل طير تعلم الصيد» والفهود والصقور وأشباهاها والجارح لغة الكاسب. قال تعالى «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ (٢)» أي كسبتم ومكلبين من التكلب وهو الاغراء (إلا الكلب الأسود والبهيم الأسود وهو ما لا بياض فيه) قال ثعلب وإبراهيم الحربي كل لون لم يخاطه لون آخر فهو بهيم قيل لهما من كل لون قالوا نعم (أو) كان أسود (بين عينيه نكتتان) في إحدى الروايتين قال في الآداب الكبرى وهو الصحيح وجزم به في المغني والشرح. (كما اقتضاه الحديث الصحيح) أي حديث جابر مرفوعاً «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان» رواه مسلم والطفية خوص المقل مشبه الخطين الأبيضين منه بالخصيتين (فيحرم صيده) أي الكلب الأسود البهيم «لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله كما تقدم وقال: إنه شيطان» رواه مسلم (ك) صيد (غير المعلم) من

(١) سورة المائدة الآية: ٤

(٢) سورة الأنعام الآية: ٦٠

الكلاب أو غيرها (إلا أن يدركه في الحياة فيذكي) فيحلل لانه ذكي (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب الأسود البهيم (وتعليمه) الصيد لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله كما تقدم (ويسن قتله) أي الكلب الاسود البهيم (ولو كان معلماً) لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله وذكر الأكثر يباح قتله وجزم به في المنتهى نقل موسى بن سعد لا بأس به (وكذا الخنزير) أي يسن أو يباح قتله نقل أبو طالب لا بأس به (ويحرم الانتفاع به) أي الخنزير قال في الفروع : قال الأصحاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به وتقدم في باب الآنية حكم الخرز بشعره (ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلماً) ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقاً إلا المؤذى دعوى بلا برهان قال الأزهرى : الكلب العقور وهو كلما يجرح ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر والجمع عقر مثل رسول ورسل قال في الحاشية (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب العقور لأذاه (ولا تقتل كلبه عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه) لان ذلك ليس عادة لها (بل تنقل) بعيداً عن مرور الناس دفعاً لشرها (وتقدم آخر حد المحاربين ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم) أي غير الكلب العقور والاسود البهيم لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم (ويباح اقتناؤها) أي الكلاب غير الأسود البهيم والعقور (للصيد والماشية والحرب وتقدم) ذلك (في كتاب البيع) والوصية وغيرهما قال في الآداب : فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد (والجوارح نوعان أحدهما ما يصيد بناه كالكلب والفهد وكلما أمكن الاصطياد به) قال في المذهب والترغيب : والنمر (وتعليمه بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد وإذا أمسك لم يأكل) لقوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ » متفق عليه ولأن العادة في المعلم ترك الأكل فكان شرطاً كالانزجار إذا زجر قال في المعنى : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فانه الذي يجب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر والفهد لا يكاد يجب داعياً وإن عد متعلماً فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة أو بما يعده أهل العرف متعلماً (ولا يعتبر تكراره) أي ترك الأكل (بل يحصل) تعليمه (بـ) ترك الأكل (مرة) لانه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع (فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من

صيده) لعموم الآيات والأخبار ولأنه قد وجد مع اجتماع شروط التعليم فيه فلا يحرم بالاحتمال (ولم يبيح ما أكل منه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ » (ولم يخرج) بالأكل (عن كونه معلماً فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه) لأننا تحققنا بذلك انه لم يأكل منه لعدم تعليمه بل لجوع ونحوه (وإن شرب) الكلب ونحوه (دمه ولم يأكل منه لم يحرم) لانه لم يأكل منه (ويجب غسل ما أصابه فم الكلب) لأنه موضع أصابته نجاسته فوجب غسله كغيره من الثياب والاواني (و) النوع (الثاني) من الجوارح (ذو المخلب) بكسر الميم (كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى ولا يعتبر ترك الأكل) لقول ابن عباس « إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ » وراه الخلال ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقمح في تعليمه بخلاف الكلب (ولا بد أن يخرج) ذو المخلب (الصيد فإن قتله بعد رميه أو خنقه فلم يبيح) لانه قتل بغير جرح أشبه ما لو قتل بالحجر والبنديق .

فصل

الشرط الثالث

(إرسال الآلة قاصداً الصيد فلو سقط السيف من يده فعقره لم يحل وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه) فقتل صيداً لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » متفق عليه ولان إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولذلك اعتبرت التسمية معه (أو أرسله) أي الجارح (ولم يسم) عند إرساله (لم يصح صيده) للخبر (فإن زجره ولم يزد عدوه فكذلك) أي يحل صيده لأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الصائد بنفسه (وإن زجره فوقف ثم أشلاه) أي أرسله (وسمي) عند إرساله (أو حسي وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه بأشلائه حل صيده لانه بمنزلة إرساله) لأن زجره له أثر في عدوه لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي (وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً) لم يحل (أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً) لم يحل (أو قصد إنساناً أو حجراً أو رمى عبثاً غير

قاصد صيداً) فأصاب صيداً لم يحل (أو رمى حجراً يظنه صيداً أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد أو ظنه آدمياً أو بهيمة فأصاب صيداً لم يحل) لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد (وإن رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً فقتل جدياً) حل الجميع لعدم الآفة والخبر ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده (أو أرسل سهمه على صيد فأعانه الريح فقتله ولولاها ما وصل) السهم حل لان قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله ولأن الإرسال له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها (أو وقع سهمه في حجر فرده) الحجر (على الصيد فقتله حل الجميع) لعدم امكان التحرز من ذلك (والجراح بمنزلة السهم) فلو أرسله على صيد فأصاب غيره أو على صيد فصاد عدداً حل الجميع (فان رمى صيداً فأثبتته ملكه) لأنه أزال امتناعه أشبه ما لو قتله (فان تحامل) الصيد بعد أثباته (ومشى غير ممتنع فأخذه غيره) أي غير مثبتته (لزمه رده) إلى مثبتته لانه ملكه فلزمه كالأشاة ونحوها (ولو دخل خيمته أو داره ونحوه) أي نحو ما ذكر لانه ملكه بالأثبات فيرد لمثبتته (كما لو مشى) الصيد (والشبكة على وجه لا يقدر الامتناع) ممن قصده فإنه يرد لرب الشبكة لأنه أثبتته (وإن لم يثبتته) أي الصيد (وبقي ممتنعاً فدخل خيمة إنسان فأخذه) ملكه لأن الأول لم يملكه لكونه لم يثبتته فإذا أخذه الثاني ملكه (أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها) ملكها لأنه سبق اليها (أو لم يقصد تملكها) بذلك ملكها للحيازة (أو عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه ملكه) لأن ذلك من الصيد المباح فملكه بجيازته قال في الانصاف والمبدع ما بينه الناس من الأبرجة فيعشش فيها الطيور ويملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها نص عليه في المبدع زاد ولو تحول الطير من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمراً رده وان اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الاقيس (ومثله احياء أرض بها كنز) ملكه ذكره في المبدع والمنتهى وغيرهما زاد في شرح المنتهى في الأصح وتقديم في احياء الموات لا يملكه بخلاف المعدن الجامد (وكنصب خيمة وفتح حجره لذلك) أي للصيد فيحصل فيها أو فيه فيملكه للحيازة (و) ك) (نصب شبكة وشرك فخ ومنجل لذلك) أي للصيد (وحبس جارح له) أي للصيد (أو بالجائنه بمضيق لا يفلت منه) فيملكه بذلك لأنه بمنزلة إثباته (وإن صنع بركة يصيد بها سمكاً فما حصل فيها ملكه)

كما لو حصل بشبكته (وإن لم يقصد بها) أي البركة (ذلك) أي صيد السمك (لم يملكه)
بمصوله فيها (كتحويل صيد بأرضه أو حصل) الصيد (فيها) أي أرضه (من مد الماء)
أي زيادته (أو عشش فيها) أي الأرض (طائر) لم يملكه بذلك لأن الأرض ليست معدة
لذلك (ولغيره) أي غير رب الأرض (أخذه) أي السمك أو الطائر (ك) أخذ (الماء
والكلأ) منها بجامع أنه مباح لم يجز (وإن رمى طيراً على شجرة في دار قوم فطرحه في
دراهم فأخذوه فهو للرامي) لأنه ملكه بازالة امتناعه قدمه في الشرح وفي عيون المسائل
ان حمل نفسه فيسقط خارج الدار فهو له وإن سقط فيها فهو لهم وجزم بمعناه في المنتهى ،
وفي الرعاية لغيره أخذه على الأصح والمنصوص أنه للموحي (ولو وقع صيد في شرك
انسان أو شبكته ونحوه وأثبتته ثم أخذه انسان لزمه رده) إلى رب الشبكة ونحوها لأنه أثبتته
بآلته (وإن لم تمسكه الشبكة وانقلت منها في الحال) أو أخرجها وذهب منها (أو بعد
حين لم يملكه) رب الشبكة لأنه لم يثبتته فإذا صاده غيره ملكه (وإن أخذت الشبكة وذهب
بها فصاده إنسان) مع بقاء امتناعه (ملكه) الثاني (ويرد الشبكة) لربها لأن الأول لم
يملكه فإن لم يعرف رب الشبكة فهي لقطعة (فإن مشى) الصيد (بها) أي بالشبكة (على
وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها) لأنه أزال امتناعه (كما لو أمسكه الصائد
وثبتت يده عليه ثم انقلت منه) فان ملكه لا يزول عنه بانقلاته (وإن اصطاد صيداً فوجد
عليه علامة ملك كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه أو وجد الطائر مقصوص الجناح لم
يملكه) لأن الذي صاده أولاً ملكه (ويكون لقطعة) فيعرفه واجده (ومن كان في سفينة
فوئبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة) لأن السمكة من الصيد
المباح فملكك بالسبق إليها كما لو فتح حجره زاد في الوجيز ما لم تكن السفينة معدة
للصيد في هذا الحال (وإن وقعت) السمكة (فيها) أي في السفينة (فلصاحبها) لأن
السفينة ملك ويده عليها (وإن ثبت بفعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في
السفينة ضوءاً باللبلل ويدق بشيء كالجرس لثبث السمك في السفينة فللصياد) لأنه أثبتتها
بذلك (وإن لم يقصد الصيد بهذا) الفعل (بل حصل اتفاقاً فهي) أي السمكة (لمن وقعت
في حجره) لأنه إلى مباح (ولا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً) لأن الأهلي ملك لأهله
(ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم) لما فيه من أكل السمك للنجاسة
فيصير كالجلالة (وعنه يكره وعليه الأكثر) جزم به في المقنع والوجيز وقدمه في

المستوعب والرعاية (وإن منعه الماء حتى صاده حل) أكله ، وأما نفس الفعل فغير مباح (ويكره الصيد بينات وردان لأن مأواها الحشوش) نص عليه (و) يكره (بضفادع) نص عليه وقال الضمفدع نهى عن قتله (و) يكره الصيد (ب) شباشب وهو طير تخاط عيناه أو تربط (لأن في ذلك تعذيباً للحيوان (و) يكره الصيد (ب) بحر اطميم وكل شيء فيه روح (لما فيه من تعذيبه (و) يكره صيد شيء (من ركره) لخوف الأذى (لا) يكره الصيد (بليل ولا) صيد (فرخ من وكره . ولا) الصيد (بما يسكره) أي الصيد نص على ذلك (ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة) الصيد (بمثقل كبنديق) وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقاً لنهي عثمان (ونصه) في رواية ابن منصور وغيره (لا بأس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث) وأطلق ابن هبيرة أنه معصية (وإذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك لم يزل ملكه عنه) وذكر ابن حزم إجماعاً كما لو لم يقل أعتقتك وكانفلاته (كما أرسل البعير والبقرة) ونحوهما من البهائم المملوكة فإن ملكه عنها لا يزول بذلك .

فصل

الشرط الرابع : التسمية ولو بغير عربية

من يحسنها (عند إرسال السهم والجارحة) لقوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١)» والأخبار ، ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المرسل فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح (لا) تعتبر التسمية (من أخرس) لتعذرهما منه . والظاهر أنه لا بد من اشارته بها كما تقدم في الذكاة والوضوء وغيرهما لقيام إشارته مقام نطقه . ولذلك قال في المنتهى كما في ذكاة (ولا يضر تقدم) التسمية بزمن (يسير) كالعبادات (أو تأخر) أي لا يضر تأخر يسير كالتقدم (وكذا) لا يضر (تأخر كثير في جراح إذا زجره فانزجر) عند التسمية إقامة لذلك مقام الإرسال كما تقدم (وان تركها) أي التسمية (عمداً أو سهواً) أو جهلاً (لم يبيح) الصيد للآية والأخبار والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسمع فيه بخلاف

(١) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

الصيد ، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة ، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها (وإن سمي على صيد فأصاب) الصائد (غيره حل) المصاب (ولو سمي على سهم ثم لقيه رمى بغيره بتلك التسمية لم يبح) لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة (ودم السمك طاهر مأكول) كميته .

كتاب

الايان وكفاراتها

(وهي) أي الايمان كأيمن (جمع يمين وهي القسم) بفتح القاف والسين (والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها (فاليمين توكيد الحكم) المحلوف عليه (بذكر معظم على وجه مخصوص) وأصلها يمين اليد سمي الحلف بذلك لأن الحالف يعطى يمينه فيه كما في العهد والمعاهدة (وهي) أي اليمين (وجوابها كشرط وجزاء) والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى « لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَنْتُمْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ (١) » وقوله « وَلَا تَتَمَنَّؤْا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا (٢) » والسنة شهيرة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة « إِذَا حَلَفْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » متفق عليه ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه لقوله تعالى « وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ ؟ قُلْ : إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ (٣) - وَقُلْ إِي وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ (٤) » (والحلف على مستقبل أراحه تحقيق خبر فيه) أي في المستقبل (ممكن بقوله . يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه) فالحث على الفعل نحو : والله لأعتكفن غدأ . والحث على الترك نحو قوله والله لا زينت أبداً (والحلف على ماض إما بر ، وهو الصادق) في حلقه (وأما غموس وهو الكاذب) لغمسه في الإثم ، ثم في النار كما يأتي (أو لغو وهو ما لا أجر فيه ، ولا إثم ولا كفارة) لأن اللغو لا يترتب عليه حكم (ولا

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٥ .

(٢) سورة النحل الآية : ٩١ .

(٣) سورة يونس الآية : ٥٣ .

(٤) سورة التغابن الآية : ٧ .

يصح) اليمين (إلا من مكلف) لأنه قول يتعلق به حق فلم يصح من غير مكلف كالإقرار
ولحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» (مختار) فلا يصح من مكروه لحديث «عَفِيَ
لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (قاصداً اليمين) فلا يصح
من جرى على لسانه بغير قصد للخبر (وتصح) اليمين (من كافر) ولو غير ذمى (وتلزمه
الكفارة بالحنث، حنث في كفره أو بعده) لأنه من أهل القسم، قال فيقسمان بالله .
وقوله تعالى «إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ» (١) «أي لا يفون بها . لقوله تعالى «أَلَا
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ» (٢) «ولأنه مكلف والحلف خمسة أقسام
(منه واجب مثل أن ينجى به إنساناً معصوماً من هلكة ولو نفسه، مثل أن تتوجه أيمان
القسماءة في دعوى القتل عليه وهو برىء) فيجب عليه الحلف للانجاء من الهلكة (و)
منه (مندوب مثل أن يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من
قلب مسلم عن الحالف أو) عن (غيره أو دفع شر) عن الحالف أو غيره (فإن
حلف على فعل طاعة) كليصلين (أو) على (ترك معصية) كلا يزني فليس (بمندوب)
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب ولو كان مندوباً
لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر (و) منه (مباح كالحلف على فعل مباح أو)
على (تركه أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق و) منه (مكروه
كالحلف على فعل مكروه . أو) على (ترك مندوب) ولا يلزم حديث الأعرابي : والذي
بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقص لأن اليمين لا تزيد على تركها لو تركها لم ينكر
عليه (ومنه) أي من الحلف المكروه (الحلف في البيع والشراء) الحلف منفق للسلعة
محقق للبركة رواه ابن ماجه (و) منه (محرم وهو الحلف كاذباً عمداً أو على فعل معصية
أو ترك واجب . ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلها أي حنثها
محرمًا) لما في الحنث من ترك الواجب أو فعل المحرم (ويجب بره) لما تقدم (إن كانت)
اليمين (على فعل مندوب أو) على ترك مكروه ويستحيل بره لما يترتب على بره
من الثواب الحاصل بفعل المندوب وتركه المكروه (وإن كانت) اليمين (على فعل
مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب) لحديث عبد الرحمن بن سمرة وتقدم لما يترتب
عليه من الثواب وترك المكروه امثالاً وفعل المندوب (ويكره بره) لما يلزم عليه من فعل
المكروه وترك المندوب (وإن كانت) اليمين (على فعل محرم أو ترك واجب) لما في

(١) سورة التوبة الآية : ١٢ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٣ .

بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب (ويحرم بره) لما تقدم (وحلها) أي اليمين (في المباح مباح وحفظها) أي اليمين (فيه) أي المباح (أولى) من حنث لقوله تعالى «وَأَحْمَقُوا أَيَّمَا أَنْكُمْ (١)» .

«فائدة» قال الشافعي : ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً (ولا يلزم ابرار قسم كما) يلزم المستول (اجابة سؤال بالله) تعالى بل يسن ذلك لا تكرار حلف ، فإن أفرط كره .

فصل

واليمين التي تجب بها الكفارة

(إذ احنث) فيها (هي اليمين بالله تعالى نحو : والله وبالله وتالله) أو بصفة من صفاته تعالى نحو : (والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحى الذي لا يموت ، والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره) لقوله تعالى مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٢) «لأن صفات الله تعالى قديمة . فكان الحلف بها موجباً للكفارة بالله تعالى (أو) بـ (صفة من صفاته كوجه الله وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته) صفة مباغثة في الخبر أي القهر والغلبة (ونحوه) فينقصد الحلف بهذه (حتى ولو نوى مقدره ومعلومه ومراده) أو لم يقصد اليمين لأن ذلك صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه (وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله) تعالى (كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق . فإن نوى به الله) تعالى (أو أطلق كان يميناً) لانه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى (فإن نوى) به (غيره) تعالى (فليس بيمين) لأنه يستعمل في غيره . قال تعالى «إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ (٣) * فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ (٤) * بِالْمُؤْمِنِينَ رِزْقًا رَحِيمًا (٥)»

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة الفاتحة الآية : ٤ .

(٣) سورة يوسف الآية : ٥٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ٨ .

(٥) سورة التوبة الآية : ١٢٨ .

والمولى المعتق والقادر باكتسابه ، وحيث أراد به غيره تعالى لم يبق يمينا لعدم تناوله لما يوجب القسم (وما لا يعد من أسمائه) تعالى (ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله) تعالى كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر . فان لم ينو به الله لم يكن يمينا (أو نوى به غيره) أي غير الله تعالى (لم يكن يمينا) لأن الحالف الذي يجب به الكفارة لم يقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته ، فوجب أن لا يترتب عليه على الحالف بالله تعالى (وان نواه) أي نوى به الله تعالى (كان يمينا) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، فكان يمينا كقوله : والرحيم والقادر (وان قال وحق الله وعهد الله واسم الله وأمين الله - جمع يمين - وأمانة الله وميثاقه وجلاله ونحوه) نحو عظمته (فهو يمين) تجب فيها الكفارة بشرط الحنث لإضافتها إليه سبحانه واسم كأمين وهذرتة همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة وقالوا أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون ألفها ألف قطع وهي جمع يمين فكانوا يلحقون باليمين فيقولون وبين الله قاله أبو عبيد وهو مشتق من اليمين والبركة (وكذا) قوله (علي عهد الله وميثاقه) يكون يمينا لما تقدم (ويكره الحلف بالأمانة) لما روى أبو داود عن بريدة مرثداً قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ » ورجاله ثقات قال الزركشي ظاهر الأثر والحديث التحريم فلذلك قال (كراهة تحريم) لكن ظاهر المنتهى كالمغنى والشرح وغيرهم انه كراهة تنزيه (وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك) أي ما تقدم من ألفاظ الصفات (كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يصفه إلى الله) تعالى (لم يكن يمينا) لأنه يحتمل غير الله فلم يكن يمينا كالموجود (إلا أن ينوى صفة الله) تعالى فيكون يمينا لأن النية تجعل العهد ونحوه كأمانة الله فقد حلف بصفة من صفات الله تعالى (وإن قال لعمر الله كان يمينا) أقسم بصفة من صفات الله تعالى فهما كالحلف ببقاء الله تعالى (وإن لم ينو) بقوله لعمر الله اليمين لأنه صريح (ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته) لأن العمر بفتح العين وضمها الحياة واستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وعمر مرفوع بالابتداء والجر محذوف وجوبا تقديره قسمي (وإن حلف بكلام الله) فهو يمين لأنه صفة من صفات ذاته (أو) حلف (بالمصحف) فهو يمين ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع

(أو) حلف (بالقرآن أو بسورة منه أو) بـ (آية) منه (أو بحق القرآن فهي يمين (١)) لأنه حلف بصفة من صفات ذاته تعالى (فيها كفارة واحدة) لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى وجبت كفارة واحدة فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى (وكذا لو حلف بالتوراة أو الانجيل ونحوهما من كتب الله) المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وموسى لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ بالحكم بالقرآن إذ غايته أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى (وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله) كان يميناً (أو) قال (أقسمت بالله أو شهدت بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله) أو عزمت بالله (كان يميناً) نوى به اليمين أو أطلق قال ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقال (٢) «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ (٣)» وقال «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٤)» ولأنه لو قال بالله ولم يذكر الفعل كان يميناً فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى (وان لم يذكر اسم الله كأن قال أحلف وحلفت أو شهد أو شهدت إلى آخرها) كأقسمت أو أقسم أو عزمت أو أعزم أو آليت (لم يكن يميناً) لأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره فلم يكن يميناً كغيره مما يحتملها (إلا أن ينوى). لأن النية صرفته إلى القسم بالله فيجب جعله يميناً كما لو صرح به وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال (وإن قال نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض أو) نوى (بقوله شهدت بالله آمنت به أو) نوى (بأقسم ونحوه) كأحلف (الخبر عن قسم يأتي أو) نوى (بأعزم القصد دون اليمين دين وقبل حكماً) لأنه محتمل (ولا كفارة) إذن حيث كان صادقاً لعدم اليمين (وان قال حلفاً بالله أو قسماً بالله أو آليت بالله أو آلي بالله فهو يمين ولو لم ينوها) لأنه صريح (وإن قال استعين) بالله (أو اعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله

(١) ما قال أحد أبدأ أن المصحف الذي يكتب فيه القرآن كله هو صفة الله فمن حلف به لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته والواجب علينا حيال من يحلف أن ننكر عليه كل يمين ليست باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته وأما الحلف بغيرهما فهو شرك امتثالاً لأمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذ يقول من حلف بغير الله فقد أشرك وفي الحديث الآخر من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٠٩ .

(٤) سورة النور الآية : ٦ .

أو تبارك الله ونحوه) كالحمد لله وسبحان الله (لم يكن يمينا ولو نوى) به اليمين لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه .

فصل

و حروف القسم ثلاثة

(باء) وهي الأصل لأن الأفعال القاصرة عن التعدى تصل بها إلى مفعولاتها (و) لأنه يليها مظهر ومضمر) ولا تجامع فعل القسم ولا تجامعه (وواو يليها مظهر) فقط ولا تجامع فعل القسم وهي أكثر استعمالا (وتاء) مثناة فوق (تخص اسم الله) تعالى وهي بدل من الواو فإذا اقسام بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً صحيحاً لأنه موضوع له كما يدل عليه الكتاب واستعمال العرب فان ادعى أنه لم يرد القسم لم يقبل (فإن قال تالرحمن أو تالرحيم) أو تربني أو ترب الكعبة (لم يكن قسماً) لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة (ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب) لأنه لغة صحيحة وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى ابن مسعود «أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أباً جهل قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قتلته؟ قال الله إني قتلته» وقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة لما طلق امرأته «الله ما أردت إلاً واحدة؟» (وإن رفعه) أي الله (كان يمينا) لأنه في العرف العام يمين ولم يوجد ما يصرّفه عنه (إلا أن يكون) الخالف (من أهل العربية ولا ينوى به اليمين) لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها فان نواها كان يمينا (وإن نصبه) أي المقسم به (بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريد عربي) اليمين فلا تكون يمينا لما تقدم (وهاء الله يمين بالنية) فان لم ينو لم تكن يمينا لأنه لم يقترن بها عرف ولا نية ولا حرف يدل على القسم قلت ويتوجه في مثل تالرحمن والله أنه يمين بالنية (قال الشيخ الأحكام) من قسم وغيره (متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملمحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا) (وقوله (والله باصوم وباصلي ونحوه) ، وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني) (وقوله (أوصيت لزيداً بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك) وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعاً انتهى وهو كما قال) لشهادة الحسب به

(ويجاب القسم في الإيجاب) أي الإثبات (بان خفيفة) كقوله تعالى «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ» (١) «(و) بان (ثقيلة) كقوله تعالى «إِنْ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ» (٢) «(وبلام التوكيد) نحو قوله تعالى «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» (٣) «(وبقد) نحو قوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» (٤) «(و) بـ (بل عند الكوفيين) كقوله تعالى «ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» (٥) وعند البصريين جواب القسم محذوف وبينهم في تقديره خلاف (و) يجاب القسم (في النفي بما) النافية نحو «والنجم إذا هوى ما ضل صاحب رماغوى» (٦) (وان بمعناها) أي النافية كقوله تعالى «وَلَيْسَ حَلْفُنْ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى» (٧) «(وبلا) كقول الشاعر:

وَأَلَيْتَ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَنْمِيَّ حَتَّى تَلْقَانِي مُحَمَّدًا

(وتحذف لا) من جواب القسم مضارعاً (نحو والله أفعل) ومنه قوله تعالى «قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفَ» (٨) «قال في الشرح وإن قال والله أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لأن موضوعه في العربية كذلك ثم استدل له بالآية وغيرها (ويحرم الحلف بغير الله و) غير (صفاته ولو) كان الحلف (بشيء لأنه شرك في تعظيم الله) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات قال في المبدع وروى عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه (فإن فعله) أي حلف بغير الله وصفاته (استغفر) الله (وتاب) بالندم والاقلاع والعزم أن لا يعود (ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم وغيره لا يساويه (ولو) كان (الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم) خلافاً لكثير من الأصحاب لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر

(١) سورة الطارق الآية : ٤ .

(٢) سورة العاديات الآية : ٦ .

(٣) سورة التين الآية : ٤ .

(٤) سورة الشمس الآية : ٩ .

(٥) سورة ص الآية : ١ .

(٦) سورة النجم الآية : ١ .

(٧) سورة التوبة : ١٠٧ .

(٨) سورة يوسف الآية : ٨٥ .

مسلمًا و (سواء أضافه) أي المحلوف به غير الله وصفاته (إلى الله كقولهم ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يصفه مثل والكعبة والنبي وأبي وغير ذلك) لعدم الأخبار (ويكره) الحلف (بطلاق وعتاق) بفتح العين لقوله صلى الله عليه وسلم «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه .

فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أحدها أن تكون اليمين منعقدة

لأن غير المنعقدة اما غموس أو نحوها وإما لغو ولا كفارة في واحد منهما (وهي) أي المنعقدة (التي يمكن فيها البر والحنث) لأن اليمين للحنث والمنع (بأن يقصد عقدها على مستقبل) لوله تعالى «لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ (١)» فأوجب الكفارة في الايمان المنعقدة ، فظاهاه إرادة المستقبل من الزمان لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي (فلا تنعقد يمين النائم و) لا يمين (الصغير قبل البلوغ و) لا يمين (المجنون ونحوهم) كزائل العقل بشرب دواء أو محرم مكرهاً لحديث «رُفِعَ الْقَسَمُ عَنْ ثَلَاثَ» (و) لا ينعقد (ما عد من لغو اليمين) لقوله تعالى «لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٢)» (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة) لأن شرط الانعقاد أمكان البر والحنث وذلك متعذر في الماضي (وهي) أي اليمين على الماضي (نوعان غموس وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذباً عالماً) سميت غموساً لأنها (تغمسه) أي الحالف بها (في الأثم ثم في النار ولا كفارة فيها) لقول ابن مسعود «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البيهقي بأسناد جيد وهي من الكبائر للخبر الصحيح (ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار) هذا مبني على وجوب الكفارة في اليمين الغموس كما في المبدع فكان الأولى حذفه (وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو مستحيل لـ (غيره كأن قال والله لأصعدن السماء أو ان لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

ان فيه ماء أو ان لم أشربه أو) قال والله لأقتلنه أي زيداً مثلاً (فإذا هو ميت علمه) ميتاً
(أو لم يعلمه ونحو ذلك انعقدت يمينه) لأنها يمين على مستقبل (وعليه الكفارة في الحال)
لأنه مأبوس منه (وإن قال والله إن طرت أو) والله (لا طرت أو) والله إن أولاً (صعدت
السماء أو) والله إن أولاً (شاء الميت أو) والله إن أولاً (قلبت الحجر ذهباً أو) والله ان
أولاً (جمعت بين الضامين أو) التقيضين (أو) والله ان اولاً (رددت أمس أو) والله
إن أولاً (شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه) من المستحيلات (فهذا لغو) ولا كفارة
فيه لعدم وجود المحلوف عليه (وتقدم) ذلك (في) باب (الطلاق في الماضي والمستقبل)
وان العتق والظهار ونحوها كذلك (وإن قال والله ليفعلن فلان كذا أو) والله (لا يفعلن)
فلان كذا فلم يطعه (أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن) يا فلان (كذا أو لا تفعلن
كذا فلم يطعه حث الحالف) لعدم وجود المحلوف عليه (والكفارة عليه) أي الحالف
في قول ابن عمر والأكثر و (لا) تجب الكفارة (على من أحنثه) لظاهر قوله تعالى
« ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (١) » (وإن قال أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين ذكائي
قبلها) بحيث ان لم يفعل المحلوف عليه والكفارة على الحالف (وان أراد الشفاعة إليه بالله)
تعالى (فليست بيمين) لعدم الاقسام (ويسن لإبرار القسم) لقول العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايَعَنَّه فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي » ولا يجب لقول أبي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم
« أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ » رواه أبو داود (ك) ما يسن (أجابة سؤال
بالله) قياساً على القسم به (ولا يلزم) ذلك قال الشيخ تقي الدين : إنما تجب على معين
إجابة سائل يتسم على الناس وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس
مرفوعاً قال « وَأَخْبِرْكُمْ بِبَشَرِ النَّاسِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ » فدل على إجابة من سأل بالله (وإن أجابه إلى صورة ما
أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى) أي المقصود (فحسن) لأن فيه صورة إجابة *
(و) النوع (الثاني) من نوعي الحلف على الماضي (لغو اليمين) وهو سبقها على لسانه من
قضاء كقوله : لا والله وبلى والله في عرض حديثه (لحديث عطاء عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « اللَّعْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩

والله « رواه أبو داود قال ورواه الزهري وعبدالله بن سليمان ومالك بن مسعود عن عطاء عن عائشة موقوفاً وكذا رواه البخاري وعرض الشيء بضم العين وبفتحها بخلاف الطول (وظاهره ولو) كان قوله : لا والله وبلى والله في عرض حديثه على شيء يفعل (في) الزمن (المستقبل) لظاهر الخبر (ولا كفارة فيها) لقوله تعالى « لا يُؤْخَذُ كُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » (١) « (وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه) كأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله (فإن بخلافه حث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط) بخلاف الحلف بالله أو بئذ أو ظهار لأنه من لغو الأيمان كما تقدم أول الباب (وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن) صدقه (كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك) كظنه خلاف سبب اليمين * (الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً فلا تنعقد يمين مكره) وتقدم * الشرط (الثالث : الحث في يمينه) لأن من لم يحث لم يهلك حرمة القسم (بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية) لأن الحث الأثم ، ولا وجود له إلا بما ذكره (مختاراً ذاكراً . فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة) لحديث « عَفِىَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْبِرَ هُوََا عَلَيْهِ » (ويقع الطلاق والعتاق) إذا فعل المحلوف عليه بهما (ناسياً وتقدم) في تعليق الطلاق بالشروط في مسائل متفرقة (وجاهل كناس) فلو حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلاً بأنها داره حث في طلاق وعتاق فقط بخلاف ما لو فعله مجنوناً فلا يحث مطلقاً .

فصل

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة

أي تدخلها الكفارة (كاليمين بالله) تعالى (والظهار والنذر) لحديث ابن عمر مرفوعاً قال « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ » رواه أحمد والنسائي وحسنه وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً ولا نعلم أحداً رفعه عن

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

أيوب السخثياني . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (فإذا حلف) بالله أو بالظاهر أو النذر (فقال : إن شاء الله أو إن أراد الله وقصد بها) أي الإرادة المشيئة لا من أراد بإرادته (محبته) تعالى (أو أمره أو أراد) بان شاء الله أو أراد الله (التحقيق) لا التعليق (لم يحث فعل) ما حلف على فعله أو تركه (أو ترك) ما حلف ليفعله أو لا يفعله لما تقدم . ولأنه متى قال - لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشأ الله (قدم الاستثناء) كان شاء الله والله لا أفعل كذا (أو أخره) كلا أفعل كذا شاء الله (إذا كان) الاستثناء متصلاً لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه كثنائب لأن الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ (ويعتبر نطقه) أي الحالف (به) أي الاستثناء بأن يتلفظ به (ولا ينفعه مرة) الاستثناء (بالقلب إلا من مظلوم خائف) ولم يقل في المستوعب : خائف . لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول (و) يعتبر (قصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له) الاستثناء (بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه) الاستثناء (بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه) الاستثناء (بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه) الاستثناء لعدم قصده له أولاً (ولو أراد الجزم) بيمينه (فسق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به) أي الاستثناء (فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح) استثناءه لحديث « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » (وإن شك فيه) أي الاستثناء (فأصل عزمه . وإن قال : والله لا أشربن اليوم إن شاء زيد فشاعز يد) انعقدت يمينه لوجود المعلق عليه (و) متى (لم يشرب حتى مضى اليوم حث) لفوات المحلوف عليه (وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين) لأنه لم يوجد شرطه المعلق عليه كالإطلاق المعلق على شرط (فان لم يعلم) الحالف (مشيئته) أي زيد (لغيبه أو جنون أو موت انحلت اليمين) أي لم تنعقد لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه (و) لو حلف (لا أشرب إلا أن يشاء زيد فان شاء فله الشرب) ولا حث لعدم شرطه (وإن لم يشاء) زيد (لم يشرب) الحالف ويحث به لوجود شرطه وهو الشرب بغير إذن زيد (فان خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب) لأن الأصل عدمها (وإن شرب حث) لوجود المعلق عليه (و) إن قال (لأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد بر) لأنه فعل ما حلف ليفعله (وإن قال زيد : قد شئت أن لا تشرب انحلت ، يمينه) فلا حث عليه بعد لأنه شرب بغير

إذن زيد (وإن قال) زيد (قد شئت أن تشرب أو) قال زيد (ما شئت أن لا تشرب
 لم تنحل) يمينه فيحنت إن شرب . لأنه شرب بإذن زيد (فان خفيت مشيئته لزمه الشرب)
 لأن الأصل عدمها ، ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنت عليه فلا كفارة وإن تركه كفر
 (ولو) حلف (لأشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد : قد شئت أن لا تشرب فشر
 حنت) لمخالفته ما حلف عليه (وإن شرب) الخالف (قبل مشيئته لم يحنت) لعدم انعقاد
 يمينه قبل مشيئة زيد لكونها معاقمة عليها والمعلق على شيء لا يوجد قبله (وإن خفيت
 مشيئته فهي في حكم المعلوم) لأن الأصل عدمها (والمشيئة في هذه المواضع) وشبهها
 (أي يقول بلسانه قد شئت) ولا يصح تعليق المشيئة كما تقدم ، ومتى قال ذلك فقد شاء
 ولو كان كارهاً كما سبق في الطلاق (وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه) كيوم
 أو شهر أو سنة (تقيد به) لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره فلا تصرفه
 إلى وقت آخر بطريق الأولي (وان لم ينو) وقتاً بعينه (لم يحنت) الخالف (حتى ييأس من
 فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الخالف ونحوه) لقول عمر « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ
 تُخْبِرْنَا أَنَّا سَنَأْتِي فِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ بَلَى ، فَأَخْبِرْتِكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ
 الْعَامَ ؟ قَالَ لَا فَإِنَّكَ آتِيَهُ وَتَطُوفُ بِهِ » ولأن المحلوف على فعله لم يتوقت
 بوقت معين وفعله ممكن ، فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه . وذلك يوجب عدم الحنت
 (وإن لم تكن له نية لم يحنت قبل اليأس من فعله) هذا تكرار (وإذا حلف على يمين
 فرأى غيرها خيراً منها سن له الحنت والتفكير) لأخبار منها خبر عبد الرحمن بن سمرة
 وأبي موسى متفق عليهما . وسبق تقسيمه إلى الاحكام الخمسة (ولا يستحب تكرار
 الحلف ، فان أفرط كره) لقوله تعالى « وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١) »
 وهذا دم . ولأنه لا يكاد يخلو من الكذب وعلم منه أنه لا كراهة في الحلف مع عدم
 الافراط . لأنه صلى الله عليه وسلم حلف في غير حديث (وإن دعي إلى الحلف عند
 الحاكم وهو محق استحب له ابتداء يمينه) لما روى « أَنَّ عُمَانَ وَالْمُقْدَادَ تَحَاكَمَا
 إِلَى عُمَرَ فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمُقْدَادُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُقْدَادِ ،
 فَرَدَّهَا عَلَى عُمَانَ . فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ أَنْصَقَكَ فَأَخَذَ عُمَانَ مَا أَعْطَاهُ
 الْمُقْدَادُ وَلَمْ يَحْلِفْ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ تُوَافِقَ

(١) سورة القم الآية : ١٠ .

قَدَرَ بَلَاءَ فَيْسَالٍ بِيَمِينِ عُمَانَ » (فان حلف) من دعى إلى الحلف عند الحاكم محققاً (فلا بأس) لأنه حلف صدق على حق. أشبه الحلف عند غير الحاكم .
 «تتمة» ذكر في المستوعب والرعاية : أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول : والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك .

فصل

وان حرم أمته أو

حرم (شيئاً من الحلال غير زوجته كقوله : ما أحل الله على حرام ولا زوجة له أو) قوله (هذا الطعام على حرام أو طعامي على كالميتة والدم ونحوه) كاحتم الخنزير (أو علقه) أي التحريم (بشرط مثل إن أكلته) أي هذا الطعام (فهو على حرام أو) قال (حرام على إن فعلت كذا ونحوه لم يجرم) لأنه تعالى سماه يميناً بقوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إلى قوله - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْيَاتَ أَيْمَانِكُمْ (١) » واليمين على الشيء لا تحرمه . ولأنه لو كان محرماً لتقدمت الكفارة عليه كالظهار ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وسماه خيراً (وعليه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ (٢) » وعن ابن عباس وابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِيناً » (وإن قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو) هو (برىء من الله أو) هو برىء (من الإسلام أو) من (القرآن أو) من (النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال أنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو ترك (الزكاة) ونحوه (أو) ترك (الصيام ونحوه) كترك الحج (إن فعلت) كذا (لم يكفر وفعل محرماً) الحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَذَا بِأُمَّتِي مُعْتَدِئاً فَهُوَ كَمَا قَالَ » متفق عليه . وعن بريدة مرفوعاً قال « مَنْ قَالَ إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلْيَنْ »

(١) ، (٢) سورة التحريم الآية : ٢٠١ .

كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا »
 رواه احمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد (تلزمه النوبة منه) كسائر المحرمات (وعليه
 إن فعله كفارة يمين) لحديث زيد بن ثابت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّلَ سُلْبًا عَنْ
 الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ
 فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا فَيَحْنُثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ كَفَارَةٌ
 يمين » زواه أبو بكر . ولأن قول هذه الأشياء يوجد هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف
 بالله تعالى بخلاف هو فاسق ونحوه (واختار الموفق والناظم لا كفارة) عليه . لأن لم يرد
 في ذلك نص ولا هو في معنى المنصوص عليه (وإن قال عصيت الله أو أنا أعصى الله في
 كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت) كذا (وحنث ولا كفارة) عليه لأنه هذه
 الأشياء لا نص فيها يقتضي الوجوب ولا هي في معنى ما سبق فيبقى الخالف على البراءة
 الأصلية (وإن قال أخزاه الله أو قطع) الله (يديه أو رجله وأدخله الله النار أو لعنه الله
 إن فعل أو) قال (لأفعلن أو) قال (عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان
 صدقة أو فعلى حجة أو) إن فعلت ف (مال فلان حرام عليه أو فلان برىء من الاسلام
 ونحوه) كإن فعلت فلان يهودي (فلفغو) لأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة فلم
 تكن يميناً (وإن قال إيمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم
 بن عقيل الثقفي (والخليفة المعتمد) على الله العباسي لأخيه الموفق لما جعله ولي عهده
 (تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال) زاد بعضهم والحج (فإن
 كان الخالف يعرفها ونواها انعقدت) يمينه لما فيها من الطلاق والعتاق وغيره لأنها كناية
 (أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه وإن لم يعرفها) الخالف بها (أو عرفها ولم ينوها أو
 نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه لأنها كناية فلا بد فيها من النية والمعرفة لأن من لم يعرف شيئاً
 لم يتأت أن ينويه (ولو قال إيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله لزمته يمين الظهار
 والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى بها ذلك) لأنها كناية واعتبرت فيها النية
 كسائر الكنايات (ولو حلف بشيء من هذه الخمة فقال له آخر : يميني مع يمينك أو)
 قال (أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه) كباقي الكنايات (إلا في اليمين بالله) فقال
 لأنها لا تنعقد بالكناية ولم يظهر لي تحرير الفرق بينها وبين إيمان البيعة وإيمان المسلمين
 حيث انعقدت اليمين بالله فيها بالكناية على ما ذكره هو وصاحب المنتهى (وإن لم ينو

شيئاً لم تتعقد يمينه) لأن الكناية لا تتعقد بغير نية (وإن قال على نذر أو يمين) إن فعلت كذا (أو قال على عهد الله أو ميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين) لما روى الترمذي وصححه عن عقبه مرفوعاً قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (وكذا على نذر ويمين فقط) فتلزمه كفارة يمين (وان اخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه) وإن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فكفارة يمين ذكره في المستوعب الرعاية .

فصل

في كفارة اليمين وفيها تخير وترتيب

فالتخيير بين الاطعام والكسوة والعتق والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام والأصل في ذلك قوله تعالى « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (١) - الآية » (فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين مسلمين أحراراً ولو صغاراً) كالزكاة (جنساً واحداً كان المطعم) كان يطعمهم برأ (أو أكثر) من جنس كان أطعم البعض برأ والبعض شعيراً والبعض تمرأ والبعض زبيباً (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين (أو تحرير رقبة) مؤمنة كما تقدم في الظهار (فمن لم يجد) بان عجز عن العتق والاطعام والكسوة (فصيام ثلاثة أيام) للآية (والكسوة ما تجزىء صلاة) المسكين (الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقاً إذا لم تذهب قوته) فان بلى وذهبت منفعته لم يجزئه لانه معيب (أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض نصاً) نقله حرب (بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً) بعد ستر عورته (أو ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل) وحده لان الفرض لا يجزىء فيه (والمرأة درع) أي قميص (وخمار يجزئها أن تصلي فيه) لان ما دون ذلك لا يجزىء لابسه في الصلاة ويسمى عرياناً (وإن أعطاهما) المكفر (ثوباً واسعاً يمكن أن يستر) الثوب (بدنها ورأسها أجزاءه) اناطة بستر عورتها (ويجوز ان يكسوه من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لابسه من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخزوححرير وسواء كان مصبوحاً أو لا أو خاماً أو مقصوراً) لعموم

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

الآية (ويجوز ان يطعم) المكفر (بعضاً) من العشرة (ويكسو بعضاً) منهم لأن (الله تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الاطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم بخلاف) ما لم يخيره فيه (فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة) لم يجزئه لانه لم يطعمه ولم يكسه (أو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم) لم يجزئه لأنه لم يحرر رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة (أو أطعم) بعض العشرة (وصام) دون الثلاثة (لم يجزئه) وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أيام (كبقية الكفارات ولا ينتقل) المكفر بيمينه (إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر) كما تقدم (ولو كان ماله غائباً استدان) ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به (إن قدر) على ذلك (وإلا صام) كمن لا مال له (والكفارة بغير الصوم) من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة (إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله كإزار يحتاج إلى سكتها وداية يحتاج إلى ركوبها وخدام يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك) ليكفر منه لاحتياجه إليه فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله أو الخدام كذلك وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي لزمه (فإن كان له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنثه أو) لـ (حوائجه الأصلية) من كسوة ومسكن ونحوهما (أو) كان له (بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو) كان له (سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو) له (أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها) لنظر أو حفظ (أو ثياب جمال ونحو ذلك) كحلى امرأة تحتاجه (أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه انتقل إلى الصوم) لأنه لم يتمكن من غيره على وجه لا يضره (وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم) لقراءة أبي وابن مسعود « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » حكاه أحمد ورواه الأثرم وكصوم الظهار (إن لم يكن عذر) فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في الظهار (وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث) لأنه الأصل في الأمر المطلق (وإن شاء) الخالف (كفر قبل الحنث فتكون) الكفارة (محللة لليمين وإن شاء) كفر (بعده) أي الحنث (فتكون مكفرة) ومن روى عنه تقديم الكفارة قبل الحنث : عمر وابنه وابن عباس وسلمان وعن عبدالرحمن بن سكرة « انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا حَلَفْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَن يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رواه

أبو داود والنسائي ورجالهم ثقاة ولأنه كفر بعد سببه فجاز ككفارة الظهار والقتل بعد الجراح والحنث شرط وليس بسبب (فهما) أي التكفير قبل الحنث وبعده (في الفضيلة سواء) نص عليه لأن الأحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية (هو ما كانت الكفارة غيره) أي غير صوم لظاهر ما سبق (ولو كان الحنث حراماً) كأن حلف لا يشرب الخمر أو ليصلي الظهر خلافاً لما في المبدع حيث قال : إذا كان كذلك كفر بعده مطلقاً (ولا يصح تقديمها) أي الكفارة (على اليمين) لأنه تقديم الحكم قبل سببه كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب (وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره) إذن (ثم حنث وهو موسر لم يجزئه) الصوم قال في المغنى : لان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب وهو هنا وقت الحنث وقد صار موسراً فلا يجزئ الصوم كما لو صام اذن وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة : واطلاق الأكثرين يخالف ذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبريء من الواجب فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلتها (ومن كرر يميناً موجبها واحد على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت) فكفارة واحدة لأن سببها واحد والظاهر أنه أراد التأكيد (أو حلف أيماناً كفارتها واحدة كقوله والله وعهد الله وميثاقه وكلامه) لا فعلن كذا فكفارة واحدة لانها يمين واحدة (أو كرر ما) أي الايمان (على أفعال مختلفة قبل التكفير كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست) فعليه (كفارة واحدة) لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحلود (ومثله الحلف بنور مكررة) فتجزئه كفارة واحدة (ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست ف) عليه (كفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل البقية) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه لأن اليمين واحدة والحنث واحد (وإن كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها) لأنها أجناس فلا تتداخل كالحلود من أجناس (وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام) فلا يصحان (لأنه لا يملك) ولو ملك غير المكاتب (وليس لسيد منعه من الصوم وأو أضر) الصوم (به) كصيام رمضان وقضائه (ولو كان الحلف والحنث بغير إذنه) أي السيد فلا يمنعه من الصوم (ولا منعه) أي وليس لسيد منع رقيقه (من نذر) الصوم (ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم لأن الصوم عبادة ولا تصح من كافر وإذا أعتق فلا يجزئه إلا رقة مؤمنة) (ومن بعضه حر فحكمه في

الكفارة (حكم الأحرار) لأنه يملك ملكاً تاماً أشبه الحر الكامل (وتقدم في) كتاب الظهار (وبعض أحكام الكفارة فليعاود) لأن الحكم واحد .

بَاب

جامع الأيمان

(يرجع فيها) أي الإيمان (إلى نية حالف ان كان) الحالف (غير ظالم) لها كان (ولفظه يحتملها) أي يحتمل النية فتعلق يمينه بما نواه دون ما انظبه لقواه صلى الله عليه وسلم : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَسَى » ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أراد دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع اطلاعه على إرادته أولى (ويقبل) منه (حكماً) أنه أراد ذلك (مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه) لأنه لا يخالف الظاهر . و (لا) يقبل منه (مع بعده) أي الاحتمال لمخالفته للظاهر (فتقدم نيته) أي الحالف (في عموم لفظه وعلى السبب) الذي صحح اليمين لما تقدم (سواء كان ما نواه) الحالف (موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له فالموافق) من نيته (الظاهر) من لفظه (أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم و) ينوى (بالمطلق الإطلاق و) ينوى (بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف) من النية الظاهر اللفظ (يتنوع أنواعاً سنها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة (ويريد) باللحم (لحماً بعينه و) بالفاكهة (فاكهة بعينها) ونظيره « الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَسَى قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ (١) » (ومنها أن يحلف على فعل شيء أو) على (تركه وينوي في وقت معين) مثل أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دعى إلى غداء فحلف لا يتغذى سوى ذلك الغداء) لكن هذا المثال من النوع قبله (اختصت يمينه بما نواه) لما تقدم (ومنها أن ينوى بيمينه غير ما يفهمه السامع منه) لنحو تورية (كما تقدم في التأويل في الحلف ومنها أن يريد بالخاص العام) عكس الأول (كقوله : لأشربت لفلان الماء من العطش ينوى قطع كل ماله فيه منة) لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فتصرف يمينه إليه كالمعاريض قال تعالى « مَا

(١) سورة آل عمران الآية : ١٧٣ .

يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١) * وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا (٢) * وَإِذَا لَا يُؤْتُونَ
النَّاسَ نَقِيرًا (٣) » والقطمير لفافة النواة ، والفتل ما في شقها ، والنقير : النقرة التي
في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء ومثله قول الحطيئة * ولا يظلمون الناس حبة
خردل * أي لا يظلمونهم شيئاً و (لا) يحث (بأقل) من ذلك (كقعود في ضوء ناره
وظل حائطه) لأن لفظه لا يتناوله . وكذلك النية والسبب (أو حلف لا يأوى مع زوجته
في دار سماها يريد جفائها فيعم جميع الدور أو) حلف (لا يلبس من غزلها يريد قطع
منتها كما يأتي قريباً) وكذا لو دل عليه السبب كما يأتي (ومن شرط انصراف اللفظ إلى
ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فان نوى ما لا يحتمله) لفظه (مثل أن يحلف لا يأكل
خبزاً يعني به لا يدخل بيتاً لم تنصرف اليمين إلى المنوى) لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه
أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين (فإن لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب
اليمين وماهيتها) أي آثارها للدلالة ذلك على النية فأنيط الحكم به (فلو حلف ليقضينه
حقه غداً فقضاه) حقه (قبله لم يحث إذا قصد أن لا يجاوزه) أي الغد (أو كان السبب
يقضي التعجيل قبل خروج الغد) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء ولأن السبب يدل على
النية (فإن عدما) أي النية وسبب اليمين (لم يبرأ إلا بقضائه) حقه (في الغد) فإن عجله
قبله حث كما لو أخره عنه لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظاً ولم يصرفها عنه نية ولا
سبب ، كما لو حلف ليصوم من شعبان فصام رجب (وكذا) لو حلف (لا آكلن شيئاً
غداً أو لأبيعه غداً أو لأشترينه) غداً (أو لأضربنه) غدا (ونحوه) ككلامته غدا
(وإن قصد) بحلفه ليقضينه حقه غدا (مطلقه فقضاه قبله حث) لأن اليمين انعقدت على
ما نواه وقد خالفه (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها) أي المائة (أو) باعه
(بأكثر) من المائة (لم يحث) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (و) إن باعه (بأقل) من
مائة (يحث) لمخالفته ما حلف عليه (و) لو حلف (لا يبيعه بمائة حث) ان باعه (بها
وبأقل) منها لأن قرينة الحال تقتضي ذلك (و) لو حلف (لا اشترينه بمائة فاشتراه بها
أو بأكثر حث) لدلالة الحال على ذلك (لا) يحث إن اشتراه (بأقل) من مائة لأنه
لم يخالف ما حلف عليه (وإن حلف) بائع (لا ينقص هذا الثوب عن كذا فقال)

(١) سورة قاطر الآية : ١٣ .

(٢) سورة النساء : ٤٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٣ .

مشرّبه (قد أخذته ولكن هب لي كذا . فقال) الإمام (أحمد : هذا حيلة قيل له ، فإن قال البائع أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئاً آخر قال) أحمد (هذا كله ليس بشيء وكرهه و) لو حلف (لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره) لعدم مخالفته لما حلف عليه (ويقبل قوله في الحكم) لأن ما نواه محتمل (وإن كانت) اليمين (بطلاق أو عتاق لم يقبل) قوله في الحكم (لتعلق حق الآدمي) لم يذكر هذا التفصيل في الإنصاف ولا الفروع ولا المبدع ولا المنتهى بل ظاهر كلامهم لا فرق وتقدم ونظيره في الطلاق في مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته للظاهر (و) لو حلف (لا يلبس ثوباً من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوباً) ولبسه (حنث) لقوله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّهَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» (وكذا) يحنث (إن انفع بثمنه) في غير اللبس لأنه نوع انتفاع به تلحق المنة به (وإن انتفع) الخالف (بشيء من مالها سوى الغزل وثنمه) مثل أن يسكن دارها أو أكل طعامها أو لبس ثوباً لها من غير غزلها (لم يحنث) لأن لكونه ثوباً من غزلها أثر آ فيه داعية اليمين فلم يجوز حذفه (وان امتنت) امرأة (عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعاً لمنتها فاشتراه غيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الخالف ولبسه على وجه لامة لها فيه) عليه (فوجهان) * قلت مقتضى العمل بالنية أو السبب : لا حنث إذن لعدم المنة حيث لا حيلة (و) إن حلف (لا يأوى معها في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يبيح يمينه فأوى معها في غيرها حنث) لأنه لما لم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكرها كعدمه فكأنه حلف لا يأوى معها فإذا أوى معها حنث لمخالفته ما حلف على تركه (فإن كان للدار أثر في يمينه لكرهته سكنها أو) لكونه (مخوصم من أجلها) أي الدار أو لكونه (امتن عليه بها لم يحنث إذا أوى معها في غيرها) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها) دون الإيواء معها في غيرها لأن لفظه لم يتناوله ولا صارف إليه (والإيواء الدخول قليلاً كان أو كثيراً) يقال : آويت أنا وآويت فلاناً . قال تعالى «إِذْ أَوْى الْقِسِيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ (١)» وقال «وَأَوْيْتَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ (٢)» ونقل ابن

(١) سورة الكهف الآية : ١٠ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ٥٠ .

هائيء : أقل الإيواء ساعة. وجزم به في التريغب (وان برها) أي المحلوف عليها لا يأوى معها في دار سماها (بصدقة أو غيرها أو اجتماع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن) لأنه قصد جفائها بهذا النوع (و) لو حلف (لاعدت رايتك تدخليها ينوى منعها) من الدخول (حث بدخولها ولو لم يرها) تدخلها تقديماً للنية ، وكذا لو اقتضاه السبب لما تقدم (وإن حلف لا يدخل عليها بيتاً فدخل عليها فيما ليس ببيت فكألتى قبلها) فإن قصد جفائها ولم يكن للدار سبب هيح يمينه حث وإلا فلا . قاله في المغنى والشرح (وإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم أو لم يقصد شيئاً حث) لأنه دخل عليها (وإن استثنانا بقلبه فكذلك) أي يحث لأنه دخل عليها بخلاف مسألة الكلام والسلام المتقدمة في مسائل متفرقة (وإن كان) دخاه وهو (لا يعلم أنها فيه) أي البيت (فدخل فوجد فيها ، فكما لو دخل عليها ناسياً) يحث في طلاق وعتاق ، لا في يمين مكفرة (وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال) لم يحث لأنه تارك (فإن أقام) معها (حث) لأن استدامة الدخول دخول .

فصل

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوى وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام وقصره الخاص ، وإذا اختلف السبب والنية مثل : أن امتنت امرأة عليه بغزها فحلف لا يلبس ثوباً من غزها ينوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمن وغيره ، قدمت النية على السبب وجهاً واحداً ، لأن النية وافقت مقتضى اللفظ ، وإن نوى بيمينه ثوباً واحداً ، فكذلك في ظاهر قول الحرقي وهو الأصح خلافاً للقاضي ، لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه ، فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه . ذكره في المبدع (فلو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بأذنه ونحوه) كأمره ورضاه (فعزل) العامل (أو) حلف (على زوجته) لا تفعل كذا (فطلقها) انحلت يمينه (أو) حلف (على عبده) لا يفعل كذا (فأعتقه) انحلت يمينه ،

وكذا لو حلف على أجيره وانقضت مدتها (أو) حلف (لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه) أي البلد (فزال) الظلم (أو) حلف (لا أرى منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي أو الوالي فعزل ونحوه) كما لو مات (يريد) الحالف (ما دام) العامل أو الزوجة أو العبد أو الظلم أو القاضي أو الوالي (كذلك أو أطلق) الحالف (انحلت يمينه) تقديماً للنية أو السبب على عموم اللفظ لما تقدم (قال ابن نصر الله: والمذهب عود الصفة فيحمل يعني انحلال اليمين على أنه) أي الحالف (نوى تلك الولاية) أي فيما إذا حلف لعامل أو وال أو قاض (وذلك النكاح) أي فيما إذا حلف على زوجته (أو) ذلك (المالك انتهى) أي فيما إذا حلف على عبده ويمكن أن يكون المراد بأنحلت يمينه أنه لا يحث بذلك بعد إلا حال وجود صفة عادت كما قال في المنتهى احالة على ما سبق في كلامهم (فلو رأى المنكر في ولايته وامكنه رفعه) إليه (فلم يرفعه) إليه (حتى عزل حث بعزله ولو رفعه) إليه (بعد ذلك) أي بعد العزل لأنه قد فات رفعه إليه فأشبهه ما لو مات ومفهوه كالمنتهى والمبدع وغيرهما إن عزل قبل إمكان رفعه إليه لم يحث (وإن مات) العامل أو الوالي أو القاضي (قبل إمكان رفعه إليه حث) الحالف لأنه قد فات رفعه إليه أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم (وإن لم يعين) الحالف (الوالي اذن) بأن حلف لا أرى منكراً إلا أرفعه لذي الولاية (لم يتعين) ذو الولاية خالف الحلف لعدم ما يقتضي تعيينه (ولو لم يعلم به) أي المنكر (الحالف) إلا بعد علم الوالي فمات لبر كما نوراه معه) أي مع الوالي ولم يحث كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه (وإن حلف اللص أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم) الحالف (وسكت عنه) أي المحلوف له (يقصد التنبيه عليه حث) الحالف لأن سكوته عنه بقصد التنبيه عليه في معنى الاخبار به والغمز عليه (إلا أن ينوى) الحالف (حقيقة النطق والغمز) فلا يحث إلا إذا وجد لموافقة النية اللفظ (والغمز أن يفعل) الحالف (فعلا تعلم به أنه هو اللص، ولو) حلف (ليتزوجن ببر بعقد) نكاح (صحيح) لا فاسد لأن فائدة العقد الحل والنكاح الفاسد لا تحل به الزوجة فيكون وجوده كعدمه (و) لو حلف (ليتزوجن عليها، ولا نية ولا سبب لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها) لأن الظاهر من يمينه قصد إغاظتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القسم وغيره وذلك لا يحصل بدون من يساويها في الحق والقسم. والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون

ذلك (فان تزوج عجزواً زنجية لم يبرأ نصاً) لأنها لا تغمها ، ولا تتأذى بها . قال في الشرح : ولو قال إن تزويج العجز يغنيها والزنجية لبر به وإنما ذكره أحمد لأن الغالب لا يغنيها لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لثلا يغنيها (و) لو حلف (لا يتزوج عليها حنث بعقد صحيح ولو) كان العقد (على نظيرتها) لأنه صدق أنه تزوجها عليها (وإن حلف لا يكلمها هجرأ حنث) الخالف (بوطئها) لزوال الهجر بالوطء (و) لو حلف (ليطلقن ضرتها بر ب) طلاق (رجعي) لأنه طلاق (إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة) فلا يبر إلا بها .

فصل

فان عدم النية وسبب اليمين

(وما هيجهما رجع إلى التعيين وهو الإشارة) لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية بخلاف الاسم ، ولهذا لو شهد عبدان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الإسم والصفة والإضافة (فإن تغيرت صفة التعيين) أي المعين (فذلك خمسة أقسام . أحدها أن تستحيل أجزاءه بتغيير اسمه كـ) ما لو حلف (لا أكلت هذه البيضة فصار فرخاً أو هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله) حنث (أو) حلف (لا شربت هذا الحمر فصار خلا ، فشربه حنث . الثاني : تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه كلا ، أكلت هذا الرطب فصار تمرأ أو دبساً أو خلا أو ناطفاً أو غيره من الحلوى) وأكله حنث (أو حلف) لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً أو لا أكلت هذا الحمل بالحاء المهملة (فصار كيشاً أو هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو هريسة) أو كشكأ ونحوه ، وأكلها حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا العجين فصار خبزاً) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار مصلاً أو جيناً أو كشكأً أو) حلف (لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً أو حماماً أو فضاء ثم دخلها أو أكله حنث في جميع ذلك) عملاً بالتعيين لما تقدم (الثالث : تبدلت الإضافة كـ) ما لو حلف (لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق) زيد (الزوجة

وباع العبد ، و) باع الدار (فكلمهما) أي الزوجة والعبد (ودخل الدار حنث) الخالف لأنه إذا قدم تعيين على الإسم فلأن يقدم على الإضافة أولى (الرابع : تغير صفته) أي المحلوف عليه (بما يزيل اسمه ثم عادت) الصفة (كغصن انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم برى وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت ونحوه فانه) أي الخالف (يحنث) بفعل المحلوف عليه لتقديم التعيين لأنه إذا قدم على الاسم فالصفة أولى (الخامس : تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كالحجم) حلف لا يأكله (شوي أو طبخ) ثم أكله حنث (و) (كتمر حديث) حلف لا يأكله (فعتق) ثم أكله حنث (وعبد بيع ورجل صحيح) حلف لا يكلمه مثلاً (فرض ونحوه) ثم كلمه (فانه يحنث) تقديماً للتعيين لما تقدم (وإن قال) الخالف في حلفه (لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان أو) قال (لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحاً عبداً أو عمرأ صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمرا ثم كلمهم حنث) لأنه متى اجتمع الإسم والاضافة غلب الاسم لجرى النغين في تعريف المحل (و) لو حلف (لا يلبس هذا الثوب وكان) الثوب (رداء حال حلفه فارتدى به أو اتزر أو اعتم أو جعله قميصاً أو سراويل أو قباء فلبسه حنث) لفعله المحلوف عليه لأنه لبسه (وكذلك إن كان) الثوب (سراويل فارتدى أو اتزر به حنث) لأنه لبسه عادة و (لا) يحنث (إذا اتزر به) أي القميص (ولا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تذرته) لأن ذلك ليس لبساً للقميص عادة (وإن قال لا ألبسه وهو رداء فغير) المحلوف عليه (عن كونه رداء ولبس لم يحنث) لأن الحال قيد في عاملها ولم يلبسه على تلك الصفة (وكذلك) لا يحنث (إن نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والاضافة أو ما لم يتغير) أو كان السبب يدل على ذلك لأن كلا من النية والسبب مقدم على التعيين .

فصل

فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين رجع إلى ما يتناوله الاسم لأنه دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب أن يرجع إليه عملاً به لسلامته

عن المعارضة (والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي وهو اللغوي) أي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة (فيقدم شرعي) أي فتصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي فيما له موضوع شرعي عند الإطلاق قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً (ثم عرفي) لأنه الذي يريده بيمينته ويفهم من كلامه أشبه الحقيقة في غيره (ثم لغوي فالشرعي ماله موضوع فيه) أي في الشرع (وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه) كالوضوء والغسل والتيمم والاعتكاف (فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لأن الشارع إذا مال صل تعين فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المخصوصة إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على الموضوع اللغوي فكذلك الحالف (ويتناول الصحيح منه) أن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين (إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاجاً فاسداً فيحنت) لوجوب الضر في فاسده ولأن حكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها (فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً) لم يحنت (أو) حلف (لا ينكح غيره) أي يزوجه (فأنكح نكاحاً فاسداً) لم يحنت (أو حلف ما بعت ولا صليت ونحوه) كنكحت (وكان قد فعله فاسداً لم يحنت) لأن اليمين لم تتناول الفاسد (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة كحلفه لا يبيع الحر أو) لا يبيع (الحر أو ما باع الحر أو) ما باع (الحر أو قال لزوجه إن سرقت مني شيئاً وبعته) فأنت طالق (أو) قال لها ان (طلقت فلانة الأجنبية فانت طالق فيحنت بصورة البيع والطلاق) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع فتعين كون صورة ذلك محلاً له (فان حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار حنت) لأنه بيع شرعي فيحنت به كاللازم (و) لو حلف (لا أبيع ولا أتزوج ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة) أي أتى بالإيجاب في ذلك (ولم يقبل المشتري والمتزوج والمستأجر لم يحنت) قال في المبدع في مسألة البيع والنكاح : لا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يتم إلا بالقبول فلم يقع على الإيجاب بدونه وإن قبل حنت (ولا يتسرى فوطيء جاريته حنت ولو عزل) أو لم يخصنها أو يحجبها عن الناس لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء قال تعالى «وَلَكِنَّ لَّا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا» (١) ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

فلم يعتبر فيه الانزال ولا التحصين كسائر الأحكام (كحلفه لا يظاً) امرأته أو سريته أو غيرها فانه يحث بتغيب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي وإن لم ينزل * قلت وبما ذكر في التسري علم أنه لا يعتبر اخراجها على هيئة الاحرار (و) لو حلف (لا يحج ولا يعتمر حث بإحرام) صحيح أو فاسد، لأنه بمجرد الاحرام يسمى حاجباً أو معتمراً (و) لو حلف (لا يصوم حث بشروع صحيح) في الصوم لأنه بالشروع فيه يسمى صائماً (ولو كان حال حلفه) لا يصوم (صائماً) فاستدام لم يحث (أو) كان حال حلفه لا يحج (حاجباً فاستدام) لم يحث (أو حلف عل غيره لا يصلي وهو) أي المحلوف عليه (في الصلاة فاستدام لم يحث) الحالف بالاستدامة (و) لو حلف (لا يصوم صوماً لم يحث حتى يصوم يوماً) لأن يمينه تنصرف للصوم الشرعي وإمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي (و) إن حلف (لا يصلي حث بتكبيره الاحرام) لأنه يدخل بها في الصلاة فيسمى مصلياً (و) حلف (لا يصلي صلاة لم يحث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) بأن يصلي ركعة بسجدها لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعاً (ويشمل) يمينه (صلاة الجنائز فيهما) أي فيما إذا حلف لا يصلي ولا يصلي صلاة لأنه يقال صلاة الجنائز فتدخل في العموم (قال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة في الحقيقة) قال المجد ليس صلاة مطلقة ولا مضافة لكن في كلام أحمد أنه صلاة وقال أبو الحسن وغيره في الحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة في الأحكام كلها إلا فيما استثناه وهو النطق (وإن حلف لا يهب لزيد شيئاً ولا يوصى له ولا يتصدق عليه أولاً يعيره ففعله) أي وهب له أو تصدق عليه أو أهدي له أو أعاره أي أتى بالايجاب في هذه (ولم يقبل زيد حث) الحالف لأن ذلك لا عوض فيه فيحث بالايجاب فقط كالوصية (وإن نذر ان يهب له) أي لزيد مثلاً (بر) الناذر (بالايجاب) وإن لم يقبل زيد * قلت وكذا لو نذر أن يتصدق عليه أو أن يهدي له أو أن يعيره لأن الاسم يقع عليها بدون القبول (و) لو حلف (لا يتصدق عليه فوهبه لم يحث) لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع (و) لو حلف (لا يهبه فأسقط عنه ديناً أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحث) لأن ذلك ليس بهبة (فإن تصدق عليه تطوعاً) حث لأنه من أنواع الهبة (أو أهدي له أو أعمره) حث لأنهما من الهبة (أو وقف عليه) حث

لأنه تبرع له بعين في الحياة فهو في العرف هبة (أو باعه وحباها حنث) لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو وهبه بعض الثمن (وإن حلف لا يتصدق عليه فأطعم عياله لم يحنث) لأن نفقته عليهم ليست صدقة عرفاً وإن أطلق عليها في الخبر صدقة فباعتبار ترتب الأجر .

فصل

والاسم اللغوي وهو الحقيقة أي اللفظ المستعمل في وضع أول

(ما لم يغلب مجازه فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو) أكل (الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم نخذ الرأس أو اللسان ونحوه لم يحنث) لأنه لا يسمى لحماً ويفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئاً من هذه لم يكن ممثلاً ولا ينفذ الشراء وهو من الحيوان كالعظم (إلا أن يكون) الخالف (أراد اجتناب الدسم) وكذا (إذا اقتضاه السبب فيحنث بها) لما فيها من الدسم (ويحنث) الخالف لا يأكل لحماً (بأكل لحم ولو كان محرماً ك) لحم (خنزير وميتة ومغصوب و) يحنث (بلحم سمك ولحم قديد ولحم طير و) لحم (صيد) لدخول ذلك كله في مسمى اللحم (و) لو حلف (لا يأكل شحماً فأكل شحم الجوف من الكلي أو غيره أو) أكل (من شحم الظهر أو) من (سمينه ونحوه أو) من (السنام أو الالية حنث) لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحماً . وقد سمي الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله «وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (١)» فاستثناه من الشحم ولو لا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثنائه و (لا) يحنث من حلف لا يأكل شحماً (باللحم الأحمر) لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم . وقال الحرقى يحنث لأن اللحم لا يخلو من شحم

(١) سورة الانعام الآية : ١٤٦ .

(و) لو حلف (لا يأكل لبناً فأكل من لبن) بهيمة (الانعام) أي الإبل أو البقر أو الغنم (أو) من لبن (الصيد أو لبن آدمية حليماً كان أو رائباً أو ما نعا أو مجمداً حنث) لأن الجميع لبن (وإن أكل زبداً أو سمناً أو كشكاً وهو الذي يعمل من القمح واللبن أو) أكل (مصلاً) قال في القاموس : المصل والمصالة ما سال من الاقط إذا طبخ ثم عصر (أو) أكل (أقطاً أو جبناً لم يحنث) لأنه لا يسمى لبناً (إن لم يظهر فيه طعمه) أي اللبن لا يحنث إذن (و) لو حلف (لا آكل زبداً فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه) طعم (الزبد لم يحنث) لأنه لا يسمى زبداً وإن كان طعم الزبد (ظاهراً فيه) أي في السمن أو اللبن (حنث) لأن ظهوره كوجوده (وإن أكل) من حلف لا يأكل زبداً (جبناً أو ما يصنع من اللبن من كشك أو مصل أو أقط ونحوه لم يحنث) لأنه لا يسمى زبداً (ولا يأكل سمناً فأكل زبداً أو ما يصنع من اللبن) كالجبن ونحوه (سوى السمن لم يحنث) لأنه ليس بسمن (وإن أكل) الخالف لا يأكل سمناً (السمن منفرداً أو) أكل (في عصيدة أو حلوى أو طبخ من خبيص ونحوه يظهر طعمه) أي السمن (فيه حنث) لأن ظهوره كوجوده (وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل طبيعياً فيه لبن) يظهر طعمه فيه حنث (و) لو حلف (لا يأكل فاكهة حنث بعنب ورتب ورمان وسفرجل وتفاح وكثري ونخوخ وأترج ونبق وموز وجميز وبطيخ) بكسر الباء لأنه ينضج ويحلو وكل ثمر الشجر (وكل ثمر شجر غير بري ولو يابساً كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت وزبيب ومشمش) بكسر ميميه (وتين واجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم قاله في الحاشية (ونحوها) لأن ذلك يسمى فاكهة عرفاً وشرعاً وقوله تعالى «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ» (١) «العطف لتشريفهما وتخصيصهما ، كقوله «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ» (٢) « الآية (لا) يحنث من حلف لا يأكل فاكهة بأكل (قنء وخيار وخس وزيتون) لأنه لا يتفكه به بل المقصود زيمته (وبلوط وبطم) بضم الباء الحبة الخضراء وقال الخليل شجرة الحبة الخضراء الواحدة بطمة قاله في الحاشية (وزعرور) بضم الزاي (أحمر) من ثمر

(١) سورة الرحمن الآية : ٦٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٩٨ .

البادية يشبه النبق في خلقه وفي طعمه حموضة قاله في الحاشية (وتمر قيقب) بقاف مفتوحة ثم ياء مثناه تحت ثم موحدة تحت (وعفص وآس وخوخ الدب وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب ولا قرع وبادنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس وسنوطل ونحوه) لأن كل ذلك لا يسمى فاكهة ولا هو في معناها (وإن حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل مذنباً بكسر النون المشددة) الذي بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه (أو) أكل (نصفاً) أي ما نصفه رطب ونصفه بسر (حنت) لأنه قد أكل الرطب أو البسر (كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين فإن كان الحلف على الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف) حنت (أو كان) الحلف (على البسر فأكل البسر الذي في النصف حنت) لفعله المحلوف عليه كما لو أكله منفرداً (وإن أكل البسر من يمينه على الرطب أو) أكل (الرطب من يمينه على البسر لم يحنث) لأنهما لم يفعلوا ما حلفا على تركه . لأن كلا من البسر والرطب مغاير للآخر (وإن حلف واحد لياكلن رطباً و) حلف آخر لياكلن بسراً فأكل الحالف على أكل الرطب ما في النصف من الرطب وأكل الآخر باقيها برأ (جميعاً) لفعلهما ما حلفا عليه كما لو أكلا من غير النصف (و) لو حلف (لياكلن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك) أي رطبة أو بسرة (فأكل منصفاً لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه) أي المنصف (رطبة ولا بسرة و) لو حلف (لا يأكل رطباً فأكل تمرأ أو بلحاً أو بسراً أو) حلف (لا يأكل تمرأ فأكل بسراً أو بلحاً أو رطباً أو دبساً أو ناطفاً لم يحنث) لعدم فعله ما حلف على تركه والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة ، فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة والجمع بسرات وبسر قاله في الحاشية (و) إن حلف (لا يأكل عنبا فأكل زبيباً أو دبساً أو هما أو ناطفاً أو لا يكلم شابا فكلم شيخاً أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث) لأنه لم يفعل ما حلف لا يفعله بل غيره (و) لو حلف (لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدأ ولبنأ) لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن منها (و) لو حلف (لا يأكل من هذا الدقيق فأسيغه أو خبزته فأكله حنت) لأنه أكله قال الرهاني : حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصى ليس بأكل حقيقة ، ذكره في حاشيته (وحقيقة الغداء والقبولة قبل الزوال و) حقيقة (العشاء بعده وآخره) أي العشاء (نصف الليل) وما بعده إلى آخر الليل يسمى سحوراً (فلو حلف لا يتغدى

فأكل بعده) أي بعد الزوال لم يحنث . لأنه ليس بغداء بل عشاء (أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل) لم يحنث . لأنه سحور لا عشاء (أو) حلف (لا يتسحر فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنث) لأنه عشاء لا سحور (والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شعبه) فلا يحنث من حلف لا يتعدى أو يتعشى بالنصف فأقل (و) لو حلف (لا ينام حنث بأدنى نوم) وكذا يحنث من حلف لا يسافر بالسفر القصير (و) من حلف (لا يأكل أداما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به) أي ما يغمس فيه الخبز (كالطبخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس والعسل أو جامد كالشواء والخبز والبقلاء والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه) من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به . لأن ذلك هو التأدم . قال تعالى « وَصَبَّغْ لَلْأَكْلِينَ (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « نِعِمَّ الْإِدَامُ الْخَلُّ » رواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات وقال صلى الله عليه وسلم « سَيِّدُ إِدَمٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » رواه ابن قتيبة في غريبه وقال صلى الله عليه وسلم « سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف « وَمَضَعُ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةٌ عَلَى كِسْرَةٍ » وقال : هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ « رواه البخاري في تاريخه (والقوت الخبز وحبه) من بر وشعير وذرة ودخن ونحوه (ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة) كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت (واللحم واللبن ونحوه لا عنب وحصرم وخل ونحوه) كملح ورطب (والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها) كفحم . لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الطعام على هذه (العيش في العرف الخبز من حنطة) وفي الفقه من العيش الحياة .

فصل

وإن حلف لا يلبس شيئاً

(فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشنا أو خفاً أو نعلاً أو عمامة أو قلنسوة) بفتح القاف

(١) سورة المؤمنون الآية : ٢٠ .

وضم السين (حث) لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً فحث به كالثياب (فإن ترك القلنسوة
 في رحله أو أدخل يده في الخف أو النعل) أو القلنسوة (لم يحث) لأنه ليس لا بسا
 لذلك عادة (و) من حلف (لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو) لبس (خاتماً
 ولو في غير الخنصر أو دراهم أو دنانير في مرسله ونحوها أو) لبس (لؤلؤاً وجواهرأ
 في مخنقة أو) لبس ذلك (منفرداً أو) لبس (منطقة) وتسميها العاهة حياصة (محلاة
 حث) قال تعالى « يُحَلِّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا (١) » وقال
 « وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا (٢) » وقال ابن عمر « قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الْحِلْيَةَ وَالصَّيْدَ وَالطَّيِّبَ » و (لا)
 يحث إن لبس (سبجاً وعقيقاً وحريراً ولو لامرأة ولا ودعاً أو خرز زجاج ونحوه
 ولا سيفاً محلي دون منطقته) لأن ذلك ليس بحلية (و) لو حلف (لا يدخل دار فلان أو
 لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو) ما هو مؤجره
 أو مستأجره أو جعله لعبده حث لأن الإضافة للاختصاص وساكن الدار مختص
 بها فإضافتها إليه صحيحة وهي مستعملة في العرف وقال تعالى « لَا تُخْرِجُوهُنَّ
 مِنْ بُيُوتِهِنَّ (٣) » وقال تعالى « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » (٤) وما جعله السيد
 لعبده لم يخرج عن ملك السيد و (لا) يحث من حلف لا يدخل دار فلان أو لا يلبس
 ثوبه أو لا يركب دابته (فاستعاره فلان أو) استعاره (عباده) أو غصبه من دار أو
 ثوب أو دابة . لأنه لا يملك منافعه بخلاف المستأجر (و) لو حلف (لا يدخل مسكنه
 حث) الخالف (ب) دخوله (مستأجر) يسكنه (و) دخول (مستعار) يسكنه (و)
 دخول (مغضوب يسكنه) لأنه يسكنه و (لا) يحث (ب) دخول (ملكه الذي لا يسكنه)
 سواء كان مالكاً لعينه أو منافعه ولم يسكنه لأنه ليس مسكنه (وإن قال في) حلف
 لا يدخل (ملكه لم يحث بمستأجر) له لأنه ليس ملكه أشبه المستعار له (و) من حلف
 (لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حث) لأنه مختص بها حيثئذ (كحلقه

(١) سورة الكهف الآية : ٣١ .

(٢) سورة النحل الآية : ١٤ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٣٣ .

لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه) أو لا يهبه ونحوه (و) من حلف (لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث) لأنه من الدار وحكمه حكمها بدليل صحة الاعتكاف في سطح المسجد ومنع الحنث منه . فأشبه ما لو دخل الدار نفسها و (لا) يحنث من حلف لا يدخل داراً (إن وقف على الحائط أو في طاق الباب) لأنه لا يسمى داخلا الدار نفسها وقال القاضي : إذا أقام في موضع لو أغلق الباب كان خارجاً منه لم يحنث . وجزم به في الوجيز (أو كان في اليمين دلالة لفظية ليو حاله تقتضي اختصاص الارادة بداخلها مثل أن يكون سطح الدار طريقاً وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها) لأن سبب اليمين مقدم على عموم اللفظ لما تقدم (وإن نوى باطن الدار تقيدت به يمينه) لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم (وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث) لأنه لم يدخلها (فان صعد) على الشجرة (حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها) حنث . لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها (أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث) لما تقدم (وإن حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبرأ) لأن سطحها منها كما تقدم (و) إن حلف (لا يخرج منها فصعده) أي السطح (لم يحنث) لما تقدم ، فان كانت نية أو سبب عمل بها (و) لو حلف (لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها ركباً أو ماشياً أو حافياً أو متعلحاً) و (لا) يحنث (بدخول مقبرة لأنه العرف) أي لأن دخول الدار ووضع قدمه فيها هو دخولها كيف كان عرفاً والمقبرة لا تسمى داراً عرفاً وإن أطلق عليها ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم « أهل الديار من المؤمنين » قال بعض العلماء : الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون) لأنه نكرة في سياق النفي فتعم فقد فعل المحلوف عليه (ولا يكلم زبدياً ولا يسلم عليه فان زجره فقال) له (تنح أو اسكت حنث) لأن ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه . قال في المبدع : وقياس المذهب لا (إلا أن يكون) الحالف (نوى كلاماً غير هذا) فلا يحنث به (وإن صلى) الحالف (بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم) الحالف (من الصلاة لم يحنث) لأن السلام وكل مشروع في الصلاة لا يحنث به كالتكبيرات (وإن ارتج عليه) أي على المحلوف عليه (في الصلاة

ففتح عليه الخالف لم يحث) لأنه كلام الله وليس بكلام الآدميين (ولو كاتبه) الخالف (أو ارسل إليه رسولا حث) لقوله تعالى « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا (١) » وقول عائشة « مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ » ولأن ذلك وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب . قال في الشرح والمبدع : والصحيح أن هذا ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مراسلته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه فإنه يحث (إلا أن يكون) الخالف (أراد أن لا يشافهه) فلا يحث بالمكاتبة ولا بالمراسلة وإن أرسل من يسأل أهل العلم عن مسألة لم يحث بسؤال الرسول المحلوف عليه كما تقدم في الطلاق . لأنه لم يرأسله (وإن أشار إليه حث قاله القاضي) لأن الإشارة في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام . وقال أبو الخطاب لا يحث لأنه ليس بكلام قال الله تعالى لمريم عليها السلام « فَتَوَلَّىٰ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ الْإِنْسِيَآ إِلَىٰ قَوْلِهِ—فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ(٢) » وأما قوله تعالى « آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا (٣) » فهو استثناء منقطع وقول أبي الخطاب هو مقتضى ما تقدم في الطلاق أنه لا يحث بها (وإن ناداه) الخالف (بحث) إن المحلوف عليه (يسمع فلم يسمع تشاغله أو غفلة) حث لأنه كلمه (أو سلم) الخالف (عليه) أي على من حلف لا يكلمه (حث) لأن السلام كلام تبطل به الصلاة فحنت به كغيره وفي الرعاية إن سلم عليه ولم يعرفه فوجهان (وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم) به (فكناس) فيحنت في طلاق وعنت (وإن علم به ولم ينوه) الخالف بالسلام (ولم يستثنه) الخالف (بقلبه ولا بلسان كأن يقول السلام عليكم إلا فلاناً حث) لأنه كلمه لدخوله في التسليم عليهم والسلام كلام لما سبق وعلان مرسوم في النسخ بلا ألف فيخرج على لغة ربيعة . لأنه صوب لا غير (و) إن حلف (لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً لم يحث) لأنه لم يبتدئه (بخلاف لانه حتى يكلمني أو يبدئي بكلام فيحنت بكلامهما معاً) لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه بكلام فلان فإذا تكلم معاً لم يوجد الترتيب فيحنت

(١) سورة الشورى الآية : ٥١ .

(٢) سورة مريم الآيات : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

(٣) سورة آل عمران الآية : ٤١ .

(و) لو حلف (لا يكلمه حيناً فالحين ستة أشهر إذا أطلق ولم ينو (الحالف شيئاً) لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيدة في قوله تعالى «تَوْتِي أكلهَ كُلَّ حِينٍ (١)» أي ستة أشهر وأما قوله تعالى «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (٢)» - الآية «وقوله «فَلَدَرَهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (٣)» فصر فيه عن ذلك صارف (وكذا الزمان معرفة) أي فهو ستة أشهر . قدمه في المبدع وغيره ولم يعلمه (وإن قال زمنأ أو دهرأ وبعيدأ أو مليأ أو طويلاً أو وقتاً أو عمراً أو حقبأ فأقل زمان) لأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته من اللفظ والأصل عدمه (وإن قال الأبد والدهر والعمر معرفةً فذلك) أي كل واحد منهما (على الزمان كله) لأن الألف واللام فيها للاسغراق (والحقب ثمانون سنة) روى عن علي وابن عباس في تفسير ذلك وقاله في الصحاح (والشهور ثلاثة كالأشهر والأيام) لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف (وإن قال) لا أكلمه ونحوه (إلى الحول فحول كامل) من حين اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول قال في الفروع أو ما إليه أحمد ذكره في الانتصار (وإن حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي التي بين الأيام) قال في المبدع : وإن عين أياما تبعثها الليالي (و) من حلف (لا يدخل باب هذه الدار أو قال لا دخلت من باب هذه الدار فحول) الباب (ودخله حنث) لانه فعل ما حلف على تركه (و) كذا (لو) جعل لها باب آخر (مع بقاء) الباب (الأول) ودخله حنث لانه بابها (وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط) أي لا إن دخل من الموضع الذي نصب فيه الباب للدار الأخرى لان المراد بالباب موضعه لأنه مكان الدخول لا ذات الحشب (ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره حنث) قال في الشرح ويتخرج على ان يحنث إذا أراد بيمينه إجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح اليمين (ولا يكلمه إلى حين الحصاد أو الحذاذ انتهت يمينه بأوله)

(١) سورة ابراهيم الآية : ٢٥ .

(٢) سورة الروم الآية : ١٧ .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ٥٤ .

لان إلى لا انتهاء الغاية فينتهي عند أولها لقوله تعالى : « وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١) »
(وإن حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوي من الأثمان والعقارات والأثاث
والحيوان ونحوه أو له دين على ملىء أو غيره أو) له (ضائع ولم يئأس من عوده
أو) له (مغصوب أو محجور) من دين أو ودیعة ونحوها (حنث) لأنه مال فوجب
أن يحنث في يمينه للمخالفة والدين مال ينقصد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالابراء
والحوالة أشبه المودى ولان المال ما تتموله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من
يد إلى يد وجانب إلى جانب قال في الواضح (فان أيس من عوده) أي الضائع (كالذي
سقط في البحر) لأن الظاهر عدمه (أو كان متزوجاً) لان الزوجة ليست بمال
ولو كانت أمة وليس مالکاً لها بل لمنفعة البضع أو الحل على ما تقدم (أو) كان
مستأجراً عقاراً أو غيره كحيوان وأثاث لأنه لا يملك وإنما يملك منافعه ولا تسمى ملكاً
عرفاً (أو وجب له حق شفعة لم يحنث) بحلفه لا مال له لأن حق الشفعة ليس بمال ولذلك
لا يصح الاعتياض عنه كما تقدم (و) من حلف (لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله ففعله)
الوكيل (حنث) الحالف (إلا أن ينوي) المباشرة بنفسه لان فعل وكيله كفعله نص
عليه ولان الفعل يضاف إلى الموكل فيه والأمر به ، كما لو حلف لا يخلق رأسه فأمر
من خلقه فلو حلف لا يكلم عبداً اشتراه زيد فكلم عبداً اشتراه وكيله أو لا يضرب
عبده فضرب بأمره حنث (ولو توكل الحالف فيما حلف ان لا يفعله وكان) المحلوف
عليه (عقداً أضافه إلى الموكل) بان قال بعث عن موكلي أو اشتريت له (وأطلق)
فلم يصفه إلى الموكل (لم يحنث) الحالف لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل كما تقدم
لكن تقدم في النكاح لا يصح إذا لم يصفه لموكله .

فصل

والعربي ما اشتهر مجازه حتى على حقيقته

أي اللغوية (بحيث لا يعلمها أكثر الناس) لأنه إذا لم يشتهر يكون مجازاً لغة سمي

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

عرفياً لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي . وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي (كالراوية وهي في العرف اسم للمزارعة) بفتح الميم والتمياس كسرهما وهي شطر الراوية والجمع مزاید قاله في الحاشية (وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات) قاله في الشرح في موضع وفي الشرح في موضع آخر والمبدع ونصره المنتهي وغيرها : للجمل الذي يستقي عليه (والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن) أي يرتحل (عليها والداية في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لمادب ودرج والعذرة والغائط في العرف النضلة المستقدرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار) ومنه قول علي « مَا لَكُمْ لَا تَنْتَقُونَ عِنْدَ رَبِّكُمْ » يريد أفنيتكم (والغائط المطمئن من الأرض فهذا) المذكور (وأمثاله تنصرف يمين الخالف إلى مجازه) لأنه يعلم أن الخالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به (دون حقيقته) لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) إن حلف (لا يشم الرياحن فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابساً حنث) لأنه يتناول اسم الرياحن حقيقة . وقال القاضي : تختص يمينه بالرياحن لأنه المسمى عرفاً وقدمه في المقنع وجزم به في الوجيز (ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث) لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد (و) من حلف (لا يشم طيباً فشم نبتاً ريحه طيب) كمرزجوش ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام (حنث) لأنه يتناول اسم الطيب (و) (لا) يحنث إن شم (فاكهة) لأنها ليست من الطيب (ولا يأكل رأساً حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل) والبقرة والغنم (والصيود ويأكل رؤوس طيور و) رؤوس (سمك وجراد) لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً (ولا يأكل بيضاً حنث يأكل كل بيض يزابل) أي يفارق (بائضه ، كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد) عند أي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء ، وقاله القاضي في موضع من خلافه ، واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً وصححه في تصحيح الفروع وقال في الإنصاف : وهو المذهب وقطع به

فِي التَّنْفِيحِ وَالْمُنْتَهَى (ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحاً أو ماء نجساً) حنث لأنه ماء (أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز أو الذرة أو غيرهما) كخبز الدخن (في مكان يعتاد أكله) فيه (أولا حنث) لتناول الاسم له (ولو) حلف (لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو الكعبة أو بيت رحا أو) دخل (حماماً أو بيت شعر أو) بيت (أدم) أي جلد (أو) دخل (خيمة حنث خضرياً كان الحالف أو بدوياً) لأنها بيوت حقيقة لقوله تعالى: « فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (١) » وقوله: « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (٢) » الآية - وقوله صلى الله عليه وسلم: « بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ » رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف . وإذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشارع حنث بدخوله . وأما بيت الشعر والأدم فلان اسم البيت يقع عليه لقوله تعالى: « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا (٣) » الآية - والخيمة كذلك و (لا) يحنث (إن دخل دهليز الدار أو صفتها التي تكون وراء الباب) لان ذلك لا يسمى بيتاً (و) لو حلف (لا يركب فركب سفينة حنث) لأنه ركوب لقوله تعالى « أَرْكَبُوا فِيهَا (٤) » فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ (٥) » (و) ان حلف (لا يتكلم فقرأ ولو خارج الصلاة) أو سبح الله (أو ذكر الله لم يحنث) لان الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين وقال زيد بن أرقم « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَنْزَلَتْ : وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٦) » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وقال تعالى: « آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَانُكَ رَمَزًا وَكَثِيرًا وَسَبَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْأُبْكَارِ (٧) » فأمره بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه (وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه) لأن ما لا ينطق به من حديث النفس (قال أبو

-
- (١) سورة النور الآية : ٣٦ .
 - (٢) سورة آل عمران الآية : ٩٦ .
 - (٣) سورة النحل الآية : ٨٠ .
 - (٤) سورة هود الآية : ٤١ .
 - (٥) سورة العنكبوت الآية : ٦٥ .
 - (٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .
 - (٧) سورة آل عمران الآية : ٤١ .

الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حث إجماعاً وإن استؤذن عليه فقال : ادخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن لينبهه لم يحث) لأنه مع قصده القرآن من القرآن وليس من كلام الآدميين (وإلا) بان لم يقصد به القرآن (حث) لأنه اذن من كلام الآدميين (و) إن حلف (ليضربنه مائة سوط أو) مائة (عصا أو) حلف (ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمعها) أي المائة (فضر به بضربة واحدة لم يبر) لأن هذا هو المفهوم في العرف ولأن السوط أو العصا في قوله مائة سوط أو عصا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فصار معناه لأضربنه مائة ضربة بسوط أو عصا فلا يبر بما يخالف ذلك وأجاب في الشرح عن قصة أيوب بان هذا الحكم لو كان عاماً لما خص بالمئة عليه وعن المريض المجلود بانه إذا لم يتعدى هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه فلان لا يتعدى إلى اليمين (أولى وير بمائة ضربة مؤلة) لأنه المتبادر من يمينه (وإن قال) ليضربنه (بمائة سوط) فجمعها وضربه بها مرة واحدة (بر) لأنه ضربه بمائة سوط (وإن حلف لا يضرب امرأته) أو غيرها (فخنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليماً لا تلذذاً حث) لأن المقصود من الضرب التأليم وهو حاصل بذلك (ولو لم ينو) أن لا يؤلمها في (يمينه) هذه (وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك) أي خنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليماً (بر) لحصول مقصود الضرب به (و) من حلف (لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره مثل أن) حلف (لا يأكل لبناً فأكل زبداء) لا يظهر فيه طعم اللبن (أو) حلف (لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر معه فيه أو) حلف (لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً أولاً يأكل شحمياً فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث) لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه فلم يحث بأكل المستهلك فيه ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه والظاهر من الخالف على ذلك انه حلف لمعنى في المحلوف عليه (وإن ظهر له شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حث) كما لو أكله منفرداً (ولا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه) أي السويق (فأكله حث) لأن الخالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية فحملت يمينه على ذلك

ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ » (١) « فإنه يتناول تحريم شربها ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل كان ناهياً له عن شربه وبالعكس (و) إن حلف (لا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر أو) مص (الرمان ونحوه لم يحنث) لأنه في العرف لا يسمى أكلاً ولا شرباً (وكذا) لو حلف (لا يأكل سكرأ فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه) لم يحنث لأنه ليس أكلاً حقيقة كما تقدم عن الرمان (و) لو حلف على شيء (لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه) لقوله تعالى : « وَمَنْ لَسِمُ يَطْعَمَهُ » (٢) « ولأن ذلك كله طعم (وإن ذاقه ولم يبعه لم يحنث) لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به (و) إن حلف (لا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوق وزيادة) قاله في الرعاية وفيمن لا ذوق له نظر (وكذلك إن مضغه ورمي به لأنه قد ذاقه . ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث) لأنه لم يشرب منه (وعكسه) لو حلف لا يشرب من نهر أو بئر (إن اغترف باناء من النهر أو البئر) وشرب منه حنث لأن الشرب منهما عرفاً كذلك (و) لو حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها) وأكلها لأنها من الشجرة ولا يحنث بأكل الورق ونحوه لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن (و) لو حلف (ليأكلن أكلة بالفتح) أي فتح الهمزة (لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة) وهي المرة من الأكل (والأكلة بالضم اللقمة) منه حديث « فَاسْتَأْذِنُوا لَهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » (و) إن حلف (لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث) لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والتطيب منزاة ابتدائه في تحريمه في الإحرام (و) من حلف (لا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو) حلف (لا يقوم ولا يقعد ولا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك) أي ما حلف عليه من هذه الأفعال (أو) حلف (لا يدخل دار وهو داخلها فأقام فيها أو) حلف (لا يضايعها على فراش وهما

(١) سورة النساء الآية : ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .

متصاحبان فاستدام أو ضاجعته ودام حنث) لأن المستديم يطلق عليه ذلك بدليل أنه يقال: ركب شهراً ولبس شهراً ونحوه وقد اعتبر الشارع الاستدامة هنا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة باستدامته كما لو أوجبه في ابتدائه (وكذا) لو حلف (لا يطؤها) فدام (أو) حلف (لا يمسك) شيئاً فدام (أو لا يشاركه فدام) على ذلك فيحنت لما تقدم (و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فأقام) الحالف (معه حنث) لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير فكذا هنا (ما لم يكن له) أي الحالف (نية) أو لليمين سبب فيعمل بذلك لما تقدم انتهى.

فصل

وإن حلف لا يسكن داراً هو ساكنها

(أو لا يسكن فلاناً وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه حنث) لأن استدامة السكني سكني بدليل أنه يصح أن يقال سكن الدار شهراً (إلا أن يقيم لنقل متاعه) وأهله. ذكره في المغني وغيره لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض لم يحنث، ذكره في الكافي ونص عليه في الشرح. لأن هذا ليس بسكني (أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج) لأنه أقام لدفع الضرر وازالته عند ذلك مطلوبة شرعاً، فلم تدخل تحت النهي ويكون خروجه (بحسب العادة) لا ليلاً (فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث) لأنه المعتاد (وإن أقام على ذلك) أياماً) للحاجة (ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا) يلزمه أيضاً (النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات) لأنه خلاف المعتاد (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم (حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال) ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه (إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم وحده لم يحنث) لأن

زوال ملكه وابعاء امرأته الخروج لا يتصور معهما حنث (وإن أكره على المقام لم يحنث)
 ما دام الإكراه فإذا زال بادر بالخروج على ما تقدم (وكذا إن كان) الحلف (في جوف
 الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل) الذي يتحول إليه
 (أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة
 أو) أقام في (انتظار زوال المانع أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه لكونه لا يجد
 مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة
 بدونها) أي البهائم (فأقام نائياً للنقلة متى قدر عليها لم يحنث ، وإن أقام أياماً وليالي)
 لأن إقامته عن اختيار لعدم تمكنه من النقلة كالمقيم للاكراه ، وعلم منه أنه إن أهكنه
 النقلة بحمالين بلا بهائم وأقام حنث . وأنه إن أقام غير نائٍ للنقلة متى قدر عليها حنث
 وصرح به في الكافي والشرح (قال الشيخ : والزياره ليست سكني اتفاقاً) فلو تردد
 للدار التي حلف لا يسكنها زائراً لم يحنث ولو طالت مدتها (والسفر القصير سفر)
 يبر به من حلف ليسافرن ؛ ويحنث به من حلف لا يسافر إلا أن تكون نية أو سبب
 يمين . نقل الأثر من أقل زمن يكون سفراً إلا أنه لا يقصر الصلاة (وإن حلف لا يساكنه
 فانتقل أحدهما لم يحنث) لانقطاع المساكنة (وإن بنيا بينهما حاجزاً وهما
 على حالهما في المساكنة حنث لأنهما يتشاغلها ببناء الحاجز قد تساكننا قبل وجوده
 بينهما وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تخصص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد)
 منهما (حجرة لم يحنث) حيث لا نية ولا سبب كما في الرعاية والفروع لأن كل واحد
 ساكن في حجرته فلا يكون مساكناً لغيره ، وكذا لو ساكننا في دارين متجاورتين
 والحجرة البيت وكل بناء محوط عليه والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات (وإن
 كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا
 لكل واحد منهما) أي البيتين (باباً وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة
 لم يحنث) لأنهما غير متساكنين (وإن ساكننا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي
 باب وغلق رجوع إلى نيته بيمينه) أي الخالف لا يساكن (أو إلى سببها) أي اليمين
 (وما دلت عليه قرآنه في المحلوف على المساكنة فيه) لأن النية وسبب اليمين
 يقدمان على مقتضى اللفظ كما تقدم (فان عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين وما هيجهما
 (حنث) لأنه لا يعد مساكناً له .

«تمة» قال في الفنون : فيمن قال : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك . فكتبت له بعد ستة عشر يوماً يقع الثلاث لأنه يقع باستدامة المقام ، فكذا استدامة الزوجية واقتصر عليه في المبدع (وإن حاف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين) . قات : أو خرج أحدهما كما يعلم مما مر (فبينا بينهما حائطاً وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكناها) بعد ذلك (لم يحث) لأنه لا يعد مساكناً له (و) إن حلف (ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر) لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض فوجب حصول البر لحصول الحقيقة (و) إن حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة . فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد (كحلفه لا يسكنها) أي الدار (أو لا يأويها أو لا ينزلها) فلا يبر إلا إذا خرج بأهله ومتاعه المقصود على ما سبق تفصياه (و) إن حلف (ليخرجن) من البلد (أو ليرحلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود) إليها (إن لم تكن نية ولا سبب) لأن يمينه على الخروج وقد وجد وصار بمنزلة من لم يحلف . وكقوله : إن خرجت فلك درهم استحق بخروج أول . ذكره القاضي وغيره .

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً

(فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يتمتع حنث) لأنه ليس بمكره وقد وجد منه الدخول (بضرب ونحوه) كأخذ مال يضره أو تهديد بقتل أو نحوه (فدخل لم يحث) لحديث «عَفِيَّ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» (ويحث بالاستدامة بعد زوال الإكراه) لأن استدامة الدخول بمنزلة ابتدائه لما تقدم أشبه ما لو دخل مختاراً . ومتى دخل باختياره حنث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيه فدخلها ، وسواء دخل من

بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو تمب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك (وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث) لأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل (ولو كان الخادم عبده) فإنه يحنث إذا خدمه وهو ساكت كعبد غيره (و) إن حلف (ليشربن هذا الماء غدأً) فتلف قباه (أو) حلف (ليضربن غلامه غدأً) فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره (أي الخالف (قبل الغد أو) تلف (فيه) أي في الغد (ولو قبل التمكن من فعله) حنث كما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو ذهاب نفقة لأن الامتناع لمعنى في المجلس . أشبه ما لو ترك ضربه لصغره . أو ترك الخالف الحج لصعوبة الطريق (أو) حلف ليشربن هذا الماء أو ليشربن غلامه و (أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه) للأس من فعل المحلوف عليه (وإن مات الخالف قبل الغد أو جن فلم ينفق إلا بعد خروج الغد لم يحنث) لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد . والخالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه بخلاف موت المحلوف عليه (وإن ضربه قبله) أي قبل الغد لم يبر كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس (أو) ضربه (فيه ضرباً لا يؤلمه) لم يبر لأنه لا يحصل به مقصود الضرب (أو) ضرب في الغد (بعد موت الغلام) لم يبر لعدم الاحساس (أو أفاق الخالف من جنونه في الغد ولو جزءاً يسيراً ، أو مات فيه) أي في الغد حنث لوجود جزءه فيه مكلف فيصح لشبه الحنث إليه فيه (أو هرب الغلام أو مرض هو) أي الغلام (أو الخالف فلم يقدر على ضربه) في الغد (حنث) أي الخالف لفوات المحلوف عليه في وقته كما لو لم يضره لصغره (وإن جن الغلام وضربه فيه) أي في الغد (بر) لأنه لا يتألم بالضرب (وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه بر) لأنه يحصل به مقصود الضرب فهو في معناه . ولذلك يحنث به لو حلف لا يضرب . وتقدم (وإن حلف ليشربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف أو مات الخالف) قبل فعل ما حلف عايه (حنث) الخالف في آخر حياة الميت منهما وعند تلف الرغيف لفوات المحلوف عايه (ولا يكفل بمال ففكل ببدن وشرط البراءة) إن عجز عن إحضاره (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالا وعالم منه أنه إن لم

يشترط البراءة حث لأنه يضمن ما عليه إذا عمجز عن إحضاره (وإن حلف من عليه الحق ليقضينه) أي رب الحق (حقه فأبرأه) رب الحق (أو أخذ عنه عوضاً لم يحنث) لأن الغرض من القضاء حصول البراءة من الحق وقد وجد (وإن مات المستحق للحق فقضى) الخالف (ورثته لم يحنث) لأن قضاء ورثته يقرم مقام قضائه في براءة ذمته ، فكذا في يمينه (و) إن حلف (ليقضينه حقه غداً أبرأه اليوم أو) أبرأه (قبل مضيه أو مات ربه فقضاه) الخالف (لورثته لم يحنث) لما سبق (وإن) حلف (ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو) إلى (استهلاله أو عند رأسه أو مع رأسه تقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر بر) لأن ذلك هو الوقت المحلوف عايه لأن غروب الشمس هو آخره (وإلا) أي وإن لم يقضه عند الغروب بل بعده (فلا) بر قال في المبدع : ويحنث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه (ولو شرع) الخالف (في عده أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء) لكثرتة (لم يحنث كما لو حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت ، فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرتة) وفي الترغيب : لا تعتبر المقارنة فيكفي حال الغروب (و) إن حلف المطلوب (لا أخذت حقلك مني فأكره) الخالف (على دفعه) لغريمه فأخذة حث (أو أخذه) أي الحق (حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذة) الغريم (حنث) الخالف لأن غريمه أخذه باختياره فقد وجد المحلوف عليه لا بفعله اختياراً (ك) ما لو حلف من عليه الحق على ربه (لا تأخذ حقلك علي) فأكره الخالف على الدفع له أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه حث الخالف لما سبق (و) (لا) يحنث الخالف (إن أكره قابضه) على قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا اسْتَكْبَرُ هُوَ عَسَائِيهِ » (ولا إن وضعه الخالف بين يديه) أي الغريم (أو في حجره فلم يأخذه الغريم) فلا حث على الخالف لأن ذلك ليس بأخذ (لأنه لا يضمن مثل هذا مال ولا صيد) في إحرام أو حرم (ويحنث) الخالف (أو كانت يمينه لا أعطيك لأنه إعطاء إذ هو) أي الإعطاء (تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة) فإن أخذه حاكم وأعطاه للغريم لم يحنث الخالف لا يعطى لأنه ليس بإعطاء (و) إن حلف (لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ففارقه) الخالف (مختاراً أبرأه من الحق أو بقي عليه أو أذن الخالف) للمحلوف عليه في المفارقة (أو فارقه من غير إذن) الخالف

(أو هرب) المحلوف عليه (على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه) حنث لأنه فارقه باختياره (أو أحاله الغريم بحقه) ففارقه حنث لأنه لم يستوف حقه وإن ظن أنه بر فوجهان (أو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه) ففارقه (أو) لم يحكم عليه (كمن فارقه لعلمه بوجوب مفارقتها) حنث لأنه فارقه قبل أن يستوفي منه حقه (إلا أن يهرب) المدين (منه) أي الخالف (بغير اختياره) فلا يحنث كما لو فارقه مكرهاً (أو قضاه عن حقه عرضاً ثم فارقه) لأنه قضاه حقه (ك) ما لو حلف (لا فارتك حتى تبرأ من حقي أو) لا فارتك (ولي قبلك حق) وأعطاه عنه عوضاً ثم فارقه فلا حنث وجهاً واحداً. ذكره في الشرح والمبدع في الثانية (وإن قضاه) المدين (قدر حقه فارقه ظناً أنه قد وفاه فخرج رديناً أو مستحقاً فكناس) لأنه في معناه فيحنث في طلاق وعتاق لا في يمين بالله ونذر (وفعل وكيل كهو) أي كفعل موكل (فلو وكل) الخالف لا فارتك حتى أستوفي حقي منك (في استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث) لأنه فارقه قبل أن يستوفي حقه (وإن فارقه) الخالف (مكرهاً بمخوف كإلجاء بسبيل ونحوه أو تهديد بضرب ونحوه لم يحنث) للخبر والمعنى (و) إن حلف (لا فارتني) حتى أستوفي حقي منك ونحوه (ففارقه الغريم أو الخالف طوعاً حنث) لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقة وقد حصلت و (لا) يحنث إن فارقه (كرهاً) سواء كان المكره الخالف أو الغريم لما سبق (و) لو حلف (لا افترقنا) حتى أستوفي حقي (فهرب) الغريم (حنث) الخالف لوجود الفرقة و (لا) يحنث (إن أكرها) * قلت أو أحدهما لما تقدم (و) من عليه دين فحلف ربه (لا فارتك حتى أوفيك حقلك فأبرأه الغريم منه فكمكره) فلا يحنث الخالف لأن فوات البر منه لا فعل له فيه (وإن كان الحق عيناً) من وديعة وعارية ونحوها وحلف لا يفارقه حتى يوفيهها له (فوهبها له الغريم) أي مالها (فقبلها) الخالف (حنث) لأن البر فاته باختياره لتوقفه على القبول بخلاف الدين (وإن قبضها) أي ربه (منه) أي الخالف (ثم وهبها إياه لم يحنث) لأنه قد وفاه حقه والهبة المتجددة بعد ذلك لا تنافيه (وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه) رب الدين منه (أو وهب) رب العين (العين له أو أحاله) المدين بدينه * قلت وكذا لو أحال عليه رب الدين وكذا لو كان الخالف رب الدين أو العين لأنه لم يفارقه رله قبله حق (وقدر الفرقة ما عدته الناس فرافاً كفرقة) تبطل خيار المجلس في (البيع)

لأن الشرع رتب على ذلك أحكاماً ولم يبين مقداراً فوجب الرجوع فيه إلى العادة كالقبض والحرز (وما نواه) الخالف (بيمينه) مما يختصه انظاه فهو على ما نواه (وكذا ما اقتضاه سبب اليمين) كما تقدم (وتقدم ماله تعلق بهذا الباب في) كتاب (الطلاق) فالحكم هنا وهناك واحد ما عدا ما ينبه عنه .

بَاب

النذر

مصدر نذرت أنذر بالضم وكسرهما فانما ناذر أي أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً « والأصل فيه الاجماع وسنده قوله تعالى: «يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ» (١) وقوله: «وَأَيُّ فَوْا نَذُورُهُمْ» (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر (وهو) أي النذر بالمعنى المصدرى (مكروه واو عبادة) لنهاية صلى الله عليه وسلم عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» تفق عليه والنهي عنه لكرهته لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأن ذمهم ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لا يأتي) أي النذر (بخير) للخبر (ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محدثاً قاله ابن حامد (وهو) أي النذر (الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع ك) قوله (علي لله أو نذرت لله ونحوه) كالله علي كذا ونحوه مما يؤدي معناه فلا ينفذ من غير مكلف كالإقرار ولا من مكروه ولا بغير قول إلا من أخرس وإشارة مفهومة كيمينه وفي نذر الواجب خلاف يأتي في كلامه (فلا تعتبر له صيغة) بحيث لا ينعقد إلا بها بل ينعقد بكل ما أدى معناه كالبيع (ويصح) النذر (من كافر) ولو (بعبادة) لحديث عمر «اني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلته» فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم أوفِ بِنَذْرِكَ « (فإن نواه) أي النذر (الناذر من

(١) سورة الإنسان الآية : ٧ .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٩ .

غير قول لم يصح كاليمين) لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق قاله في المبدع ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة ومقتضى تشبيهه بالنكاح انعقاده بها لكن النكاح أضيّق لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص بخلاف النذر (وينعقد) النذر (في واجب كالله علي صوم رمضان ونحوه) قال في المبدع انه ينعقد موجباً للكفارة بيمين إن تر كه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين انتهى وقال في الاختيارات: ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تخالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجباً من وجهين ويكون تر كه موجب الترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر . وهذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء (فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه) أي كحلفه ليصوم من رمضان فيكفر إن لم يصمه (وعنا الأكثر لا) ينعقد النذر في واجب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لا زم (كله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به . أشبه اليمين على المستحيل . قال الموفق والصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرابة وأمكته فعله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال : « لَتُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهَا وَلَتُرَكَّبُ » وفي رواية : « وَلَتَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قال أحمد أذهب إليه . وعن عقبة بن عامر مرفوعاً « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » رواه مسلم ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع * قلت فعلى هذا يلزمه أن يكفر في الحال كما لو حلف ليصعدن السماء (والنذر المنعقد أقسامه) ستة (أحدها) النذر (المطلق كعلي نذر أو لله علي نذر) سواء (أطلق أو قال إن فعلت كذا) وفعله (ولم ينو) بنذره (شيئاً) معيناً (فيلزمه كفارة يمين) لحديث عقبة ابن عامر مرفوعاً : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح عريب وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم * (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه) يعني النذر (بشرط يقصد) الناذر (المنع منه) أي المعلق عليه (أو الحمل) أي الحث (عليه والتصديق عليه) إذا كان خبراً (كقوله إن

كلمتك أو إن لم أضربك فعلى الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقاً فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط) لما روى عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا نذرَ في غضبٍ وكفارتهُ كفارةُ يمينٍ » رواه سعيد ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله (ولا يضر قوله) أي الناذر (على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة) مجزئة (ونحوه لأن) هذا تأكيد و (الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعته) بأن قال إن بعته فهو صدقة (والمشترى علق الصدقة به بشرائه) بأن قال إن اشتريته فهو صدقة (فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين) ذكره السياعري وابن حمدان كما لو حلفا على ذلك ، قلت إن تصدق به المشتري خرج من العهدة (ومن حلف فقال عليّ عتق رقبة) إن لم أفعل كذا ونحوه (فحنت فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة * (الثالث نذر المباح ، كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين) لحديث ابن عباس « بَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبَوْا لِإِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْتَ تَكَلَّمُ وَلَيْسْتَ تَظِلُّ وَلَيْتَ تَعُدُّ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ » رواه البخاري فإن أفى به أجزاءه لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إني نذرتُ أنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رواه أبو داود بمعناه وأحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة و (كما لو حلف ليفعلنه) أي المباح (فلم يفعل) فإنه يكفر * (الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه من أكل ثوم وبصل) وترك سنة (فيستحب أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى (فإن فعله فلا كفارة عليه) لأنه وفي بنذره * (الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به) لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (ويقضي الصوم) قال في المنتهى غير يوم حيض انتهى لانعقاد نذره فتصح منه القرية ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوماً يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه ، وكذا الصلاة في ثوب حرير أو مقبرة ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم ، وكذا يوم

أكل فيه ويوم حيض بمفرده والفرق بينه وبين يوم العيد وأيام التشريق أن الأكل والحيض منافيان للصوم لمعنى فيهما والعيد وأيام التشريق ليس منافياً للصوم لمعنى فيه ، وإنما المعنى في غيره وهو كونه في ضيافة الله تعالى أشار إليه في القواعد الأصولية (ويكفر) قاله ابن مسعود وابن عباس وعمران وسمره وبقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات احتج به أحمد وإسحاق وضعفه جماعة ولأن النذر حكمه حكم اليمين (فإن وفي) الناذر (به) أي بنذر المعصية (أثم ولا كفارة) عليه كما لو حلف على فعل معصية (ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين) وهو قول ابن عباس لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ولأنه نذر معصية أشبه نذر ذبح أخيه قال في المبدع من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجباً للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحال كما لو حلف على فعل ذلك (فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً) من أولاده (بنيته ولا قوله لزمه بعددهم) أي الأولاد (كفارات) لأنه مفرد مضاف فيعم (فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره) نص عليه في رواية الشالنجي وإذا نذر نذوراً كثيرة لا يطبقها أو مالا يملك فلا نذر في معصية ويكفر كفارة يمين (ولو كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة) لأنه نذر واحد وكاليمين بالله (قال الشيخ والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل) صلى الله عليه وسلم (والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع) وقال : «من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه . ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع . وفي لزوم الكفارة خلاف (وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأنه أفضل من الختمة وقال : وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى بنذره) لأن تنويرها وتعميرها مطلوب * (السادس نذر التبر) أي التقرب يقال تبرر تبرراً أي تقرب تقرباً (كنذر

الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعبادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب)
 كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدن (على وجه التقرب سواء نذره مطلقاً أو
 معلقاً) بشرط لا يقصد به المنع والحمل (كقولاه إن شفى الله مريضاً أو سلم مالي أو
 طلعت الشمس فله علي كذا أو نعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونص عليه) أحمد
 (في ان قدم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر) صحيح (وإن لم يصرح بذكر النذر . لأن
 دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه) إذا كان النذر معلقاً (انعقد نذره
 وانزمه فعله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَسَأَطِيعَهُ »
 رواه البخاري . وذم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون وقال تعالى : « وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ » (١) الآيات وعلم مما تقدم
 أن نذر الثبر ثلثة أنواع أحدها : ما كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها .
 وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا * الثاني التزام طاعة من غير
 شرط كقوله ابتداء لله علي صوم أو صلاة أو نحوه * الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في
 الوجوب كالاعتاق وعبادة المريض فيلزم الوفاء به لما تقدم .

(تمتة) قال الشيخ تقي الدين : تعليق النذر بالملك نحو إن رزقني الله مالا فله علي
 أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقاً . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ
 عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ » (٢) الآية (ويجوز فعله) أي النذر (قبله) أي قبل
 وجود شرطه كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث (وقال الشيخ فيمن قال : إن
 قدم فلان أصوم كذا : هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعاً ومن قال :
 ليس بنذر فقد أخطأ . وقال قول القائل : لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو
 لأجاهدن ، ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته : نذر معلق بشرط كقول
 الآخر « لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ » (٣) الآية » ونظيره ابتداء الإيجاب تمني
 لقاء العدو . ويشبهه سؤال الامارة فايجاب المؤمن علي نفسه إيجاباً لم يحتج اليه بنذر وعهد
 وطلب وسؤال جهل منه وظلم ، وقوله لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك إن كان
 وعداً أو التزاماً فنذر ، وإن كان خبراً عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة

(١) (٢ ، ٣) سورة التوبة الآية : ٧٥ .

حالها . انتهى) وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريم النذور وحرمة طائفة من أهل الحديث ذكره في المبدع (ومن نذر التبرر أو حلف يقصد التقرب . كقوله : والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه) الوفاء بما نذره . لأن النذر ليس له صيغة معينة بل ينعقد بكل قول دل عليه وهذا منه (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أجزاء ثلثة (أو) نذر الصدقة (بمعين وهو كل ماله) أجزاء ثلثة (أو) نذر الصدقة (بألف ونحوه) كمائة (وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله) بأن كان المنذور أكثر من ماله (نذر قرابة لا) نذر (لحاج وغضب أجزاء ثلثة ولا كفارة) عليه لقول كعب «يارسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك هو خير لك» وفي قصة توبة أبي لبابة «وأن انخلع من مالي صدقة لله ورسوله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يُجزى عنك الثلث» رواه أحمد . ولأن الصدقة بالجمع مكروهة . قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزى بعضه إلا هذا الموضع . انتهى . فإن كان نذر لحاج وغضب أجزاء كفارة يمين (وإن نوى) من نذر الصدقة بماله (عيناً) منه (أو) نوى (مالاً) دون ماله كصامت أو غيره أخذ بنيته . لأن الأموال تختلف عند الناس) والنية مخصصة (وثالث المال معتبر بيوم نذره) لأنه وقت الوجوب . قال في الهدى : يخرج قدر الثلث يوم نذره . ولا يسقط منه قدر دينه (ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده) أي بعد النذر (وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف) أو نحوه (مخصصة يخرج ما شاء) لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية (ومصرفه) أي النذر المطلق (للمساكين كصدقة مطلقة) وتقدم في الحيض أن النذر المطلق يجزى لمسكين واحد (وإن نذر الصدقة ببعض ماله) كنصفه أو ثلثه (أو) نذر الصدقة (بألف وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره) لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء فلزمه الوفاء به كسائر النذور (ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه) و (إن كان الغريم من أهل الصدقة) قال أحمد : لا يجزئه حتى يقصد وذلك لأن الصدقة تملك وهذا إسقاط فلم يجزئه كالزكاة (فإن أخذه) أي الدين (منه) أي من المدين (ثم دفعه إليه) من النذر (أجزاً) لحصول التملك ومن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد وحبه

بر ونحوها ليست سؤال السائل . وإن قال : إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه فكما له (وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الايمان) وكذلك نفس النذر يجب إخراجه فوراً . وتقدم في غير موضع (وإن نذر صياماً أو صيام نصف يوم أو رבעه ونحوه) كثلث يوم (لزمه صوم يوم) لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه لأنه اليقين (بنية من الليل) لأنه واجب أشبه قضاء رمضان (وإن نذر صلاة وأطلق فركتان قائماً لقادر) على القيام (لأن الركعة لا تجزىء في فرض وإن عين عدداً) من صوم وصلاة (أو نواه لزمه قل أو كثر) لعدم المانع (وإن نذر عتق عبد معين فمات) العبد (قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره) لفوات محل النذر (ويكفر) لأنه لم يف بنذره (وإن قتله) أي العبد المنذور عتقه (السيد فالكفارة فقط) ولا يلزمه عتق غيره بقيمته . لأن العتق حق للمنذور عتقه وقد مات (وإن أتلفه غيره) أي غير سيده (فكذلك) أي الكفارة فقط (والسيد القيمة ولا يلزمه) أي السيد (صرفها في العتق) لما تقدم (وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق) لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر فلم يدخل في نذره (كالليل وإن قال) لله علي أن يصوم (سنة وأطلق) ولم يعينها (لزمه التتابع كما في) نذر صوم (شهر مطلق ويأتي ويصوم) من نذر صوم سنة مطلقة (اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي) أي يومي العيدين وأيام التشريق (ولو شرط التتابع) لأنه عين بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة وهي اثنا عشر شهراً كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي لذلك (وإن قال) لله عليه أن يصوم (سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة) لأن تعيين أولها تعيين لها ، إذ السنة اثنا عشر شهراً ، فإذا عين أولها تعيين أن يكون آخرها انقضاء الثاني عشر . وتقدم أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي (وإن نذر صوم الدهر لزمه) كبقية النذر (وإن أفطر كفر فقط) أي بلا قضاء (بغير صوم) لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ويكفر لترك المنذور (ولا يدخل رمضان ويوم نهى) في نذر صوم الدهر كالليل (ويقضى فطره منه) أي من رمضان (لعذر) أو غير عذر . لأنه واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه كتقديم حجة الاسلام على الحجة المنذورة ، ويكفر بفطره لرمضان لغير عذر لأنه سببه . قاله في شرح المنتهى (ويصام لظهار ونحوه) ككفارة القتل والوطء في نهار رمضان (منه) أي من اليوم المنذور صومه (ويكفر مع صوم

ظهار) قال في المنتهى ونحوه (فقط) لأنه سببه بخلاف صوم رمضان وقضائه (وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر) لأن الشارع حرم صومه (وقضى) لأنه فاته ما نذر صومه (وكفر) لعدم الوفاء بنذره وكما لو فاته لمرض (وإن نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ثم جهل . فقال الشيخ : يصوم يوماً من الأيام مطلقاً . أي يوم كان . انتهى وقياس المذهب وعليه كفارة التعيين) أي لفوات التعيين . قلت فيه شيء لأننا لم نتحقق أن ما صامه خلاف ما عينه ولا توجب الكفارة بالشك .

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه

لأنه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته (ويستحب صوم يوم صبيحته) ذكره في المنتخب (وإن قدم) زيد (نهاراً أو هو) أي الناذر (مفطر أو) قدم (يوم عيد أو حيض أو نفاس قضى وكفر) لأنه أفطر ما نذر صومه أشبهه ماله نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه وعلم منه انعقاد نذره . لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانهقد نذره لصومه كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه (وإن قدم زيد وهو) أي الناذر (صائم وكان قد بيت النية بنجر سمعه صح صومه وأجزأه) وفاء بنذره (وإن نوى) الناذر الصوم (حين قدم) زيد (لم يجزئه) الصوم لعدم تبييت النية (ويقضى ويكفر) لفوات المحل (وإن وافق قدومه يوماً من رمضان فعليه القضاء) لأنه لم يصمه عن نذره (والكفارة) لتأخير النذر عن ذمته (وإن وافق قدومه) أي زيد (وهو) أي الناذر صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه (ولا يستحب كما في الفروع والمنتهى ويقضى نذر القلوم ك) ما لو قدم زيد في (صوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق . ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان) فعليه قضاء النذر والكفارة (وعليه نذر الاعتكاف كالصوم) في جميع ما تقدم (وإن نذر صوم يوم أكل فيه فلغو) لا قضاء فيه ولا كفارة وتقدمت الإشارة إليه (وإن وافق يوم نذره وهو) أي الناذر (مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة) عليه لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر (وإن نذر صوم شهر معين) كالمحرم (فلم

يصمه قضى) لأنه صوم واجب معين كقضاء رمضان (متتابعاً) لأن القضاء كالأداء وقد وجب متتابعاً . فكذلك قضاؤه (وكفر) سواء تركه لعذر أو غيره لتأخير النذر عن وقته (وإن أفطر منه) أي من الشهر المعين (لغير عذر استأنف) لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر كما لو اشترط التتابع فيستأنف (شهرأً من يوم فطره وكفر) لتأخير النذر (و) إن أفطر منه (لعذر يبيى) على ما صامه (ويقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه) لأن باقي الشهر مندور فلا يجوز ترك صومه . والفرق بين رمضان والنذر أن تتابع رمضان بالشرع وتتابع النذر أوجه على نفسه عنى صفة ثم فرقها قاله في المبدع (ويكفر) لفوات زمن النذر (وإن صام قبله) أي قبل الشهر المعين (لم يجزئه) الصوم (كالصلاة) قبل وقتها المعين (وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله) لم يجزئه (فإن كان نذره بصدقة مال جاز لإخراجها قبل الوقت الذي عينه كالزكاة) وكفارة اليمين بعده وقبل الحنث لوجود سببه وتقدم (ولو جن) الناذر (الشهر المعين كله) للصوم أو الاعتكاف (لم يقضه) لخروجه عن أهلية التكليف (ولم يكفر) لذلك (وصومه في كفارة الظهر) أو القتل أو الوطء في نهار رمضان (في الشهر المنذور كفطره فيه) فيقضى ويكفر (ويبيى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة) أي إذا أفطر لعذر لا يقطع تتابع الصوم في الكفارة كالمرض ونحوه فإنه يبيى على ما تقدم لعدم انقطاع التتابع ويكفر لتأخير النذر كما تقدم (وإن قال : لله على الحج في عامي هذا فلم يجب لعذر أو غيره فعليه القضاء) لأنه لم يفعل ما نذره (والكفارة) لتأخيره عن محله (وإن نذر صوم) شهر (مطلق لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع وكما لو نواه (وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتداءً من أثناء الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوماً) لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تماماً كان أو ناقصاً وعلى ثلاثين يوماً فأيهما فعله خرج به من العهدة (فإن قطعه) أي الصوم بلا عذر استأنفه (لأنه لو جاز له البناء بطل التتابع لتحلل الفطر فيه) (و) إن أفطر (مع عذر نجبر أو بيينة) أي بين الاستئناف (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور على صفته (وبين البناء ويتم ثلاثين يوماً ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه . أشبه ما لو حلف عليه (وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً لم يلزمه تتابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع

بدليل قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) » (إلا بشرط) بأن يقول : « متابعاً (أو نية) فيلزمه الوفاء بنذره وإن شرط تفريقها لزمه في الاقيس ذكره في المبدع (وإن نذر صياماً متتابعاً غير معين) كعشرة أيام متتابعة (فأفطر) في أثناءها (لمرض يجب معه الفطر) بأن خاف على نفسه التلف بالصوم (أو) أفطر (لحريض خير بين استئنافه ولا شيء عليه) لأنه أتى بالمنذور على وجهه (وبين البناء على صومه فيكفر) لمخالفته فيما نذره (وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف) ضرورة إلقاء بالتتابع (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور وعلى وجهه (وإن أفطر) الناذر صياماً متتابعاً (لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع) لأنه أفطر لعذر أشبه المرض الذي يجب معه الفطر (وإن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره) أي الصيام في حال عجزه (أطعم لكل يوم مسكيناً وكفر كفارة يمين) لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والاطعام للعجز عن واجب الصوم ، فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه (وإن عجز) الناذر عن الصوم (لعارض يرجى برؤه انظر زواله) كالواجب بأصل الشرع (ولا يلزمه كفارة ولا غيرها) إذا لم يكن النذر معيناً فإن كان معيناً وفات محله فعليه الكفارة كما تقدم (وإن صار) المرض (غير مرجو الزوال صار) الناذر (إلى الكفارة والقديبة) في الاطعام لكل يوم مسكيناً كما لو كان ابتداءً بذلك (وإن نذر صلاة ونحوها) كطواف (وعجز فعليه كفارة يمين فقط) وظاهر هذا انعقاد نذره وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة (وإن نذر حجاً لزمه) صحيحاً كان أو معضوباً ويحج عنه وإن أطاق البعض أتى به وكفر للباقي (وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو) إلى (موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قبيس أو مكة وأطلق) فلم يقيد به شيء (أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه اتيانه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ » (في حج أو عمرة) لأن المشي إليه في الشرع هو المشي إليه في حج أو عمرة فيحمل النذر على المعهود الشرعي ويلغى ما يخالفه (من دويرة أهله أي مكانه الذي نذر فيه) كما في حج الفرض لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المشروع (إلا أن ينوي من

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشي أو ركوب) لأنه ألزم نفسه ذلك (إلى أن يسعى في العمرة أو يأتي بالتحليلين في الحج) قال في المبدع: ويلزمه المقذور منهما في الحج والعمرة إلى أن يتحلل لأن ذلك انقضاؤه . قال أحمد: إذا رمى الجمرة فقد فرغ وفي الترغيب لا يركب حتى يأتي التحليلين على الأصح (ويجزم ذلك) أي لاتبانه ما نذره (من الميقات) لأن النذر المطلق يحتمل على المعهود في الشرع والإحرام الواجب من الميقات (فإن ترك المشي المنذور أو ترك الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين) لقوله صلى الله عليه وسلم: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ولأن المشي أو الركوب فيها لا يوجب الإحرام فلا يجب به في حج أو عمرة دم (فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك) و (إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة لزمه إتيانه في ذلك) للوفاء بنذره (ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب) لأنهما يحصلان بكل واحد من المشي أو الركوب فلم يتعين واحد منهما (وإن نذرهما) أي المشي والركوب (إلى) موضع (غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك) من المواضع كمسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (لم يلزمه ذلك ويكون كندر المباح) فيخبر بين فعله وكفارة يمين (ولو أفسد الحج المنذور ماشياً أو راكباً وجب قضاؤه ماشياً أو راكباً) ليكون القضاء على صفة الأداء (ويعضي في فاسده) أي الحج المنذور (ماشياً) إن كان نذره ماشياً (أو راكباً) إن كان نذره راكباً (حتى يحل منه) بالتحليلين كما في الصحيح (وإن فاته الحج) بأن طلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة (سقط توابع الوقوف و) هي (المبيت بمزدلفة و) المبيت بمنى والرمي (وتحلل بعمرة) إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، وإذا نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام الثاني قال في الفروع: فيتوجه يصح وان يبدأ بالثانية لقوتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المعذور الخلاف (وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو) أن (يذهب إليه أو يحجه أو يزوره لزمه ذلك) في حج أو عمرة كما تقدم (إن شاء ماشياً وإن شاء راكباً) لأنه لم يلتزم أحدهما (ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) نذر المشي إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) ليوفي بنذره قال في الفروع: مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها (وإن يصلي فيه ركعتين) لأن المسجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة (وإن نذر إتيانه مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشياً أو راكباً لم يلزمه إتيانه) للحديث:

« لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (وإن نذر الصلاة فيه) أي فيما سوى المساجد الثلاثة (لزمتها الصلاة) لحديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَكَيْفَ يُطِيعُهُ » (فيصلها في أي مكان شاء ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه) لحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتاً) بلفظه (ولم ينوه انصرف إلى بيت الله الحرام) لأنه المعهود فيصرف الاطلاق إليه (وإن نذر طوافاً) وأطلق (أو) نذر (سعيّاً) وأطلق (فأقله أسبوع) لأنه المشروع (وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف) مفصلاً (وإن نذر رقبة فهي التي تجزى في الكفارة على ما تقدم في الظهار) لأن المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة (إلا أن ينوي رقبة بعينها فيجزيه ما عينه) لأن المطلق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية (لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الباب وإن نذر الطواف على أربع طوافين) نص عليه سعيد عن ابن عباس وخبر معاوية ابن خديج الكندي : « أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبِشَةُ بِنْتُ مَعْدَى كَرَبَ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتُ أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبِوًّا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُطَوِّفِي عَلَيَّ رِجْلَيْكَ سَبْعِينَ . سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكَ » أخرجه الدارقطني (والسعي) النذور على أربع (كالطواف) في ذلك فيسعى على رجله أسبوعين (وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عرياناً أو) نذره حجاً حافياً حاسراً أو نذرت المرأة (الحج حاسرة ونحوه) كالصلاة بثوب نجس (فيهي بالطاعة على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة) لما روى عكرمة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَجَاءَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا قَالَ : فَمَسْرُوهَا فَتَخْتَمِرُ ، وَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فَقَالَ : أَطْلَقَا قِرَانَكُمَا » (ويكفر) لا لخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع (وتقدم معناه ولا يلزم الوفاء بالوعد) نص عليه وقاله أكثر العلماء (ويحرم بلا استثناء) لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » (١) قال في الآداب الكبرى : فلا يخبر عن شيء سيوجد إلا باعتبار جازم أو ظن

(١) سورة الكهف الآية : ٢٣ .

راجع ، قال : وتعلق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهور في تركه في الخبر والقسم انتهى . قال في المبدع : ومذهب مالك يلزم أي الوفاء بالوعد بسبب كمن قال : تزوج وأعطيك كذا واحلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزمه .
 (تنبهات) لو قال : إن ملكك عبد زيد فله علي أن أعتقه بقصد القرينة ألزم بعتقه إذا ملكه وإذا نذر الحج عاجز عن الزاد والراحلة حال نذره لم يلزمه شيء ثم إن وجدتهما لزمه وإن نذر أربع ركعات بتسليمتين أو أطلق يجزى بتسليمته كعكسه ، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً ، والعهد غير الوعد ويكون بمعنى اليمين ، والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك قال ابن الجوزي في قوله تعالى : «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ» (١) عام فيما بينه وبين ربه . والناس ثم قال الزجاج : كل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه فهو من الوعد .

كتاب

القضاء والفتيا

(والقضاء) مصدر قضى يقضي فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا حكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلق ، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً ويسمى قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب و (جمعه) أي القضاء (أفضية) وجمع مع أنه مصدر باعتبار أنواعه (وهو) أي القضاء (الإلزام) بالحكم الشرعي (وفصل الخصومات) والحكم انشاء لذلك الإلزام إن كان فيه الزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل أحيائه صار مباحاً لجميع الناس قاله ابن قندس وفي الاختيارات الحاكم فيه صفات ثلاثة : فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان انتهى * وأركان القضاء خمسة : القاضي والمقضى به والمقضى فيه والمقضى له والمقضى عليه * والأصل فيه قوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » (٢) . وقوله تعالى : « فَلَا

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٤ .

(٢) سورة ص الآية : ٢٦ .

وربَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب
فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو) أي القضاء
(فرض كفاية كالإمامة) العظمى . قال أحمد : لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب
حقوق الناس . وقال الشيخ تقي الدين : قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير
الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع (وإذا
أجمع أهل بلد على تركه أمموا) قال ابن حمدان : إن لم يحكموا في غيره لكن المخاطب
بنصب القضاء الإمام كما يأتي (وولايته) أي القضاء (رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه
فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه) قال ابن مسروق : لأن أحكم يوماً
بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله (قال الشيخ ؛ والواجب اتخاذها)
أي ولاية القضاء (ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات) و «الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى» (وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى
وفيه) أي القضاء (خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه) ولهذا في الحديث :
« مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » رواه الترمذي وحسنه ، أي من
تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك ، فإنه
من أسرع أسبابه قاله في حاشيته (فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل
في النار ، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة) لحديث : « قَاضِيَانِ فِي النَّارِ
وَقَاضِيَانِ فِي الْجَنَّةِ » (ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً) لأن الإمام هو
القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم ، فيبعث القضاة إلى الأمصار ليعمل
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وللحاجة إلى ذلك لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى
الإمام فتضيع الحقوق لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة . وبعث النبي صلى الله عليه
وسلم قاضياً إلى اليمن وولى عمر شريحاً قاضياً للكوفة وكعب بن سور قضاء البصرة
وغير ذلك . والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة . قال أبو منصور وإيس بعربي
محض (و) يجب على الإمام (أن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام

(١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

ينظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم ، فيختار أفضلهم علماً لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به والأفضل أثبت وأمكن ، وكذا من ورعه أشد لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم (وإن لم يعرف) الإمام الأفضل (سأل عدن يصاح) قال تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١) » (فإن ذكر له) أي الإمام (من لا يعرفه أحضره وسأله) ليكون على بصيرة ولأنه ربما كان للمسؤول غرض غير المطلوب . وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض ونحوها من الغوامض (فإن عرف عدالته) ولاه (وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه) وإلا لم يوله إلا عند الضرورة كما يأتي (ويأمره) الإمام (بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلايته) (و) يأمره أيضاً (بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق) لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله ، وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه وتنبهه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله (ويكتب) الإمام (له) أي القاضي (بذلك عهداً) إذا كان غائباً عنه فيكتب له بأنه ولاه ، وأنه يأمره بتقوى الله الخ . (و) يأمره (أن ينخلف في كل صقع) بضم الصاد أي ناحية (أصلح من يقدر عليه) لهم لأن في ذلك خروجاً من الخلاف في جواز الاستخلاف وتنبهاً على مصلحة رعية بلد القاضي وحثاله على اختيار الأصلح (و) يجب على (من يصلح له) أي القضاء (إذا طلب لم يوجد غيره من يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه) لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه كغسل الميت ونحوه (ولا يجب عليه) أي على من يصلح للقضاء (طلبه) ولو لم يوجد غيره . لما روى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ مَلَكَ يُسَدُّهُ » رواه الحمسة إلا النسائي ، وفي رواية أخرى : « مَنْ ابْتَعَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدُّهُ » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (ومن لا يحسنه) أي القضاء (ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه) لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر (ومن كان من أهله) أي القضاء (ويوجد غيره مثله) في الأهلية (فهو أي يليه ولا يجب عليه) الدخول فيه لأنه لم يتعين عليه (والأولى أن لا يجب إذا طلب) إذن لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة ولما في تركه من السلامة . وذلك طريقة السلف وقد أراد

(١) سورة النحل الآية : ٤٣ .

عثمان تولية ابن عمر القضاء فأبى (ويكره له طلبه) أي القضاء (وكذلك الامارة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتَ اليَها ، وَإِنْ أُعْطِيتَها مِنْ غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها » متفق عليه (وطريقة السلف الامتناع) طلباً للسلامة (وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم) عليه الدخول فيه (وتأكد الامتناع) من الإجابة اليه (ويحرم بذل المال في ذلك) أي في نصبه قاضياً (ويحرم أخذه) أي أخذ المال على تولية القضاء (و) يحرم (طلبه وفيه مباشر أهل له) ولو كان الطالب أهلاً للقضاء لما فيه من إيذاء القائم به . فإن لم يكن فيه مباشر أهل لم يحرم طلبه قال الماوردي : فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب . وإن كان ليختص بالنظر أبيض ، فإن ظن عدم تمكنه فلاحتمالان (وتصح تولية مفضول مع وجود افضل) منه لأن المفضول من الصحابة كان يولي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً . وتصح أيضاً تولية حريص عليها بلا كراهة (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه) لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الامام كعقد الذمة ، ولأن الامام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة (ومن شروط صحتها) أي ولاية القضاء (معرفة المولى) بكسر اللام (كون المولى) بفتحها (على صفة تصلح للقضاء) لأن مقصود القضاء لا يصلح إلا بذلك ولأن الأصل العدم فلا تجوز توليته مع عدم العلم بأهليته ، كما لا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته (و) من شرط صحتها (تعيين ما يوليه المحكم فيه من الاعمال) كحصر ونواحيها (والبلدان) كالمحاجة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ، ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول . فلا بد من معرفة المعقود عليه كالكفاية (و) من شرط صحتها (مشافهته بالولاية في المجلس) إن كان حاضراً (ومكاتبته بها) إن كان غائباً ، لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل وحينئذ يكتب له عهداً بما ولاه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وكتب عمر إلى أهل الكوفة « أمّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ لِكُمْ عَمَّاراً أَميراً وَعَبْدَ اللَّهِ قَاضِياً » (في البعد) أي مكاتبته بها في البعد (واشهاد عدلين على توليته فيقرأ) الإمام (أو نائبه عليهما العهد أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة ويقول) الامام أو نائبه (لهما اشهدا

على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه) أي إذا كان البلد الذي ولاه فيه بعيداً لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الامام (ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير إظهار عدلين عليها لأن العلم لا يصح إلا بذلك (وإن كان البلد الذي ولاه فيه (قريباً من بلد الامام ليستفيض اليه ما يجري في بلد الامام نحو : أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها جاز أن يكتبني بالاستفاضة دون الشهادة كالكتابة والشهادة) أي كما يكتبني بالاستفاضة عن الكتابة وعن الشهادة ، لأن العلم بالولاية يحصل بذلك . وأطلق الأرجي واستفاضة وظاهره مع البعد . قال في الفروع : وهو متجه (ولا تشترط عالة المولى بكسر اللام ولو كان نائب الامام) لأن ولاية الامام الكبرى تصح من كل بر وفاجر فتصح ولايته كالعدل ، ولأنها لو اعتبرت في المولى أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان غير عدل (وألفاظ التولية الصحيحة سبعة : وليتك الحكم وقلدتك) الحكم (واستنتبتك) في الحكم (واستخلفتك) في الحكم (ورددت إليك) الحكم (وفوضت إليك) الحكم (وجعلت إليك الحكم ، فإذا وجد أحدها) أي هذه الألفاظ السبعة (وقبل المولى الحاضر في المجلس أو) قبل (الغائب بعده) أي بعد المجلس (أو شرع الغائب في العمل انعقدت) الولاية لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر . قال في المبدع : ويصح القبول بالشروع في العمل في الأصح . انتهى ، وظاهره : أنه لا فرق بين الحاضر والغائب وهو واضح (والكناية نحو : اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا تنعقد) الولاية بكناية منها (حتى تقرن بها قرينة نحو : فاحكمم أو فتول ما عولت فيه عليك وما أشبهه) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه أو غير ذلك فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال .

فصل

وتفديد ولاية الحكم العامة

أي التي لم تخص بحالة دون حالة فصل الخصومات وما عطف عليه (ويلزم) القاضي (بها) أي بسبب الولاية العامة (فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه) لأن المقصود من القضاء ذلك ، ولهذا قال أحمد : تذهب حقوق الناس (والنظر في

أموال اليتامى والمجانين والسفهاء) لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم (والحجر على من يرى الحجر عليه لدمه أو فلس) لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد فلذلك كان مختصاً به (والنظر في الوقوف) التي (في عمله) أي ولايته (لتجربى باجرأها على شرط الواقف) لأن الضرورة تدعو إلى اجرائها على شرطه سواء كان له ناظر خاص أو لم يكن (وتنفيذ الوصايا) لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره (وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن) لقوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَليُّ مَنْ لآ وَليَّ لَهُ » والقاضي نائبه (وإقامة الحدود) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيمها و(الخلفاء من بعده) وإقامة الجمعة بالأذان في اقامتها ونصب إمامها (وكذا العيد) لأن الخلفاء كانوا يقيمونها (ما لم يخصا بامام) من جهة السلطان أو الواقف ذكره ابن حمدان (والنظر في مال الغائب) لثلا يضيع (وجباية الخراج وأخذ الصدقة) أي الزكاة (إن لم يخصا بعامل) من جهة الامام قياساً على ما تقدم (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئنتهم) لأنه مرصد للمصالح (وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي ويستبدل من يصلح) أي يستبقي من يصلح ويستبدل من ثبت جرحه كما في المقتنع والمنتهى وغيرهما ، لأن العادة في القضاء ذلك فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة (قال في التبصرة : ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع) وفي المنتهى : لا يستفيد ذلك لأن العادة لم تثبت بتولى القضاة لذلك (قال الشيخ ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف) لأن كل ما لم يحد شرعاً يحل على العرف كالحرز والقبض (ولا يحكم) القاضي في غير محله (ولا يسمع بينة في غير عمله وهو) في الأصل ما يجمع بلداناً أو قرى متفرقة ، كالعراق ونواحيه ، والمراد هنا (محل حكمه) الذي ولي ليحكم فيه سواء كان يجمع بلداناً أو قرى متفرقة أو بلداناً معيناً أو محلاً معيناً من البلد كما أوضحته في الحاشية (فإن فعل) أي حكم أو ولي أو سمع بينة في غير عمله (لغى) ذلك لأنه لم يصادف ولاية (وتجب إعادة الشهادة كتعديلها) في محل الحكم لأنه موضع نفوذ حكمه (وله) أي القاضي (طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه) لأن عمر رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم ، وإذا جاز له الطلب لنفسه جاز لمن هو في معناه (مع الحاجة وعدمها) لأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمن ، وفرض

عمر لزيد وغيره ، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ولاته لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق (فإن لم يجعل له) أي القاضي (شيء وليس له ما يكفيه . وقال للمخضمين : لا أفضى بينكما إلا بجعل جاز) في الاصح قاله في المغنى والشرح (ولا يجوز الاستئجار على القضاء) لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ولا يعمله انسان عن غيره ، وإنما يقع عن نفسه (وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال) لأن الافتاء من المصالح العامة كالأذان (ولو تعين عليه أن يفتى ولا كفاية لم يأخذ) من المستفتى لأنه اعتياض عن واجب عليه ، ولا يجوز (ومن أخذ رزقاً) من بيت المال (لم يأخذ) من المستفتى أجره لفتياه ولا لحظه لاستعناؤه بالرزق (وإلا) أي وإن لم يأخذ رزقاً (أخذ أجره حظه) فقط (و) يجب (على الامام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يعنيه عن التكسب) لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء .

فصل

ويجوز ان يوليه الامام عموم النظر

(في عموم العمل بأن يوليه القضاء) في سائر الأحكام (في كل البلدان و) يجوز (أن يوليه) الإمام (خاصاً في أحدهما) أي القضاء والعمل (أو) أن يوليه خاصاً (فيهما) أي في القضاء والعمل (فيوليه النظر في بلد) خاص (أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طراً إليه) لأن الطارئ إليه يعطى حكم أهله بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها (واكن لو أذنت له في تزويجها) من الاولى لها وهي في عمله (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه) لها ما دامت خارجه عن عمله لأنها حالة التزويج لم تكن في عمله فلم يكن له عليها ولاية (كما لو أذنت له في غير عمله) أن يزوجها ولا يصح (ولو دخلت بعد) ذلك (إلى عمله) لأن اذنها له في غير عمله لا عبرة به لعدم ولايته عليها في غير عمله فلم يصح تزويجه لها كما لو لم تدخل إلى عمله (فإن قالت) للقاضي في غير عمله (إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك) أن تزوجني (فزوجها) بعد حصولها (في عمله صح) تزويجه لها (بناء على جواز تعليق

الوكالة بالشرط) والاذن في معنى الوكالة وليس وكالة كما تقدم في النكاح لأنها لا تملك عزله (أو يجعل) الإمام أو نائبه (إليه) أي القاضي (الحكم في المدائبات خاصة أو) الحكم (في قدر من المال لا يتجاوز أو يفوض إليه عقود النكحة دون غيرها) في بلد خاص أو جميع البلدان لأن الخبرة من التولية إلى الإمام فكذا في صفتها وله الاستنابة في الكل فكذا في البعض. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه كلاً في شيء، فولى عمر القضاء وبعث علياً قاضياً باليمن. وكان يرسل بعضهم لقبض الزكاة وغيرها وكذا الخلفاء من بعده (ويجوز أن يولى) الإمام قاضياً (من غير مذهبه) لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضاؤه (وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها) هذا أحد وجهين أطلقهما في الرعاية قال في الانصاف قلت الصواب الجواز انتهى * قلت فيفترق بين ما إذا ولاه ابتداء شيئاً خاصاً وبين ما إذا ولاه ثم نهاه عن شيء (ويجوز أن يولى) من له الولاية (قاضيين فأكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملاً سواء كان المولى الإمام أو القاضي) ولى (خلفاءه مثل أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس و) يجعل (إلى الآخر عقود النكحة) لأن الإمام كامل الولاية فوجب أن يملك ذلك إذ لا ضرر فيه كتولية القاضي الواحد (فإن جعل إليهما) أي القاضيين (عملاً واحداً جاز) له ذلك (فيحكم كل واحد باجتهاده) لأنها نيابة فجاز جعلها لثنين كالوكالة ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى (وليس) للقاضي (الآخر الاعتراض عليه) أي على رفيقه (ولا نقض حكمه) كما لو كان كل واحد منهما يعمل خاص (فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب) وهو المدعى على المدعى عليه (ولو) كان الطالب يريد الدعوى (عند نائب) لأن الحق له في تعيين القاضي (فلو تساويا) أي الخصمان (في الدعوى كالمدعيين اختلافًا في ثمن مبيع باق اعتبر أقرب الحاكمين إليهما) لأنه لا حاجة إلى التكلف للابعد منهما (فإن استويا) أي الحاكمان في القرب (أفرع بينهما) أي بين الخصمين إذا طلب كل واحد منهما قاضياً لعدم الترجيح بدون القرعة (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه) لقوله تعالى «فأحكم بين الناس بالحق» (١) «والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب (فإن فعل) أي ولاه على أن يحكم بمذهب

(١) سورة ص الآية : ٢٦ .

بعينه (بطل الشرط) وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع (وعمل الناس على خلافه كما يأتي قريباً قال الشيخ : من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي) أي تقليد إمام بعينه (كان جادلاً ضالاً قال : ومن كان معباً للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن ولم يقدر في عدالته) بلا نزاع (قال : وفي هذه الحال) أي حال قوة الدليل أو كون أحدهما أعلم أو اتقى (يجوز) تقليد من اتصف بذلك (عند أئمة الإسلام بل يجب وان) الإمام (أحمد نص عليه) انتهى (ويجوز أن يفوض الإمام إلى إنسان توليه القضاء) أي أن يولي القضاة (وليس له) أي لمن ولاة الإمام تولية القضاء (أن يولى نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بما لم يجوز له أخذه ولا دفعه إلى هذين) كما تقدم في الوكالة (فإن مات المولى بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها) أي اللام (مع صلاحيته لم تبطل ولايته كما لو عزل الإمام لأنه) أي القاضي (نائب المسلمين لا نائبه) فلا ينزل بموته ولا عزله ولأنه عقد لمصلحة المساجين كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه (وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه) الإمام (لحياية مال) كخراج وزكاة (وصرفه وأمير جهاد وكيل بيت المال ومحاسب قاله الشيخ) قال في المبدع وهو ظاهر كلام غيره وجزم به في المنتهى (وقال) الشيخ (الكل لا ينزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى) لأن فيه ضرراً (ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل) أي لو قدر القاضي نفقة أو كسوة أو نحوهما ثم مات أو عزل لم يبطل فرضه في المستقبل بموته ولا بعزله . ولا يجوز لأحد تغييره ما لم يغير السبب لأن فرضه حكم وأحكامه لا تبطل بالموت ولا بالعزل (ولا ينزل) القاضي (حيث صح عزله قبل علمه بالعزل فليس كوكيل) لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل بثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل . بخلاف الحكم فإن فيه الإثم . وذلك ينافي الجهل ، كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد قاله في الاختيارات (فإن كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه انعزلوا) لأنهم نوابه أشبهوا الوكيل وهذا بخلاف من ولاة الإمام قاضياً فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده

وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين * قلت وعلى هذا فنواب الأمير كالوالي والمحتسب ونحوهما ممن ولايته منه ينزلون بعزله (ومن عزل نفسه انعزل) قاضياً كان أو غيره وسواء كانت ولايته من الإمام أو غيره لأنه وكيل (ولو أخبر بموت قاضي بلد فلولى غيره) وكان (فبان) المخبر عنه (حيماً لم ينزل) لأنها كالمعلقة على صحة الأخبار وكذا كل ما رتب على أنها فاسدة (ويستحب) للإمام (أن يجعل للقاضي أن يستخلف) بخروجاً من خلاف من منعه منه بلا إذن (وإن نهاه) أي نهى الإمام القاضي (عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف) غيره لأن ولايته قاصرة (وإن أطلق) الإمام فلم يأمره بالاستخلاف ولم ينهه عنه (فله) أي القاضي (ذلك) قال في الاختيارات نص الإمام على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقاً بينه وبين الوكيل وجعل له كالوصي انتهى . وجزم به في المستوعب وقدمه في الشرح وقيل له ذلك فيما لا يباشره مثله عرفاً أو يشق وهذا الثاني جزم به المصنف في الوكالة تبعاً للتقيح وقال عنه هناك في الانصاف : إنه المذهب وقد نقلنا كلامه في الحاشية . فان استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول . ويشترط أهلية التائب لما نواه (ويصح) تعليق (تولية قضاء و) (تولية إمارة) بلد أو سرية ونحوها (بشرط) لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق ولاية الإمارة بعد زيد على شرط فكذا ولاية الحكم (فإذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو نفذ ولايته لم تتعد لمن ينظر) منهما (لجهالة المولى منهما) لأنه لم يعين بالولاية واحداً منهما كما لو قال بعثك أحد الثويين (وإن قال) الإمام (وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي) انعقدت لمن سبق منهما النظر) لأنه ولاهما جميعاً ثم عين السابق منهما .

فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات . أن يكون بالغاً عاقلاً

لأن غيرهما لا ينفذ قوله في نفسه فلئلا ينعقد في غيره أولى وهما يستحقان الحجر عليهما والقاضي يستحقه على غيره وبين الحالتين منافاة (ذكرراً) أقوله صلى الله عليه وسلم « إِنْ يُنْفَلِحْ قَوْمٌ وَآتَوْا أَمْرَهُمْ أَسْرَاءً » ولأن المرأة نائمة العقل قليلة الرأي

ليست أملاً لحضور محافل الرجال (حرراً) لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده
و كالإمامة العظمى (لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة و) قسم (في وإمامة
صلاة) غير جمعة وعيد (وأن يكون مسلماً) لأن الكفرية تضي اذلال صاحبه ، والقضاء
يقتضي احترامه وبينهما منافاة ، ولأنه يشترط في الشهادة فهنا أولى (عدلا ولو تائباً من
قذف) نص عليه (فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع) قبول (الشهادة) لقوله
تعالى «إن جاءكم فاسق فنبهوا فنبهوا (١)» ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا
يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة (وإن يكون سمياً) لأن الاصح لا يسمع
كلام الخصمين (بصيراً) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له (ناطقاً) لأن
الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهداً) إجماعاً ذكره
ابن حزم . ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمنفقتقليد رجل لا يحكم ولا يفتي
إلا بقوله لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأور بالحكم بما أنزل الله .
ولا المفتي لا يجوز أن يكون عامياً تماماً فالحاكم أولى (ولو) كان اجتهاده (في مذهب
امامه) إذا لم يوجد غيره (لضرورة) لكن في الافصاح إن الاجماع انعقد على تقليد
كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم (٢) ثم ذكر أن الصحيح في هذه
المسئلة أن قول من قال : إنه لا يجوز تولية مجتهد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه
قبلي استقراراً ما استقرت عليه هذه المذاهب . وقال الموفق في خطبه الممتي النسبة إلى إمام
في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة
(واختار في الافصاح والرعاية أو مقلداً) قال في الانصاف (وعليه عمل الناس من مدة
طويلة وإلا تعطلت احكام الناس وكذا المفتي) قال ابن يسار ما أعيب من يحفظ خمس
مسائل لاحمد يفتي بها ، وظاهر نقل عبد الله مفت غير مجتهد ، ذكره القاضي وحمله
الشيخ تقي الدين على الحاجة (فيراعى كل منهما ألفاظ إمامه و) يراعى من أقواله

(١) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(٢) لست أذهب إلى أن الحق وقف على المذاهب الأربعة وحدها فالحق هو ما ورد في كتاب الله حكماً أو في
في سنة الرسول اتباعاً أما أن الحق خاص وقاصر على هذه المذاهب الأربعة فهي دعوى المقلدين الذين منحوا
شرعة الله ظهورهم وتولوا التقليد الاعمى وكيف يكون الحق معهم وحدهم والنصوص تقبل التأويل
والاحاديث تقبل التعديل والتجريح في رواها . ومنهم من يحتج بحديث ويصححه ومنهم من يرفضه
ويجرح رواه فمتى نسلخ عن تقليد المقلدين وضلال المبطلين .

(متأخراً ويقبله كبار مذهب في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد) ولا يخرج عن الظاهر عنه (قال الشيخ منصب الاجتهاد ينقسم) أي يقبل الانقسام بأن يكون مجتهداً في شيء دون شيء (حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار كالدماء والقضايا المشككة ، وعلى هذا لو قال اقض فيما نعلم كما يقول له : فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته انتهى . ومثله لا تقضي فيما مضى له عشر سنين ونحوه) لخصوص ولايته (ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل أن يكتب في جوابه ما هو له) فقط (أو يكتب عما هو عليه) فقط (ونحو ذلك) بل يكتب ماله وما عليه لأنه العدل واداء الأمانة فيما علمه الله (وليس له أن يبتدىء في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالص منها) لأن ذلك ميل مع أحدهما (وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا وبينه كذا وكذا؟ لم يجب لئلا ينوصل) السائل (بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه) المستفتي (له) أي للمفتي (عرفه بما فيه من دافع وغير دافع) ليكون على بصيرة (ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعاً ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً قاله الشيخ ولا يشترط كون القاضي كاتباً) لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً وليس من ضرورة الحكم كونه كاتباً (أو) أي ولا يشترط أيضاً كونه (ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك) أي كاتباً ورعاً زاهداً يقظاً مثبتاً للقياس حسن الخلق لأنه أكمل (قال الشيخ الولاية لها ركنان القوة والأمانة ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية الله) تعالى (قال وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال وعلى هذا يدل كلام) الامام (أحمد وغيره فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال) وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام (والشاب المنتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي) في الصفات المعتبرة وولي النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وهو ابن إحدى وعشرين سنة (ويرجح أيضاً بحسن الخلق) وتقدم (و) يرجح (من كان أكمل في

الصفات) السابق ذكرها لترجحه بكماله (و) يجوز أن (يولى المولى) أي المعتق (مع أهليته) لأنه صار حراً أشبه حر الأصل (وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دوماً إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل) فيعزل بذلك . لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها (إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) أي القاضي (في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأنه إنما منع الأعمى والأصم ابتداء . لأن الأعمى لا يميز بين المدعى والمدعى عليه كما سبق والأصم لا يعرف ما يقال فلا يمكنه الحكم . فإذا كان قد عرفهما قبل العمى وسمع منهما قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم واللفظ لم يمنع العمى والصمم الحكم . لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد فيصح الحكم منه مستنداً إلى حال السمع والبصر بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها (ولو مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله) قدمه في الفروع (وقال الموفق والشارح : ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله انتهى) أي منعه إقامة غيره (والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (من يعرف من كتاب الله) تعالى (وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة) أي اللفظ المستعمل في وضع أول (والمجاز) أي اللفظ المستعمل في غير وضع أول . زاد بعضهم على وجه يصح (والأمر) أي القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به (والنهي) أي اقتضاء الكف عن فعل لا بقول كف (والمجمل) أي ما لا يفهم منه عند الاطلاق شيء (والمبين) أي المخرج من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والوضوح (والمحكم) أي اللفظ المتضح المعنى (والمتشابه) مقابله إما لاشارك أو لظهور تشبيهه (والخاص) المقصور من العام على بعض مسمياته (والعام) ما دل على مسميات باعتبار اشتراكه فيه مطلقاً (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه (والمقيد) ما دل على شيء معين (والناسخ) أي الراجع لحكم شرعي (والمنسوخ) ما ارتفع شرعاً بعد ثبوته شرعاً (والمستثنى) أي المخرج بإلا أو ما في معناها (والمستثنى منه) هو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا أو ما في معناها (ويعرف من السنة صحيحها) وهو ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة (من سقيمها) وهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة كالضعيف والمنقطع والمنكسر والشاذ وغيرها (ومتواترها) هو الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مشوباً في ذلك

طرفاه ووسطه والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العقل والعلم الحاصل عنه ضروري في الأصح (من آحادها) وهو ما عدا المتواتر . وليس المراد به أن يكون رواية واحد بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد (ومرسلها) وهو قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومتصلها) أي ما اتصل إسناده وكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً (ومسندها) ما اتصل إسناده من رواية إلى منتهاه . وأكثر أستعماله فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومنقطعها) أي ما اتصل إسناده على أي وجه كان . (مما له تعلق بالأحكام خاصة) وظاهره أنه لا يجب عليه حفظ القرآن وإنما يتعين عليه حفظ خمسمائة آية كالمعلقة بالأحكام كما نقله المعظم . لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة ، واكل مما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالته وتوقف الاجتهاد على معرفة ذلك (ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه) لثلاث يؤديه اجتهاده إلى قول يخرج عن الاجماع وعن أقوال السلف (و) يعرف (القياس) وهو رد فرع إلى أصل (و) يعرف (حدوده) أي القياس على ما ذكر في أصول الفقه (وشروطه) وبعضها يرجع إلى الأصل وبعضها إلى الفرع وبعضها إلى العلة (وكيفية استنباطه) على الكيفية المذكورة في محالها (و) يعرف (العربية) أي اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الأعراب لا توجد في غيرها من اللغات (المتداوة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم) ليعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة (وكل ذلك مذکور في أصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء) لأن العالم بذلك يتمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها . قال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد ولا يقاد أحداً .

فصل

في أحكام تتعلق بالفتيا

(كان الدلف) رحمهم الله تعالى (يأبون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها) قال

النووي روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «أدر كنتُ عشرينَ ومائةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ» وفي رواية «مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَّاهُ الْفُتْيَا» (وأنكر) الامام (أحمد وغيره على من يهجم على الجواب) لخبر «أَجْرُؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُؤُكُمْ عَلَى النَّارِ» (وقال) أحمد (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه . وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال : لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال . إحداها : أن تكون له نية) أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها (فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور) إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (الثانية : أن يكون له حلم ووقار وسكينة) وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية (الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته) وإلا فقد عرض نفسه لعظيم (الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس فانه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلي الناس وإلى الأخذ مما في) أيديهم فيتضررون منه (الخامسة : معرفة الناس أي ينبغي له) أي للمفتي (أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم) لئلا يوقعه في المكروه ويؤيده حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن وأخبروا أخاك البكرى ولا تأمنه» والمفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام (والحاكم بينه) أي الحكم الشرعي (ويلزم به) فامتاز بالالزام . قال الخطيب : وينبغي للامام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الامام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثقين بهم ثم روى بإسناده عن مالك قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني : هل تراني موضعاً لذلك ؟ قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه (ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه) كحر (مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير) الفكر (فان أفتى) في ذلك الحال (وأصاب) الحق (صح) جوابه

(وكره وتصح فتوى العبد والمرأة والأُمى والأخرس المفهوم الاشارة أو الكتابة) كخبرهم (وتصح) الفتيا (مع أحد الشفع ودفع الضرر من العدو وأن يفتى أباه وأمه وشريكه و) سائر (من لا تقبل شهادته له) كزوجته ومكاتبته . لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم (ولا تصح) الفتيا (من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً) لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي أعلام الموقعين قالت : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بنفسه داعياً إلى بدعته (لكن يفتى) المجتهد الفاسق (نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه (ولا يسأله) أي الفاسق (غيره) لعدم حصول المقصود والثوق به (ولا تصح) الفتيا (من مستور الحال وفي المبدع تصح فتيا مستور) الحال في الأصح (والحاكم كغيره في الفتيا) فيما يتعلق بالقضاء وغيره (ويجزم لتساهل مفت) في الفتيا (وتقليد معروف به) أي بالتساهل في الفتيا (قال الشيخ لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم أو عدل . انتهى) لأن أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط (وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام) إذا استفتى (في مسألة ذات قولين أو وجهين بأن يتخير ويعمل بأيهما شاء) بل يراعى ألفاظ الأمة ومتأخرهما وأقربهما من الكتاب والسنة (وتقدم في الباب ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة) كالمجتهد في القبلة بمجتهد لكل صلاة وأما العامي إذا وقعت مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانياً . فلم أر لأصحابنا فيها شيئاً وقال القاضي أبو الطيب الشافعي يلزمه السؤال الأول ثانياً إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها . فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة نقله عنه النووي في شرح المذهب وقال في موضع آخر لا يلزمه في الأصح . لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه . انتهى . وهذا ظاهر كلام أصحابنا (وإن حدث ما لا قول فيه) للعلماء (تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت) فيرده إلى الأصل والقواعد (وينبغي له) أي للمفتي (أن يشاور من عنده من يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو) يكون فيه (مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك (وحقيق به) أي المفتي (أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط

مُسْتَقِيمٍ» ويقول إذا أشكل عليه شيء : يا معلم ابراهيم علمني (للخبر (وفي آداب المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً بل يمنع المسائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً) قال في المبدع : ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهى المسائل عنه والعامة أولى ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى ولا يجوز التقليد فيما يطلب به الجزم ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد فيه ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه (وله) أي المفتي (تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه) لأن المستفتى يجوز له أن يتخير وإن لم يتخير وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق؟ فقال : إن فعل حث فقال المسائل : إن افتاني انسان لا أحتث قال : تعرف حلقة المدنيين؟ قال : فان أفتوني حل؟ قال : نعم (ولا يلزم جواب ما لم يقع) لخبر أحمد عن ابن عمر «لا تسألوا عما لم يكن فان عمر نهى ذلك» (لكن يستحب إجابته) أي المسائل عما لم يقع لئلا يدخل في خبر «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا سُئِلَهُ - الحديث» (ولا) يلزم (جواب ما لا يحتمله المسائل) قال البخاري : قال علي «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؟ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ» (ولا) يلزم جواب (ما لا يقع فيه) لخبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة «مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ» وسئل أحمد عن ياجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للمسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟ وسئل عن مسألة في اللعان فقال : سل رحمتك الله عما ابتليت به (وإن جعل له) أي للمفتي (أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز) له أخذه والأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة. قال القرافي : ولا يورث بخلاف الأجرة قال : وباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الاجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة (وله) أي المفتي (قبول هدية والمراد لا يفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره) أي غير المهدي (وإلا) أي وإن أخذها ليفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره (حرمت) عليه الهدية (ومن عدم مفتياً في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع) على الخلاف هل الأصل في الأشياء الحظر أو الاباحة أو الوقف! (وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها) قال النووي : والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت (وله) أي المفتي (رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه)

في الفتيا لأن الافتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة (وإلا) أي وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه (لم يجوز) له رد الفتيا لتعيينها عليه ، ، والتعليم كذلك كما ذكر معناه النووي في شرح التهذيب (لكن إن كان الذي يقوم مقامه معروفاً عند العامة مفتياً وهو جاهل تعين الجواب على العالم) لتعين الافتاء عليه إذن (قال في عيون المسائل : الحكم يتعين بولايته) أي الحكم (حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشيريه وإن كان محتملاً شهادة فنادر أن لا يكون سواه) أي معه متحتملاً لتلك الشهادة فلا يتعين عليه أداؤها إذ يمكن نيابة غيره (وأما في الحكم فد) أنه (لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع : إليه امض إلى غيري من الحكام انتهى) أي ولو كان في البلد من يقوم مقامه لما يلزم على جواز تدافع الحكومات من الحقوق (ومن قوى عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه (أفتي به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه (وأعلم السائل) بذلك ليكون على بصيرة في تقليده (قال) الإمام (أحمد : إذا جاءت المسئلة ليس فيها أثر) أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قال الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره (فأفت فيها بقول الشافعي ، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي) وفي المبدع : قال أحمد في رواية المروزي : إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خيراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « يَمَأُ الأَرْضَ عِلْمًا » (ويجوز له) أي للمفتي (العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل) قال تعالى : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنَّاسِ وَالحَجِّ (١) » (و) يجوز للمفتي (أن يجيبه بأكثر مما سأله) عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : وقد سئل عن ماء البحر « هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » (و) للمفتي (أن يدلّه) أي المستفتي (على عوض ما منعه عنه وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه) لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار (وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله) أي مهد له أي ذكر للحكم شيئاً يوضح ويبين به الحكم المذكور ووطأ قبله (ما هو كالمقدمة له) ليزيل استغرابه (وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً) قال تعالى : « قُلْ : إِي ، وَرَبِّي إِنَّهُ الحَقُّ (٢) » وقال جل ذكره : « فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٩ .

(٢) سورة يونس الآية : ٥٣ .

مِثْلَ مَا أَنْكُمُ تَنْطِقُونَ (١) » والسنة شهيرة بذلك وقوله (أحياناً) احتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه (وله أن يكذالك مع جواب من تقدمه بالفتيا ليقول جوابي كذلك والجواب صحيح وبه أقول) طلباً للاختصار مع حصول المقصود (إذا علم صواب جوابه وكان أهلاً) للفتيا (وإلا) أي وان لم يعلم صوابه (اشتغل بالجواب معه في الورقة وإن لم يكن) من تقدم المفتي (أهلاً) للفتيا (لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر ، وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفاً مما قلناه) أي من أن يكون غير أهل تقريراً للمنكر (والأولى أن يشير على صاحب الرقعة ببدالها) إذا جهل المفتي قبله فيها (فإن أبي ذلك) أي إبدالها (أجابه شفاهاً) بلا كتابة (وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في) الجانب (اليمين أو الأسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة) احتراماً لاسم الله تعالى (وعليه أن يختصر جوابه) لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود اشغال للرقعة بلا حاجة إليه وقد لا يرضى ربه بذلك ، ودلالة الحال إنه إنما أذن في قدر الحاجة (ولا بأس لو كتب) المفتي (بعد جوابه كما في الرقعة : زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا) لأنه اخبار بالواقع (وان جهل) المفتي (لسان السائل) أي لغته (أجزأت ترجمة واحد ثقة) كالأخبار بالقبلة وغيرها بخلاف الترجمة عند الحاكم فتحكمها كالشهادة ويأتي (وان رأى) المفتي (لحناً فاحشاً في الرقعة) المكتوب فيها السؤال (أو) رأى بها (خطأ يحيل المعنى أصلحه) لأن اجابته تتوقف على ذلك لفهم المقصود (وينبغي) للمفتي (أن يكتب الجواب بخط واضح وسطاً ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفاً من غلط أو سهو ويستحب أن يكتب في فتواه الحمد لله ، وفي آخرها والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه) كالمالك والحنفي اقتداء بمن سلف (وإذا رأى خلال السطور أو في آخرها بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فأما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء) ليأمن من الزيادة (وينبغي) للمفتي (ان يكون جوابه موصولاً بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفاً من أن يكتب السائل فيها غرضاً له ضاراً ، وان كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء) لئلا يحل اللزق

(١) سورة الذاريات الآية : ٢٣ .

ويوصل برقعة أخرى * قلت فإن كان غير ملتزق وطلب منه الكتابة ليلزق لم يجب لثلا يلزق بغير ما سئل عنه مما يخالف في الحكم (وإذا سئل) المفتي (عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل مثل أن يشرط أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها) الواقف (ويدع المسجد أو يشعل بها) أي التربة (قنديلاً أو سراجاً) لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز (أو وقف مدرسة أو رباطاً أو زاوية وشرط ان المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة والخواارج والمعتزلة والجهمية والبتدعيين في أعمالهم كأصحاب الاشارات والملاذن وأهل الحيات وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص) فلا يجوز أن يعمل بالشرط المذكور فضلاً عن وجوب اتباعه (ولا يجوز أن يفتي فيما يتعاق باللفظ) كالطلاق والعناق والأيمان والأوارير (بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان) الذي اعتادوه (مخالفاً لحقائقها الأصلية) اللغوية لما تقدم في الأيمان أن العربي يقدم على الحقيقة المهجورة (وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح) أي وكان من أهل الاجتهاد (فقال القاضي يفتي بأيهما شاء) وتقدم ليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين (ومن أراد كتابة على فتياً أو) أن يكتب (شهادة لم يجز أن يكبر خطه ولا أن يوسع السطور بلا إذن ولا حاجة) لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً (ويكره أن يكون السؤال بخطه) أي المفتي و (لا) يكره أن يكون (باملائه وتهذيبه وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الاسئلة) ليحصل التناسب (وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جوابه في الرقعة) فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وان كان الأمر كذا فجوابه كذا * قلت وأن أمر السائل بتغيير الرقعة فهو أولى (ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً) قاله ابن عقيل (بل عليه التفصيل) في الجواب (فلو سئل) المفتي (هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني وارسل) الإمام (أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجحده هل له أجره إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال) أبو حنيفة (ان قال) أبو يوسف (نعم أو لا أخطأ ففطن أبو يوسف وقال ان قصره قبل جحوده فله) الأجره لأنه

قصره لربه (وبعده) أي وان قصره بعد جمعه دد (لا) أجرة له (لانه قصره لنفسه ،
 وسأل أبو الطيب) الطبري (قوماً) من أصحابه . (عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا
 يجوز ، فخطأهم فقالوا لا فخطأهم) فخرجوا (فقال ان تسويوا كيلا جاز) فهذا
 يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل . . قال بن مفلح عن قول ابن عقيل :
 المذكور كذا قال : ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهره انتهى * قلت ولم يزل العلماء
 يجيبون بحسب ما يظهر لهم من المتبادر إلى القسم ويؤيده حديث جبريل عن الإسلام
 والإيمان والاحسان ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل السؤال عن حقائقها
 أو شروطها أو أركانها ونحو ذلك من متعلقاتها (ولا يجوز) للمفتي (أن يلقي المسائل في
 الحيرة مثل أن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله) تعالى (أو يقول
 فيها) أي المسئلة التي سئل عنها (قولان ونحوه) مما لا ينافيه (بل يبين له بيانا مزبلا
 الإشكال) لان الثنيتابين الحكم كما تقدم (لكن ليس عليه) أي المفتي (أن يذكر
 المانع في الميراث من الكفر وغيره) كالرق واختلاف الدين (وكذلك في بقية العقود
 من الاجارة والنكاح وغير ذلك) كالبيع والصلح ونحوهما (فلا يجب) على المفتي
 (ان يذكر الجنون والاكراه ونحو ذلك) من الصغر وعدم معرفة المبيع ونحوه عملا
 بالظاهر وهو الصحة (والعامي يخير في فتواه فيقول) المفتي (مذهب فلان كذا)
 وتقدم ان العامي يتخير وان لم يخير وان لم يخيره المفتي (ويقلد العامي من عرفه علما
 عدلا أو رآه منتصباً) للتدريس والافتاء (معظماً) لان ذلك يدل على فضله (ولا
 يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه) أي العامي (قوله عدل خبير) بما أفتاه فيه
 كسائر الأخبار الدينية (قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير) لقوله تعالى :
 « فاسألوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١) » (فإن جهل عدلته
 لم يجوز تقليده) لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد (ويقلد) المجتهد العدل ولو (ميتاً
 وهو كالاجماع في هذه الأعصار وقبلها) لأن قوله باق في الاجماع كالحاكم والشاهد
 لم يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي المذاهب لامتوت بموت أربابها قال النووي
 في شرح المهذب وليس له أي للعامي التمدب بمذهب أحد الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا

(١) سورة النحل الآية : ٤٣ .

لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر (١) (ويحفظ المستفتى الأدب مع المفتي ويحمله) لان العلماء ورثة الأنبياء (ولا يومي بيده في وجهه ولا يقل وما مذهب امامك في كذا وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو) أفتاني (فلان بكذا أو قلت أنا) كذلك (أو وقع لي) كذلك (أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب) ونحو ذلك مما ينافي الأدب (لكن إن علم) المفتي (غرض السائل في شيء لم يجز) له (أن يكتب) في رقعته (بغيره) لأنه يفسد عليه رقعته ويحوجه إلى ابدالها (ويكره) للمستفتى (أن يسأله) أي المفتى (في حال ضجر أو هم أو) عند (قيامه أو نحوه) كنعاسه وكل ما يشغل الفكر (ولا يطالبه بالحجة) أي لا يطالب المستفتى من المفتي الدليل على ما قاله لأن فيه اتهاماً له (ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتى مع الفاضل منهم مع الاشتهار والتكرار ، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً . وقال صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدد ينم اقتدد ينم» وفيهم الأفضل من غيره . وأيضاً العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره عنه .

«فائدة» لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء وذكره غيره أنه قول جمهور العلماء واستدل لذلك بأمره تعالى بالتدبر والتفكير . وفي صحيح ابن حبان : لما نزل قوله تعالى «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبواب (٢)» قال «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلده في حدوث العالم ، وكمن قلده في قدمه ، ولأن التقليد لو أفاد علماً فإما بالضرورة وهو باطل واما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه ، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح ولأن الله تعالى

- (٢) كل قول لصحابي هو مذهبه لأنه لم يقل قوله إعمالاً لتأذية من نوازع النفس بل لما علمه أو سمعه أو رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب العلم مملوءة بكثير من أقوال الصحابة فكيف ينكر المؤلف أنهم لا مذهب لهم رضي الله عنهم وجزاهم عن شريعته وتأيد رسوله جزيل الثواب ونعيم الجنان .
- (٣) سورة آل عمران الآية : ١٩٠ .

ذم التقليد بقوله تعالى « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ (١) » وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم في الفروع (٢) قال في شرح المنتهى (ولزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه) قال الشيخ تقي الدين : العامي عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورنخه وفيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يحبون ذلك والذين يوجبون يقوون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهباً للحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمده عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما أنتقل إليه خيراً مما أنتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها ودنيا يصيبها . وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله . فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله على كل أحد في كل حال انتهى ، وفي الرعاية من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر ، ومراده بقوله : بلا دليل إذا كان من أهل الاجتهاد . وقوله : ولا تقليد سائغ أي لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد . وقوله ، ولا عذر أي يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذ : لأنه يكون متبعاً لهواه . وقال في موضع آخر : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره . وقيل بلى وقيل ضرورة (ولا يجوز له) أي للمفتي (ولا لغيره) تتبع الحليل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك) أي الحليل المكروهة والمحرمة والرخص (فسق وحرم استفتاءه وإن حسن قصده) أي المفتي (في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز ، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا) بذلك ، وهذا إذا كان قبض الدراهم فاشترى

(١) سورة الزخرف الآية : ٢٢ .

(٢) إذا كان الشيء يطلب لتعديد القواعد العلمية فلم لا يطبق في الفروع فنحن نعرف أن القاعدة ينجر حكمها إلى جزئياتها فكيف يقول المؤلف إن هذا لمجرد العلم ولا يحكم به في الفروع هذا تحكم ليس له ما يبرره .

في ذمته بدراهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصة ويتخلص من الربا . وأما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العاة كما تقدم في البيع (وإذا استفتى واحداً أخذ) المستفتى (بقوله ويلزمه) الأخذ بقوله (بالتزامه) قال في شرح التحرير : لو أفتى المقلد هفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعاً وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وإن لم يعلم به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه . قال ابن مفلح في أصوله هذا الأشهر (ولو سأل) العامي (مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير) صححه في الإنصاف ، وقال الموفق في الروضة : لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه ، وقال الطوفي في مختصرها . والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه وفي أعلام الموقعين . يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة انتهى والقول الأول اختاره القاضي وأبو الخطاب . قال وهو ظاهر كلام أحمد وقطع به المجد في موضع من المسودة وقدمه صاحب الفروع في أصوله (فإن لم يجد إلا مفتياً واحداً لزمه قبوله) كما لو حكم عليه به ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته (وله العمل بخط المفتي ، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه بخطه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك ، ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحاكم * قلت ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم .

فصل

وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء

(بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام) لما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « إن الله هو الحكم فليم تكنتي أبا الحكم ؟ قال إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فبرضني الفريقان . قال فما أحسن هذا ، فمن أكبر وأدك ؟ قال شريح قال : فأنت أبو

شُرِّحَ « أخرجہ النسائي ، وعنه صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَأَرْتَضِيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ فَعَلَنَّهُ كَعْتَةُ اللَّهِ » رواه أبو بكر ولو لأن حَكَمَهُ يُلْزِمُهُمَا لما لحقه هذا الذم ، ولأن عمر وأبياً تحاكماً إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطاحه إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً (ويلزم من كتب إليه) المحكم (بحكمه القبول و) يلزمه (تنفيذه) لأنه حاكم نافذ الأحكام فازمه قبوله (كحاكم الامام . ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض) فيه (حكم من له ولاية) من امام أو نائبه كما يأتي بيانه (ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم) لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين . أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه و (لا) يصح رجوع أحدهما (بعده) أي بعد شروعه في الحكم (وقبل تمامه) كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله (وقال الشيخ : وإن حكم أحدهما خصمه أو حكماً مفتياً في مسألة اجتهادية جاز ، وقال يكفي وصف القصة) أي وإن لم تكن دعوى (وقال : العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي : لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان) وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه لثلا يجحد المحكوم عليه منهما (وقال في عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم : وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الاسواق والمساجد الواسطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة ، وتفويض الأوال إلى الأوصياء وتفارقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على زقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد ، والقيام بأمر المساجد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزيز لعبيد ، وإماء وأشباه ذلك) * قلت وفي بعض ذلك ما لا يخفى على المتأمل .

بَاب

آداب القاضي

بفتح الهمزة والبدال ، يقال : أدب الرجل بكسر الدال وضمها لغة إذا صار أديباً في خلق أو علم (وهو) أي الأدب (أخلاقه التي ينبغي) له ولغيره (التخلق بها) والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي ، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه

من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم من الميل والزيغ (والخلق) بضم اللام (صورته الباطنة) وهي نفسه وأوصافها ومعانيها ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة . قال الحافظ ابن حجر : حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل (ينبغي) أي يسن (أن يكون) القاضي (قوياً من غير عنف) لثلاث يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لثلاث يهابه صاحب الحق ، وظاهر الفصول يجب ذلك (حليماً) لثلاث يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما (متأنياً) لثلاث تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (ذا فطنة وتيقظ) لثلاث يخذع من بعض الخصوم على غرة (بصيراً بأحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى وبراقبه لا يؤتي من غفلة ولا يخذع لغرة) لقول علي « لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : عَظِيمٌ حَلِيمٌ عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَأْمٍ » (صحيح البصر والسمع عالماً بلغات أهل ولايته) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم لأن المترجم قد يخفى شيئاً من كلام أحدهما (عظيماً) لما تقدم عن علي (ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن) أي يمزح لأن ذلك يخل بهيئته (ذا رأي ومشورة) لما تقدم عن علي (لكلامه لين ذا قرب وهيبة إذا أوعد ووفاء إذا وعد) يقال وعد في الخير وأوعد في ضده . هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما بمعنى الآخر (ولا يكون) القاضي (جباراً ولا عسوفاً) لأنه لا يحصل المقصود بتوليته من وصول الحق لمستحقه (وله أن ينتهر الخصم إذا التوى) لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل (و) أن (يصح عليه) أي على الخصم عند التوائه (وان استحق التعزيز عزره بما يرى من أدب) لا يزيد على عشرة أسواط (أو حبس وإن افتات) الخصم (عليه) أي على القاضي (بأن يتولى) الخصم (حكمت على بغير الحق أو ارتشيت، فله تأديبه لأنه يشق عليه رفعه إلى غيره ، فجاز له تأديبه بنفسه مع أنه حق له (وله) أي القاضي (أن يعفو) عن افتات عليه لأنه حق له (وإن بدأ المتنكر باليمين قطعها) القاضي (عليه ، وقال البيهقي : على خصمك) المدعي (فإن عاد) المنكر إلى اليمين (نهره) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عزره إن رأى) ذلك (وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي) القاضي (في غير بلد فأراد المسير إليه استحب أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه)

أُي عن البلد (وعن علمائه وعدو له وفضلائه) ليُعرف حالهم حتى يشاور من هو أهل للمشاورة ، ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة (ويتعرف منهم) أي ممن وجد من أهل ذلك البلد (ما يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يجد) من يسأل في البلد الذي هو فيه (ولا في طريقه سأل إذا دخل) ليتعرف حالهم لما تنقاهم (وإذا قرب) القاضي (منه) أي من البلد الذي ولي فيه (بعث من يعلم بقدمه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه) لأن في تلقيه تعظيماً له ، وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره (ويدخل في البلد يوم الاثنين أو) يوم (الخميس أو) يوم (السبت) لقوله صلى الله عليه وسلم «بُورِكُ لَأَمَّتِي فِي سَبْتِهَا وَخَمِيْسُهَا» وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَدِمَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ» (ضحوة) الاستقبال الشهر تفاؤلاً (لابساً أجمل ثيابه) أي أحسنها لأن الله جميل يحب الجمال وقال تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١)» لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المسجد فكان أولى بالزينة (وفي التبصرة وكذا أصحابه) أي يلبسون أحسن ثيابهم وجزم به في المنتهى لأن ذلك يكون أعظم له ولهم في النفوس (وأن يكون جميعها) أي الثياب (سود وإلا فالعمامة) لأنه صلى الله عليه وسلم «دَخَلَ مَكَّةَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرْقَانِيَّةٌ أَيْ سَوْدَاءُ» قاله في الفروع والمبدع (وظاهر كلامهم غير السواد أولى) للاخبار أي في البياض (ولا يتطير) أي يتشاءم (بشيء وإن تفاعل فحسن) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ونهي عن الطيرة (فيأتي) القاضي (الجامع يصلي فيه ركعتين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّتِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» فيستحب ذلك لكل قادم (ويجلس مستقبل القبلة) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة (فإذا اجتمع الناس أمر بعهدته) أي بالذي كتبه له موليه عما ولاه إياه (فقرىء عليهم) أي الحاضرين ليعلموا توليته ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع ، والنهي عن مخالفته وقدر المولى عنده ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه (وليقبل) القاضي (من كلامه إلا الحاجة) للخبر (ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم) ليعلم من له حاجة فيقصد الحضور لفصل حاجته (ثم ينصرف) القاضي (إلى منزله الذي أعد له) ليستريح من نصب سفره ويبعد أمره ويرتب نوابه ليكون

(١) سورة الاعراف الآية : ٣١ .

خروجه على أعدل أحواله (وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم) بكسر الدال وحكى فتحها وهو فارسي معرب لأنه الأساس الذي يبي عليه (ويلزمه) أي المعزول (تسليمه) أي الحكم (إليه) أي إلى القاضي المتولى لأنه في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه (وهو) أي الديوان (ما فيه وثائق الناس من المحاضر ، وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به) ويعرف الآن بالسجل (وليأمر) القاضي (كاتباً ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين) احتياطاً (ثم يخرج) القاضي (يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شعبان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضي القاضي وهو غضبان » متفق عليه من حديث أبي بكره والباقي بالقياس عليه (ويسلم على من يمر عليه) من المسلمين (ولو سبياناً ثم على من في مجلسه) لحديث « إن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقىه » (ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (وإلا) أي وان لم يكن في مسجد (خير والأفضل الصلاة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط أو لبد أو غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار) لأنه أبلغ في هيئته وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع (ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيئته من أعين الخصوم) لكن قال في الشرح : وما ذكره من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم نعلم أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاعتداء بهم أولى (ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلزل ويوفقه للصواب ولما يرضيه) من القول والعمل لأن ذلك مطلوب مطلقاً ففي وقت الحاجة أولى والقاضي أشد الناس إليه حاجة (ويجعل) القاضي (مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه) أي المسجد (عما يكره فيه) من لفظ ونحوه (أو) يجلس في (فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن) ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل (ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد) لحديث كعب بن مالك متفق عليه ، وروى عن عمر وعثمان وعلي « أنهم

كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ » وقال مالك : هو السنة والقضاء فيه من أمر الناس
 والقديم . فان اتفق لاحد من الخصوم مانع من الدخول كحيض وكفر وكل وكيلاً
 وينتظر حتى يخرج فيحاكم إليه (ولا يتخذ القاضي (في مجلس الحكم حاجباً
 ولا بواباً ندباً بلا عذر) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاَلِ
 يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أُغْلِقَ اللَّهُ أَبْوَابَ
 السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَمَسَّ كَنْتَتَهُ » اسناده ثقات رواه أحمد والترمذي
 وقال غريب ، ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له (وفي الأحكام
 السلطانية : ليس له تأخير الخصومة إذا تنازعا إليه بلا عذر) لما فيه من الضرر (ولا له)
 أي القاضي (أن يحجب إلا في أوقات الاستراحة) لأنها ليست وقتاً للحكومة (ويعرض
 القصص) ليقضي حوائج أصحابها (فيبدأ بالأول فالأول) كما لو سبقوا إلى مباح
 (ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا فيكتب الأول فالأول) ليعلم السابق (ويجب
 تقديم السابق على غيره) كالسبق إلى المباح (فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال لي
 دعوى أخرى لم تسمع منه ، ويقول له اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت
 في دعواك الأخرى إن أمكن) لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره ولأنه
 مسبوق بالنسبة إلى الثانية ، لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية (فإذا فرغ
 الكل) من دعاويهم (فقال الأخير بعد فصل حكومته لي دعوى أخرى لم تسمع منه
 حتى تسمع دعوى الأول الثانية) لسبقه (ثم تسمع دعواه) لعدم المعارض (وإن ادعى
 المدعي على المدعي عليه حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في المدعي لا في المدعي
 عليه وإذا تقدم الثاني) أي الذي جاء ثانياً (فادعى على المدعي الأول والمدعي عليه الأول
 حكم بينهما) كما لو ادعى على غيرهما (وإن حضر اثنان) مدعيان (أو جماعة دفعة
 واحدة) وتشاحوا (أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة) لأنها مشروعة للترجيح
 في غير هذا الموضع فكذا هنا . وفي المحرر والوجيز يقدم المسافر والمرتحل زاد
 في الرعاية والمرأة في حكومات يسيرة قال في المبدع لكن لو قدم المتأخر أو عكس
 صح قضاؤه مع الكراهة انتهى . ومقتضى كلام المصنف انه يحرم ، وإن ادعى كل منهم
 انه حضر قبل الآخر ليدعي عليه فهل يقدم الحاكم من شاء منهما أو يصرفهما حتى
 يتفقا أو يقرع بينهما أو يحلف كل منهما الآخر ؟ فيه أوجه والاعتبار بسبق المدعي

(وإن كثر عددهم) أي المدعين الذين جاءوا دفعه واحدة (كتب أسماءهم في رقع) وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى أي كلاً ما انتهت خصوصية صاحب رقعة أخذ الأخرى فانهى حكوته صاحبها (و) يأخذ (أخرى) ف(يقدّم صاحبها حسب ما يتفق) إلى أن ينتهوا لأنه لا مرجح هنا إلا القرعة وهذا أسهل طرقها .

فصل

ويلزمه أي القاضي

(العدل بين الخصمين في لحظة ولنظرة ومجلسه والدخول عليه) لما روى عمرو بن شبة في كتاب قضاة البصرة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَلَا يَرْفَعَهُ عَلَى الْآخَرِ » ولأنه إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يفهم حجته فيؤدي إلى ظلمه (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس) لقوله تعالى « أَمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ؟ لَا يَسْتَوُونَ (١) » ولقول علي لشريح « لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْجُلُوسِ » قال في المبدع واسناده ضعيف (أو يأذن له) أي القاضي (أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز) له رفعه لاسقاط خصمه حقه بإذنه فيه (وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه) السلام (ولا ينتظر) بالرد (سلام الثاني) لوجوب رد السلام لعموم الأخبار (وله) أي القاضي (القيام الساتع) كالقيام لعالم ووالد ونحوهما فيقوم للخصمين فإن قام لأحدهما لزمه القيام للآخر للعدل (و) له (تركه) أي ترك القيام لهما لأنه أبلغ في الخيبة (ومسارة أحدهما) لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته (و) يحرم عليه (تلقينه) لأحدهما (حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على وجه صاحبه (و) يحرم عليه (تضييفه) أي تضييف أحد

(١) سورة السجدة الآية : ١٨ .

الخصمين (إلا أن يضيف خصمه معه) لما روى عن علي « أنه نزل به رجل فقَالَ
 لَكَ خَصْمٌ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ تَحَوَّلَ عَنَّا فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَضَيْفُوا أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ » (و) يحرم
 أيضاً (تعليمه كيف يدعي) لما فيه من الإعانة على خصمه وكسر قلبه (إذا لم يلزم ذكره ،
 فإن لزم كشرط عقد أو سبب) إرث (ونحوه) مما تتوقف عليه صحة الدعوى كوصف
 سرقة أو قتل (ولم يذكره المدعي فله) أي القاضي (أن يسأل) عنه (ليحترز عنه)
 ويحرره لتوقف الحكم عليه (وله) أي القاضي (أن يشفع إلى خصمه لينظره) بالدين
 (أو يضع عنه وله أن يزن عنه ويكون) ذلك (بعد انقضاء الحكم) لأن في ذلك نفعاً
 لخصمه ولأن معاذاً « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمه ليكلّم غرماءه
 فلو تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا مَعَاذاً لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
 رواه سعيد قال في المبدع مرسل جيد . ونقل حنبل أن كعب بن مالك « تَقَاصَى
 ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا عَلَيَّ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبٍ أَنْ
 ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ
 فَأَعْطِهِ » قال أحمد هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم (وينبغي) للقاضي (أن
 يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن يشاورهم فيما أشكل عليه) ليدكروا
 أدلتهم فيها وجوابهم عنها فانه أسرع إلى اجتهاده وأقرب إلى صوابه (فإن حكم باجتهاده
 فليس لأحد منهم الاعتراض عليه) لأن ذلك افيئاتاً عليه (وإن خالف اجتهاده إلا
 أن يحكم بما يخالف نصاً) من كتاب أو سنة ؛ وظاهره ولو آحاداً كما يأتي (أو اجماعاً)
 لوجوب إنكاره ونقض حكمه به (ويشاور) القاضي (الموافقين والمخالفين) من الفقهاء
 (ويسألهم عن حججهم لا استخراج الأدلة و) ل (تعرف الحق بالاجتهاد قال) الإمام
 (أحمد رضي الله عنه) لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم
 يشاورهما وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما
 (ما أحسنه لو فعله الحكام يشارون وينظرون) قال الله تعالى « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (١) »
 (فان اتضح له الحكم) حكم فوراً (وإلا أخره) أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم
 به لما فيه من القضاء بالجهل (فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح) حكمه (ويحرم
 عليه إن كان مجتهداً) (تقليد غيره إن كان أعلم منه) لأن المجتهد لا يجوز له التقليد

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد . قال عمر « وَاللَّهِ مَا يَدْرِي عَمَرُ أَصَابَ الْحَقَّ
أَمْ أخطأ » ولو كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا .
ونقل أبو الحرث لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر . وقال المفضل بن زياد لا تقلد
دينك الرجال فإنهم لن يسئلوا أن يغلطوا (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً) الخبر أبي
بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبْقُضِينَ حَاكِمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ
غَضْبَانٌ » متفق عليه ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم (أو) وهو (حاقن
أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر
مزعج أو توفان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه)
كحزن قياساً على الغضب لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به
إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (فإن خالف) القاضي (وحكم) في
حال من تلك الأحوال (فوافق الحق نفذ) حكمه خلافاً للقاضي قال لأن النهي يقتضي
فساد المنهي عنه ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك . لأنه لا يجوز عليه
غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم وتقديم في الخصائص (ويحرم) على القاضي
(قبول رشوة) بتثليث الرأى للحديث ابن عمر « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » قال الترمذي : حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد
« وَالرَّائِشَ » وهو السفير بينهما (وهي) أي الرشوة (ما يعطي بعد طلبه) لها (ويحرم
بنها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقاً وإن رشاه ليدفع) عنه (ظلمه ويجريه
على واجبه فلا بأس به في حقه) قال عطاء وجابر بن زيد والحسن : لا بأس أن يصانع
عن نفسه . ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره (ويحرم قبوله) أي القاضي
(هدية) لما روى أبو سعيد قال « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ
الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا
أَهْدِي إِلَيَّ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي
إِلَيَّ ؟ أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَمَسَ
مُحَمَّدَ بِيَدِهِ لَا نَبَعْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ

القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بغير آله رغاء أو بقرّة لهما حوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يده حتى رأيت عقدة إبطيه فقَالَ : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً » متفق عليه . وقال كعب الأخبار : قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه : الهدية تفتأ عين الحكم (بخلاف منمت) فلا يحرم قبول الهدية (وتقدم في الباب قبله) مفصلاً (وهي) أي الهدية (الدفع إليه ابتداء) من غير طلب (وظاهره) أنه يحرم على القاضي قبوله الهدية (ولو كان) القاضي (في غير عمله) لعموم الخبر (إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له) أي المهدي (حكومة) لأن التهمة منتفية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف (أو) كانت الهدية (من ذوي رحم محرم منه) أي من الحاكم (لأنه لا يصح أن يحكم له) هذا واضح في عمودي نسبة دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن يهدي لثلاث يحكم عليه . قال القاضي في الجامع الصغير : لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم (وردها) أي رد القاضي الهدية حيث جاز له أخذها (أولى) لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة (واستعارته) أي القاضي (من غيره كالهدية . لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن) القاضي (ولده ونحوه فأهدي له ، ولو قلنا : إنها للولد . لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة . فان تصدق عليه . فالأولى أنه كالهدية) على التفصيل السابق وفي الفنون له أخذ الصدقة (وإن قبل) الرشوة أو الهدية (حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كقبوض بعقد فاسد) وقيل : تؤخذ لبيت المال لخبر ابن التبية (وقال الشيخ فيمن تاب : إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين . انتهى . وتقدم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها) يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة (فان أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه) من أرباب الولايات (لم يجز) للشافع (أخذها) ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك .. ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الأكابر وفيه حديث موفوع رواه أبو داود وغيره قاله في الاختيارات (ونص) الإمام (أحمد فيمن عنده ودیعة فأداها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة . وحكم الهدية عند سائر

الأمانات حكم الودیعة) ومثله دفع رب اللقطة لوأجدها عند ردها إليه شيئاً منها ،
 وتقدم في الجمالة (ويكره له) أي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه خصوصاً
 بمجلس حكمه . لأنه يعرف فيحايي فيكون كالهدية . ولأن ذلك يشغله عن أمور
 المسلمين و (لا) يكره (لمفت ولو في مجلس فتواه أن يتولى البيع والشراء بنفسه)
 لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحايي (ويستحب) للقاضي (أن يوكل
 في ذلك) أي البيع والشراء (من لا يعرف أنه وكيله) لأنه أنفى للتهمة فان تعذر ذلك
 أوشق جاز ، لقضية أبي بكر رضي الله عنه (وله) أي القاضي (عيادة المرضى وشهادة
 الجنائز وزياراة الأهل والصالحين والايخوان وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن
 الحكم) لأن ذلك قرابة وطاعة . وقد وعد الشرع على ذلك أجراً عظيماً فيدخل القاضي
 في ذلك (فان شغله) ذلك عن الحكم (فليس له ذلك) لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم
 ومباشرة الحكم أولى (وله حضور بعض) ذلك (دون بعض) لأن هذا يفعله لنفع
 نفسه بخلاف الولايم (وله حضور الولايم) كغيره . لأنه صلى الله عليه وسلم أمر
 بحضورها (فان كثرت الولايم تركها) كلها (واعتذر إليهم) وسألم التحليل لثلا
 يشتغل بذلك عن الحكم الذي هو فرض عين (ولا يجيب بعضاً دون بعض) لأن ذلك
 كسر لقلب من لا يجيبه (إلا أن يختص بعضها بعذر يمنه مثل أن يكون في إحداها منكر
 أو في مكان بعيد أو يشتغل بها زمناً طويلاً ، والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور
 عذره) وذكر أبو الخطاب يكره مسارعتة إلى غير وليمة عرس . وذكر القاضي أنه
 يستحب له حضور غير وليمة عرس والمراد غير مآتم فيكره . ولو تضيف رجلاً فظاهر
 كلامهم : يجوز . قاله في المبدع (ويوصي الوكلاء والأعوان على بابة الرفق بالخصوم وقلة
 الطمع) تنبيهاً لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام والقضاة (ويجتهد) القاضي
 (أن يكونوا) أي الوكلاء والأعوان (شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والفقه والصيانة)
 لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس والكهول والشيوخ أولى من غيرهم . لأن الحاكم
 يأتيه النساء وفي اجتماع الأسباب لمن ضرر (ويتخذ حسباً لأنه قد يحتاج إليه لتأديب
 واستنفاء حق واحتفاظ ممن عليه قصاص ونحوه ويتخذ أصحاب مسائل يتصرف بهم
 أحوال من جهل عدالته من الشهود) لدعاء الحاجة إلى ذلك (ويجب أن يكونوا عدولاً)
 لأن خبر الفاسق غير مقبول (برآء من الشحنا) أي العداوة (بعداء من العصبية في

نسب أو مذهب) لثلا يحملهم ذلك على كتمان الحق (ولا يسألوا) شاهدا (عدوا ولا صديقاً) له لأنه منهم (ويأتي بعضه في الباب بعده ويستحب له اتخاذ كاتب) لأنه عليه الصلاة والسلام استكتب زيداً وغيره لأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة (ويجب أن يكون) الكاتب (مسلماً) لقوله تعالى «لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً (١)» (مكلفاً) لأن غير المكلف لا يوثق لقوله ولا يعول عليه (عدلاً) لأن الكتابة موضع أمانة (وينبغي أن يكون) الكاتب (وافر العقل ورعا نزهة متيقظاً) لثلا يخدم (ليناقتها حافظاً جيد الخط لا يشتهه فيه سبعة بتسعة ونحو ذلك) مما يؤدي إلى اللبس فيخل بالمقصود (صحيح الضبط) لثلا يفسد ما يكتبه (حراً) لأنه ربما احتيج إلى شهادته فيكون متفقاً على قبولها (يجلسه) القاضي (بحيث يشاهد مكتبته) لأنه أبعد للتهمة وأمكن لإملائه وإن قصد ناحية جاز لأن ما يكتبه يعرض على القاضي (ويستحب أن يكون) الكاتب (بين يديه) أي القاضي (للمشاهدة بما يمي عليه) لأنه أنفى للتهمة كما تقدم (وإن أمكن القاضي تولى الكتابة بنفسه جاز) له ذلك (والأولى الاستنابة) وظاهر كلام السامري أنه لا يتخذ إلا مع الحاجة (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة أعجمي معرب وهو الذي تصان فيه الكتب (مختوماً بين يديه لينزل) منه ما يجتمع (من المحاضر والسجلات) لأنه أحفظ له أن يغير (ويستحب) للقاضي (أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود بحيث يسمعون المتحاكين) ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج (وليس له أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم) لأنه من ثبتت عدالته وجب قبول شهادتهم (لكن له أن يرتب شهوداً ليشهدهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن تعديلهم يستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم) لأن فيه رفقا بالناس ويأتي في الباب بعده (ولا يجوز له) أي القاضي (منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج) أي الشهادات (وما يتعلق بأمر الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيهاً عالماً بأمر الشرع وشروطه) أي العقد (مثل أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك أو كان الكاتب مرتزقاً بذلك وإذا منع القاضي ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس نظير من يستأجر حانوتاً من) حاكم (القرية على أن لا يبيع غيره) في تلك القرية (وإن كان) القاضي يريد (منع الجاهلين لثلا يعقد) الجاهل (عقداً فاسداً

(١) سورة ال عمران الآية : ١١٨

فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزيز من يعقد نكاحاً فاسداً كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة ولا يجوز ولا يصح أن يحكم القاضي (لنفسه) لأنه لا يجوز أن يشهد لها ويتحاكم هو ونخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه لأن عمر حاكم أمياً إلى زيد وحاكم عثمان طلحة إلى جبير (و) لا يصح حكمه (لمن لا تقبل شهادته له) ذكره بعضهم إجماعاً كشهادته له (وله الحكم عليه) أي على من لا تقبل شهادته له كأبيه وولده كشهادته عليه (ويحكم بينهم بعض خلفائه) لزوال التهمة (ويجوز) للقاضي (أن يستحلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما) قال أبو الوفاء إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة ولا يثبت بطريق التزكية (وليس له أن يحكم على عدوه) كشهادته عليه (وله أن يفتى عليه) أي على عدوه وتقدم .

فصل

ويستحب للقاضي أن يبدأ بالمحبوسين لان الحبس عذاب

وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحبت البداءة فيهم (فينفذ) أي يبعث (ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيه حبس في) رقعة منفردة (لأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه ولثلا يتكرر بكتابته في رقعة واحدة النظر في حال الأول منها فالأول بل يخرج واحدا منها بحسب الاتفاق) كالقرعة (ويأمر منادياً ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر) لما في ذلك من الاعلام بيوم جلوس القاضي لهم وفي الشرح أن القاضي يأمر منادياً ينادي في البلد بذلك ثلاثة أيام (فاذا حضروا في ذلك اليوم تناول) القاضي (منها) أي من الرقاع التي كتب بها أسماءهم (رقعة) بحسب الاتفاق كما تقدم (وقال من خصم فلان المحبوس) لأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك (فإن حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم) فينظر بينهما لأنه لذلك ولي (ويفعل) القاضي (ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه) من المحبوسين (في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم) في ذلك المجلس لعدم الفائدة فيه (فاذا حضر المحبوس ونخصمه لم يسأل خصمه فيم

حبسه) لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه (بل يسأل المحبوس بم حبست ؟) فان قال حبست بحق أمره بقضائه ان طلبه خصمه فان أبى وله موجود قضاه منه أو من ثمنه وفي الشرح قال له القاضي اقتضه وإلا رددتلك إلى الحبس فان ادعى عجزاً فقد تقدم في أول الحجر مفصلاً وان أقام خصمه بينة بأن له ماكاً معيناً فقال هو لزيد فقد تقدم أيضاً هناك (ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة فأعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه على ذلك ويأتي في الباب بعده) تفصيل ذلك (ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها) لأنه مقتضى الظاهر (وإن) كان (حبس بقيمة كلب) ولو معلماً لصيد (أو خمر ذمي وصدقه غريمه) على ذلك (خلى) سبيله لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه (وإن أكذبه) خصمه (وقال بل حبست بحق واجب غير هذا ف) القول (قوله) أي خصم المحبوس (لأن الظاهر حبسه بحق) واجب عليه (وإن) كان (حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله أو) في (تعزير خلى) القاضي (سبيله) إن رآه (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) ابقاه فيه (وإن لم يحضر له خصم فقال حبست ظلماً ولا حق على ولا خصم لي نادى) أي أمر من ينادي بذلك في البلد ويكرره حتى يغلب على الظن أنه لا غريم له وذلك معنى قوله عرفاً وقال في المقنع ومن تبعه ثلاثاً لأن الغالب أن لو كان غريم لظهر في الثلاثة ولذلك قال في الانصاف ان المعنى في الحقيقة واحد (فإن حضر له خصم) نظر بينهما كما تقدم (والا) أي وان لم يظهر له خصم (أحلفه وخلى سبيله) لأن الظاهر انه لو كان له خصم لظهر (ومع غيبة خصمه يبعث إليه) ليحضر فينظر بينهما (ومع جهله) أي الخصم (أو تأخره بلا عذر يخلى) سبيله (والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل) لأن الظاهر حبسه بحق (وينظر) القاضي (في مال الغائب) وتقدم فيما تنميده الولاية العامة (وإطلاقه) أي القاضي (المحبوس من الحبس وغيره) بأن كان محبوساً في موضع غير الحبس حكمه (وإذنه) في شيء (ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع) القاضي للمدين أو المنفق حكمه (و) أذنه في (وضع ميزاب و) في (بناء وغيره) كإخراج جناح أو ساباط في درب نافذ حكم (الضمان) لما يتلف من ذلك (وأمره باراقة نيبد) حكم (وقرعته) في أي موضع شرعت فيه (حكم برفع الخلاف إن كان) في المسئلة خلاف لصدوره عن رأيه واجتهاده كما لو صرح بالحكم قال الشيخ تقي الدين في فسخ النكاح لتعذر

النفقة ونحوها الحاكم ليس هو الفاسخ وإنما بأذن أو يحكم به فمضى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله وهل فعله حكم فيه الخلاف المشهور (وفتياء ليست حكماً منه فلو حكم غيره) أي القاضي (بغير ما أفتى به لم يكن) ذلك (نقضاً لحكمه ولا هي) أي فتياً القاضي (كالحكم) إذ لا الزام في الفتياً (ولهذا يجوز) للقاضي (أن يفتي الحاضر والغائب) بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا في مواضع مخصوصة (و) لكون فتياء ليست حكماً يجوز له أن يفتي (من يجوز حكمه له ومن لا يجوز) حكمه له كولده ووالده وزوجته (وتقدم بعضه في الباب قبله وقراره) أي القاضي غيره (على فعل مختلف فيه) كتزويج بلا ولي فعل بحضرتها أو بلغه وسكت عنه (ليس حكماً به) لأن الإقرار هو عدم التعرض وليس حكماً به (وفعله) أي القاضي الذي يفترق إلى نظر واجتهاد ويستفيده بطريق ولاية الحكم (حكم كتزويج يتيمة) بلا ولي لها بإذنها إذا تم لها تسع سنين (وشراء عين غائبة) بالصفة ليفي بها دين مفلس ونحوه (وعقد نكاح بلا ولي) ولهذا قال في المغني وغيره في بيع ما فتح عنوة إن باعه الامام لمصلحة رآها صح ، لأن فعل الامام كحكم الحاكم وفيه أيضاً لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الامام أو نائبه وفيه أيضاً ان تركها بلا قسمة وقف لها وإنما فعله الأئمة وليس لأحد نقضه انتهى بخلاف فعل لم يستفده بولاية حكم كبيع عقار نفسه لغائب أو ليتيم هو وصية أو وكالة فليس بحكم كما ذكره ابن قنيس عن ابن شيخ السلمية (وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقرير أجره مثل و) تقرير (نفقة ونحوه) كتقرير صداق المثل ومسكن مثل وكسوة مثل (حكم) فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب (وتأتي تتمته قريباً) وهي قوله فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح الخ (قال الشيخ القضاء نوعان اخبار وهو اظهار و) الثاني (ابداء وأمر وهو انشاء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة والآخر) الذي هو الانشاء (هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل) الحكم (بقوله أعطه ولا تكلمه وألزمه و) يحصل أيضاً (بقوله حكمت وألزمتم) * قلت وكل ما أدى هذا المعنى (وحكمه) أي القاضي (بشيء حكم بلازمه) فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله كان حكماً بإبطال العتق السابق لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق

(ذكره الأصحاب في أحكام المفقود) قال في الانتصار : في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف صبي وعبد لالغاء قولهما وقال الامام أحمد في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم (وثبت شيء عنده) أي القاضي (ليس حكماً به) سوى اثبات سبب المطالبة كتقرير أجره مثل (وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم) كما يدل عليه كلام شارح المحرر والشارح الكبير (وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وامضاء لتنفيذ الوصية) قال ابن نصر الله والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذا لحكم بالمحكوم به بتحصيل الحاصل وهو محال انتهى ومعنى التنفيذ المذكور أن يحصل من الخصم منازعة عند قاض آخر ويرفع إليه حكم الأول فيمضيه وينفذه ولزمه العمل بمقتضاه وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالباً فمعناه إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم وأنه غير معترض عنده ويسمى اتصالاً ويجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه ذكره ابن الغرس الحنفي (والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك ولحيازة قطعاً) لأن الصحة فرع ذلك (والحكم بالموجب) بفتح الجيم (حكم بموجب الدعوى الثانية بينة أو غيرها) أي بما ترتب على الدعوى الثانية بذلك لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه (فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به) من بيع أو نكاح أو غيرهما (الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة) لأن الصحة من موجه إذن (و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي ما يقتضي صحة العقد (الحكم بالموجب ليس حكماً بها) أي بالصحة (قاله ابن نصر الله) قال الغزالي في شرح نظمه العمدة الحكم : بالموجب إذا كان مستوفياً لما يعتبر من الشرط في الحكم بالصحة كان أقوى وأعم لوجود الالزامية فيه وتضمنه للحكم بالصحة كما إذا شهد عند الشهود أن هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين وكان مستوفياً لشروطه عنده فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمناً للحكم بالصحة . قال السبكي لكنه دونه في الرتبة ونظر فيه بعضهم (وقال السبكي) تقي الدين (وتبعه) الشيخ تقي الدين (ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي أيضاً الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ

بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط وقيل
 لا فرق بينهما في الاقرار (أي في الحكم به) والحكم بالاقرار ونحوه) كالنكول (فالحكم
 بموجبه في الأصح) لأن معناه الحكم بما ترتب عليه وذلك موجبه (والحكم بالموجب
 لا يشمل الفساد انتهى) ومعناه ما ذكر السبكي أيضاً قول من قال موجبه يحتمل الصحة
 والفساد ممنوع لأن اللفظ الصحيح يوجب حكماً واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً قال في
 التفتيح بعد ما سبق (والعمل على ذلك وقالوا) أي الأصحاب (الحكم بالموجب يرفع
 الخلاف) فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد * وحاصل
 الكلام أن الحكم الموجب حكم على العاقد يقتضي عقده ، لا حكم بالعقد ولا يخفى
 ما بينهما من التفاوت قاله ابن نصر الله . وذكر الغري فروقاً بين الحكم بالصحة وبين
 الحكم بالموجب منها ما سبق * ومنها أن العقد إذا كان صحيحاً بالاتفاق ووقع الخلاف
 في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة ولو
 حكم الأول فيه بالموجب امتنع العمل على الثاني مثاله التدبير صحيح بالاتفاق . وفي
 منعه البيع بخلاف فإذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعاً من بيعه لمن يراه وإن حكم بموجبه
 من لا يرى بيعه منع البيع * ومنها أن كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه
 بما ثبت عليه الحكم فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة لكن يتضمن
 الحكم بالموجب الحكم بالصحة إقراراً كان أو غيره * ومنها بالحكم على الزاني
 والسارق بموجب الزنا والسرقه لا يدخله الحكم بالصحة * ومنها أن الحكم بالموجب
 يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك إثبات
 خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما ، ولو حكم بموجبه والالزام بمقتضاه
 امتنع التمكين من الفسخ . انتهى . وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي
 الشافعي وريقات في الفرع بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وأوردها الشيخ
 نقي الدين محمد الفتوحى في شرحه للمنتهى وهي نافعة جيدة موضحة لما سبق .

فصل

ثم ينظر القاضي (وجوباً في أمر يتامى ومجانين

(ووقوف) على غير معين (ووصايا لاولي لهم ولا ناظر) لأن الصغير والمجنون لا يقول لهما وأرباب الوقوف والوصايا غير المعينين كالفقراء والمساكين والمساجد لا يتعينون (ولو نفذ) القاضي (الأول وصية موصى اليه أمضاها) القاضي (الثاني) ولم يعزله لأن الظاهر معرفة أهليته (فدل) ذلك (أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى اليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر) ويجب عليه إمضاؤه وتنفيذه (لكن يراعيه) أي يراعي القاضي الموصى اليه لأن له الولاية العامة ، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ وتقدم مثله في ناظر الوقف (فإن تغير حاله) أي الموصى اليه ومثله الناظر بشرط (بفسق أو ضعف أضاف اليه أميناً) قوياً يعينه ليحصل مقصود الوصية (وإن كان) القاضي (الأول ما نفذ وصيته نظر) الثاني (فيه) أي في الموصى اليه (فإن كان قوياً) أميناً (أقره ، وإن كان أميناً ضعيفاً ضم اليه من يعينه ، وإن كان فاسقاً عزله وأقام غيره) قال في شرح المنتهى على الأصح انتهى وقدمه في الشرح ثم قال ، وعلى قول الحرقي يضم اليه أمين ينظر عليه انتهى وقول الحرقي هو المذهب على ما تقدم وإن كان قد تصرف أو فرق للوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه ، وإن كان ليس بأهل والموصى اليهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم لأنهم قبضوا حقوقهم (وينظر) القاضي الثاني (في أمناء الحاكم) قبله (وهم من رد اليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي) من قبل الموصى (فإن كانوا بحالهم) من الأهلية (أقرهم) على ما هم عليه ، لأن القاضي قبله ولا هم وعلم منه أنهم لا ينزلون بعزل القاضي ولا بموته بخلاف خلفائه في الحكم ، ولعل الفرق ما يلحق من الحرج والمشقة بعزلهم بإضاعة حقوق الأيتام المترتبة على ذلك ولذلك ذكروا في الوقف لو فوض قاض النظر لواحد ليس لغيره نقضه . وعلة صاحب المنتهى من عنده بأنه لعلهم - أي الأصحاب - نزلوا تفويضه منزلة حكمه . فكذلك يقال هنا (ومن تغير حاله) ممن نصب وصياً (عزله إن فسق) لعدم أهليته (وإن ضعف) مع عدالته (ضم اليه أميناً) ليقوى على

التصرف (ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها) لثلاث تضيع (فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيون أو) كان (في حفظها مؤنة باعها وحفظ ثمنها لأربابها) لأذ أحظ لهم (وإن كانت أثمناً حفظها لأربابها ويكتب عليها) لقطه أو نحوه (لتعرف) ولا تشبهه بغيرها (ثم ينظر في حال القاضي قبله إن شاء . ولا يجب) عليه ذلك لأن الظاهر صحة قضايا من قبله (فإن كان) من قبله (ممن يصلح للقضاء) لم يجوز أن ينتقض من أحكامه شيئاً لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً (إلا ما يخالف نص كتاب) الله تعالى (أو) نص (سنة متواترة أو آحاد كقتل مسلم بكافر ولو ملتزماً فيلزم نقضه نصاً و) كذا (جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه) لفسل (أسوة الغرماء فينقض نصاً) لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع بدليل خبر معاذ بن جبل ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه ، كما لو خالف الإجماع (ولو زوجته) المرأة (نفسها) وحكم به من يراه (لم ينتقض) حكمه لاختلاف الأئمة في صحته (أو خالف ما) حكم به (إجماعاً قطعياً) فينقض لعدم مصادفته شرطه لما تقدم و (لا) ينتقض ما خالف إجماعاً (ظنياً وينقض حكمه بما لم يعتقد) إذا كان مجتهداً بخلاف المقلد وتقدم (وفاقاً للأئمة الأربعة ، وحكاة القرافي إجماعاً ويأثم ويعصى بذلك) لقوله تعالى : « لتحكّم بين الناس بما أراك الله » (١) (ولو حكم بشاهد ويمين لم ينتقض . وحكاة القرافي أيضاً إجماعاً) ويأتي في أقسام المشهود به أنه صلى الله عليه وسلم : « قَصَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ فِي الْمَالِ » (ولا ينتقض حكمه بعدم علمه بالخلاف في المسألة خلافاً ل) لإمام (مالك) لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع (ولا) ينتقض حكمه أيضاً (لمخالفة القياس ولو) كان القياس (جلبياً) لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس (وحيث قلنا ينتقض) الحكم (فالنقض له حاكمه إن كان) موجوداً (فيثبت السبب) المقتضى عنده (وينقضه) حاكمه دون غيره . وقال الغزي : إذا قضى بخلاف النص والإجماع هذا باطل لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه انتهى * قلت وما ذكره من أن الناقض له حاكمه إن كان لا يتصور فيما إذا حكم بقتل مسلم بكافر أو يجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء إذا كان الحاكم يراه وإنما ينتقضه من

(١) سورة النساء الآية : ١٠٥ .

لا يراه بدليل قولهم فيثبت السبب وينقضه (ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق) نقضه ولو كان الحق فيه لمعين لأن نقضه حق لله (وينقضه) أي ينقض الحاكم حكمه (إذا بانت البينة عيباً أو نحوهم) كما لو كانوا أبناء المشهود له أو من أصوله (إن لم ير) الحاكم (الحكم بها ، وفي المحرر له نقضه) ويحتمل أنه قاله في مقابلة المانع فلا ينافي كونه واجباً فلا خلاف (قال وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به) القاضي ثم تبين بعد ذلك فيثبت السبب وينقضه كعداوة البينة وعصبتهم وكون المبيع منذوراً عتقه نذر تبرر ونحوه (قال السامري لو حكم بجهل نقض حكمه) لعدم شرطه وهو الاجتهاد (وإن كان) القاضي (ممن لا يصلح) للقضاء (افسق أو غيره) نقض أحكامه كلها) ولو وافقت الصواب لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه (واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها) قدمه في الكافي والمستوعب وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز ، لأن الحق وصل إلى مستحقه فلا يجوز نقضه لعدم الفائدة فيه (وعليه عمل الناس من مدة) ذكره في الإنصاف .

فصل

إذا تخادم اثنان

(فدعى أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته) في الحضور معه إلى مجلس الحكم (فإن استعدى الحاكم أحد على خصمه) أي طلب منه إحضاره (في البلد بما يتبعه الهمة لزمه) أي الحاكم (إحضاره ولو لم يجزر الدعوى) لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم وقد حضر عمر وأبي عبد زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح ، وسواء (علم) القاضي (أن بينهما) أي المستعدى والمستعدى عليه (معاملة أو لم يعلم) ذلك (وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه ، أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عوناً يحضره وإن شاء) القاضي (بعث معه) أي المستعدى (قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه الحضور) إلى مجلس الشرع ليخرج من العهدة (وإن شاء) المستعدى عليه (وكل)

من يقوم مقامه إن كره الحضور (فإن امتنع) المستعدى عليه من الحضور (أو كسر الختم أعلم الوالي به فأحضره) ولا يرخص له في تخلفه لثلا يكون وسيلة إلى ضياع الحقوق (فإذا حضر) بعد امتناعه (وثبت امتناعه عزره) القاضي (إن رأى ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وحبس) لأن التعزير إلى رأيه (فإن اختفى) المستعدى عليه (بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه) لتزول معذرتة (فإن لم يحضر وسأل المدعى أن يسمر عليه منزله ويختمه أجا به اليه ، فإن أصر) على الامتناع (حكّم عليه كغائب) عن البلد فوق مسافة القصر ويأتي في الباب بعده (ولا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة) لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم بالشيء التافه الذي لا يعادله (وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه) بحيث يسمع شكواه ويرد جوابها (وإن استعداه على القاضي قبله أو على من في معناه كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبذيله ونقص حرمة بإحضاره) ومن ذلك لو كان بالبلد حاكماً فأكثر واستعدى أحدهما على الآخر (لم يعده حتى يجرر دعواه بأن يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضي) ومن في معناه (عن الامتهان ، فإن ذكر) المستعدى (أنه يدعي حقاً من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم راسله) لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق (فإن اعترف) القاضي ومن في معناه (بذلك أمره بالخروج من العهدة) لأن الحق توجه عليه باعترافه (وإن أنكر أحضره) لأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق المدعى (وإن ادعى) المستعدى (عليه) أي على القاضي المعزول (الجور في الحكم وكان للمدعي بينة) بدعواه (أحضره وحكم بالبينة) إذا شهدت في وجه القاضي وثبتت عدالتها كسائر الدعاوى (وإن لم تكن) للمدعى (بينة أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر) القاضي (فقوله بغير يمين) لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور ، وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها (وإن قال حاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن يكون ممن تقبل شهادته له (قبل قوله) أي الحاكم (وأمضى ذلك الحق ولو لم يذكر) الحاكم (مستنده) الذي حكم به (ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع من قبول

قوله كما لو كتب كتاباً إلى قاضٍ آخر ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه ، ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم أشبه حال ولايته (مالم يشتمل) الحكم الذي أخبر به الحاكم بعد عزله (على إبطال حكم حاكم فلو حكم) حاكم (حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل) إخبار الحنبلي بالحكم المذكور قاله القاضي مجد الدين . قال ابن نصر الله وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده ، وكذلك قال في المبدع وهو حسن (وإن أخبر حاكم حاكماً آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره) أي غير عملهما (أو في عمل أحدهما) دون الآخر (قبل) المخبر (وعمل به) المخبر بفتح الباء (إذا بلغ عمله) كما لو أخبره بحكمه بعد عزله و (لا) يقبل المخبر بفتح الباء ، ولا يعمل إذا أخبره بأنه ثبت عنده كذا ولم يحكم به (مع حضور المخبر) بكسر الباء (وهما بعملهما) لأن ذلك كقتل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وفي كلام المصنف شيء يزول بما قدرته ولعله سقط من الكتاب (وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزله بما صدر منه في حال ولايته فإنه يقبل منه . قال في الانتصار : كل من صح منه انشاء أمر صح إقراره به (وإن قال) الحاكم (في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت بيته وعرفت عدلتهم أو قال قضيت عليه بنكوله أو أقر عندي لفلان بحق فحكمت به) أو قال حكمت ولم يصفه إلى بيته ولا غيرها لأنه يملك الحكم فملك الإقرار به كالزوج إذا أقر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعق (وإن ادعى على امرأة برزة وهي التي تبرز لحوائجها أحضرها) لعدم العذر (ولا يعتبر لاحتضارها في سفرها هذا) إن كان (محرم) لتعينه عليها (كسفر الهجرة) ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق (وإن كانت) المرأة المدعى عليها (مخدرة) لا تبرز لقضاء حوائجها (أمرت بالتوكيل) لأن الوكيل يقوم مقامها فلم تبذل من غير حاجة ولم يحضرها لما فيه من المشقة والضرر (فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان يستحلفها بحضرتها) لأن إحتضارها غير مشروع واليمين لا بد منها وهذا طريقه (وإن أقرت) بشيء (شهد عليها) به ليقضي الحاكم عليها لشهادتهما بطلب المدعى (قال في الترغيب : إن خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة) فلا يحضرها القاضي بل توكل (ومريض ونحوه) من ذوي الأعذار

(كمخدرة) في أنه يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للخرج والمشقة (وإن استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه) لأنه ليس مولى عليه (وإن كان) الغائب (في عمله) أي القاضي (وكان له) أي القاضي (في بلده) الذي به الغائب (خليفة) أي نائب (فإن كانت له) أي المدعي (بيينة حاضرة وثبت الحق عنده) أي القاضي (كتب به) أي بما ثبت عنده (إلى خليفته) كما يكتب لغيره (ولم يحضره) أي الغائب لعدم الفائدة في إحضاره إذن (وإن لم يكن له) أي القاضي (فيه) أي البلد الذي به الغائب (خليفة) وكان فيه من يصلح للقضاء إذن له في الحكم بينهما) من نائباً عنه في تلك القضية (وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء) كتب القاضي (إلى ثقات من أهل ذلك الموضوع ليتوسطوا به بينهما) لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الخاصة بالإحضار (فإن لم يقبل) أي الخصمان (الوساطة) أو تغذر من يتوسط بينهما (قيل) أي قال القاضي (له) أي المدعي (حرر دعواك فإذا تحررت) دعواه (أحضر خصمه ولو بعدت المسافة) لأنه لا بد من فصل الخصومة وقد تعين بذلك (ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يخلف) إذا أنكر خلافاً للشيخ تقي الدين . وقال أو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قبل ضمانها موجب بضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الاطعام الواجب كونه لا يحصل المقصود لفسقه وكتمانه لا يبقى ضمانه في نفس الأمر واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ذكره في الفروع .

بَاب

طريق الحكم وصفته

(طريق كل شيء ما توصل إليه) حكماً كان أو غيره (والحكم الفصل) أي فصل الخصومة وقد لا يكون خصومة كعقد رفع إليه ليحكم به فهو إلزام للعمل به * والحكم لغة المنع وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه (لا تصح دعوى وإنكار إلا من جازئ التصرف) وهو المكلف الرشيد (وسيأتي) مفصلاً (وتسمع) الدعوى (في كل قليل) ولو لم تتبعه المهمة ولا ينافي ذلك أن القاضي لا يستعدى فيما لا تتبعه المهمة لما في

الاستعداد من المشقة بسبب ما هو أسهل منها (أو) كل (كثير) ولم لو تجر عادة المدعي في المعاملة به لاحتمال صدقه ولا ضرر على المدعي عليه لأنه لا بد من بيان المدعي (وتصح) الدعوى (على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره) كالتقصص والطلاق والحد (ويحلف إذا أنكر) فيما يستحلف فيه (ولا تصح دعوى) في حق الله (ولا تسمع) دعوى في حق الله (ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة) من صلاة وغيرها (وحد) كزنا وسرقة (ونذر وكفارة ونحوه) كيمين الله تعالى (فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره) من الكفارات (أو) أن عليه (صدقة فالقول قوله) أي المدعي عليه (من غير يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم (ويأتي في) باب (اليمين في الدعاوى) بأوضح من هذا (وتسمع) الدعوى (بوكالة ووصية من غير حضور خصم) مدعى عليه قاله في الاختيارات في مسألة الوكالة ونقله مهنا عن أحمد . ولو كان الخصم في البلد (ولا تصح الدعوى المقلوبة) بأن يترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما : أدعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستخلص له أنه لاحق له قبل فلا يسمع منه ذلك وسميت مقلوبة لأن المدعى فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد ، وتقبل بينة عتق ولو أنكروه أي العتق (عبد) لأنه حق لله وكذا بينة بطلاق (وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة من غير تقدم دعوى) بذلك (فشهادة الشهود به دعوى وكذا) تقبل الشهادة (بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له) أي للمسجد (أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه) لأن الحق فيه لم يتعين لواحد بعينه أشبه حق الله تعالى (وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم) بما يوجب تعزيراً (قاله الشيخ) وقياسه من يغش الناس (وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى كحد وعدة وردة وعتق واستيلاء وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها) هذا مقابل ما سبق من قوله ولا تسمع في حق الله تعالى والأول هو المذهب وعليه الأصحاب ذكره في الانصاف (وتقبل شهادة المدعى فيه) أي في حق الله تعالى لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً (ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان) هناك شاهد وقلنا يقضي بالشاهد واليمين (ولا تسمع معه الشهادة فيه) أي في حق الآدمي المعين (قبل الدعوى) بحقه وتحريرها

(واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبوت بلا خصم) قال في الاختيارات بالثبوت المحض يصح بلا دعوى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة (وأجازهما) أي الدعوى والشهادة (الحنفية وبعض أصحابنا و) بعض (الشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر) بمعنى أنه يظهر النزاع وليس منازعاً في الحقيقة (وقال الشيخ وأما على أصلنا وأصل مالك فاما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع) أي فلا تسمع على الخصم المسخر (فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة . وقاله بعض أصحابنا واما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم . وذكر بعض المالكية و) بعض (الشافعية وهو مقتضى كلام) الإمام (أحمد وأصحابه في مواضع لأننا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه) كمت (فمع عدم خصم أولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعي عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على أحد لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى) . قال في التنقيح (وعمل الناس عليه وهو قوي) أي في النظر * قلت : وإذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلاً لما قدموه لم ينقض حكمه لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً انتهى .

فصل

إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه

لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم » ولقول عمر : « ولا تكن أجليس مع خصمي مجلساً بين يدي زيد » وقال علي حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح « لو أن خصمي مسلم جلست معه بين يديك » (ثم إن شاء) القاضي (قال) للخصمين (من المدعى منكما) لأن سؤاله عن الدعوى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (وإن شاء) القاضي (سكت حتى يتدنا) أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (ولا يقول هو) أي القاضي (ولا صاحبه) أي القائم على رأسه (لأحدهما تكلم) لأنه تخصيص لأحدهما

بما لا يختص به (فإن بدا أحدهما) أي أحد الخصمين (فتكلم فقال خصمه : أنا المدعى لم يلتفت) الحاكم (إليه ويقال له أجب) خصمك (عن دعواه ثم ادع بما شئت) لأنه سبق إلى مباح (فإن ادعياً معاً قدم أحدهما بقرعة) لأنه لأمر حج غيرها (فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر) لأن الأول استوفى حقه (فإذا حرر) المدعى (قال) القاضي (للخصم) المدعى عليه (ما تقول فيما ادعاه) لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة فإن احضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه (فإن أقر له ولو بقوله نعم) لأنها صريحة في الجواب كما تقدم في النكاح والطلاق ويأتي في الإقرار (لم يحكم) القاضي (له) أي للمدعي (حتى يطالب المدعي بالحكم) لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا لمسألة مستحقة (والحكم أن يقول) الحاكم (قد أزمك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج إليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله وإن أنكر مثل أن يقول المدعى أقرضته ألفاً أو بعته) كذا بكذا (فيقول) المدعى عليه (ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه ولا حق له عليّ صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى عليه ولأن قول : لاحق له علي : نكرة في سياق النفي فتعم بمنزلة قوله ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه (ما لم يعترف) المدعى عليه (بسبب الحق كما إذا ادعت) امرأة (علي من يعترف بأنها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئاً لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه) وكذا لو ادعت عليه نفقة وكسوة وقلنا لا تقبل قوله إلا ببينة (كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئاً ولهذا لو أقرت في مرض موتها) أنها (لا مهر لها عليه لم يقبل) إقرارها (إلا ببينة أنها أخذته) مطلقاً (أو أسقطته في الصحة) لأن إقرار المريض لوارثه كالوصية وإبرأؤه له عطية وحكمها حكم الوصية (ولو قال) المدعى عليه (لمدع ديناراً) مثلاً (لا يستحق علي حبة فليس بجواب عن ابن عقيل لأنه لا يكفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكفي بالظاهر ولهذا لو حلف) المدعى مع شاهده مثلاً (والله إني لصادق فيما ادعيت عليه أو حلف المنكر أنه) أي المدعي (لكاذب فيما ادعاه علي يقبل) منه ذلك ويحلف علي طبق الدعوى في الأولى وعلى طبق الجواب في الثانية كما يأتي (وعند الشيخ يعم الجهات و) يعم (ما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال يعم حقيقة عرفية و) قال في تصحيح الفروع : قلت (الصواب ما قاله الشيخ) تقي الدين ، وهو الظاهر انتهى

قال الأزجي : لو قال لك على شيء فقال : ليس لي عليك شيء ، وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي لي عليك شيء ولو قال : لي عليك درهم فقال : ليس لك علي درهم ولا دائق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر قال ولو قال ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك (ولو قال) المدعي للمدعي عليه (لي عليك مائة فقال) المدعي عليه جواباً له (ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين) أي كما لو حلف فلا بد أن يقول ليس له علي مائة ولا شيء منها لأن نفيه المائة لا ينفي ما هو أقل منها (فإن نكل) المدعي عليه عن الحلف على (مادون المائة) بأن حلف أنه لا يستحق عليه مائة ونكل عن قوله ولا شيء منها (حكّم عليه بمائة إلا جزءاً) من أجزاء المائة (وللمدعي) إذا أنكر المدعي عليه (أن يقول لي بينة) لأن الحق له والبينة طريق إلى تخليصه (وللاحاكم أن يقول) للمدعي (ألك بينة). لقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : «كَلَّ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ لَا» رواه مسلم وفيه : «فَلَكَّ يَمِينُهُ» فإن كان المدعي عارفاً بأنه موضع البينة خير الحاكم بين أن يقول ذلك وبين السكوت (فإن قال) المدعي (لي بينة قيل) أي قال (له) القاضي (إن شئت فاحضرها) قال في المغني لم يقل احضرها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى (فإذا أحضرها) المدعي (لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك) لأنه حق له (فإن سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول بم تشهدان ؟ ولا يقول لهما شهدا) لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولأنها كما ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيرهما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة (وليس له) أي القاضي (أن يلقنهما) الشهادة وفي المستوعب لا ينبغي وفي الموجز يكره (كتعنيفهما) أي تعنيف الشاهدين (وانتهارهما) لأنه ربما حملهما أو غيرهما على كتمان الشهادة وعدم أدائها فنضيع الحقوق (فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له ترديدها) أي البينة (ولزمه في الحال أن يحكم) ولا يجوز له تأخيرها لما فيه من تأخير الحق عن موضعه (إذا سأله المدعي) الحكم (إن كان الحق) في الحكم (لآدمي معين) وليس له الحكم بدون سؤال صاحب الحق لأن الحكم حق له فلا يستوفي إلا بمسألته (وتقدم أن كان) الحكم (لغير معين) كالوصية والوقف على نحو الفقراء (أو لله تعالى) كالحلود والكفارات والعبادات

فيحكم إذا اتضح له الحكم ان لم يسأله أحد الحكم (وإذا حكم) الحاكم بشرطه (وقع الحكم لازماً لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه) منه ولا من غيره (إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب) أي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو ما يعتقده (ولا يجوز) الحكم (ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه) وقال في الترغيب وغيره (بل يتوقف) ومع اللبس يأمن الصلح فان عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح لأنه حكم بالجهل . قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة أما إذا استنارت الحجة فليس له ذلك وروى عن شريح أنه ما أصلح بين المتحاكين إلا مرة واحدة وعن عمر أنه قال : «ردوا الخصوم حتى يصطلحا ، فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن» (ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالاقرار . والبينة في مجلسه) وهو محل نفوذ حكمه (إذا سمعه شاهدان) لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم متفية هنا (فإن لم يسمعه) أي الاقرار والبينة (معه) أي مع الحاكم (أحد أو سمعه) معه (شاهد واحد فله) الحكم (أيضاً) نص عليه في رواية حرب لأن الحكم أيضاً ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه (والأولى) أو يحكم (إذا سمعه معه شاهدان) خروجاً من الخلاف (فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها فلا يجوز) لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما أنا بشرٌ مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» متفق عليه فدل على أنه يقضي بما سمع لا بما علم ، وفي حديث الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» رواه مسلم وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو رأيت رجلاً على حدٍّ من حدود الله قال ما أحدثته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري» حكاه أحمد (إلا في الجرح والتعديل) فيعمل بعلمه في ذلك لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود معنى ظاهر بل قال القاضي وجماعة ليس هذا بحكم لأنه يعدل هو ويخرج غيره ويخرج هو ويعدل غيره ولو كان حكماً لم يكن لغيره نقضه وفي الطرق الحكمية إن الحكم بالاستفاضة ليس من حكمه بعلمه فيحكم بما استفاض وإن لم يشهد به أحد عنده (ويحرم الاعتراض عليه) أي على الحاكم (لتركة تسمية الشهود) المحكوم بهم ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما (وقال الشيخ له) أي المحكوم عليه (طلب تسمية البينة

ليتمكن من القدرح بالابقان قال في الفروع ويتوجه مثله) أي مثل تركه تسميه الشهود (ولو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده) من إقرار أو بينة أو نكول (قال في الرعاية لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى) قال الحاكم في علامته التي يصفها بالوثيقة (شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو) يكتب (عادة حكام بلده) أي ما جرت به عادتهم في الإمضاء (وإن كان الشاهد عدلاً كتب) القاضي (تحت خطه) بشهادته (شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك عندي وإن قبله غيره) من الحكام (أو أخبره) حاكم آخر (بذلك) أي بأنه مقبول (كتب) الحاكم بعد شهد عندي بذلك (وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولاً كتب) القاضي (شهد بذلك) لئلا يفصحه (وقال للمدعي زدني شهوداً أو زد شاهداً انتهى) كلام الرعاية (وليكن للقاضي علامة يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده أو غير ذلك) ليحصل التمييز (ويكون) ذلك (بقلم غليظ ولا يغيرها) لئلا يزور عليه (إلا أن يكون نائباً فينفى أصلاً أو ينتقل من بلد إلى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها) أي العلامة (فوق السطر الأول تحت البسمة من حذاء طرفها وتكون) العلامة (بعد أداء الشهادة وتأمل الحجة المكتوبة) والتحرز مما عساه يدخله الموثق مما اعتادوه وإن لم يصدر بحسب الصناعة (ويكتب تحت العلامة جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بثبوتها والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام) • قلت والأولى عادة بلده ولو ذكر كلام الرعاية هنا كان أنسب (وإن كتب المزكى خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب إن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضاً كما تقدم إن شاء بخط واحد) يعم الشهود (نحو شهدا عندي) إن كانا اثنين (أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد) القاضي (كل واحد) من الشهود (بخط) تحت خط الشاهد (وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمر ونحوه) كالعالم الكبير وقاض آخر (كتب) الحاكم (أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه) الوقف ونحوه (أو صلاً شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو ثقتي بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض) أي كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك احتياطاً • قلت والعادة الآن شغله بختم في كل موضع وصل وهو حسن إذ الغرض الاحتياط فكل ما أدى إليه حصل المقصود وكل ما تقدم أو غالبه طريقة المتقدمين وقد اعتيد الآن خلافها ولذلك تقدم عن الرعاية أو عادة بلده .

فصل

وإن قال المدعي : مالي بينة فقول المنكر بيمينه

للخبر ولأن الأصل براءة ذمته (إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى عليه أو ادعى هو) صلى الله عليه وسلم على أحد (فقوله بلا يمين) لعصمته * قلت : وكذا سائر الأنبياء لتعليقهم بالعصمة والكل معصومون قبل النبوة وبعدها (فيعلم) الحاكم (المدعي) الذي لا بينة له (أن له اليمين على خصمه) لأنه موضع حاجة (فإن سأل أحلافه أحلفه) لأن اليمين طريق إلى تخليص حقه فلزم الحاكم إجابة المدعي إليها لسماع البينة وخلي سبيله أي المدعى عليه بعد إحلافه لأنه لم يتوجه عليه حق (وليس له) أي القاضي (استحلافه) أي المدعى عليه (قبل سؤال المدعي) لأن اليمين حق له كنفس الحق ويمين المنكر على المقرر (فإن أحافه) القاضي قبل سؤال المدعى لم يعتد بيمينه أو حلف المدعي (عليه قبل سؤال المدعي) تخليفه وسؤال الحاكم له (لم يعتد بيمينه) لأنه أتى بها في غير وقتها (فإن سأله المدعي أعادها) له لأن الأولى لم تكن يمينه (ولا بد في اليمين) التي تقطع الخصومة (من سؤال المدعي) لها (طوعاً) لأن فعل المكره لا اعتداد به (و) من (أذن الحاكم فيها) فلو حلف قبل القاء الحاكم الحلف عليه لم تنقطع الخصومة والمدعي تخليفه بعد ذلك وتقدم (وله) أي للمدعي (مع الكراهة تخليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصاً) أما كونه له ذلك فلا لأنه يتوصل به إلى حقه وأما كونه يكره له ذلك فلا لأنه يحمله على اليمين الكاذبة وفي ذلك شيء وعبرة المنتهى ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره قال في شرحه أما في كونه يكره له إحلافه في الحالة المذكورة فلا لأنه ربما يضطره إلى اليمين لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرتة انتهى وهو ظاهر بخلافه مع القدرة (وبحرم تخليف البريء) مما ادعى به عليه لأنه ظلم له (دون الظالم) فلا يحرم تخليفه إياه كما تقدم (و) تحرم (دعواه ثانياً وتخليفه) ثانياً كالبريء ؛ وهذا المذهب كما في الانصاف وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تخليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه بينة (وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه) لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه لا على صفة الدعوى (ولا يصلها) أي

اليمين (باستثناء) لأنه يزيل حكم اليمين (ولا) يصلها أيضاً (بما لا يفهم) لاحتمال
 أن يكون استثناء (وتحرم التورية والتأويل) لحديث « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »
 (إلا للمظلوم) كمن يستحلفه ظالم ما لفلان عندك ودیعة فينوي بما الذي ونحوه مما تقدم
 في باب التأويل (وقال) الامام أحمد (أيضاً لا يعجبني) أي ان يحلف على مختلف فيه
 ألا يعتقد فلو باع شافعي حنبلياً لحماً متروك التسمية بدینار مثلاً ثم ادعى عليه به فأجاب
 الحنبلي أنه لا حق له على فالتمس المدعي يمينه على حسب جوابه فمقتضى نص الإمام
 ألا يحلف لأنه يقطع بهذه ما يعتقد المدعي مالا عنده وحمل الموفق النص على الورع
 لأن المدعي عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئاً لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده (وتوقف)
 الامام أحمد (فيها) أي في اليمين (فيمن عامله بحيلة كعينة) أي كسألة العينة إذا كان
 المدعي عليه لا يراها هل يحلف ان ما عليه إلا رأس المال نقله حرب قال القاضي
 لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية وقال في الفروع في الشفعة ولو قدم
 من لا يراها لجار إلى حاكم لم يحلف وإن أخرجه خرج نص عليه وقال لا يعجبني
 الحلف على أمر اختلف فيه (ولو أمسك) المدعي (عن إحلافه) أي المدعي عليه بعد
 الدعوى (وأراده) أي أراد المدعي إحلافه (بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله) أي المدعي
 (ذلك) أي تحليفه بالدعوى السابقة من غير تجديد لها لأن حقه لا يسقط بالتأخير (ولو
 برأه) المدعي (من يمينه برىء منها في هذه الدعوى) فقط (فلو جردها) أي الدعوى
 (وطلب اليمين فله ذلك) لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين وهذه الدعوى غير التي
 برأه من اليمين فيها (ولا يجوز أن يحلف المعسر لاحق له علي ولو نوى الساعة خاف
 ن يحبس أولاً) نقله الجماعة عن أحمد وجوزه في الرعاية بالنية قال في الفروع وهو
 متجه قال في الإنصاف وهو الصواب إن خاف حبساً (ولا) يجوز أن يحلف (من عليه
 دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر) حتى يوثقه برهن بجواز أو كفيل فأنكر الدين
 فلا يجوز له أن يحلف ولو أراد الساعة لأنه ظالم فلا ينفعه التأويل (وإن لم يحلف)
 المدعي عليه قال له (الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) لأن النكول
 ضعيف فوجب اعتضاده بذلك (ويستحب أن يقول) ذلك (ثلاثاً) إزالة لمعذرتة
 (وكذا يقول) الحاكم للمدعي عليه (في كل موضع قلت يستحلف المدعي عليه فإن لم يحلف)
 المدعي عليه (قضى عليه) بالنكول (إذا سأله المدعي ذلك) لأن عثمان قضى على ابن

عمر بنكوله رواه أحمد ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »
 فحصرها في جهته فلم تشرع لغيره وسواء كان المدعى عليه مأذوناً له أو مريضاً أو
 غيرهما (وهو) أي النكول (كإقامة بينة لا كإقرار) بالحق لأنه لا يتأني جعله مقراً
 مع إنكاره (ولا كبدل) الحق لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا لكن لا يشارك من
 قضى له بالنكول على محجور عليه لفلس غرمانه لاحتمال التواطؤ (ولا ترد اليمين على
 المدعي) لما تقدم من حصره صلى الله عليه وسلم لها في جهته (وإذا قال المدعي لي بينة
 بعد قوله مالي بينة لم تسمع) لأن سماع البينة قد تحقق كذبه فيعود الأمر على خلاف
 المقصود (وكذا قوله كذب شهودي أو كل بينة أقمتهما فهي زور) أو باطلة أو
 فلا حق لي فيها فلا تسمع بينته كما لو قال مالي بينة (وأولى) لأنه أصرح في تكذيب
 شهوده (ولا تبطل دعواه بذلك) أي بقوله كذب شهودي أو كل بينة أقمتهما فهي
 زور وباطلة فله تحليف المدعى عليه لأنه قد يكون الحق لا بينة به (وإن قال) المدعي
 (لا أعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت) بينته لأنه يجوز أن يكون له بينة لا يعلمها
 ونفي العلم بها ليس نفيها لها فلا يكون مكذباً لها (وإن) قال لا أعلم لي بينة فـ (قالت
 بينة نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت) وهي أولى من التي قبلها لأنه لا تهمة فيه (لكن لو
 شهدت) البينة (له بغيره) أي غير ما ادعاه (فهو مكذب لها) فلا تسمع واختار في المستوعب
 تقبل فيدعيه ثم يقيمها وفيه وفي الرعاية إن قال استحقه وما شهدوا به وإنما ادعت
 بأحدهما لادعي الآخر وقتاً آخر ثم شهدوا به قبلت (وإن ادعى شيئاً فأقر) المدعى عليه
 (له بغيره لزمه) ما أقر به (إذا صدقه المقر له) مؤاخذه له بإقراره (والدعوى بحالها)
 فللمدعي إقامة البينة أو تحليفه (ولو سأله) المدعي (ملازمته) أي المدعى عليه (حتى
 يقيمها) أي البينة (أجيب) إلى ملازمته مادام القاضي (في المجلس) لأن ذلك ضرورة
 إقامتها فانه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم ولا يمكن من إقامتها إلا
 بحضوره وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها فان الزامه الإقامة إلى حين
 حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه (فإن لم يحضرها) أي البينة
 (في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يازم بإقامة كفيل ولو سأله) أي القاضي (المدعي
 ذلك) أي حبسه أو إقامة كفيل لأنه لم يثبت عليه شيء (وإن قال) المدعي للبينة (ما أريد
 أن تشهدوا لي لم يكلف إقامة البينة) لأن الحق له فإن شاء استوفاه أو تركه (وإن قال

لي بيعة وأريد يمينه فإن كانت غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة فله إخلافه) لأن ذلك يصير طريقاً إلى استخلاص الحق (وإن كانت) البيعة (حاضرة فيه) أي المجلس (فليس له) أي للمدعي (إلا إحداهما) لأن فصل الحكومة ممكن بإحضار البيعة فلا حاجة إلى اليمين (وإن حلف المنكر) مع غيبة البيعة (ثم أحضر المدعي بيئته حكم) له (بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) لقول عمر البيعة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة ولأن كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره يجب عليه البيعة كما قبل اليمين ولأن اليمين لو أزلت الحق لاجترأ الفسقة على أموال الناس (ولو سأل المدعي إخلافه) أي المدعي عليه (ولا يقيم البيعة فحلف كان له) أي المدعي (إقامتها) لأن البيعة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة عن البلد (وإن كان له) أي المدعي (شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال) كالوكالة في المال (عرفه الحاكم أن له أو يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه) لما يأتي في الشهادات من أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشهادة (فإن قال) المدعي (لا أحلف وأرضى يمينه استحلف له) كما لو لم يكن أقامه (فإذا حلف سقط عنه الحق) أي انقطعت الخصومة كما يعلم مما تقدم وما يأتي (فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف) لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البيعة (وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبذل) المدعي (اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس) ذكره في الشرح والمبدع (وإن سكت المدعي عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال) المدعي عليه (لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه قال له القاضي احلف وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالذكول عنه كاليمين والجامع بينهما إن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثاً ذكره في الكافي والمستوعب والمنتهى (ولو أقام المدعي شاهداً واحداً فلم يحلف) المدعي (معه) أي مع شاهده (وطلب يمين المدعي عليه فاحلف له ثم أقام شاهداً آخر بعد ذلك كملت بيئته وقضى بها) كما لو لم يكن استحلف المدعي (وإن قال المدعي عليه لي مخرج مما ادعاه) المدعي (لم يكن مجيباً) لأن الجواب إقرار أو إنكار وهذا ليس واحداً منهما (وإن قال) المدعي عليه (لي حساب أريد أن أنظر فيه لزمه) أي المدعي (إنظاره ثلاثاً) أي ثلاثة أيام لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو ليعلم هل له عليه شيء أم لا والثلاث هذه يسيرة

ولا يجهل أكثر منها لأنه كثير (وإن قال) المدعى عليه (إن ادعت ألفاً برهن كذا لي عندك أجبت أو إن ادعت هذا) الذي ادعيته (ثم كذا بعنتيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح) لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه منكر له فيما سواه قاله في شرح المحرر (وإن قال) المدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى قضيته أو أبرأني و) ذكر أن (له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الانظار أنظر ثلاثاً) أي ثلاثة أيام فقط لأن ما زاد عليها فيه طول بخلافها فإنها قريبة وقد لا تتكامل البينة فيما دونها ولو أزمناه في الحال لكان تضييقاً عليه (وللمدعي ملازمته) زمن الإنظار لثلاث يهرب فيتأخر عن المدة التي أنظرها * قلت وظاهر كلامهم لا يجبس وعمل القضاة الآن بخلافه (فإن عجز) المدعى عليه عن بينة القضاء أو الإبراء (حلف المدعي على نفي ما ادعاه) من القضاء والإبراء لأن الأصل عدمه (واستحق) ما ادعى به لأن الأصل بقاءه (فإن نكل) المدعي عن اليمين (نقضى عليه بنكوله وصدق) المدعى عليه لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء (هذا كله إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر أو لا سبب الحق فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لانكاره لم يسمع) منه (وإن أتى ببينة نصاً) فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال ما اقترضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو اقرار فقال قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه ولو أقام به بينة لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق وانكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذباً لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك واحترز بقوله سابقاً على إنكاره عما لو ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره فإنه تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته لأن قضاءه بعد إنكاره كالأقرار به فيكون قاضياً لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي فتسمع البينة بذلك (وإن شهدت ببينة للمدعي) بما ادعاه (فقال المدعي عليه حلفوه انه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف) ألقوله صلى الله عليه وسلم «شاهدك أو يمينه» وقوله «البينة على المدعي واليمين على من ذكر» ولأن فيه تهمة للبينة (وإن ادعى) أحد المتبايعين على الآخر (انه أقاله بائع) أو أجاره وأنكره (فله تحليفه) ان لم تكن له بينة لأن الأصل عدمها وإن قال قتلت دابتي ولي عليك قيمتها ألف فقال لا يلزمني أو لا تستحقه على ولا شيء منه فقد اجاب انتهى .

فصل

وان ادعى عليه عيناً في يده فاقر

المدعى عليه (بها لحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك فان صدقه) أي صدق المقر له المقر (صار) المقر له (الخصم فيها و صار صاحب اليد) وتحولت إليه الخصومة (لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده) و اقرار الانسان بما في يده إقرار صحيح وسواء كان المقر انه مستأجر منه أو مستعير أولاً (فان كانت للمدعى بيينة) ان العين له (حكم له بها) لأن البيينة أقوى من اليد ولحديث شاهدك أو يمينه ونحوه (وللمقر له قيمتها على المقر) قاله في الروضة وفيه شيء (والا) أي وان لم تكن للمدعى بيينة (فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه) لأنه منكر فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « وأليمين على من أذكر » (فإن طلب المدعى إحلاف الذي كانت العين في يده انه لا يعلم أنها) أي العين (لي) أي للمدعى (حلف له) أنه لا يعلم أن العين له لأنه لو أقر بها لزمه غرمها كما لو قال هذه العين لزيد ثم هي لعمرو فانها تدفع لزيد ويغرم لعمرو قيمتها ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الانكار (فإن نكل) من كانت العين بيده عن اليمين للمدعى (لزمه بدلها) أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لما تقدم (وإن قال المقر له) بالعين (ليست لي وهي للمدعى حكم له بها) لأن اليد صارت للمقر له أشبه ما لو ادعاها شخص فأقر بها له (وان قال) المقر (ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قاله المقر له فان كانت للمدعى بيينة حكم له بها وان لم تكن له بيينة وجهل لمن هي سلمت إليه) أي إلى المدعى (أيضاً بلا يمين) لأنه لا منازع له فيها أشبه التي في يده ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل عن اليمين قضى بها للمدعى فمع عدم ادعائه أولى (فان كانا) أي المدعيان (اثنين اقرعا بها) فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه (وإن قال المقر له هي لثالث انتقلت الخصومة عنه إليه) كالمقر له أولاً (وإن أقر) من العين بيده (بها لغائب أو غير مكلف معين سقطت الدعوى وصارت على المقر له) لأن اليد صارت له ويصير الغائب والولي خصمين ان صدقاه وحاف المدعى عليه للمدعى قاله في الرعاية (ثم ان كان للمدعى بيينة سلمت) العين (إليه) لأن جانبه قد ترجح بها

(ولا يحلف) لأن البينة وحدها كافية للخبر (وكان الغائب على خصومته) إذا قدم ونازع لعدم ما يقطع خصومته (وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها) لأن الحق الغائب في الحكم ولم يطلبه وإنما سمعت بينة المدعى عليه أنها لمن سماه لزوال التهمة (ولكن تسقط اليمين والتهمة من المقر وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ويقف الأمر حتى يقدم الغائب) فأما أن يصدق أو يكذب على ما تقدم فيكون معه الخصومة (و) حتى (يكلف غيره لتكون الخصومة معه) لتكون اليد صارت له (وله) أي للمدعى (تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه فإن حلف) أقرت العين بيده لأن المدعى اندفعت دعواه باليمين (وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (غرم بدلها) للمدعى أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (فإن كان المدعى للعين اثنين) ونكل عن اليمين لهما (فبدلان) لهما لكل واحد منهما بدل (وإن عاد) أي المدعى عليه (فأقر بها) أي العين (للمدعى) بعد إقراره بها لغير الغائب أو غير المكلف (لم تسلّم إليه) لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول (وعليه) أي المقر (له) أي للمقر له ثانياً (بدلها) لأنه فوتها عليه بإقراره الأول (وإن) عاد (ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لأنه أقر بأنه لا يملكها) فلا يصح رجوعه عنه (وإن ادعى) إنسان على آخر بعين أنها له فادعى (من هي في يده) أي العين (أنها معه اجارة أو إعارة) من فلان الغائب وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها للغائب لعدم دعواه وسؤاله الحكم لكن تسمع البينة لتسقط اليمين والتهمة عن المقر (وإن أقر بها) أي العين من هي بيده (لمجهول قيل) أي قال (له) الحاكم (عرفه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) بالنكول لأن الإقرار بها لمجهول عدول عن الجواب لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له إما أن تعين المقر له لتنتقل الخصومة إليه أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك أو تقر بها للمدعى لتندفع الخصومة عنك ، فإن عين المجهول وإلا قضى عليها بها (وإن عاد) المقر (فادعاها لنفسه لم تسمع) دعواه لمخالفتها لإقراره أو لأنها لغيره .

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى

لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعى ، فان اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً (إلا فيما نصحه مجهولاً كوصية واقرار و) عوض (خلع وعبد من عبده في مهر) وكذا فرس من خيله وثوب من ثيابه ونحوه كما تقدم فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحته ويبدأ من عليه (ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله) أي المدعى (لي عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به) ليوجد التصريح (وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر) للدلالة الحال عليه (و) يعتبر أيضاً (أن تكون) الدعوى (متعلقة بالحال) أي إذا كانت بدين فلا بد أن يكون حالاً و (لا) تسمع (بالدين المؤجل) لأنه لا يجوز الطلب به قبل حاوله ولا يجلس عليه (إلا في دعوى تدبير) وكتابة وإيلاد لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره (و) يعتبر أيضاً في الدعوى (ان تفك عما يكذبها فادعى أنه قتل) أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه لم تسمع لأن الحس يكذبها ، ومنه لو ادعى أن الخليفة اشترى منه حزمة بقل وحملها بيده لم تسمع دعواه بغير خلاف قاله في القواعد ولو ادعى أنه قتل (أباه) أو ابنه ونحوه (منفرداً ثم ادعى على آخر المشاركة فيه) أي في قتل أبيه ونحوه (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأنه كذبها بدعواه الأولى وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به فلا تسمع (ولو أقر الثاني) لتكذيبه له أولاً (إلا أن يقول) المدعى (غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل) الثانية لإمكانه والحق لا يعدلوهما (ومن أقر لزيد بشيء) من دار أو كتاب أو ثوب ونحوه (ثم ادعاه) لنفسه (وذكر تلقيه منه) أي من زيد (سمع) منه ما ادعاه وطولب بالبيان لاحتمال صدقه (وإلا) أي وإن لم يذكر تلقيه من زيد (فلا) تصح دعواه لنفسه التكذيب لإقراره الأول (وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو) أنه كان (في يده) أمس لعدم التطابق (واو قال) المدعى عليه (كان) المدعى به (بيدك) أمس (أو) كان (لك أمس وهو ملكي الآن لزمه) أي المدعى عليه (بيان سبب زوال يده) أو ملكه لأن الأصل بقاء الملك أو اليد (وان ادعى داراً بين حدودها وموضعها إن لم تكن مشهورة)

عند القاضي والخصمين بما يغني عن البيان . قال الغزى : إن كانت في عقار اذكر البلد والمحلة والسكة وهي الزقاق والحدود ، فإن التحديد شرط في الدعوى والشهادة (فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنا في يده ظلماً وأنا أطالبه الآن بردها ، وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها) وأطالبه بردها (صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في يده) اكتفاء بذكر أنه يمنعه منها (وتكفي شهرة المدعى به) من دار ونحوه (عند الخصمين والحاكم عن تحديده) أي بيان حدوده لأن القصد علم المدعى به وهو حاصل بالشهرة (ولو حضر) المدعى (ورقة فيها دعوى محررة فقال ادعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع) دعواه حتى يبين ما فيه (قال الشيخ لا يعتبر في أداء الشهادة) بالدين (قوله) أي الشاهد (وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن ، بل يحكم بالحاكم باستصوابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً) استصحاباً للأصل (وتسمع دعوى استيلاء وكتابة وتديبر) من الرقيق على سيده ليحكم له به وإن تأخر أثره وتقدم - لأن بنفس المدعى به حال وإن تأخر موجه (وإن كان المدعى) به (عيناً حاضرة في المجلس عينها) أن المدعى (بالإشارة) إليها لينتفي اللبس (وإن كانت حاضرة) في البلد (لكن لم تحضر مجلس الحكم اعتبر احضارها لتعيين) وازالة اللبس (ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) فيوكل به حتى يحضرها فمن ادعى عليه بغضب عبد أو أقر أن بيده عبداً أمره لحاكم باحضارها لتكون الدعوى على عينه (ولو ثبت أنها) أي العين المدعى بنظيرها (بيده) أي المدعى عليه (ببينة أو نكول) عن يمين طلب منه (حبس أولاً حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة) حينئذ عن تعيينها لتعذره بتلفها (وإن ادعى) بالباء للمفعول (على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده ما لا فيه وفاء لدينه) أو حرر التركة . هذا معنى كلامه في المعنى . وذكر القاضي أنه يحزر التركة وجزم به في المنتهى (فإن قال) المدعى (ترك) أبوه (ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض ليعلم نسبة الدين إليه) فيلزم بالوفاء بقدره (والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه) لأنه منكر والأصل العدم (وكلنا إن أنكر) الولد (موت أبيه) فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه (ويكفيه أن يخلف على اني العلم) أي أنه لا يعلم للأب تركة أو لا يعلم موته (ويكفيه) أي الولد (أن يخلف أنه ما وصل إليه من تركته شيء ولا يلزمه أن يخلف أن أباه لم يخلف شيئاً لأنه يخلف تركة

لا اتصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه) أي من مال نفسه (ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه)
إن وصل إليه ما بقي ببعض الدين (وإن كان المدعى) به (عيناً غائبة أو تالفة) وهي
(من ذوات الأمثال أو) كان المدعى عيناً (في الذمة) كبيع في الذمة ومسلم فيه ونفقة
وكموة ونحوها (ذكر من صفتها ما يكفي في السلم) من الأوصاف التي تنضبط بها
غالباً لأن ذلك هو تحرير الدعوى بها (والأولى مع ذلك ذكر قيمتها) لأنها أضبط (وإن
لم تنضبط) العين المدعى بها (بالصفات كجوهرة ونحوها) مما لا يصح السلم فيه من
كتب علم وما يجمع أخلاطاً غير متميزة ونحوها (تعبير ذكر قيمتها) لأنها لا تعلم إلا
بذلك (لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد) ويكون مغنياً عن وصفه إذا لم يكن بالبلد إلا
نقد واحد لتعيينه كما تقدم في المبيع وغيره فينصرف الاطلاق إليه (وإن ادعى نكاحاً فلا
بد من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة) في المجلس لأن اللبس ينتفي بذلك (وإلا ذكر
اسمها ونسبها) لأنها لا تتميز إلا بذلك (واشترط ذكر شروطه) في الحضور والغيبة لأن
الناس اختلفوا في شروطه فلم يكن بد من ذكرها حتى يعلم الحال على ما هي عليه أيعرف
كيف يحكم (فيقول) المدعى للنكاح (تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل رضاها)
لأن الفروج يحتاج لها (ولا يحتاج أن يقول وليست مرتدة ولا معتدة) لأن الظاهر أنها
ليست كذلك (وإن كانت) الزوجة أمة (وهو حر ذكر عدم الطول وخوف العنت)
مع الولي وشاهدي العدل لأنهما من جملة الشروط (وإن ادعى استدامة الزوجية لم يدع
العقل لم يحتج إلى ذكر شروطه) لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط
(وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت) له بها (صح إقرارها في الحضر والسفر والغربة
والوطن) لأنها أقرت بحق عليها فقبل كسائر الحقوق . وفي المغنى (إن كان المدعى واحداً
وإن كانا اثنين لم يسمع) إقرارها لهما ولا لأحدهما ويأتي ما فيه (وإن ادعى عقداً سوى
النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضاً) كالنكاح للاختلاف فيها ، وقدم في الكافي أنه لا
يشترط . وذكر في الشرح أنه أولى وأصح (وإن كان المدعى به عيناً أو ديناً لم يحتج إلى
ذكر السبب) لمكثرة سببه ويكفي أن يقول استحق هذه العين التي في يده أو استحق كذا
في ذمته (وكذا إن قال) المدعى (اشترت هذه الجارية أو بعته منه بألف لم يحتج أن
يقول وهي ملكة) فيما إذا قال اشترت (أو هي ملكة) فيما إذا قال اشترت (أو وهي
ملكي) فيما إذا قال بعته ولا أن يقول (ونحن جائزا الامر أو تفرقنا عن تراض) اكتفاء

بالظاهر . قال في المبدع : وعلى الأول أي أنه يعتبر شروط العقد لو ادعى بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة كفى في الأشهر وفي اعتبار وصف البيع أنه صحيح وجهان . قال : فلو ادعى بيعاً أو هبة لم تسمع إلا أن يقول : ويلزمك التسليم إلى الاحتمال كونه قبل التسليم (وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعى يسأله الحاكم عنه) لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها (وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها) لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوهما (فان أنكر المدعى عليه (فقوله بغير يمين) إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلثلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى * قلت هذا بالنسبة إلى النكاح وأصح . أما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوها فلا ولذلك لم يذكره في الشرح والمبدع إلا فيما إذا ادعت نكاحاً فقط على أحد القولين (وإن أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها) كالنفقة والمهر وغيرهما ، وأما إباحتها له فتنبيء على باطن الأمر فان علم أنها امرأته حلت له ولا يكون جحوده طلاقاً ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته فليس كقوله : لا امرأة لي . وفي المبدع : جحوده النكاح ليس بطلاق إلا أن ينويه (وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينوتها منه لم تحل له ، ولا يمكن منها ظاهراً ولو حكم به حاكم) لأن حكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطناً (وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه) لما تقدم (وان ادعت) المرأة (النكاح فقط) ولم تدع معه مهراً ولا نفقة ولا غيرها (لم تسمع) لأنه حق عليها فدعواها له إقرار لا يسمع مع إنكار المقر له (وإن ادعى قتل موروثه ذكر) المدعى (القاتل وأنه أنفرد به أو شارك غيره) فيه (وأنه قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد ويذكر صفة العمد) لأن الحال يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره لترتب حكم الحاكم عليه (وإن لم يذكر الحياة) أي لم يعتبر أن يقول حياً اكتفاء بالظاهر ، وعبارة المنتهى ولو قال قد هـ نصفين وكان حياً أو ضربه وهو حي صح ظاهراً يعتبر ذكر الحياة (وإن ادعى الإرث ذكر سببه) لاختلافه . قال في الرعاية وقدره : ولا يكفي قوله مات فلان وأنا وارثه (وان ادعى شيئاً محلي بذهب أو فضة قومه بغير جنس حليته) لثلا يؤدي إلى الربا (فان كان محلي بهما) أي بذهب وفضة (قومه) المدعى (بما شاء منهما للحاجة) إذ التسمية منحصره فيهما

فصل

يعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ولو لم يعين فيه خصمه

لأن العدالة شرط فيجب العلم بها كالاسلام لقوله تعالى « وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ » (١) وقوله « إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ (٢) » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ » (فلا بد من العلم بها) أي العدالة (ولو قيل أن الأصل في المسلمين العدالة . قال الزركشي . لأن الغالب الخروج عنها ، وقال الشيخ : من قال أن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى « إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا مَّهِلًا » (٣) فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر وقول عمر المسلمون عدول معارض لما روى عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما : لست أعر فكما ولا يضر كما أني لا أعر فكما والأعرابي الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته برؤية الهلال لرمضان صار صحابياً وهم عدول وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الحرقى وأبو بكر) وصاحب الروضة فان جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الأول (ولا تشترط) العدالة (باطناً في عقد نكاح) فلا يبطل لو بانا فاسقين لما يترتب على ذلك من تحريم الوطاء المترتب عليه وللمشقة (وتقدم) في شروط النكاح (وإذا علم الحاكم شهادتهما) أي الشاهدين (حكيم بشهادتهما) عملاً بعلمه في عدالتهما لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل لأن المزكى يحتاج إلى تعديله فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكين إلى من يركبه ثم كل واحد ممن يركبهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية له (وإن علم فسقهما لم يحكم) بشهادتهما لعدم شرط الحكم (فه) أي الحاكم (العمل بعلمه في عدالتهما وجرحهم) كما تقدم (وليس له) أي الحاكم (أن يترتب شهوداً لا يقبل غيرهم) لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته (وتقدم في الباب قبله وإذا عرف) الحاكم (عدالة

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٧٢ .

الشهود استحب قوله) أي الحاكم (للمشهد عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما
يقدم في شهادتهم فيبينه عندي) لدفع الريبة (فإن لم يقدم) المدعى عليه (في شهادتهما
حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة) وسأله المدعى ذلك فوراً كما تقدم (وإن
كان فيها) أي الحجة (ليس أمرهما بالصلح فان أبا) الصلح (أخرهما إلى البيان)
والإيضاح لتعذر الحكم إذن (فان عجلها) وحكم (قبل البيان لم يصح حكمه) ولم ينفذ
لفقد شرطه (وإذا حدثت حادثة نظر) الحاكم (في كتاب الله (تعالى (فان وجدها وإلا)
نظر (في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد) ها (نظر في القياس فألحقها
بأشبه الأصول بها) لأنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً قاضياً وقال : « بِمِ تَحْكُمُ
قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ : اجْتَهِدْ بِالرَّأْيِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
وَقَفَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
(وإن ارتاب) الحاكم (في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم
ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى) أي في أي وقت تحملت (وفي أي
موضع) تحملت (وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك ونحوه) لما روى عن علي أن سبعة
خرجوا فقصد منهم واحد فأنت زوجته عليا فدعا الستة فسأل واحدا منهم فأكرهه قال :
الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فاستدعاهم فاعترفوا فقال للأول : قد شهدوا عليك
فاعترف فقتلهم (فان اختلفوا لم يقبلها) أي الشهادة لأنه ظهر له ما يمنع قبولها وفي الشرح
سقطت شهادتهم (وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم) لأن ذلك سبب توقفهم ان كانوا
شهود زور (فان ثبتوا) على شهادتهم (حكم بهم إذا سأله المدعى) لأن الشرط ثبات
الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم وطلب المدعى الحكم وقد وجد ذلك كله
ويستحب أن يقول للمنكر قد قبلتهما فان جرحتهما وإلا حكمت عليك ذكر السامري
وروى أبو حنيفة قال : « كُنْتُ عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَهُوَ قَاضِي الكُوفَةِ
فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلِيَّ رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ فَأَحْضَرَ المُدَّعِيَّ شَاهِدَيْنِ
شَهِدَا لَهُ فَقَالَ : المَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَقَدْ
كَذَبَا عَلَيَّ الشَّهَادَةَ وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مُتَكَبِّراً فَاسْتَوَى جَالِساً وَقَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

إِنَّ الطَّيْرَ لَتُخْفِقُ بِاجْنَحَتِهَا وَتَرْمِي مَا فِي حَوَاصِلِهَا مِنْ هَوَلٍ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَعَهُ مِنَ النَّارِ
 فَإِنَّ صَدَقْتُمْ فَاثْبُتْنَا وَإِنْ كَذَبْتُمْ فَغَطَّيْنَا رُؤُوسَكُمْ وَأَنْصَرَفْنَا فَغَطَّيْنَا
 رُؤُوسَهُمْ وَأَنْصَرَفْنَا « (وإن جرحهما الخصم لم يقبل) الحاكم (منه) التجريح بمجرد
 (ويكلف البينة بالجرح) ليتحقق صدقه أو كذبه (فان سأل) المجرح (الانظار)
 ليقيم البينة (انظر ثلاثاً) أي تكليفه اقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر فان أقام
 المدعي عليه بينة أنهما شهدا بذلك عند قاض وردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما
 لان الشهادة المردودة لفسق لا تقبل بعد (وكذا لو أراد) المدعي عليه (جرحهم)
 أي الشهود فينظر لذلك ثلاثاً (وللمدعي ملازمته) لأن حقه قد توجه عليه والمدعي عليه
 يدعي ما يسقطه والأصل عدمه (فان لم يأت) المدعي عليه (ببينة) بالجرح (حكم عليه)
 لان الحق قد وضح على وجه لا أشكال فيه (ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدرح في
 العدالة عن رؤية فيقول) الشاهد بالجرح (أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس
 بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو) عن سماع منه بان يقول (سمعته يقذف
 أو عن استفاضة) لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير
 النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لثلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً (فلا يكفي
 انه يشهد انه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا) لقوله تعالى «إِلَّا مَنْ
 شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١)» (لكن يعرض لجرح بزنا) لثلا يجب عليه
 الحد (فان صرح) بالرمي بالزنا (حد) للقذف بشرطه (إن لم يأت بتمام أربعة شهود)
 لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (٢)»
 الآية - (ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به
 المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص (وإن عدله اثنان
 فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل) لتمام نصابه (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح
 وجوباً) لان مع شاهديه زيادة عام يمكن خفاؤها عن شاهدي التعديل (وإن قال
 الذين عدلوا ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل) لما مع بينته من زيادة العلم (فلن

(١) سورة الزحرف الآية : ٨٦ .

(٢) سورة النور الآية : ٤

شاهد عنده) أي الحاكم (فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدي شهوداً) لان ذلك يحصل المقصود مع السر على الشاهد (وإن جهل) الحاكم (حاله) أي الشاهد (طلب منه المدعي التزكية) لقول عمر للشاهدين جيثاً بمن يعرفكما ولان العدالة شرط فالشك في وجودها كعدمها كشرط الصلاة (والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم) لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة (ويكفي فيها) أي التزكية (عدلان يشهدان انه عدل رضا أو عدل (مقبول الشهادة أو عدل فقط) لقوله تعالى «وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (١) « فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فبدخل في عموم الآية ولا يحتاج في التزكية إلى حضور الخصمين ذكره في المبدع في كتاب القاضي إلى القاضي (ولا يحتاج أن يقول على ولي) لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون عليه وله وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره (ويكفي فيها الظن) فله تزكيته إذا غلب على ظنه عدالته (بخلاف الجرح) فلا يجرحه إلا بما رآه أو سمعه منه أو استفيض عنه كما تقدم (ويجب فيها) أي التزكية (المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا انخبار فلا يكفي فيها رقعة المزكي لان الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم المزكي الحضور لتزكية) ذكره جماعة وفيه وجه (ولا يكفي قولهما) أي المزكين (ولا نعلم إلا خيراً) لأنه لا يلزم من عدم علم الشيء انتفاؤه (ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوه) قال في الشرح يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه ان الحاكم إذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل انهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون خبرة باطنة فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن (ولا يقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصية أو غيرها) لأنها كالشهادة يعتبر لها ويعتبر فيها (وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد) لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولانه إذا أقر بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بأقراره (وكذا تصديقه) للشاهد فهو تعديل له كما لو أقر بدون شهادة الشاهد (لكن لا يقبل تعديله) أي الشاهد (في حق غير المشهود عليه) لأن عدالته لم تثبت وإنما أخذ المشهود

عليه بأقراره كما سبق (ولو رضي) المشهود عليه (أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها) لأن التزكية حق لله كما تقدم (ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط) بان يقول المزكي اتشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط لأن الشرط العدالة المطلقة ولم توجد (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكي شهوده أجابه) الحاكم (وحبسه ثلاثاً) لأن الظاهر العدالة ويجبس حتى يفعل ذلك (ومثله لو سأله كفيلاً به) أي المدعي عليه بعد اقامته البيعة حتى تزكي (أو) سأل (عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية) فيجاب إلى ثلاثة أيام لما سبق (وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال) لأنه لا يكون حجة في اثباته أشبه ما لو لم تقم بيعة (وإلا) بأن كان المدعي به مالا (أجابه) لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعي واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل للتعذر (فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلاً فسأل) المدعي (الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل) أي حال بينه وبين سيده لأن الظاهر عدالة البيعة (ويؤجره) الحاكم (من ثقة ينفق عليه من كسبه) إلى مضي الثلاثة أيام (فإن عدل الشاهدان) حكم بعتقه لتتمام الشرائط (وإلا) أي وإن لم يعدلاً (رده إلى سيده) لأن شهادة الفاسق كعدمها (وإن أقام) المدعي العتق شاهداً (واحداً وسأله أن يحول بينهما فكذلك) لأن العتق كالمال يثبت بالشاهد واليمين فأشبه ما لو ادعى مالا (ون أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف) الحاكم (عدالة الشهود حيل بينه وبينها) احتياطاً مع أن الظاهر العدالة (وإن أقامت شاهداً واحداً) لم يحل بينه وبينها لأن الواحد لا يثبت به طلاق فأشبه عدمه (وإن حاكم إليه من لا يعرف) الحاكم (لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه) لأنه لا يعرف ما يترتب عليه الحكم إلا بذلك والترجمة بفتح التاء والجيم تأدية الكلام باغة أخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وهي أجود لغاته وبضمهما وفتحهما معاً والتاء والميم أصليتان فوزن ترجم فعلل ذكره في حاشيته (ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة) أي بعث من يتعرف أحوال الشهود أو رسالة القاضي في تحليف مريض أو مخدرة ونحوه (وتعريف عند حاكم ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات لا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا) كتكاح وقذف ونحوه (وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجلاً وأمرأتان وفي الزنا أربعة)

رجال لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كالشهادة والجرح والتعديل والرسالة والتعريف عند الحاكم كالترجمة كما في المنتهى فيكفي فيها رجلان أو رجل وامرأتان في المال والزنا أربعة (وذلك) المذكور من الترجمة والجرح والتعديل وإبلاغ الرسالة بتعريف حال الشهود والتعريف عند الحاكم (شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة) فلا يكفي الاخبار به (و) يعتبر أيضاً نية (يعتبر فيها) أي في الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع (وتجب المشافهة) فلا يكفي بالرقعة مع الرسول كالشهادة (وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبها الحاكم يسأله سراً عن الشهود لتزكية أو جرح) وذلك أن القاضي يتخذ أصحاب مسائل كما سبق فاذا شهد عند من جهل عدالته كتب اسمه ونسبه وكنيته وحليته وصنعتة وسوقه ومسكنه ومن يشهد له وعليه وما شهد به في رقاع ودفعتها إلى أصحاب المسائل ويجهتد أن لا يعرفهم المشهود له ولا المشهود عليه ولا الشهود ويدفع إلى كل واحد رقعة ولا يعلم بعضهم ببعض ليسألوا عنه فان رجعوا بتعديله قبله من اثنين منهم قدمه في الشرح ورجحه في الرعاية ويشهدان بلفظ الشهادة ذكر معناه في المبدع (ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله) وجوباً (وإلا) أي وإن لم يسأله عن تزكية من شهد له (لم يجب) عليه إخباره بحاله لانه لم يتعين عليه (ومن نصب للحكم بجرح وتعديل و) نصب ل(سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده) لأنه حاكم فاكتفى بخبره كغيره من الحكام * قلت هذا إذا حكم بالبينة التي سمعها ظاهراً وإلا فقد تقدم العمل بخبره وهما بعملهما بالثبوت لأنه كقتل الشهادة (ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة) لأن الأحوال تتغير إذن (وإلا) أي وان لم تطل المدة (فلا) يجب تجديد البحث عنها لأن الظاهر والأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح.

فصل

وان ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو

ادعى على (ممنوع) من الحضور لمجلس الحكم (أي مستتر) اما في اليلد أو دون مسافة قصر أو) ادعى على (ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه) لأنه لا فائدة

فيها (ولم يحكم له) بما أدعاه لحديث « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ » (وإن كان له بيعة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين) لحديث هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من الزنقة ما يكفيني وولدي فقال : « خُذِي مَا بِيكِهِ يَكِ وَوَالِدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » متفق عليه ففضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً ولأن المدعي هنا له بيعة حاضرة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً وأما تقييد الشافعية بمسافة القصر ولأن ما دونها في حكم الإقامة وأما المستتر فلأنه متعذر الحضور أشبه الغائب بل أولى لأن الغائب قد يكون معذوراً بخلاف المستتر والميت كالغائب بل أولى لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت والصغير والمجنون كالغائب لأن كل واحد منهما لا يعبر على نفسه « تغيبه » قوله ولو في غير عمله مقتضاه أنه إذا كان في عمله وقال في شرحه لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره و (لا) يقضي على الغائب (في حق الله تعالى كالزنا والسرقة) لأن مني حق الله تعالى على المسامحة (لكن يقضي في السرقة بالمال فقط) لأنه حق آدمي (وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعاً) إذ الغيبة ونحوها كالكسوت والبيعة تسمع على ساكت لكن لو قال هو معترف وأنا أقيم البيعة استظهاراً لم تسمع وقاله الأزجي ذكره في المبدع من التريغيب (ولا يلزم المدعي أن يحلف) مع بيئته التامة (أن حقه باق) لقوله صلى الله عليه وسلم « النَّبِيَّةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » وكما لو كانت على حاضر بخلاف ما إذا أقام شاهداً فإنه يحلف معه (والاحتياط تخليفه خصوصاً في هذه الأزمنة) لأنه يحتمل أن يكون قضاء أو غير ذلك وكما لو كان حاضراً فادعى بعض ذلك (ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يجس بغيره عن الغائب لأن تقدم الإنكار ليس شرط كما سبق) ثم إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم (لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين وان قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم) على حضوره ولم تجب إعادة البيعة لكن يخبره بالحال ويمكنه من الجرح (ولو جرح البيعة بعد أداء الشهادة أو) جرحها (مطلقاً) بان لم يغره لما قبل الشهادة ولا لما بعدها (لم يقبل) تجريحه لها (لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه) أي في الحكم (وإن جرحها بأمر) مفسق (كان قبل) أداء (الشهادة قبل) بالبيعة (وبطل الحكم) لفقد شرطه وهو عدالة البيعة (ولا يمين مع بيعة كاملة) في

دعوى على غائب أو غيره (كقوله) في انه لا يمين عليه (لكن تقدم في باب الحجر إذا شهدت بيعة بنفاذ ماله انه) أي المدعي (يحلف معها) لا يحلف على غير ما شهدت به البيعة فلا تكذيب لها إذ لا يلزم من هلاك ما شهدت بهلاكه انه لا مال له غيره وقريب منه ما ذكروه في المرتين والوديع ونحوهما إذا ادعوا التلّف بسبب ظاهر وأقاموا البيعة بوجود الظاهر يحلفون على التلّف (قال في المحرر وتخص اليمين بالمدعي عليه دون المدعي) لحديث البيعة على المدعي واليمين على من أنكر (إلا في القسامة) فيبدأ بإيمان المدعين لخبرها الخاص وتقدم في بابها (و) إلا في (دعوى الامناء المقبوة) كدعوى التلّف وعدم التفريط ونحوه وتقدم (وبجيث يحكم باليمين مع الشاهد) بان كان المدعي ه ما لا أو يقصد به المال لما تقدم (وقال حفيده) أي ابن ابنه وهو أبو العباس تقي الدين بن تيمية (دعوى لإامناء المقبوة غير مستثناة) من قولنا تخصص اليمين بالمدعي عليه (فيحلفون وذلك) أي توضيح عدم استثنائهم (لأنهم امناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان فاذا ادعى عليهم ذلك فانكروا أنهم مدعي عليهم واليمين على المدعي عليهم) فلا حاجة إلى استثنائهم لكن جده نظر إلى الصورة (وإن كان) المدعي عليه (غائباً عن المجلس أو) غائباً (عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع) من الحضور لمجلس الحكم (لم تسمع الدعوى) عليه (ولا البيعة حتى يحضر) لأن حضوره ممكن فلا يجوز الحكم عليه مع حضوره (كحاضر في المجلس) الغائب البعيد والممتنع (فان أبي) الخصم (الحضور لم يهجم) لا يقدر على إمضاء شهادته (وكذلك إذا شهد أن فلاناً شهد لفلان بكذا) أي فيقبل شهادتهما كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه * قلت ظاهره ولو لم توجد باقي شروط الشهادة على الشهادة لدعاء الحاجة إلى ذلك لتعذر حضوره ، كالأغالب البعيد (ثم ان وجد) الحاكم (له) أي الغائب أو الممتنع (مالا وفاه منه وإلا قال للمدعي ان وجدت له مالا وثبت عندي) انه ماله (وفيتك منه) لولايته على الغائب والممتنع (وإن كان المقضي به على الغائب) أو الممتنع (عيناً سلمت إلى المدعي) كما لو كان حاضراً (والحكم للغائب ممتنع) قال في الترغيب لامتناع سماع البيعة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه (ويصح) الحكم للغائب (تبعاً كدعواه) أي الحاضر (ان أباه مات عنه وعن أخ له غائب) مطلقاً (أو) أخ له (غير رشيد وله) أي الأب (عند فلان عين أو دين ثبت باقرار أو بيعة فهو للميت

ويأخذ المدعي نصيبه و) يأخذ (الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له) حتى يحضر أو يرشد لأن حقه ثبت وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه (وتعاد البينة في غير الارث) أي إذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير ارث كبيع وهبة لحاضر ادعى نصيبه منه وحكم له القاضي ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه تعاد له البينة ولا تبعية هنا (وكحكمه) أي مثل الارث في ثبوت حق الغائب تبعاً للحاضر حكم الحاكم (بوقف يدخل فيه من لم يخلق) من الموقوف عليهم (تبعاً لمستحقه الآن و) مثله (إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فثبت له) أي للغائب (تبعاً و) مثله (سؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس فانه كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم قال الشيخ تقي الدين (فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو اعيان كولد الأبوين في الشركة) وهي زوج وأم وأخوان لام فأكثر واخوة الأبوين (والحكم فيها لواحد) من الأخوة لأبوين وانه يشارك الأخوة لأم وفاقاً للمالكية والشافعية (أو) الحكم (عليه) بانه ساقط لاستغراق المفروض التركة وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد (يعمه) أي المحكوم له أو عليه (أو) يعم (غيره) من الأخوة الأشقاء لتساويهم في الحكم (وحكمه) أي الحاكم (لطبقة) من أهل الوقف (حكم) للطبقة (الثانية أن كان الشرط واحداً حتى من أبدى) من الطبقة الثانية ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به لأن كل بطن تلقاه عن واقفه فهو صلي . ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه (الحاكم) قبل قوله الحاكم وحده ان كان (الحاكم) عدلاً كقوله (أي الحاكم) (ابتداء) من غير دعوى (حكمت بكذا) فانه يقبل منه ذلك (وإذا ادعى انه) أي الحاكم (حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه والفرق بينه وبين الشاهد إذا نسي شهادته ان ذكر ما نسيه ليس إليه والحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده والشاهد عليه في بيته أي يحرم وفي التبصرة ان صح عند الحاكم انه في منزله أمر بالهجوم عليه وأخرجه ونصه يحكم بعد ثلاثة أيام جزم به في الترغيب وغيره (وسمعت البينة) على الممتنع بيينة كغيره (وحكم بها) ذلك ويحتمل انه غير مراد (فان لم يشهد به) أي بحكمه (أحد لكن وجده) الحاكم (في قطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وثيقته ولم يذكره لم ينفذه) لأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم

يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه ونختمه و (كخط أبيه) إذا وجدته (بحكم أو شهادة لم يحكم ولم يشهد بها) قال في المبدع إجماعاً (وكذا شاهد رأي خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها) أي الشهادة فلا يشهد اعتماداً على خطه لما تقدم وعنه يجوز إذا تيقنه قال في الشرح لأن الظاهر أنها خطه (ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجاوز بذلك لم يجز) للحاكم (قبول شهادته) كالمغفل لاحتمال أن يكون اعتمد على الخط (وإلا) أي وان لم يتحقق الحاكم ذلك منه (حرم أن يسأله عنه) أهل ذكر الشهادة أو اعتمد على معرفة الخط لأنه قدح فيه بما الأصل خلافه (ولا يجب) على الشاهد إذا سأله الحاكم في هذه الحال (أن يخبره بالصفة) أي بكونه ذكر الشهادة أو اعتمد على خطه (ومن نسي لشهادته فشهدا) أي شاهد ان (بها لم يشهد بها) لما تقدم .

فصل

ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له

أي للمدين (على مال لم يجز) أي يحرم على رب الحق (في الباطن أخذ قدر حقه) لقوله صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِّمَمَتَاكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » وقوله : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مَسْلُومٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ » ولأن التعيين والمعارضة لا يجوز بغير رضا المالك (إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من واجب (الضيافة يحاكم) فله أخذه قهراً وتقدم بدليله في الأئمة (أو منع زوج ومن في معناه) من قريب وسيد (ما وجب عليه) لزوجته أو قريبه أو مملوكه (من نفقة ونحوها) ككسوة ومسكن (فله ذلك وتقدم) ذلك في النفقات لقوله صلى الله عليه وسلم « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق بخلاف من له دين أشار إليه الإمام (لكن لو غضب ماله جهراً أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغضوب جهراً) ذكره الشيخ تقي الدين وغيره (أو) أخذ (عين ماله ولو قهراً) زاد في الترغيب ما لم يفض إلى فتنة (وعنه يجوز) لرب الدين إذا تعذر عليه أخذه من المدين بالحاكم لحدده أو غيره (إن لم يكن)

المدين (معسرا به أو كان مؤجلا) أي ولم يكن مؤجلا الأخذ (فيأخذ قدر حقه من
 جنسه) ان وجد في مال المدين من جنسه (وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا
 للعدل) في ذلك لحديث هند «نحذي ما يكفيناك ووالدك بالمعروف» وبقوله :
 «الرهن مرْكوبٌ ومحلُوبٌ» والأول أولى لأن حديث هند قد تقدم الفرق بينه
 وبين هذا فان كان من عليه الدين مقرا به باذلا له أو كان ماله لامر يبيح المنع كالتأجيل
 والاعسار أو قدر على استخلاصه بالحاكم لم يجوز الاخذ بغير خلاف (وإن كان لكل
 واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما) دين الآخر (فليس الآخر أن يجحده)
 دينه قال في الترغيب : لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا فان كان الدينان من
 جنس تقاصا بشرطه وسبق (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً) لقوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة : «فمن قضيت له بشيء من ماله أخيه
 فلا يأخذه» فانما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه ولأنه حكم بشهادة
 زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق (ولو) كان حكم الحاكم (في
 عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فانها لا تحل له) باطناً (ويلزمها)
 حكمه (في الظاهر) لعدم ما يدفعه (و) يجب عليها (أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها)
 ووطئها (فالأثم عليه دونها) لأنها مكروهة (ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد)
 وما روى عن علي أن : «رجلاً أَدعى على امرأة نكاحاً فرُفعا إلى عليّ فشهد
 شاهداً بذلك فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله ما تزوجني
 اعقد بيننا عقداً حتى أحيل له» فقال : شاهداك زواجك» فتقدير صحته
 لا حجة فيه للمخالف لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى
 التزويج لان فيه طعناً على الشهود لكن اللعان يفسخ النكاح به وإن كان أحدهما كاذباً
 لأن الشرع وضعه لستر الزانية وصيانة النسب فتعقبه النسخ الذي لا يمكن الانفكاك
 إلا به وليس كمثلنا (ويصح نكاحها) أي المرأة المحكوم بنكاحها رجل ببينة زور (غيره)
 لخلوها من النكاح (وقال الموفق) والشارح (لا يصح) تزويجها غيره (لافضائه إلى
 وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن) وهذا فساد وكالمزوجة بلا
 ولي (وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطنا) نصاً (ويكره
 له اجتماعه بها ظاهراً خوفاً من مكروه يناله) بسبب طعنه على الحاكم (ولا يصح

نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) لأنها باقية في عصمة الأول (ومن حكم لمجتهد أو) حكم (عليه بما يخالف اجتهاده عمل) المجتهد (باطناً بالحكم) كما يعمل به ظاهراً (لا باجتهاده) لرفع حكمه الخلاف في المحكوم به قال في الاختيارات التحقيق أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الإمام بحكم أو قسمة فهنا يتوجه القول بالحل (وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته شافعي نفذ) حكمه عند أصحابنا إلا بالخطاب قاله في الفروع (وإن رد حاكم شهادة واحد ب) رؤية (هلال رمضان لم يؤثر) رده لشهادته (ك) رده ببينة (ملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو) أي رده لشهادة الواحد بهلال رمضان (فتوى فلا يقال حكم بكذب أو) حكم (أنه لم يره) أي الهلال فيلزم من علم ذلك الصوم ولو شهد عند غيره ممن يرى قبول الواحد ثبتت رؤيته قال الغزي : وكذا طهارة شيء ونجاسته لا يدخلها الحكم استقلالاً لكن يدخلها تضمناً كمن علق عتقاً أو طلاقاً أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود الصفة كان متضمناً للحكم بذلك (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه) لعدم مخالفته كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو ما يعتقد (لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره) المرفوع إليه صحيحاً لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فإذا حكم به حاكم لم يجوز نقضه فوجب تنفيذه (وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه و) حكمه (بنكوله) أي الخصم (و) حكمه (بشاهد ويمين وتزويجه ببينة) بالولاية العامة وكالحكم على غائب وفي المحرر : لم يلزمه تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله قال شارحه : فان نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم (ولو رفع إليه) أي الحاكم (خصمان عقداً فاسداً عنده وأقرا) أي الخصمان (بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما بذلك) العقد الذي أقرا أن نافذ الحكم حكم بصحته لأنه حق أقرا به فلزمهما كما لو أقر بغيره (وله رده والحكم) عليهما (بمذهبه) لأن حكم الحاكم به لا يثبت باقرارهما وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هنا ولا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده (ومن قلد) مجتهداً (في صحة نكاح) مختلف فيه (لم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة (كحكم) أي كما لو حكم به مجتهد يرى صحته حال

الحكم ثم تغير اجتهاده لقول عمر « ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْتَنَا وَهَذَا عَلَى مَا تَقْضِي »
(بخلاف مجتهد نكح) نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته (ثم رأى بطلانه) فانه يلزمه أن
يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء (ولا يلزم) المجتهد (اعلام المقلد) بكسر
اللام (بتغيره) أي تغير اجتهاده لانه لا يلزم المقلد أن يفارق بتغير اجتهاد من قلده لما فيه
من الحرج والمشقة (وإن بان خطؤه) أي الحاكم (في اتلاف) كقطع وقتل (لمخالفة
دليل قاطع أو) بان (خطأ مفت ليس أهلاً) للفتيا (ضمننا) أي الحاكم والمفتي لأنه
اتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشره وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما
يقبل الاجتهاد لا ضمان (ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه) أي الحاكم
(نقضه) أي الحاكم لفقد شرط صحته (ويرجع بالمال) المحكوم به أن بقي (أو بدله)
أن تلف على المحكوم له لانه أخذ بغير حق (أو) يرجع ب (بدل قود مستوفي على
المحكوم له) إن لم يكن بعد قتله على ما سبق تفصيله في العمد (وإن كان الحكم لله)
تعالى (باتلاف حسي) كقتل في ردة وقطع في سرقة (أو بما سرى إليه) أي الاتلاف
الحسي كجلد سري ومات به ثم بان كفر الشهود أو فسقهم (ضمنه مزكون) ان
كانوا لتفريطهم وتسببهم وإلا فالحاكم (وإن بانوا) أي الشهود (عبيداً أو واداً
للمشهود له أو) ولدأ أو عدواً (للمشهود عايه فان كان الحاكم الذي حكم به يرى
الحكم به لم ينقض حكمه) لموافقته اعتقاده (وإلا) أي وإن لم ير حاكمه الحكم به
(ونقضه ولم ينفذ) حكمه به (لأن الحاكم يعتقد بطلانه) وليس له الحكم بما يخالف
اعتقاده إلا المقلد فانه يقلد كبار مذهبه ويراعي نصوص إمامه ومتأخرها
وبحكم به ولو اعتقد خلافه أفتى التقي الفتوحى بنقض حكم الحنبلي بان طلاق الثلاث
بكلمة واحدة طلقة لمخالفته نص امامه وذكر الشيخ يوسف المرادوي في الرد الجلي انه
ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب امامه (وإذا حكم) الحاكم (بشهادة شاهد ثم)
ارتاب الحاكم (في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه) لأن الأصل موافقة الصحة
ولم يثبت خلافه (وفي المحرر من حكم بقود أو حد ببينة ثم بانوا) أي الشهود (عبيداً
فله نقضه إذا كان) الحاكم (لا يرى قبولهم فيه) أي القود والحد فقوله له نقضه يقتضي
أنه إن شاء نقضه أو امضاه والظاهر أنه ليس مراداً ولعله قاله في مقابلة المنع فلا ينافي
ظاهره كلام غيره من لزوم نقضه لفقد شرطه عنده (وكذا) شيء (مختلف فيه)

أي في كونه مانعاً من قبول للشهادة أو الحكم (صادف ما حكم به) الحاكم (وجهله) الحاكم فينقضه إذا كان لا يرى الحكم معه لفقده شرطه (خلافاً للمالك وتقدم بعضه في الباب قبله) موضعاً .

بَاب

كتاب القاضي إلى القاضي

والأصل في المكاتبه الاجماع وسنده لقوله تعالى : « إِنِّي أَلْقِيَا إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ » (١) الآية . وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام وكان يكتب إلى عماله وسعاته والحاجة داعية إلى قبوله فان من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله (لا يقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في حد الله تعالى كزنا ونحوه) كحد الشرب وكالعبادات لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات والسقوط بالرجوع عن الاقرار بها ولهذا لا تقبل فيها الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي (ويقبل) كتاب القاضي (في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له) أي لزيد مثلاً (و) الوصية (إليه و) الوصية (في الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل) في المال وغيره (وحد القذف) لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات ولأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة (وفي هذه المسئلة) وهي أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة (ذكر الاصحاح أن كتاب القاضي) إلى الغائب (حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها) أي كتابته (شهادة على شهادة وذكروا) أي الاصحاح (فيما إذا تغيرت حال له انه) أي القاضي الكاتب (أصل ومن شهد عليه) بكتابه (فرع فلا يسوغ) لقاض (نقض الحكم) من المكتوب إليه (بانكار القاضي الكاتب ولا يقدح) إنكاره (في عدالة البينة بل يمنع انكاره قبل الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل)

(١) سورة النمل الآية : ٢٩ .

قبل الحكم (الحكم فدل ذلك أنه) أي القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده) بالحق الذي كتب به (و) أنه (أصل لمن شهد عليه) بكتابه ودل على أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع آخر لعداء الحاجة إليه (والمحكوم به إن كان عيناً في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب) لأن للقاضي ولاية على الغائب والممتنع فيقوم مقامه في تسليم العين كولي الصغير (وإن كان) المحكوم به (ديناً أو عيناً في بلدة أخرى) غير بلدة الحاكم (فيأمره أن يقف على الكتاب) ليسلم المكتوب إليه العين لربها أو يأمر المحكوم عليه بوفاء الدين (وهنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم إذا كان غائباً) بعمل القاضي ولو بعدت المسافة (ومسئلة الحكم على الغائب) إذا كان مسافة قصر فأكثر أو مستتراً ولو بالبلد (ومسئلة كتاب القاضي إلى القاضي وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب) قال في الاختيارات ولو قيل إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجهاً (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب من حق إنسان فيتعين عليه وفاؤه أو على غائب بعد إقامة البينة عنده ويسأله أن يكتب له كتاباً بحكمه إلى قاضي بلد الغائب ويكتب إليه أو تقوم البينة على حاضر فهرب قبل الحكم عليه فيسأل رب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً بحكمه (لينفذه) المكتوب إليه (ولو كانا) أي القاضيان الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد أو) كان (كل) واحد (منهما ببلد ولو) كان أحد البلدين (بعيداً) عن الآخر مسافة القصر فأكثر لأن حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال (إلا فيما ثبت عنده) أي القاضي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه فلا يقبل (إلا في مسافة قصر فأكثر) لأنه نقل شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكتابه بالحكم ليس هو نقلاً وإنما هو خبر والثبوت ليس بحكم كما تقدم وللحاكم الذي اتصل به ذلك لثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم المالكي وقفاً لا يراه كوقوف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم الخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة وإن لم يحكم بل قال ثبت هذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً

نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبي على تنفيذ الحكم المختلف فيه وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفاً فيه ولهذا لا تنفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم ، وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف (ولو سمع) الكاتب (البينة ولم يعد لها وجعل تعديلها إلى الآخر) أي المكتوب إليه (جاز) ذلك (مع بعد المسافة) لا مع قربها (وله) أي القاضي (أن يكتب إلى قاضي معين و) إلى قاضي (مصر أو) قاضي (قرية) معينين (و) أن يكتب (إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) ويلزم من وصله قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته فلزم قبوله ، كما لو كان الكتاب إليه بعينه (ويشترط لقبوله) أي كتاب القاضي (أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه) أي الكتاب إلى المكتوب إليه ليتحملاً الشهادة به وسواء كانت القراءة من حاكم أو غيره ، والأولى أن يقرأه الحاكم لأنه أبلغ والأحوط أن يقرأ معه فيما يقرؤه (ويعتبر ضبطهما) أي الشاهدين الناقلين لكتاب القاضي (لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) يعني دون ما لا يتعلق به الحكم لأن القصد المعني دون الألفاظ (ثم يقول) القاضي الكاتب (هذا كتابي) إلى فلان ابن فلان (أو) يقول (اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة لأنه يحمل الشهادة فوجب أن يعتبر فيه الشهادة كالشهادة على الشهادة (وإن قال اشهدا على بما فيه كان أولى) لأنه أصرح في المقصود (ولا يشترط) قوله اشهدا على (ويدفعه) أي الكتاب (إليهما والأولى ختمه احتياطاً) بعد أن يقرأ على الشاهدين ، ولا يشترط الختم لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيسر كتاباً ولم يختمه ، فقيل له : إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم فكتابته أولاً بغير ختم دليل على أنه لا يعتبر وإنما اتخذ ليقراً كتابه (ويقبضان) أي الشاهدان (الكتاب قبل أن يغيباً لئلا يدفع إليهما غيره) ثم إن قل ما في الكتاب اعتمد على حفظه وإلا كتب كل منهما نسخة به (فاذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب فقرأه الحاكم أو غيره عليهما فاذا سمعاه قالوا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله) أي محل نفوذ حكمه (ولا يشترط قولهما قرء علينا أو اشهدنا عليه) اعتماداً على الظاهر (وان أشهدهما عليه مدروجاً) أي مطوياً (مختوماً من غير أن يقرأ عليهما لم يصح) لأنها شهادة بمجهول لا يعلمانه أشبه ما لو قالوا : لنشهدا أن

لفلان على فلان مالا (ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب و) معرفته (ختمه)
لأن الخط يشبهه والختم يمكن التزوير عليه ، ولأنه نقل حكم أو إثبات فلم يكن فيه
بد من إشهاد عدلين كالشهادة على الشهادة (كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم
لو وجدت وصيته بخطه) وعلم أنه خطه عمل به لدعاء الحاجة (وتقدم العمل بخط
أبيه بوديعة أو دين له أو عليه) في باب الوديعة موضعاً (وكتابه) أي القاضي (في
غير عمله أو بعد عزله كخبره) فيقبل (كما تقدم في الباب قبله ويشترط أن يصل الكتاب
إلى المكتوب إليه في موضع ولايته) لأن الشهادة لا يسمعها في غيره (فإن وصله)
الكتاب (في غيره) أي غير موضع ولايته (لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع
ولايته) لأنه محل نفوذ حكمه (ولو تراقع إليه) أي القاضي (خصمان في غير محل
ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته) لأنه لا ولاية له عليهما إذن (فإن تراضيا
به) أي أن يحكم بينهما (فكما لو حكما رجلا يصلح للقضاء) فينفذ حكمه من حيث
كونه محكماً لا حاكماً (وسواء كان الخصمان من أهل عمله أولاً) إذ العبرة بكونه بمحل
ولايته ومن طرأ إليه نفذ حكمه فيه بخلاف من خرج منه إلى غيره (إلا أن يأذن الإمام
لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما
كان فيكون الأمر على ما أذن) الإمام (فيه) لأنه صاحب الولاية (أو) على ما (منع منه)
الإمام لأنه ذو الولاية فتراعى كيف صدرت منه (ويقبل كتابه في حيوان وعبد وجارية)
شهد الشاهدان بها (بالصفة اكتناء بها) أي بالصفة (كمشهود عليه) بالصفة فيقبل
كتاب القاضي بذلك لأن الحيوان الموصوف يثبت في الذمة بعقد السلم أشبه الدين
و (لا) يقبل كتابه في مشهود (له) بالصفة لأن المشهود له لا يشهد له إلا بعد دعواه
بخلاف المشهود عليه والمشهود له (ولا يحكم) المكتوب إليه (باليمين الغائبة) إذا
شهدت البينة بها (بالصفة) عند الكاتب ، وكتب إليه بذلك (فإن لم تثبت مشاركته)
أي الحيوان المدعي به أو العبد (في صفة أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه بخيط لا يخرج
من رأسه ، وبعثه القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ،
فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به) لزوال الإشكال (وكتب) القاضي الكاتب
أولاً (له) أي للمدعي (كتاباً) بما ثبت له (ليبرأ كفيله) من كفالته به لأنه أخذ
ما يستحقه (وإن كان المدعي) به (جارية سلمت إلى أمين يوصلها) للحاكم الكاتب

احتياطاً للفروج ، فاذا شهدت البينة على عينها سلمت للمدعي (وإن لم تثبت له) أي للمدعي بما ذكر (ما ادعاه) كما تقدم (لزمه رده ومؤنته) أي الرد ونفقة الحيوان أو العبد أو الجارية (منذ تسلمه) المدعي (فهو) أي المدعي (فيه) أي فيما قبضه لتشهد البينة على عينه إذا لم تثبت له (كغاصب في ضمانه) إن تلف (وضمان نقضه) إن نقص (و) ضمان (منفعته) وهو معني قوله (ويلزمه أجرته إن كان له أجرة) - بأن كان يؤجر عادة (إلى أن يصل إلى صاحبه) لأن أخذه بلاحق . وفي الرعاية دون نفعه أي فلا يضمه (وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته ، فان اعترف بالحق لزمه أدائه) لمستحقه ليبراً إليه منه (وإن قال) الخصم (ما أنا المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه) لأنه منكر (ما لم تقم) عليه (بينة) أنه المذكور في الكتاب فيقضي بها لرجحانها على قوله (فإن) لم تكن بينة فطلب يمينه ف (ينكل) عن اليمين (قضى عليه) بالنكول (وإن أقر بالاسم والنسب) المذكور في الكتاب (أو ثبت) الاسم والنسب (ببينة فقال) الخصم (المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك) أي بهذا الاسم والنسب ، لأن الظاهر عدم المشاركة في ذلك فإن شهدت البينة أن بالبلد كذلك (ولو ميتاً يقع به إشكال) قبلت لأنه ممكن (فإن كان) المشارك في الاسم والنسب (حياً أحضره الحاكم وسأله عن الحق فإن اعترف به ألزمه) الحاكم (به) سواء أخذه له باقراره (وتخلص) الأول لظهور برأته (وإن أنكره) الثاني (وقف الحكم) للالتباس والاشكال (ويكتب) المكتوب إليه (إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى يحضر) الكاتب (الشاهدان فيشهدا عنده) أي المكتوب إليه (بما يتميز به الشهود عليه منهما) لأنه يحتمل أن يكون الحق على المشارك فان ادعى المسمى أنه كان بالبلد من يشاركه في الاسم والصفة ومات ولم يكن ممن يمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة لم يقبل منه (وإن مات القاضي الكاتب) لم يقدر في كتابه (أو عزل) القاضي الكاتب (لم يقدر) ذلك (في كتابه) لأن المعول في الكتاب على الشاهدين وهما حيان فوجب أن يقبل الكتاب كما لو لم يموت أو ينزل ، ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بهما ، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت الأصل (وإن فسق) الكاتب (قبل الحكم بكتابه لم يحكم به)

لأن بقاء عدالة شاهدي الاصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع ، فكذلك بقاء عدالة الحاكم لأنه بمنزلة شاهدي الأصل (وان فسق) الكاتب (بعده) أي الحكم (لم يقدح فيه) قال ابن المنجا كما لو حكم بشيء ثم فسق وقال في الشرح كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فانه لا ينقض ما مضى من أحكامه فكذا هنا (وان تغيرت حال) القاضي (المكتوب إليه بموت أو عزل أو فسق فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه) بل من سائر الحكام (العمل به اكتفاء بالبيننة) أي لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بها (بدليل ما لو ضاع الكتاب أو انمحي وكانا يحفظان ما فيه أي ما يتعلق به الحكم فانه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى) لأنه المقصود دون اللفظ (وكما لو شهدا بان فلاناً القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه) ولو شهد حاملا الكتاب بخلاف ما فيه قبل المكتوب إليه شهادتهما اعتماداً على العلم بما أشهدهما به الكاتب على نفسه (ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد) الحاكم (الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة) إذا سأله رب الحق ذلك .

فصل

وإذا حكم عليه المكتوب إليه

بما ثبت من الحق عند القاضي الكاتب (فسأله) أي سأل المحكوم عليه الحاكم عليه (أن يكتب له إلى الحاكم الكاتب) كتاباً (انك قد حكمت على لا يحكم على ثانياً لم يلزمه ذلك) لأن الحاكم انما يحكم فيما ثبت عنده ليحكم أو فيما حكم به لينفذه غيره وكلاهما مفقود هنا والوجه الثاني يلزمه جزم به في المحرر والوجيز والفروع ليخلص مما خافه (وإن سأله أن يشهد عليه بما جرى لثلا يحكم عليه) القاضي (الكاتب) لزمه إجابته (أو سأل) أي الحاكم (من ثبتت براءته مثل ان أنكر وحلفه أو) سأل من (ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد) عن حكم (أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته) لأنه من الجائز أن يطول الزمان على الحق فاذا طوّل أو طالب به لم يكن بيده حجة وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره

فوجب الاشهاد لثلا يضيع حقه من ذلك (وإن سأل مع الاشهاد كتابة وأتاه بكاغد)
بفتح الغين المعجمة وبالبدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته
(أو كان من بيت المال كاغد) معه (لذلك لزمه) أي الحاكم اجابته لذلك لأن ذلك
وثيقة للخصم فلزمه كتابتها (كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة
(بأخذ زكاة) وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به
آخر وتقدم انه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الاشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا
بائع عقار وثيقة يلزمه الاشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا
وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم باقرار أو نكول يسمى
(محضراً) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود
(والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوتها وهذه التسمية اصطلاحية وأما
السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن
الحكم اصطلاحاً (والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي
الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع
إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا
ترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي
وهو أحوط مما تقدم أيضاً (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة
(فان لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته (وصفة
المحضر بسم الله الرحمن الرحيم) وينبغي كتابتها سطرا وحدها إلى ما يخاذي علامة
القاضي حتى لا تعلق اسم الله (حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا)
أي مصر مثلا (وإن كان القاضي نائباً كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام)
وقدم المفعول هنا اهتماماً وتعظيماً له (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع)
هو فاعل حضر (ذكر انه فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه مدعي عليه
ذكر انه فلان بن فلان) ويذكر ما يميز به (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه
وإلا فلا بد من ذكره (والأولى ذكر حليتهما ان جهلها) فيكتب أسود أو أبيض
أو أنزع أو أغم أو اشهل أو أكحل ألقى الأنف أو أفطس دقيق الشفتين أو غليظهما
طويل أو قصير أو ربة ونحو هذا ليميز ولا يقع اسم على اسم احتياطاً خصوصاً في هذه الأزمنة

وكثرة الخيل والتوسل إلى الباطل فان لم يجهلها القاضي كتب فلان وفلان ونسبهما وإن جهل أحدهما دون الآخر كتب في كل منهما ما يناسبه (فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال) القاضي (للمدعي لك بيينة فقال نعم فأحضرها وسأله) أي سأل المدعي الحاكم (سماها ففعل أو فأنكر) المدعي عليه (ولا بيينة) للمدعي (وسأل) المدعي (تحليفه فحلفه وان نكل ذكره) أي النكول (وانه قضي بنكوله وسأله) المدعي (كتابة محضر فأجابته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم) على رأس المحضر ذكره في المبدع (في الإقرار والاحلاف جرى الأمر على ذلك) لأن ذلك أمر جرى (و) يعلم (في البيينة شهدا عندي بذلك) وتقدم قوله في الرعاية أو عادة بلده * قلت وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب على عادة بلده ويرشد اليه حديث «أمرت أن أخطب الناس بما يفقهون» ولأن المدار على أداء المعنى ويكتب على ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده أو نحوه ذكره في الرعاية وتقدم معناه (وإن ثبت الحق بإقرار) المدعي عليه (لم يحتاج إلى) ذكر (مجلس حكمه) لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره وإن كتب أشهد على إقراره شاهدين كان أكد ذكره في الشرح والرعاية بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبيينة لأنها لا تسمع إلا في مجلس الحكم .

فصل

وأما السجل

بكسر السين والجيم قال في المبدع الكتاب الكبير (فلا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به) هذا بيان معناه (وصفته أن يكتب) بسم الله الرحمن الرحيم قاله في الشرح والمنتهى (هذا ما شهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسمع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان) معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده (ويذكر المشهود عليه) لأنه الأصل (وإقراره) بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة ابن فلان وإقراره ويصح نصبه عطفاً على المشهود عليه أي ويذكر

المشهود عليه وإقراره (تطوعاً في صحته منه وجواز أمر) حتى يخرج المكره ونحوه (بجميع ما سمي به ووصف في كتابه نسخة وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً بحرف فإذا فرغه قال وان القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ونسبه) يعني يذكر اسمه ونسبه (ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجة وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين) لأنهما التي تقوم إحداهما مقام الأخرى (نسخة منهما تخلد بديوان الحكم والديوان بكسر الدال وفي لغة بفتحها قال ابن الأثير في النهاية وهو الدفتر ثم أطلق على الحاسب ثم أطلق على موضع) الحاسب (ونسخة يأخذها من كتبها وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها) لتضمنهما ذلك (ولو لم يذكر) بمحضر (من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب) وإنما ذكر فيما تقدم للخروج من الخلاف (ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلة وكثرة ضم بعضها إلى بعض) لأن أفراد كل واحدة يشق (وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا) لتمييز وليمكن إخراجها عند الحاجة إليها قال في الكافي فإن تولى ذلك بنفسه وإلا وكل أمينه وذكر في الرعاية أنه يكتب مع ذلك أسماء أصحابها ويختتم عليها وإن أحضر خصمه وادعى عليه فأنكر ذكر القاضي أنه حكم عليه بالبينة مثلاً أو بالنكول * وأما صفة كتاب القاضي إلى القاضي فقال في شرح المقنع بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكومي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن كان نائباً ذكر الذي أنوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه واسمه فإن كان في إثبات أسر أسير قال وان الفرنج خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا في وقت كذا وحملوه إلى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطهم وأنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكاك نفسه ولا على شيء منه وأنه يستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل أوله

بآخر كتابي المؤرخ بكذا وإن كان في إثبات دين قال وإنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً له عليه حالا وحقاً وإجبار لازماً وأنه يستحق المطالبة به واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني ويصفه بصفة يتميز بها مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران أنهما عالمان بما شهدا به وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسألته وسألني من جاز سؤاله وشرعت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبتهم إلى ما التمسه لجوازه شرعاً وتقدمت بهذا فكتب وبالصاق المحضر المشار إليه فالصق ممن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجه الشرع المطهر أحرز من الأجر أجزاء له وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة ولنا أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم وذلك لا يقدر ولو ضاع الكتاب أو انمحي سمعت شهادتهما وحكم بها .

بَاب

القسمة

بكسر القاف إسم مصدر قسم يقسم قسماً . قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسامه (وهي تمييز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها) وأجمعوا على جوازها * وسنده قوله تعالى : « وَبَيَّنَّهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخْتَصِرٌ » (١) « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ » (٢) الآية وقوله صلى الله

(١) سورة القمر الآية : ٢٨ .

(٢) سورة النساء الآية : ٨ .

عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وكان يقسم الغنائم بين أصحابه والحاجة داعية إلى ذلك
 ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره ويتخلص من سوء
 سوء المشاركة وكثرة الأيدي (وهي) أي القسمة (نوعان أحدهما قسمة تراض لا تجوز
 إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرراً ورد عوض ممن أحدهما) على الآخر
 (كالدور الصغار والحمام والطحون الصغيرين والعضائد الملاصقة أي المتصلة صفاً
 واحداً وهي) أي العضائد (الدكاكين اللطاف الضيقة) وقال في المبدع واحدها
 عضادة وهي ما يصنع لجرينان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب
 وهما جنباه من جنبه (فإن طلب أحدهما) أي أحد الشريكين (قسمة بعضها في بعض)
 أي أن يجعل بعضها في مقابلة بعض (لم يجز الآخر لأن كل واحد منهما منفرد ويقصد
 بالسكن ولكل واحد منها طريق مفرد) وكل عين منها تخصص باسم وصورة ولو بيعت
 إحداهما لم تجب الشفعة للمالك التي تجاهاها (فيجري) ذلك مجرى الدور المتجاورة فلا
 يمكن قسمة كل عين مفردة وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء أو
 نخوة أي ونحو ما ذكر فتعتبر كل عين منها على حدتها (و) حيث (لا يمكن قسمة
 بالأجزاء والتعديل) لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم (فإن قسموه أعياناً برضاهم
 بالقيمة جاز لأن الحق) لا يعدوهم (وحكمها) أي قسمة التراضي (كبيع) لأن صاحب
 الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع (قال المجد الذي
 تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد) أي العوض الذي رد من أحدهما على
 الآخر (وافراز في الباقي انتهى) ويؤيده قول القاضي في التعليق وصاحب المبهج والموفق
 في الكافي البيع ما فيه رد عوض وإن لم يكن فيها رد عوض فهي افراز النصيبين وتميز
 الحصص وليست بيعاً واختاره الشيخ تقي الدين (فلا يجوز فيها) أي قسمة التراضي
 (ما لا يجوز في البيع) لأنها نوع من أنواعه (ولا يجز عليها الممتنع) منهما لحديث
 ابن عباس مرفوعاً: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني
 قال الثوري حديث حسن وله طريق يقوي بعضها بعضاً ولأنه إتلاف وسفه يستحق
 به الحجر أشبه هدم البناء وعلم من قوله ولا يمكن قسمه بالأجزاء والتقدير أنه لو أمكن
 قسمه بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر
 ويجعل بينهما حاجز في أعلاها أو يكون البناء كبيراً يمكن أن يجعل لكل واحد منهما

نصفه أو أمكن القسم بالتعديل كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة وفي الجانب الآخر منها بئر يساوي مائة فهو من قسمة الإيجابار لانتفاء الضرر (فلو) كان لهما دار لها علو وسفل و (قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تنمة حصتي فلا إيجابار) للشريك الممتنع منهما على ذلك لأنها بيع ولا إيجابار فيه كما سبق (ومن دعا شريكه فيها) أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر (أو) دعا شريكه (في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (إلى البيع أجبر) ان امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة (فإن أبي) الممتنع البيع (بيع) أي باعه الحاكم (عليهما) لأنه حق عليه كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن (وقسم الثمن) بينهما بحسب الملك لأنه عوضه (نصاً قال الشيخ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد) رحمهم الله (وكذا لو طلب) أحدهما (الاجارة ولو في وقف) فيجبر الممتنع فإن أصر أجره الحاكم عليهما وقسم الأجرة. بينهما بحسب الملك أو الاستحقاق (والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بها) لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعاً وسواء انتفعوا به مقسوماً أو لا ولا يعتبر الضرر (بكونهما لا ينتفعان به مقسوماً) خلافاً لظاهر الحرقى واختاره الموفق وذكر في الكافي أنه القياس وهو رواية (وتقدم بعض ذلك في الشفعة فإن تضرر بها) أي القسمة (أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع) ولو كان الطالب هو المتضرر لأن فيه إضاعة مال ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلا يجبر عليها كما لو استضرراً معاً (وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها) كاقرحه وهي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر كمتفرق (يعتبر الضرر في عين وحدها) لما تقدم (ومن كان بينهما عين بهائم أو ثياب أو نحوها) كأواني فإن كانت (من جنس واحد) وفي المغني من نوع (فطلب أحدهما قسمها أعياناً) وأمكن أن تعدل (بالقيمة أجبر الممتنع ان تساوت القيمة) لحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذه قسمة لهم ولأن ذلك عين أمكن قسمتها ولا ضرر ولا رد عوض فأجبر الممتنع كما لو كانت أرضاً (ولإ) أي وإن لم تتساو القيمة (فلا) إيجابار (كاختلاف أجناس) بأن كان بعض البهائم ضئلاً وبعضها بقرراً (والأجر) وهو وهو اللبن المشوي (واللبن) بكسر الموحدة تحت وهو غير المشوي (المتساوي القوالب

من قسمة الأجزاء) للتساوي في القدر (والمفاوت) القوالب (من قسمة التعديل) بالقيمة
(فإن كان بينهما حائط أو عرصة حائط وهي موضعه بعد استهدامه) أي الحائط
(فطلب أحدهما قسمته) أي الحائط أو عرصته (ولو طولاً في كمال العرض) لم
يجبر ممتنع (أو) طلب قسمة (العرصة عرضاً ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع) قال في
شرح المحرر لأنه إن كان الحائط مبنياً لم تمكن قسمته عرضاً في تمام طوله بدون نقضه
لينفصل أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز الاجبار عليه ولا طولاً في تمام العرض لأن
كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف فلا يجوز إجبار واحد
منهما على ترك انتفاعه بمكان منه واحد كما لو كانا دارين أو عضادتين متلاصقتين
وهذا بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد وان كان الحائط
غير مبني فهو كالعرصة الضيقة والعرصة الضيقة لا يجوز الاجبار في قسمتها فكذلك هذه
(وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر
السفل) فلا إجبار (أو طلب) أحدهما (قسمة السفل دون العلو أو عكسه) بأن طلب
قسمة العلو دون السفل فلا إجبار لأن كل واحد منهما مسكن منفرد ولأن في إحدى
الصور قد يحصل لواحد منهما علو سفل الآخر فيتضرر كل منهما وفي أحدهما لا يحصل التمييز
(أو) طلب أحدهما (قسمة كل واحد) من العلو والسفل (على حدة فلا إجبار) لما فيه
من الضرر (ولو طلب أحدهما قسمتهما) أي العلو والسفل (معاً ولا ضرر) ولا رد
عوض (وجب) وأجبر الممتنع (وعدل بالقيمة) لأنه أحوط و (لا) يحصل (ذراع
سفل بذراعي علو) ولا عكسه (ولا ذراع بذراع) إلا أن يتراضيا على ذلك (وإن
تراضيا) أي الشريكان (على قسم المنافع كدار منفعتها لهما مثل دار وقف عليهما أو
مستأجرة) لهما أو لمورثهما (أو ملك لهما فاقسماها مهاياة بزمان بأن تجعل الدار في يد
أحدهما شهراً أو عاماً ونحوه) بحسب ما يتراضيان عليه (وفي يد الآخر مثلها) أي مثل
تلك المدة التي كانت فيها بيد الأول (أو) اقتسماها مهاياة (بمكان سكني هذا في
بيت و) سكني (الآخر في بيت ونحوه) جاز لأن المنافع كالأعيان) والحق لهما فيها
فجاز ما تراضيا عليه (فإن اتفقا على المهاياة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ
فيه نصيبه وطلب) الشريك (الآخر تقصيره وجبت إجابة من طلب التقصير لأنه
أقرب إلى الاستيفاء فإذا تهاياً) عبداً أو نحوه (اختص كل واحد) من الشريكين

(بنفقته و كسبه في مدته) ليحصل مقصود القسمة (لكن لا يدخل) في المهايأة (الكسب) النادر في وجه كاللقطة والهبة والركاز) إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته وهذا هو مقتضى ما جزم به هو وصاحب المنتهى وغيرهما في آخر اللقطة في البعض إذا وجدها (وإن تهاياً في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً) لم يصح (أو) تهاياً (في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاماً ولهذا عاماً لم يصح) ذلك (لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيع كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة) التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة (ويكون ذلك كله) أي ما تقدم من قسمة المنافع بالزمان والمكان (جائزاً لا لازماً) سواء عيناً مدة أو لم يعينها كالعارية من الجهتين (فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده) أي بعد استيفاء نوبته (غرم ما لم ينفرد به) أي أعطى شريكه نصيبه من أجرة المثل لزم من انفراده بالانتفاع (وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالحالية) من الزرع وأجبر الممتنع لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع قسمة الدار ، فكذا الزرع ولا يفرق بين كون الزرع بذراً أو قصيلاً أو مشتدأ (وإن طلب قسمة الزرع دونها) أي الأرض (أو) طلب (قسمتهما معاً فلا إجبار) للممتنع لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن لأن الزرع يكون فيه جيد وريء ، فإن جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد كان صاحب الرديء منتفعاً من الأرض بأكثر من حقه منها ، لأن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حصاده (وإن تراضيا عليه) أي على قسمة الزرع (والزرع قصيل أو) الزرع (قطن جاز) كبيعه ، ولأن الحق لهما والجواز التفاضل إذن (وإن كان) الزرع (بذراً أو سنبلًا مشتد الحب لم يصح) أي لم يجز لأن البذر مجهول ، وأما السنبيل فلأنه يبيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي (وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما) أي حق كل واحد منهما من الماء كالعبد المشترك (والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجهما) أي الماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (وإن رضيا بقسمه) أي الماء (مهياًة بالزمان) كيوم لهذا ويوم جاز لأن الحق لهما وكالأعيان (أو) تراضيا على قسمه (بميزان بأن ينصب حجر مستو أو) ينصب (خشبة في مصدم الماء فيه) أي الحجر أو الخشبة (ثقبان على قدر حقيهما جاز)

لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز قسم الأرض بالتعديل (وإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضاً لا شرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء (لها من هذا الماء لم يمنع) لأن الحق له وهو ينصرف على حسب اختياره وكما لو لم يكن شريكاً (وتقدم في باب إحياء الموات) ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك وينتفع به كل واحد منهما على قدر حاجته قال أبو الخطاب لأنه من المباحات ولا يملك بملك الأرض .

فصل

النوع الثاني من نوعي القسمة قسمة إجبار لأنه يلي النوع الأول

وهو قسمة الأراضي (وهي) أي قسمة الإيجار (ما لا ضرر فيها عليهما) أي الشريكين (ولا على أحدهما ولا رد عوض كأرض واسعة وقريبة وبستان ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يكن ذلك) أي تعديل السهام (إلا يجعل شيء معها فلا إجبار) لأنه معاوضة فلا يجبر عليها من امتنع منها كسائر المعاوضات (ولهما) أي الشريكين (قسم أرض بستان دون شجره وعكسه) بأن يفتسما الشجر دون الأرض (و) قسم (الجميع فإن قسما الجميع) أي الأرض والشجر (أو) قسما (الأرض) وحدها (فقسمة إجبار) حيث أمكنت قسمتها بالتعديل من غير رد عوض (ويدخل الشجر تبعاً) للأرض كالبيع (وإن قسما) أي طلب أحدهما (الشجر وحده فلا إجبار) لمن امتنع منهما (ومن قسمة الإيجار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد كدهن) من زيت وشيرج وغيرهما (ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوهما) كسائر الحبوب والثمار المكيلة (وإذا طلب أحدهما القسمة فيها) أي في المذكورات في هذا النوع (وأبى) الشريك (الآخر أجبر) الممتنع (ولو كان ولياً على صاحب الحصة) لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين ، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من أحداث الغراس والبناء وذلك لا يمكن مع الاشتراك ، ويشترط للإجبار أيضاً أن يثبت عند الحاكم أنه ملكهم بيينة لأن في الإيجار عليها حكماً على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما ويشترط أيضاً أن يثبت عنده انتفاء الضرر ، وإمكان تعديل

السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها (ويقسم حاكم مع غيبة ولي وكذا) يقسم حاكم (وعلى غائب في قسمة إجبار) لأنها حق على الغائب فجاز الحكم عليه كسائر الحقوق (فإن كان المشترك مثلياً وهو المكيل والموزون ، وغاب الشريك أو امتنع) من قسمته (جاز له) لشريك (الآخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب) وجزم المصنف بمعناه في الوديعة تبعاً للمقنع قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير المحققين (لا عند القاضي) والناظم وهو مقتضى قول المصنف آنفاً ومن قسمة الاجبار قسمة مكيل وموزون إذ القول باجبار يمنع الأخذ بنفسه ووجه قول القاضي أن القسمة تختلف في كونها بيعاً (وإذن الحاكم يرفع النزاع) ويزيل الاختلاف (وقال الشيخ في) جواب سؤال عن (قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح فقال إذا تهايثوا وزرع كل منهم حصته فالزرع له) أي للزارع (ولرب الأرض نصيبه) أي القسط المعتاد له نظير رقة الأرض (إلا أن من ترك نصيب مالكة) يعني من نصيب هو يملك منفعته (فله أجرة الفضلة) أي أجرة مثلها (أو مقاسمتها) أي أخذ قسمة الفضلة على ماجرت العادة به في ذلك الموضع وهذا مبني على ما تقدم عنه أن من زرع أرض غيره بغير عقد لرب الأرض مقاسمته في الزرع إذا كان ذلك عادة أولئك ومقتضى كلام الأصحاب له أجرة المثل من أحد التقدين فقط ومقتضى كلامه عدم صحة قسمة أرض من الفلاحين لعدم ملكهم لها لكن الزرع لزارعه على ما سبق تفصيله (وهي) أي قسمة الاجبار (افراز حق) أحدهما من الآخر لأنها لا تفتقر إلى لفظ التملك ولا تجب فيها شفعة ويدخلها الاجبار * والافراز مصدر افترت الشيء يقال فترته وأفترته إذا عزلته (لا بيع) أي وليست قسمة الاجبار بيعاً لأنها تخالفه في الاحكام والأسباب فلم تكن بيعاً كسائر العقود (فيصح قسم وقف بلا رد من أحدهما) على الآخر (إذا كان) الوقف (على جهتين فأكثر) لأن الغرض التمييز (فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة) وما بعدها (وإن تجاوز المهايأة) فيه للموقوف عليهم بالزمان والمكان (وهي قسمة المنافع) قال الشيخ تقي الدين عن الأصحاب وهذا وجه ظاهر كلام الأصحاب لا فرق . قال في الفروع وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم أو تهايثوا (ونفقة الحيوان) إذا تقاسموا نفعه بالمهايأة (مدة كل واحد) من الشركاء (عليه) لأنهم أرفق بهم مع حصول التساوي

* قلت فإن مات الحيوان في نوبة أحدهم فلا ضمان عليه لأن ما يستوفيه من المنافع في نظير ما يستوفيه شريكه فهو في معنى الاجارة لا العارية (وإن نقص الحادث عن العادة) لعجز في الحيوان ونحوه (فلاآخر الفسخ) لأن المهايأة غير لازمة كما تقدم ويرجع على شريكه بحصته مما استوفاه زائداً عنه (وتجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق) بكسر الطاء أي حلال وسمي المملوك طلقاً لأن جميع التصرفات فيه حلال والموقوف ليس كذلك (بلا رد عوض من رب الطلق) على الموقوف عليه لأن الغرض التمييز (و) تجوز القسمة (برد عوض من مستحق الوقف) لأنه يشتري بعض الطلق بخلاف عكسه فإن بيع الوقف غير جائز (و) تجوز قسمة (الدين في ذمم الغرماء) حيث قلنا أنها إفرار لا بيع تبع فيه الانصاف هنا (وتقدم في الشركة) أنه لا يصح (وتجوز قسمة الثمار خرساً) إن كانت مما يخرص كالنخل والكرم (ولو) كانت الثمار (على شجر قبل بدو صلاحه) أي الثمر ولو (بشرط التبقية و) تجوز (قسمة لحم هدي واضاحي وغيرهما) من الذبائح (و) قسمة (مرهون فلو رهن) شريك (سهمة مشاعاً ثم قاسم شريكه صح) ولو بنير إذن المرتهن (واختص قسمة بالرهن وتجوز قسمة ما يكال وزناً و) قسمة (ما يوزن كيلاً وتفرقهما قبل القبض فيهما) لأن التفرق إنما منع منه في البيع وهذا إفرار (ولا خيار فيها) أي في القسمة (ولا شفعة ولا بحث من حلف لا يبيع إذا قاسم) لأن ذلك ليس ببيع (ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقسماها في أثناء الحول واستداما خاططة الأوصاف لم ينقطع الحول) لأن أحدهم لم ينفرد عن الآخر ولا يبيع (وإن ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح) القسمة لتبين فساد الإفرار (وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سحاً و) يشرب (بعضها بعلاً أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن التسوية في جيده ورديته) لأن ذلك أقرب إلى التعديل لأن لكل واحد منهما حقاً في الجميع ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل بما ذكر (وإن لم يمكن) أي يسوى في جيده ورديته (وأمكن التعديل بالقيمة عدلت) بالقيمة لتعيينه إذن (وأجبر المنتع) من القسمة لامكانها بلا ضرر (وإلا) أي وإن لم يمكن التعديل أيضاً بالقيمة (فلا) إجبار لمن امتنع منهما .

فصل

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم

وأن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه) لأن الحق لهم لا يعدوهم (أو يسألوا الحاكم نصبه). أي القاسم ليقسم بينهم لأن طلبه حق لهم فجاز أن يسألوه الحاكم كثيره من الحقوق (وأجرته) أي القاسم وتسمى القسامة بضم القاف (مباحة) لأنها من عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية قاله في شرح المنتهى (فإن استأجره) أي القاسم (كل واحد منهم) أي الشركاء (بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز) لأنه عمل معلوم (وإن استأجره) أي الشركاء (جميعاً اجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم) كالنفقة على الملك المشترك (بالم يكن شرط) فيتبع على مافي الكافي وقال في المنتهى : وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه (و) الأجرة على الجميع (وسواء طلبوا القسمة) أو طلبها (أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفاظ) أي حفظ الزرع الذي يؤخذ خراجه منه (على مالك وفلاح قاله الشيخ) يعني بقدر الأملاك كأجرة القاسم (وقال) الشيخ (إذا ما بهم الفلاح بقدر ما عليه) له من الأجرة (أو) بقدر ما (يستحقه الضيف حل لهم وقال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك) . قلت وفيه نظر كيف وله مدخل في ظلمهم قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » (١) (ويشترط أن يكون القاسم) الذي ينصبه الإمام (مساماً عدلاً) ليقبل قوله في القسمة (عارفاً بالقسمة) ليحصل منه المقصود لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهام مقبولاً (قال) الشيخ (الموفق وغيره) كالشارح والزر كشي (وعارفاً بالحساب) لأنه كالحط للكاتب وفي الكافي والشرح إن كان من جهة الحاكم أسقطت عدالته وإن كان من جهتهم لم يشترط إلا أنه إن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وإن لم يكن عدلاً لم تنزوم قسمته إلا بتراضيهما (فإن

(١) سورة هود الآية : ١١٣

(كان) القاسم (كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة لم تلازمه إلا بتراضيهم بها) كما لو
 اقتسموا بأنفسهم (ويعدل) القاسم (السهم بالأجزاء إن تساوت) كالمائعات والمكيلات
 من الحبوب والثمار إن لم تختلف وكالأرض المتساوية جودة أو رداة (و) يعدل السهم
 (بالقيمة إن اختلفت) فيجعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد بحيث إذا قوما كانت
 قيمتهما سواء لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة أن
 قسمة الإجمار لا تخلو من أحدهما (و) تعدل السهام (بالرد إن اقتضته) بان لم يكن
 تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالرد بأن يجعل مع الرديء أو القليل
 دراهم ودنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر (فاذا تمت) القسمة بأن عدلت السهام
 بواحد مما سبق (وأخرجت القرعة لزمت القسمة) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحاكم
 نص عليه لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلازم
 قرعته (ولو كان فيها) أي القسمة (ضرر أو رد) عوض وسواء (تقاسموا بأنفسهم
 أو بقاسم لأنها كالحكم من الحاكم) فلا تنقض (ولا يعتبر رضاهم بعدها) أي بعد
 القرعة كما لا يعتبر رضاهم بعد حكم الحاكم وإن خير أحدهما صاحبه لزمت برضاها
 وتفرقهما قال في الشرح : ويحتمل أن لا تلازم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا
 بذلك لأن ما فيه رد بيع حقيقة لأن صاحب الرد بذل عوضاً لما حصل له من حصة
 شريكه وهذا هو البيع والبيع لا يلزم بالقرعة انتهى . وقد تقدم في باب الخيار ان
 خيار المجلس يثبت في القسمة بمعنى البيع وهي قسمة التراضي (وتعديل السهام لا تخلو من
 أربعة أقسام أحدها أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية كأرض
 بين ستة لكل منهم سدسها فتعدل) الأرض (بالمساحة ستة أجزاء متساوية ثم يقرع) بين
 الشركاء (الثاني أن تكون السهام متفقة) بأن تكون الأرض بين ستة سوية (و) تكون
 (القيمة مختلفة) لاختلاف أجزاء الأرض جودة ورداة (فتعدل الأرض بالقيمة
 وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة) لتعذر التعديل بالأجزاء ثم يقرع (الثالث أن تكون
 القيمة متساوية والسهام مختلفة كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللسادس
 السدس وأجزاؤها متساوية القيم فتعدل) الأرض (ستة أسهم) متساوية لأنها المخرج
 الجامع لتلك الكسور (الرابع إذا اختلفت السهام والقيمة) كأرض مختلفة القيم لثلاثة
 على ما تقدم (فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة) ثم يقرع وإن
 وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمت القسمة برضاها وتفرقهما) من المجلس

بأبدانها كتفريق متبايعين (فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم لم يجز) أن يقسم بينهما (أقل من قاسمين لأنها شهادة بالقرعة) فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات (وإلا) أي وإن لم يكن فيها تقويم (أجزاء واحد) لأنه ينفذ ما يجتهد فيه أشبه القائف القائف والحاكم (وإذا سألوا) أي الشركاء (الحاكم قسمه عقار لم يثبت عنده أنه لهم لم يجب عليه قسمة) بينهم لعدم ثبوت الملك لهم فيه (بل يجوز) له قسمة باقرارهم وتراضيههم لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها الملك ولا منازع لهم في الظاهر قال القاضي والقضاء عليهما باقرارهما لا على غيرهما (فإن قسمه) الحاكم بينهم (ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه لا عن بيعة شهدت لهم بملكهم) لثلاثتهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعى في العين حقاً (وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق وكيفما أقرعوا جاز) إن شأوا رقاعاً أو بالخواتيم أو الحصا أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز (والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة) لأنه طريق إلى التمييز (ثم تدرج) الرقاع (في بنادق) كل رقعة في بندقة من (شمع أو طين متساوية قدرأ ووزناً) حتى لا يعلم بعضها من بعض (ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك) أي الكتاب والادراج لأنه أنفى للتهمة (ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم) ليعلم من هو له (فمن خرج اسمه كان) ذلك السهم (له) لأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به (ثم يفعل) (بالثاني كذلك) أي كما فعل الأول من القول والخراج لمساواته للأول (والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم) لتعين السهم الباقي للثالث لزوال الإبهام (وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج) من طرح في حجره بعد ادراجها كما سبق (بندقة لفلان جاز) لحصول الغرض به (وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزأ) القاسم (المقسوم ستة أجزاء) كما سبق (وأخرج الأسماء على السهام لا غير) أي لا يجوز غيره كما يأتي تعليله (فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع) و يكتب (لرب الثلث رقتين) و يكتب (لرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذ مع الثاني والثالث) اللذين يليان من خرجت له الرقعة (وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه) و أخذ (الثاني الذي يليه) وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه فقط (ثم يقرع بين

الأخيرين كذلك والباقي للثالث) فإن خرجت الرقعة الثانية لصاحب الثلث وكانت الرقعة الأولى لصاحب النصف أخذ صاحب الثلث السهم الرابع والخامس وكان الباقي لصاحب الثلث وإن خرجت لصاحب الثلث أخذ السهم الرابع وكان السهم الخامس والسادس لصاحب الثلث وعلى هذا القياس وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام في مثل هذه الصورة لثلاث يتضرر صاحب النصف أو الثلث بأخذ نصيبه متفرقاً (وإن كان بينهما داران متجاورتان أو متباعدتان أو) كان بينهما (خانان أو) كان بينهما (أكثر) من دارين أو أكثر من خانين (فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو إحدى الخانين أو) في إحدى (الخانين ويجعل الباقي نصيباً للآخر أو) طلب أن (يجعل كل دار) أو خان (سهماً) وامتنع الآخر (لم يجبر الممتنع) منها سواء (تساوت) أي القيمة (أو اختلفت) لأن كل عين منهما مفردة بأحكامها وحدودها أشبه مالو اختلفا في الاسم أيضاً.

فصل

ومن ادعى غلطاً

أو حيفاً (فيما تقاسموه) أي الشركاء (بأنفسهم) من غير قاسم (واشهدوا على رضاهم به ولم يصدقه المدعى عليه) في دعوى الغلط أو الحيف (لم يلتفت إليه ولو أقام به بيته) أي لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته ولا يحلف غريمه لأنه رضي بالقسمة على الكيفية التي صدرت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه (إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلاً) لا يحسن المشاحة فيما يقال له (فيغبن بما لا يسامح به عادة) فيسمع دعواه ويطالب بالبيان وإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياساً على ما تقدم في البيع (أو كان) ادعى غلطاً أو حيفاً (فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر) للغلط أو الحيف (مع يمينه) لأن الأصل عدم ذلك (إلا أن يكون للمدعى بيته) بما ادعاه (فتنقض القسمة) لأن سكوته حال قسم القاسم عليه لاعتماده على الظاهر فلا يمنعه إقامة البيته كما لو كان له على إنسان عشرة فوفاهها له ثمانية غلطاً ثم بان له أنها ثمانية فإن له الرجوع بباقي حقه (وتعاد) القسمة على وجه الحق ليصل كل لما يستحقه (وإن كان) ادعى الغلط

أو الحيف (فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا) لضرر فيه أو رد عوض وكانوا قد تراضوا بالقسمة (بعد القرعة لم تسمع دعواه) لأن رضاه بالقسمة على الصورة التي وقعت رضا بالزيادة في نصيب شريكه فيلزمه (وإلا) أي وإن لم يشترط في القسمة الرضا أو اشترط ولم يوجد بعد القرعة (فهو) أي القاسم الذي رضاه (كقاسم الحاكم) فيكون القول قول المنكر إلا أن يقيم المدعي بينة بدعواه فيعمل بمقتضاها (وإذا تقاسموا) بأنفسهم أو بقاسم نصبوه أو الحاكم (ثم استحق من حصّة أحدهما شيء معين) أي ظهر استحقاقه لغيرهما (بطلت) القسمة لفوات التعديل (وإن كان المستحق) العين (من الحصتين على السواء) بان اقتسما أرضاً فاستحق من حصتها معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين (لم تبطل) القسمة (فيما بقي) من الأرض لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما وقد أفرز كما لو كان المقسوم عينين فاستحق إحدهما (وإن كان) المستحق (في نصيب أحدهما أكثر) من نصيب الآخر (أو) كان (ضرره) في نصيب أحدهما (أكثر) من ضرره في نصيب الآخر (كسد طريقه أو) سد (مجري مائه أو) سد محل (طريقه ونحوه) مما فيه ضرر بطلت القسمة لفوات التعديل (أو كان) المستحق (شائعاً فيهما) بطلت لأن ثم شريك لم يرض ولم يحكم عليه بالقسمة وسواء كانت قسمة تراض أو إجبار (أو) كان شائعاً (في أحدهما) أي أحد نصيبي الشريكين (بطلت) القسمة لفوات التعديل (وإن ادعى كل واحد منهما) أي الشريكين (أن هذا) الشيء المقسوم (من سهمي تحالفا) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه لأنه منكر (ونقضت) القسمة لأن ذلك المدعي به لم يخرج عنهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر (وإذا اقتسما دارين ونحوهما) كعصرتين أو بستانين (قسمة تراض فبني أحدهما) في نصيبه (أو غرس في نصيبه ثم خرج نصيبه) مستحقاً ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته) لأن هذه القسمة جارية مجرى البيع ولو كان باعه الدار فبني فيها أو غرس فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع عليه بجميع قيمته فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصف قيمة ذلك وكذا كل قسمة جارية مجرى البيع (ولا يرجع) أحد الشريكين على الآخر (به) أي بشيء من ذلك إذا خرج نصيبه مستحقاً وقلع غراسه وبناءه (في قسمة إجبار) لأن شريكه لم يغره ولم تنتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له مما

غرمه شيئاً (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً) به أي العيب (وله الامساك مع الأرش) للعيب لأن ظهور العيب في نصيبه نقص فخير بين الأرش والفسخ كالمشتري (ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى) الدين لأنه لا يمنع انتقالها للورثة وبيع العبد الجاني (ويصح العتق) أي عتق الورثة لعبد من التركة مع دين على الميت كعتق العبد الجاني ولا ينقض بالعتق ولو أعسر الورثة كالعبد المرهون وأولى (واختار ابن عتيق لا ينفذ) العتق (إلا مع يسار الورثة) لما فيه من الإضرار بالغريم .

(تنبيه) قال في القواعد الفقهية لو باع الوارث التركة مع استغراقها بالدين ملتزماً لضمانه ثم عجز عن وفائه فإنه يفسخ البيع انتهى * قلت ومفهومه ان امتنع مع القدرة أجبر عليه ولم يفسخ البيع كما في العبد الجاني والنصاب الزكوي (ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته) فينتقل الملك إليهم ويخبرون بين الوفاء من التركة أو غيرها وتقدم (بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي التركة (من معين موصي به) لنحو الفقراء أو المساجد فلا ينتقل إلى ملك الورثة بخلاف الموصى به لنحو زيد فإنه ينتقل إليهم إلى حين قبوله وتقدم في الوصية (والنماء) في التركة كان أثمرت النخل أو اكتسب العبيد أو نتجت الماشية (لهم) أي للورثة ينفردون به ولا يتعلق به حق الغرماء لأنه نماء ملكهم ككسب الجاني (ولأن تعلق الدين بها) أي التركة (كتعلق) أرش (جنانية) برقبة العبد الجاني (لا) كتعلق (رهن) ودين غرماء بمال مفلس (وتصح قسمتها) أي التركة مع الدين قبل قضائه كبيعها وأولى (وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها) كما أن العلم به لا يمنع منها وأولى (لكن ان امتنعوا) أي الورثة (من وفائه) أي الدين (بيعت) التركة (فيه) أي في الدين لتقدمه على الإرث (وبطلت القسمة) لما سبق (فإن وفي أحدهما) أي أحد الوارثين (دون الآخر صح) أي استقر له الملك (في نصيبه وبيع نصيب الآخر) فيما يقابله من الدين (وإن اقتسموا داراً) فيها بيوت (ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء) لتقدم الاستحقاق (إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه) فيوفى به لحديث : « المؤمنون على شروطهم » (وإن اقتسما داراً فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة) لأن الداخل الذي لا منفذ له لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه لأنه لا يمكنه

السلوك في حصة الآخر فلا تعديل لأنه يكون في جميع الحقوق (وإن كان لها) أي الدار التي قسمت (ظلة) قال في القاموس شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد (فوقعت) الظلة (في حصة أحدهما فهي) أي الظلة (له) أي لمن وقعت في حصته (بمطلق العقد) وإن لم يشترط ذلك لأن القسمة اقتضت ذلك وليست كالطريق (وولي المولى عليه) لصغر أو جنون أو سفه (في قسمة الاجبار بمنزلته) لقيامه مقامه (وكذا) هو بمنزلته (أي في قسمة التراضي إذ رآها مصلحة) كالبيع وأولى انتهى .

بَاب

الدعاوى والبيانات

الدعاوى (واحدها دعوى وهي) لغة الطلب قال تعالى : « وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ » (١) أي يتمنون ويطلبون وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضاً وهي قولهم يا فلان * واصطلاحاً (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) أي الغير من دين ونحوه (والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكنت) عن الطلب (ترك والمدعى عليه المطالب) بفتح اللام أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه (وإذا سكنت) عن الجواب (لم يترك) بل يقال إن أجبته وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك كما سبق (وواحد البيئات بيئة) من بان الشيء فهو بين والأنثى بيئة (وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر والأصل في مسائل الباب حديث ابن عباس مرفوعاً « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رواه أحمد ومسلم وحديث : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ونحوه (ولا تصح دعوى وانكار إلا من جائز التصرف) لأن قول غيره غير معتبر (لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره) كطلاق وقذف ونحوه لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة (ويحلف إذا أنكر) فيما يحلف الرشيد في مثله مما يأتي تفصيله في باب اليمين في الدعاوى (وتقدم) في باب طريق الحكم وصفته

(١) سورة يس الآية : ٥٧ .

(وإذا تداعيا عيناً لم تخل من ثلاثة أقدام) هكذا في المقنع وغيره وفي المنتهى أربعة أحوال ولا تعارض لاشتمال القسم الثاني على حالين من تلك الأحوال الأربعة كما ستقف عليه (أحدها أن تكون) العين (في يد أحدهما) وحده (فهي له مع يمينه أنها) أي العين (له ولا حق للمدعى فيها إذا لم تكن) له (بيته) لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» ولأن الظاهر من اليد الملك (ولا يثبت الملك بها) أي باليد (كشوته) أي الملك (بالبيته) لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق (بل ترجح به الدعوى) وفي الروضة يده دليل الملك وفي التمهيد يده بيته (فلا شفعة له بمجرد اليد) لعدم تحقق الشرط وهو ملك ما بيده (وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه) إليه وجوباً (وذكر) الحكم (فيه) أي المحضر (أنه بقي العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي اليد عن العين (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو) أحدهما (له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها أو) الآخر (سائقها فهي) أي الدابة (للأول) بيمينه وهو الراكب أو صاحب الحمل لأن تصرفه أقوى ويده أكد وهو المستوفي لمنفعة الدابة (وإن اختلفا) أي الراكب وصاحب الدابة (في الحمل فادعاه الراكب و) ادعاه (صاحب الدابة فهو للراكب) لأن يده عليه أقوى (بخلاف السرج) أي سرج الدابة إذا تنازعه الراكب وصاحب الدابة فهو لصاحب الدابة عملاً بالظاهر (وإن تنازعا ثياب عبد عليه) أي العبد (فهي) (لصاحب العبد) لأن يد السيد على العبد وعلى ما هو عليه وإن تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد اللابس لها فهما سواء لأن نفع الثياب يعود على العبد لا إلى صاحب الثياب (وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسها والآخر أخذ بكمه فهو) أي القميص (للأول) اللابس له لأن تصرفه فيه أقوى وهو المستوفي لمنفعته (وإن كان كفه أي القميص في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها) أي العمامة في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء) لأن يد الممسك للطرف على ذلك الشيء بدليل أنه لو كان الباقي على الأرض ونازعه غيره قدم به (ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها) أي البيوت (ساكن وفي الثلاثة) الأخرى (ساكن) آخر (واختلفا) أي تنازعا الدار كلها (فلكل واحد) منهما (ما هو ساكن فيه) لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه (وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت) الأربعة

(فهي) أي الدحة (بينهما نصفين) لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها فاشبهت العمامة فيما سبق (ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها) أي الشاة (وأقاما بينتين بدعواهما) أي أقام كل واحد منهما بيعة بدعواه (فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه من الشاة لأن بيعة كل واحد منهما خارجة بالنسبة لما في يد صاحبه وهي مقدمة على بيعة الداخل) كما يأتي (وإن تنازع صاحب الدار وخياط فيها) أي الدار (في إبرة ومقص) بكسر الميم وهو المقرض (فهما للخياط) عملاً بالظاهر لأن العادة أنه يحمل معه الإبرة والمقص بخلاف التمييز إذا تنازعا فهو لصاحب الدار لأنه لا يحمله عادة ليخيطه في دار غيره (وإن تنازع هو) أي صاحب الدار (والقرباب القربة) في الدار (فهي) أي القربة (للقرباب) لأن ذلك هو ظاهر الحال وإن تنازعا الخابية فهي لصاحب الدار وكذا لو اختلف النجار مع صاحب الدار في القدوم والمنشار ونحوه من الآلة فألة النجار للنجار وإن اختلفا في الحشبة المنشورة والأبواب والرفوف المنجورة فهي لصاحب الدار وكذلك لو اختلف النداف مع رب الدار في قوس الندف فهو للنداف وإن اختلفا في الفرش والقطن والصوف فهو لصاحب الدار (وإن تنازعا عرصة) أي أرضاً (فيها بناء أو شجر لهما فهي) أي العرصة (لهما أو) إن كان البناء أو الشجر (لأحدهما فهي) أي العرصة (له) وحده لأن استيفاء المنفعة دليل الملك والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف فوجب أن يحكم بالعرصة لمن هما له (وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما وحده أو) تنازعا حائطاً (له) أي لأحدهما وحده (عليه أزج وهو ضرب من البناء ويقال له طاق) ابن المنجا هو القبو (أو) تنازعا حائطاً (له) أي لأحدهما وحده (عليه بناء كحائط مبني عليه) أي الحائط المتنازع فيه (أو) له (عليه بناء ك) (معقد معتمد عليه) أي على الحائط المتنازع فيه (أو قبة أو له عليه ستره مبنية ونحو هذا فهو) أي الحائط (له) أي لصاحب ذلك البناء المعقود عليه والمتصل به الاتصال الذي لا يمكن إحداثه عملاً بالظاهر وبخلف من حكم له به لأن ذلك الظاهر ليس بيقين إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه متبرعاً مع حائطه أو كان له فوهبه له فوهبه إياه أو باعه له أو بناه بأجرة فوجب اليمين للاحتتمال كما وجبت في حق صاحب اليد (وإن كان) الحائط المتنازع فيه (معقوداً ببنائه) أي بناء أحدهما

(عقد يمكن إحدائه كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو) نصف (آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح) صاحب البناء المعقود (به) أي بسبب بنائه المعقود لاحتمال الاحداث (وإن كان) الحائط (محلولا من بنائهما أي غير متصل ببنائهما بل) كان (بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين للذين ألصق أحدهما بالآخر أو) كان الحائط (شركا بينهما) أي ببناء الاثنين (وهو) أي الحائط (بينهما) نصفين لأن يدهما عليه فلكل واحد يده على نصفه (ويتحالفان فيحلف كل واحد) منهما (الآخر أن نصفه له) دفعاً للاحتمال (وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه) كله (له جاز) إن لم يكن ذلك قادحاً في الحلف ويقرر بينهما إن تشاحا في المبتدئ باليمين وفي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : « عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » قال ابن هبيرة هذا فيمن تساوا في سبب الاستحلاف لكون الشيء في يد مدعيه ويريد يحلف ويستحقه (وإن كان لأحدهما بيعة حكم له بها) لترجحه بالبيعة (وإن كان لكل واحد منهما بيعة تعارضتا) لتساويهما وعدم المرجح (وصارا كمن لا بيعة لهما) فيتحالفان ويتناصفانه (فإن لم يكن لهما بيعة) عملت أو كان لكل منهما بيعة وتعارضتا كما يدل عليه ما قبله (ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان) قبل التداعي لعدم ما يوجب رفع يد أحدهما (وإن حلف أحدهما ونكل الآخر) عن اليمين (قضى على الناكل) بنكوله (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه) أي على الحائط المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار وورد الخبر بالنهي عن المنع منه وللجار وضعه قهراً بشرطه كما تقدم فلا ترجح به الدعوى كاسناد متاعه اليه (ولا) ترجح الدعوى أيضاً (به) كون (وجوه آجر أو حجار مما يلي أحدهما) ولا يكون الآجرة الصحيحة مما يليه وقطع الآجر ملك الآخر (و) لا (بالتزويق والتجصيص بولا بسترة عليه غير مبنية لأنه) أي ما ذكر (مما يتسامح به) عادة (ويمكن إحدائه ولا) ترجح الدعوى أيضاً (بمعاقد القمط في الحص أي عقد الخيوط التي تشد الحص وهو بيت يعمل من خشب وقصب) لأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو الحص لا بد أن تكون إلي أحدهما إذ لا يمكن أن تكون اليها جميعاً فبطلت دلالته ولأن التزويق والتجصيص مما يمكن إحدائه فلا ترجح

به (وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً أو) تنازعا (درجة) السلم المنصوب والدرجة (لصاحب العلو) لأنه يختص بنفعهما (وكذا) إذا تنازعا (العرصة التي يحملها الدرجة) فإنها تكون لصاحب الدرجة لكونها مشغولة ببنائه (إلا أن يكون تحت الدرجة) المتنازع فيها (مسكن لصاحب السفل فتكون الدرجة بينهما) نصفين لأن يدهما عليها لأنها سقف للسفلائي وموطء للفوقاني (وإن كان تحتها) أي الدرجة (طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه جر) وفي نسخة جب (الماء ونحوه فهو لصاحب العلو) لأنه من مرافقه بحسب العادة (وإن تنازعا) أي صاحب العلو وصاحب السفل (الصحن) الذي يتوصل منه إلى الدرجة (والدرجة في الصدر) جملة حالية (ة) الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه (وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي وسط الصحن (فما) أي فالمكان الذي يتوصل منه (اليها) أي إلى الدرجة يكون (بينهما) نصفين لأن يدهما عليه (وما وراءه) أي وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة (لرب السفل) وحده لأنه لا يدرب العلو عليه (وإن تنازعا) أي رب السفل ورب العلو (في السقف الذي بينهما فهو) أي السقف (بينهما) نصفين لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به متصلًا ببناء أحدهما دون الآخر فكان بينهما كالحائطين الملكيين (وإن تنازعا) أي رب السفل ورب العلو (جدران البيت السفلائي فهو) أي المذكور من الجدران (لصاحب السفل) وحده (وحوائط العلو) إذا تنازعاها (لصاحب العلو) وحده عملاً بالظاهر فيهما (وإن تنازع المؤجر والمستأجر) للدار (في ريف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها) لأنه من توابع الدار والظاهر أن أحد الرفين أو المصراعين لمن له الآخر لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه فكان أحدهما لمن له الآخر كالحجر فوقاني مع التحتاني والمفتاح مع القفل (وإلا) أي وإن لم يكن للرف المقلوع ولا للمصراع شكل منصوب فالمتنازع فيه (بينهما) نصفين لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر ويحلف كل منهما للآخر (وكذا) ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به) كمفتاح الدار إذا تنازعاها يعني أنه كان لربها عملاً بالظاهر كما في المنتهى وغيره وكذا ما يتبع في البيع كالأبواب المنصوبة والحوابي المدفونة المسمرة والسلايم المسمرة والرحا المنصوبة فهو لكسري لأنه من توابع الدار أشبه الشجرة المغروسة في الدار (وما لم تجر به عادة) مما ينقل ويحول كالآثاث والمتاع والأواني

والكتب (فهو كمتكر) لأن العادة ان الانسان يكرى داره فارغة (وإن تنازعا دار في أيديهما فادعاهما أحدهما) كلها (وادعى الآخر نصفها جعلت) الدار (بينهما نصفين) لأن يد مدعى النصف ثابتة عليه ولا رافع لها (فاليمين على مدعى النصف) لأنه منكر الدعوى مدعي الكل (وإن كان اكل واحد منهما بيعة بما يدعيه تعارضتا في النصف) لأن كلا من البيتين تنفي ما أثبتته الأخرى (فيكون النصف لمدعي الكل) لأنه لا منازع له فيه (و) يكون (النصف الآخر له أيضاً لتقديم بيئته) لأنها بيعة خارج لوضع مدعي النصف يده عليه ومن هنا تعلم أنه لا تعارض بين البيتين حقيقة لعدم ادعواهما من كل وجه لترجيح بيعة الخارج فلو أسقط قوله تعارضتا لكان أولى في المنتهى (وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعي الكل لا منازع له فيه) لأنه لا مدعي له ويقرر بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وكان له لأن العين بغير يد المدعين (وإن كان لكل واحد منهما بيعة) والعين بيد الثالث غير المنازع (فتعارضتا) أي البيتان (وصارا) أي المتنازعا (كمن لا بيعة لهما) فيكون النصف لمدعي الكل ويقرر بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وأخذه (وإن تنازع زوجان أو) تنازع (ورثتهما) بعد موتهما (أو) تنازع (أحدهما وورثة الآخر ولو أن أحدهما) أي الزوجين (مملوك في قماش البيت) من فرش وملبوس ونحوهما (ونحوه) أي نحو قماش البيت من أوان وغيرها (أو) تنازعا في (بعضه) بأن قال كل منهما هذه العين لي فان كان لأحدهما بيعة عدل بها وإلا (فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل) أو ورثته وكذا قمصان الرجال وأقبعتهم وجباهم والطبالسة والسلاح وأشباهاها (وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن) ومقانعهن ومغازلن وأشباهاها (فللمرأة) أو ورثتها (والمصحف له) أي الرجل (إذا كانت لا تقرأ) فإن كانت تقرأ فهو لهما * قلت وكذا ينبغي في كتب العام (وما يصلح لهما) أي الرجال والنساء (كالفرش والأواني) والقماش الذي لم يفصل وأشباه ذلك (وسواء كان) ما يصلح لهما (في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيئونة ف) هو (بينهما وإن كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بيعة) لأحدهما (أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة) كمن تنازعا عيناً بيد ثالث وإن أقام أحدهما بيعة دفع إليه لترجيحه بها (وكذا لو اختلف صانعا في آلة دكان لهما

حكم بآلة كل صنعة لصانعها فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار) سواء كانت
 الآلة في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لأن هذا هو الظاهر كما في قماش
 البيت عند تنازع الزوجين (فإن لم يكونا) أي الصانعان (في دكان واحد واختلفا في
 عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له وكذا لو تنازع رجل وامرأة) هي زوجة له
 أولاً (في عين غير قماش بينهما) فلا ترجح لأحدهما بصلاحية العين له بل إن كانت
 في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له بيمينه وإن كانت في يد غيرهما
 ولم ينازع اقتراعا عليها (وكل من قلنا) المدعى به (له فهو مع يمينه) لاحتمال صدق
 غريمه (إذا لم تكن بيته) فإن كانت له بيته فلا يمين عليه وتسمع لا نفاء التهمة (وإن
 كان لأحدهما بيته حكم له بها) أي ببيته (من غير يمين) لحديث «شاهدك أو يمينه»
 (وإن كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بيته سمعت بيته المدعى وهو الخارج
 وحكم له بها سواء أقيمت بيته المنكر وهو الداخل) أي واضع اليد (بعد رفع يده أولاً
 وسواء شهدت بيته) أي الداخل (أنها له نتجت) بالبناء للمفعول (في ملكه أو) إناله
 (قطيعة من الإمام أولاً) أي أو لم تشهد بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة»
 عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ «فجعل جنس البيته في جنبه المدعى
 فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بيته ولأن المدعى أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بيته
 الجرح على التعديل ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت سبباً لم يكن وبيته المنكر إنما تثبت ظاهراً
 تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة لأن الشهادة بالملك تجوز إن يكون مستندها رؤية اليد
 والتصرف لأن ذلك يميز الشهادة به عند كثير من أهل العلم فصارت البيته بمنزلة اليد
 المفردة فتقدم عليها بيته المدعى كما تقدم على اليد كما إن شاهدى الفرع لما كانا مشبتهين
 على شاهدي الأصل لم يكن لهما مزية عليهما ومن قدمنا بيته لم يخلف معها لوجوب الحكم
 بها منفردة كما لو تعارض خبران نخاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه نقل
 الاثرم ظاهر الاثار اليمين على من أنكر فاذا جاء بالبيته فلا يمين عليه (فإن أقام الداخل
 بيته أنه اشتراها) أي العين المتنازع فيها (من الخارج وأقام الخارج بيته أنه اشتراها من
 الداخل قدمت بيته الداخل) لأن الخارج معنى لأنه ثبت بالنية إن المدعى صاحب اليد وإن
 يد الداخل نائبة عنه وإن ادعى الخارج إن العين ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها
 أو أجرها منه فأنكره ولكل واحد منهما بيته قدمت بيته الخارج وقال القاضي بيته الداخل

لأنه هو الخارج معنى كالمسئلة قبائها ذكره في الشرح (ولا تسمع بيته الداخل قبل بيته الخارج وتعديلها) لعدم حاجته إليها قبل ذلك (وتسمع) بيته الداخل (بعد التعديل) لبينة الخارج (قبل الحكم وبعده قبل التسليم) وتقدم بيته الخارج عليها لما تقدم * قلت ولعل فائدة سماعها لاحتمال أن تكون ناقلة فتتقدم كما يأتي (وإن أقام الخارج بيته أنها ملكه وأقام الداخل بيته أنه اشتراها منه) أي من الخارج (أو أوقفها عليه أو أعتقه) أي العبد (قدمت) البيته (الثانية) لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي فيثبت الملك للاول والبيع أو الوقف أو العتق منه قال في الاختيارات لو شهدت بيته بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بيته ان موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بيته الوارث لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه (ولم ترفع بيته الخارج يده) أي يد المدعى عليه (كقوله) أي المدعى عليه (أبرأني من الدين) ويقوم بذلك بيته (أما لو قال) مدعى الشراء أو الوقف أو العتق (لي بيته) بذلك (غائبة) طوبى بالتسليم لأن تأخيرها يطول) وقد يكون كاذباً .

«تتمة» قال في الانتصار لا تسمع إلا بيته مدع باتفاقنا وفيه ثبتت في جنبة منكر وهو ما إذا ادعى عليه عيناً في يده فيقيم بيته أنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به ولهذا لو ادعى انه قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بيته انه كان فيه بالكوفة صح .

فصل

. القسم الثاني أن تكون العين في أيديهما أو

تكون (في غير يد أحد ولا بيته لهما فيتحال فان وتقسم العين بينهما) نصفين لأنهما استويا في الدعوى وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم اليد فوجب أن يقتسماها كما لو كانت بأيديهما وتحت هذا القسم حالان من الاحوال الأربعة التي أشار إليها في المنتهى كما تقدم التنبيه عليه (وكذا إن نكلا) عن اليمين فإنها تقسم بينهما (لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله) عن اليمين له (وإن نكل أحدهما) عن اليمين (وحلف الآخر قضى له) أي للذي حلف (بجميعها) أي جميع العين النصف بحلفه

لكونه واضح اليد عليه والنصف الآخر بنكول خصمه (فإن ادعى أحدهما نصفها) أي العين (فما دون) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أي فأقل من النصف (أو) ادعى (الآخر أكثر من بقيتها أو) ادعى الآخر (كلها فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه) لأنه واضح يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعى الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه (وإن تنازعا مسنة وهي السد الذي يرد ماء النهر . من جانبه حاجز بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي) أي المسنة (بينهما) نصفين لأنها حاجز بين ملكيهما يتنعم بها كل واحد منهما أشبه الحائط بين الدارين (وكذا إن نكلا) عن اليمين تناصفاها (لأنها حاجز بين ملكيهما ، وإن تنازعا صغيراً دون التمييز في أيديهما فهو بينهما) وهو (رقيق) لأن اليد دليل الملك ويد كل منهما عليه فهما سواء فيه لارجحان لواحد منهما على الآخر (ويتحالفان) أي يحاف كل منهما لصاحبه على النصف الذي أخذه (ولا تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلا بيعة) أي يد مدعى الرق (على الملك مثل أن يلتقطه) ثم يدعى رقه (فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته) لأنها الظاهر والأصل في بني آدم والرق طارئ (وإن كان لكل منهما) أي من واضعي اليد على طفل (بيعة فهو بينهما أيضاً) لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بيعة (وإن كان) المدعى (مميزاً فقال إني حر فهو حر) فيخلى إلى حال سبيله ويمنعان منه لأن الحرية هي الأصل في ابن آدم (إلا أن تقوم بيعة برقه كالبالغ إلا أن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه) مؤاخذه له باقراره بخلاف المميز إذا أقر بالرق فلا يقبل إقراره ، وإنما اعتبرت دعواه الحرية لأنها الأصل ولصحة تصرفه بالوصية وأمره بالصلاة (وإن كان لاحدهما) أي أحد المدعين للعين (بيعة بالعين) المدعى بها وهي بيدهما أو ليست بيد أحد (حكم له بها) لرجحان بالبيعة (وإن كان لكل واحد منهما بيعة لم يقدم أسبقهما تاريخاً بل) هما (سواء) خلافاً للتاضي . قال يقدم أسبقهما تاريخاً لأن من شهدت له بيعة بالتاريخ المقدم أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البيعة الأخرى وتعارضت البيعتان في الملك في الحال فسقطتا فبقي ملك السابق تحت استدامته . والمذهب الاول لأن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح لجواز أن يعمل به دون الاول بدليل أنه لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو أنه وهبه إياه ونحوه لقدمت بيئته بذلك اتفاقاً ، فاذا لم يرجع بها فلا أقل من التساوي وأما قوله أنه يثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة ممنوع لثبوته في الحال ، ولو انفرد بأن

ادعى الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته (فان وقيت إحداهما) أي البيتين (وأطلقت الأخرى والعين بيديهما) فهما سواء لأنه ليس في إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره أو شهدت بيته بالملك وسببه كنتاج بأن شهدت أنها نتجت في ملكه (أو) شهدت بـ (سبب غيره) كشرائه أو هبة (و) شهدت (بيته بالملك وحده أو) شهدت (بيته أحدهما بالملك له منذ سنة و) شهدت (بيته الآخر بالملك منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فهما سواء) . لأن البيتين تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم (ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد) كما لو كانت إحدى البيتين أربعة رجال والأخرى رجلين (ولا اشتهار العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد واليمين) لأن الشهادة مقدره بالشرع فلا تختلف بالزيادة ، ولأن كل واحد من تلك حجة مفردة فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين (وإن تساوتا من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بيدهما وقسمت) العين (بينهما) نصفين لتساويهما في وضع اليد (واقرع) بينهما (ما لم تكن) العين (في يد أحد) منهما ولا من غيرهما وهكذا في المنتهى واصله مبنى على رواية صالح وحنبل . وقدمه في الفروع ، وقد جزم المصنف فيما تقدم أنهما يتناصفان تبعاً لما قدمه في المحرر والرايعتين والحاوى وهو مقتضى قوله الآتي ، وكانا كمن لا بيته لهما (أو) كانت العين (بيد ثالث ولم ينازع) فيقرع بينهما (وكانا كمن لا بيته لهما فيسطةطان) أي البيتان (بالتعارض) وهو التساوي من كل وجه (وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت) له (البيته بذلك سمعت) الشهادة (وإن لم تقل) البيته (وهي ملكه لم تسمع) شهادتهما لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره (وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه) وأقام بيته بذلك (تعارضتا) جواب وان ادعى وقوله سمعت وما بعده اعتراض (حتى ولو أرخا) قال في التنقيح : وفيه رد على الانصاف حيث قال : مراده وإن لم يؤرخا . قال في الفروع ثم إن كانت العين في أيديهما تحالفا وتناصفاً ها . وإن كانت في يد ثالث لم ينازع أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها (وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج) لتقديم بيته على بيته الداخل (ولو أقام رجل بيته أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأة بيته أن أباه أصدقها إياها فهي) أي الدار (للمرأة داخلة كانت أو خارجة لأن بيتهما شهدت بالسبب المقتضى لنقل الملك كبيته ملك على بيته يد) .

« فائدة » قال الغزى إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخراً كما لو ادعى على رجل مالا أو عيناً فقال المدعى عايه إنك أقررت أن لا دعوى ولا خصومة لك على . وقامت بذلك بينة سمعت واندفعت الدعوى ، ولو احتمل أنه ادعى عليه بسبب بعد الإقرار لأن المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط آخراً إذ السقوط لا يكون إلا بعد الوجوب سواء اتصل التضاء بالاول أو لم يتصل ، وكذا لو ادعى على آخر فأقام المدعى عليه بينة أنك أبرأتني من دعاوى كلها في سنة كذا ص هذا الدفع .

فصل

القسم الثالث . تداعيا عيناً في يد غيرهما فإن ادعاها

من هي بيده (لنفسه حلف لكل واحد منهما يميناً) لأن المدعين الثاني فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يميناً (فإن نكل عنهما) أي عن اليمينين (أخذها) أي العين (منه أو) أخذها (بدلها) منه وهو مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لأن العين فاتت على أحدهما بتفريطه في الحلف له (واقتراعا) أي المدعيان (عليهما) أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين فوجبت القرعة لتعيينه (وان لم يدعها) أي العين من هي بيده (لنفسه ولم يقر بها لغيره ولا قامت بينة) بها لأحدهما (أقرع بينهما) كما لو لم تكن بيد أحد لعدم المرجح (فمن قرع حلف) لصاحبه (وأخذها) لترجحه بالقرعة (فإن كان المدعى به عبداً مكلفاً فأقر) العبد بالرق (لأحدهما فهو) أي العبد (له) أي للمقر له ، كما لو كان المدعى واحداً وأقر له (وإن صدقهما) العبد (فهو لهما) عملاً باقراره أنه لهما (وإن جحدهما) وقال أنه حر (قبل قوله) لأنها الأصل والرق طارئ (وإن كان) المتنازع فيه (غير مكلف لم يرجح) أحدهما (باقراره له) لأن قوله غير معتبر كما تقدم (وإن أقر بها) أي العين المتنازع فيها (من هي بيده لأحدهما بعينه) كان يقول هي لزيد مثلاً (حلف زيد أنها) له (وأخذها) لأنه لما أقر له بها صاحب اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعياً عليه وهو منكر والقول قوله بيمينه (ويحلف المقر للآخر) أي للمدعى الآخر إن اتمس يمينه لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر للآخر (فإن نكل) المقر عن اليمين للآخر (أخذ منه بدلها) حكماً عليه بنكوله (وإن أخذها)

أى العين المتنازع فيها (المقر له فأقام) المدعى (الآخر بينة) أنها له (أخذها) لترجحه
(وللمقر له قيمتها على المقر . قاله في الروضة ولم يعرف لغيره ذكره في شرح المنتهى)
وتقدم ما فيه (وإن أقر) من بيده العين (بها لهما ونكل عن التعيين) بأن لم يزد على قوله
هي لهما (اقتسماها) لأن مطلق الاضافة يقتضي التسوية (وإن قال) من بيده العين (هي
لأحدهما وأجهله فإن صدقاه) على أنه يجمله (لم يحلف) لتصديقهما له (وإلا) بأن
كذبا (حلف يمينا واحدة) أنه لا يعلمه (ويقرع بينهما) أي بين المدعين للعين (فمن
قرع حلف وأخذها) لأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو
صاحب اليد دون الآخر . فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه ويقضي له كما أو
أقر له عبثاً (ثم إن بينه) أي بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما
أجهله (قبل) كسبنة ابتداء . ونقل الميموني إن أبي اليمين . من قرع أخذها أيضاً أي بلا
يمين (ولهما) أي للمتنازعين اللذين ادعيا العين وقال من هي بيده لأحدهما وأجهله
(القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله) أي قبل تحليفه لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك
لو صدقاه لم تنتف القرعة (فإن نكل) من كانت العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين
المستحق للعين (قدمت القرعة) لأن القرعة تعين المقر له ، فاذا قرع صاحبه كان كمن
أقر له فلا يمين له عليه لأنه أخذ حقه (ويحلف) المقر (للمقرع إن أكذبه) في عدم العلم
لأنه متى صدقه لم يكن له عليه يمين (فإن نكل) المقر عن اليمين (أخذ منه بدلها) كما لو أقر
لواحد منهما دون الآخر (وإن أنكرها) أي أنكرك من العين بيده كونها لهما أو لأحدهما
(ولم ينازع أقرع) بين المدعين كأقراره لأحدهما لا بعينه (فان علم أنها للآخر)
المقرع (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة نقله المروذى لأن قرعته حكم فلا
يتقض بمجرد ذلك (وإن لم تكن) العين (بيد أحد) وتنازعها اثنان (فهي لأحدهما
بقرعة) نص عليه في رواية صالح وحنبل وقدمه في الفروع وتقدم في أول القسم الثاني
أهما يتناصفاها (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) كما لو أنكرك رب اليد ونازع
(وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد (سواء كان مقرراً لهما أو
لأحدهما ، لا بعينه أو) كانت المتنازع فيها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما
(وكذلك إن أنكرها) وأقاما بينتين تعارضتا (ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها)
أي البينة (لم يرجح) المقر له (بذلك) الاقرار (وحكم التعارض بحاله) لتساوى البينتين

من كل رجه ؛ لأن العين ليست بيد أحدهما فلا ترجح أحدهما برجوع اليد إلى صاحبها
لأنها يد طارئة فلا عبرة بها (وإقراره صحيح) فيعدل به كما لو لم يكن لواحد منهما
بينة (وإن كان إقراره له) أي لأحدهما (قبل إقامة البينتين ، فالمقر له) بالعين (كداخل
والآخر كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكماً بخلاف المقر له فإن العين انتقلت
إلى يده باقرار صاحب اليد (وان ادعاها) أي العين المتنازع فيها (صاحب اليد لنفسه
ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يميناً) لأن المدعين اثنان فوجب أن يحلف لكل
واحد يميناً (وهي) أي العين (له) لترجح جانبه بوضع اليد (فإن نكل) عن اليمين
لكل منهما (أخذها منه و) أخذها منه (بدلها) لأن العين فاتت على أحدهما بترك اليمين
للآخر (واقترعا عليهما) أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين ،
فوجب القرعة لتعيينه (وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما) أي غير المدعين لها (فتقدم)
في باب طريق الحكم وصفته (وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى
العبد أن زيداً أعتقه) وأقاما بينتين صححتا أسبق التصرفين (أو ادعى شخص أن زيداً
باعه العبد أو وهبه له ، وادعى الآخر أنه باعه أو وهبه له وأقام كل واحد منهما بينة)
شهدت بدعواه (صححتا أسبق التصرفين إن علم التاريخ) لأن التصرف الثاني صادف
ملك غيره فبطل (وإلا) يعلم التاريخ (تعارضتا) لأنه لا مرجح لواحدة منهما وكذا
لو اتحد تاريخهما . قال الشيخ تقي الدين الأصوب : أن البيتين لم يتعارضتا ، فإنه من
الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجعل السابق ، فإما
أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم (وكذا إن كان العبد بيد نفسه) وادعى
أن زيداً أعتقه وادعى آخر أنه اشتراه من زيد فإن تعارضت البيتان فلا يرجح بهذه اليد
(أو) كان العبد (بيد أحدهما) أي أحد المدعين لشراء كل منهما له من زيد الغاء لهذه
اليد للعلم بمسئنتها وهو الدعوى التي لم تثبت فتكون عادية فلا ترجح بذلك كما لو كان
في يده عبد فادعى أنه اشتراه من زيد فأنكر زيد فإنه لا يحكم بهذه اليد ، فكذا هنا
(وإن كان العبد في يد زيد) وادعى كل من اثنين أنه اشتراه منه (فالحكم فيه حكم ما
إذا ادعى عيناً في يد غيرهما) على ما تقدم تفصيله (وإن ادعى زوجية امرأة وأقاما
بينتين وليست بيد أحدهما سقطتا) لأن كل واحدة منهما تشهد بصد ما شهدت به
الأخرى فكأنهما كمن لا بينة لهما ، وكذا إن كانت بيد أحدهما لأن الحر لا يدخل تحت

اليد . قال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي إذا كانت بيد أحدهما فهي مسألة
الداخل والخارج (وان ادعى على رجل أنه عبده فقال) المدعى عليه (بل أنا حر وأقام
بينتين تعارضتا) وتساويتا لعدم المرجح * قلت ويحلى سبيل العبد لأن الأصل الحرية
والرق طارىء ولم يثبت (وإن كان في يده عبداً فادعى) عليه (اثتان) ادعى (كل منهما
أنه اشتراه منى بشن سماه) المدعى (فصدقهما) من بيده العبد (لزمه ثمان) مؤاخذاً
له باقراره (فإن أنكر حلف لهما وبرى) لأنه منكر والأصل براءته (وإن صدق أحدهما)
وحده (وأقام) أحدهما (به بيعة لزمه الثمن) لا مقر له أو لمن شهدت له البيعة لثبوت
دعواه (وحلف للآخر) لأنه ينكره (وإن أقام كل واحد) منهما (بيعة مطلقتين أو
مختلفتين التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة عمل بهما) لأن ظاهر هذا أنهما
عقدان وقد شهد بهما بينتان ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه بنحو
بيع إلى الثاني ثم اشتراه منه أيضاً فيعمل بالبيعتين ويلزم بالثمنين (وإن اتفق تاريخهما)
أي الشرايين اللذين شهدت بهما البيعتان (تعارضتا) أي البيعتان وصارا كما لو تداعيا
عيناً بيد ثالث (وان ادعى كل واحد) من اثنين على آخر (أنه باعني إياه) أي نحو العبد
(بألف وأقام) بدعواه (بيعة قدم أسبقهما تاريخاً) لأن نقل الملك حاصل لمن سبق .
فالعقد عليه بعده لا يصح (وإن استويا) في التاريخ (تعارضتا) ويتخالفان ويتناصقان
العبد ونحوه لأن بيعة كل واحد منهما داخلة في إحدى النصفين خارجة في النصف الآخر ،
فكانت العين بينهما نصفين ولكل أن يرجع على البائع بنصف الثمن ، وأن يفسخ ويرجع
بكله ، وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر . وإن أطلقنا أو إحداهما تعارضتا في ذلك إذ
لا في شراء لجواز تعدده . فيقبل من المدعى عليه دعوى العبد ونحوه بيمين لهما أن العين
لم تخرج عن ملكه (وإن قال أحدهما غصبي) العبد ونحوه (وقال الآخر ملكه أو أقر
لي به وأقاما بينتين فهو للمغصوب منه) لأن عند بينته زيادة علم وهو ثبوت اليد له .
والبيعة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فلا معارضة بينهما (ولا يغرم) المدعى عليه (للآخر
شيئاً) لأنه لم يأخذ منه شيئاً يرجع به عليه بخلاف البيع ، وان ادعى كل منهما أنه غصبه
وأقاما بينتين . فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراه منه على ما سبق تفصيله (وان ادعى)
رب دار (أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر : بل) أجرتي (كل الدار) بالعشرة
وأقام كل بيعة (تعارضتا ولا قسمة هنا) أي لا يقسم بينهما ما زاد على البيت (وتقدم

أول لاطريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح (سماع البينة فيه قبلها .

« تنمة » نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدبر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوباً من هذين الثوبين وادعاه الآخر أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوباً بيد غيرهما . قاله في الشرح .

بَاب

تعارض البينتين

(التعارض : التعادل من كل وجه) يقال تعارضت البيتان إذا تقابلتا وعارض زبداً عمر إذا أتاه بمثل ما أتاه به وتعارض البيتين اختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان (إذا قال لعبد متى قتلت فأنت حر . فادعى العبد أنه) أي سيده (قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة) لأن الاصل عدم القتل (وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه بأن أقام العبد بينة أن سيده قتل وأقام ورثته بينة) أنه مات (قدمت بينة العبد وعتق) لأن مع بيئته زيادة وهو القتل وإن لم تكن له بينة فله تحليفهم على نفي العلم (وإن قال إن مت في المحرم فسالم حر و) إن مت (في صفر فغانم حر) ومات (ولم تقم لواحد منهما بينة) بموجب عتقه (وأنكر الورثة) موته في الشهرين (فقولهم) لأن الأصل بقاؤهما في الرق (وبقيا على الرق) احتمال موته في غير المحرم وصفر (وإن أقروا لأحدهما) بموجب عتقه (أو أقام) به (بينة عتق) لثبوت مقتضيه (وإن أقام كل واحد) من العبدین (بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا) لأن كل واحدة منهما تنفي ما شهدت به الأخرى (وبقيا على الرق) لاحتمال ان يكون مات في غير محرم وصفر (وإن علم موته في أحد الشهرين) وهما المحرم وصفر ولم يعلم عينه (أقرع بينهما) للعلم بموجب عتق أحدهما ولا معين له غير القرعة فمن قرع عتق (وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل) كونه مات فيه أوبرىء (ثم مات ولم يكن لهما بينة عتق أحدهما بقرعة) لأنه

لا يخلو إما أن يكون برىء أو لم يبرأ فيعتق أحدهما بكل حال ولم يعلم عينه فيخرج بقرعة (وإن أقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق) نقله في المقنع عن الأصحاب لأن كل واحدة من البينتين تنفي ما شهدت به الأخرى ثم قال في المقنع والقياس أن يعتق أحدهما بقرعة وزيف في الشرح ما نقله الأصحاب (وإن أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتق باقرارهم وكذا حكم) قوله (إن مات من مرضي هذا) فسالم حر وإن برئت فغانم إذا أتى عن بدل من في وأقام كل من العبدین بيته (في التعارض) فانه يكون الحكم كما تقدم في تعارض البيتين وتساقطهما وكونهما يبقيان على الرق أو يعتق أحدهما على ما سبق (وأما في الجهل) أي من أي شيء (مات) وعدم البيته لكل منهما (فيعتق سالم لأن لأصل دوام المرض وعدم البرء وإن أتلف ثوباً) ونحوه من المتقومات تعديلاً أو نحوه (فشهدت بيته أن قيمته عشرون و) شهدت (بيته) أخرى (أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون) دون ما تعارضتا فيه لتساقطهما فيه (وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) ثبت ما اتفقا عليه (وله) أي المدعى (أن يحلف مع الآخر) الشاهد بال عشرة الزائدة (على العشرة كما يأتي آخر الباب بعده) كما لو لم يكن غيره لان الشاهد مع اليمين نصاب لا يعارضه شهادة الواحد قال ابن نصر الله : (لو اختلفت بيتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي معها أخذ بيته الأكثر فيما يظهر) إن احتملت وإلا فيما يصدقها الحس (وكذا قال الشيخ لو شهدت بيته أنه أجر حصه موليه بأجرة مثلها و) شهدت (بيته) أنه أجرها (بنصفها) أي بنصف أجرة مثلها أخذ بيته الأكثر حيث احتمل (وتقدم إذا ماتت امرأة وابنها واختلف زوجها وأخوها في أسبقهما) موتاً (في) باب (ميراث الغرقي) مفصلاً .

فصل

إذا شهدت بيته على ميت أنه أوصى بعق سالم وهو ثلث ماله و شهدت (بيته أنه أوصى بعق غانم وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة عتقهما معاً) (أقرع) بينهما (فمن قرع) أي خرجت له القرعة (عتق سواء اتفق تاريخهما أو اختلف) أو أطلقنا أو أحدهما إذ لا فرق بين متقدم الوصية ومتأخرها وإنما أقرع بينهما ولم يعتق من كل

منهما نصفه قياساً على الوصية بمال لأن الاعتراف بعد الموت كالاتفاق في مرض الموت وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت في حديث عمران بن حصين وتقدم في العتق فكذلك بعد الموت لأن المعنى المقننى تكميل العتق في أحد العبدین في الحياة موجود بعد الموت (فلو كانت بينة وارثه فاسقة) ولم تكذب الأجنبية (عتق سالم) بلا قرعة لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارض بينته العادلة (ويعتق غانم بقرعة) لا قرار الورثة بالوصية لعتقه أيضاً فاقضى ذلك القرعة بين العبدین لكن لما كانت بينة سالم عادة عتق أولاً لعدم التعارض واعتقنا غانماً بخروج القرعة له (وإن كانت) الورثة الشاهدة بعتق غانم (عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها) للأجنبية (دون شهادتها وانعكس الحكم فيعتق غانم) بلا قرعة (ثم وقف عتق سالم على القرعة) كما لو شهدت بذلك البيتان من غير تكذيب بخلاف غانم فإنه يعتق بلا قرعة لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواء (وإن كانت) الورثة (فاسقة مكذبة) للعادة الأجنبية (أو) كانت (فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم ببينة تعارض بينة وأما غانم فلا قرارها بعتقه دون الآخر وشهادتها بالرجوع عن الوصية بعتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده فهو كما لو كانت مكذبة للأخرى (ولو شهدت) أي الورثة (وليست فاسقة ولا مكذبة) للأجنبية (قبلت شهادتها وعتق غانم وحده) لأنها بينة عادة لم تجر إلى نفسها نفعاً فوجب قبولها (كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ولو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الشاهدة برجوعه عن عتق سالم (غانم سدس المال عتقا) أي العبدان (ولم تقبل شهادتها) بالرجوع من عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس للآخر عنها فلا تقبل شهادتها لذلك * لا يقال الشهادة برجوعه عن عتق سالم وهو ثلث المال تجر إليها ولاء غانم * لأنه يقال هما يسقطان ولاء سالم أيضاً على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الميراث ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان للشاهد يجوز أن يرث المشهود له وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه (والورثة العادلة فيما تقوله خبراً لا شهادة) منصوبان على المصدرية بتقوله على حد قعد القرصاء وقوله (كالفاسقة في جميع ما ذكرنا) خبر عن الورثة أي خبر الورثة العادلة كشهادة الفاسقة لأن خبرها إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها (وإن شهد بينة أنه أعتق سالمًا في مرضه و) شهدت (بينة أنه أوصي بعتق غانم وكل واحد منهما) أي

من العبدین (ثلث المال عتق سالم وحده) لسبق العتق على الوصية وإن كانت متقدمة في اللفظ لأن الوصية إنما تلزم بالموت بخلاف العتق فإنه كالعطية يلزم من حينه (وإن شهدت بيته أنه أعتق سالمًا في مرضه و) شهدت (بيته أنه أعتق غانمًا في مرضه عتق أقدمهما تاريخًا إن كانت البيتان أجنبيتين أو كانت بيته أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية) لأن المريض إذا تبرع تبرعات يعجز ثلثه عن جميعها قدم الأول فالأول (وإن سبقت الأجنبية) تاريخًا (فكذبتها الوارثة) عتقا أما سالم فلسبق بيته وأما غانم فمؤاخذه للوارثة بمقتضى قولها أنه لم يعتق سواه (أو سبقت الوارثة) تاريخًا (وهي فاسقة عتقا) أما سالم فلشهادة البيته العادلة بعتمه فلا تعادله الفاسقة وأما غانم فلا قرار الوارثة أنه هو العتق دون سالم (وإن جهل أسبقهما) كما لو اتحد تاريخهما لأنه لا مزية لاحدهما على الآخر (وكذا لو كانت بيته غانم وارثة) وجهل الأسبق فإنه يقرع بينهما لما سبق (وإن قالت البيته الوارثة ما أعتق سالمًا وإنما أعتق غانمًا عتق غانم كله) بلا قرعة لإقرار الورثة بعتمه (وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بيته في أنه يعتق) بلا قرعة (إن تقدم تاريخ عتمه) لسبقه (أو خرجت له القرعة) فيما إذا جهل الحال لإلغاء طعنها في بيته (وإلا) أي وإن لم يتقدم تاريخ عتمه بل تأخر ان علم التاريخ أو لم تخرج له القرعة إن جهل (فلا) يعتق سالم كما لو لم تطعن في بيته (وإن كانت) البيته (الوارثة فاسقة) وشهدت بعتم غانم (ولم تطعن في بيته سالم كله) بلا قرعة لأن البيته العادلة شهدت بعتمه ولم يوجد ما يعرضها (وينظر في غانم فأن كان تاريخ عتمه سابقاً أو خرجت القرعة له عتق كله) لإقرار الورثة بأنه أعتقه (وإن كان) عتق غانم (متأخرًا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه) أي من غانم (شيء) لأن بيته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذا منع فسقها أولى (وإن كانت كذبت) بيته غانم (بيته سالم عتق العبدان) لأن سالمًا مشهود بعتمه وغانمًا مقرر له بأن لا يستحق العتق سواه (وتدبير مع تنجيز) في مرض موت (كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا) لأن المدبر يعتق بالموت فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة أشبه الموصي بعتمه مع المنجز عتمه .

فصل

وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه

أي الأب (مات على دينه فان عرف أصل دينه) من إسلام أو كفر (فالقول قول من يدعيه) لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه وإن لم يعرف أصل دينه (فالميراث للكافر ان اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به) أي أنه أخوه (بينة) لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً مدعياً إسلامه وأخوه ينكره والقول قول المنكر (وإلا) أي وان لم يعترف المسلم باخوة الكافر ولم تقم بها بينة (فـ) الميراث (بينهما) لتساويهما في الدعوى مع عدم المرجح أشبه ما لو تنازعا عيناً في يديهما (وإن أقام كل) واحد (منهما بينة أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا) وتساقطتا لتعذر الجمع بينهما ويتناصفان التركة كما لو لم تكن بينة (وإن قال شاهدان نعرفه مسلماً و) قال (شاهدان) آخران (نعرفه كافراً ولم يؤرخا معرفتهم ولا عرف أصل دينه فالميراث للمسلم) لأن الإسلام يطرأ على الكفر كثيراً والكفر إذا طرأ على الإسلام لا يقر عليه (وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فهو) أي في جميع ما سبق (كما تقدم) لأن البينة له على أصل دينه بنت شهادتها على الأصل الذي تعرفه والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد اثنان أن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى موته وآخر أنه اعتقه أو باعه في حياته (ولو شهدت بينة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام و) شهدت (بينة أخرى أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر تعارضتا ولو لم يعرف أصل دينه) لأن البيتين أرحتا وقتاً واحداً هو ساعة موته فتعارضتا وتساقطتا لتعذر الجمع (وان خلف) ميت (أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم لا فرق بين دعواهم ودعوى الابنين قال في المستوعب وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين انتهى قال القاضي يدفن معنا وقال ابن عقيل وحده (وكذالو خلف ابناً كافراً وامراً وأخا مسلمين) فعلى ما تقدم (ومضى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة) للاب ثلاثة وللأم ثلثه والنصف الآخر للابنين (و) كذلك إذا نصفنا في الثانية و (نصفه للزوجة والأخ على أربعة) للزوجة

ربه وبقية للاح والنصف الآخر للابن المنازع (واو مات مسلم وخلف زوجة وورثة
 سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت انها أسلمت قبل موته) لثرت منه
 (وانكر الورثة فقولهم) لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة بيمينتهم
 (وان ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت) كونها كانت كافرة (وانكرتهم)
 فقولها (أو ادعوا) أي الورثة (انه طلقها قبل موته) طلاقاً يسقط الإرث (فأنكرتهم
 فقولها) لأنهم اعترفوا بالزوجة التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه
 (وان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها) أي أعادها بعقد جديد
 (وانكروا) أي الورثة (فقولهم) لأن الأصل عدم الإعادة (وان) اتفقوا على الطلاق
 و (اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها) أي العدة (لم تنقض) لأنه الأصل (ولو
 مات مسلم وخلف ابنين مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي) أو قبل
 قسم تركته (وقال أخوه بل بعده) أي أسلمت بعد ذلك (فلا ميراث له) لأنه مقر
 بالكفر أولاً مدع للاسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمة التركة والأصل بقاؤه على
 كفره فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينته إلا أن يقيم بينة بدعواه أو بصدقه باقي الورثة
 (فان قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر فقال أخوه) المسلم (بل) مات أبوك
 (في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه) لأنهما اتفقا على الاسلام في المحرم وانما اختلفا
 في ان الموت هل كان قبله أو بعده والأصل حياة الأب فوجب أن يكون الإرث بينهما
 (ولو خلف حرابنا وابنا كان عبداً فادعى انه عتق وأبوه حي) وأنكره أخوه (ولا
 بينة صدق أخوه في عدم ذلك) أي في أنه لم يعتق قبل موت أبيه لأن الأصل بقاء الرق
 (وان ثبت عتقه في رمضان فقال الحر مات أبي في شعبان وقال العتيق بل) مات (في
 شوال صدق العتيق) لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال (وتقدم بينة الحر مع التعارض)
 أي لو أقام الحر بينة ان أباه مات في شعبان والعتيق بينة أنه مات في شوال قدمت بينة
 الحر لأن معها زيادة علم (ولو شهدا) أي أثنان (على اثنين بقتل) زيد مثلاً (فشهدا)
 أي المشهود عليهما (على الشاهدين به) أي أنهما القاتلان (وصدق الولي الكل) أي
 الأربعة (أو) صدق (الآخرين أو كذب) الولي (الكل أو) كذب (الأولين فقط
 فلا قتل ولادية) لأن شهادة المشهود عليهما غير معتبرة لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما
 بذلك وتصديق الولي لهما غير معتبر وكذا لو صدق الجميع بأن قال قتلوه كلهم لأن كل

اثنين من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل وكذا لو أكذب الجميع لأنه يعترف بأن لا حق له عندهم (وإن صدق) الولي الشاهدين (الأولين فقط) أي دون الآخرين (حكم بشهادتهما) لعدم ما يدفعا (وقتل من شهدا عليه) بالقتل وهما الأخيران لثبوت القتل عليهما إن كان عمداً محضاً .

كتاب

الشهادات

(واحدًا شهادة) مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده يقال شهد الشيء إذا دام ولذلك قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ومنه قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١) «أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه * والأصل فيها الاجماع . لقوله تعالى «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (٢) الآية وقوله «وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدَلٍ مِنْكُمْ» (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» ونحوه مما سبق مفصلاً والحاجة داعية إليه لحصول التجاهد قال شريح القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (تطلق) الشهادة (على التحمل و) على (الأداء) لقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» (٤) وقال : «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» (٥) الآية وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها (وهي) أي الشهادة (حجة شرعية تظهر) أي تبين (الحق) المدعى به (ولا توجهه) بل القاضي يوجهه بها (وهي) أي الشهادة ولو عطفه بالفاء لكان أنسب (الإخبار بما علمه بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت بكذا (وتحملها) أي الشهادة (في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) لقوله تعالى «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَّا دُعُوا» (٦) قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٤) ، (٦) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

لشهادة واثباتها عند الحاكم فإذا قام به البعض سقط عن الباقي وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها (وإذا تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجبت كفايتها ويتأكد ذلك في حق ردىء الحفظ) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال في الاختيارات وحيث امتنعت الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام ابن العباس والشيخ أبي محمد المقدسي (واداؤها) أي الشهادة في غير حق الله (فرض عين) لقوله تعالى «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» (١) « وإن قام بالفرض في التحمل والاداء اثنان سقط الوجوب (عن الجميع) لحصول الغرض لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولاً خلافاً للموفق ومتابعيه (وان امتنع الكل) أي من التحمل أو الأداء (أثموا) لقوله تعالى «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (٢) « (ويشترط في وجوب التحمل و) وجوب الأداء أن يدعى اليهما من تقبل شهادته) لقوله تعالى «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٣) « (و) أن (يقدر) الشاهد (عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية) أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فان حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب لقوله «وَلَا يُضَارَّ كِتَابٌ وَلَا شَهِيدٌ» (٤) « (ويختص الأداء بمجلس الحكم) لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها كما تقدم فإن كان الحاكم غير عدل فنقل أبو الحكم عن أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد (ومن تحملها) أي الشهادة بحق آدمي (أو رأى فعلاً أو سمع قولاً بحق) آدمي (لزمه أداؤها على القريب عرفاً) (و) على (البعيد فيما دون مسافة القصر) دون ما فوقها لما فيه من المشقة (والنسب وغيره سواء) أي ذو القرابة والأجنبي مستويان في وجوب الشهادة لهما أو عليهما لقوله تعالى «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوُ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» (٥) « ولأن الشهادة أمانة يلزمه أداؤها كالوديعة (ولو أدى شاهد وأبي الآخر وقال) لرب الحق (احلف أنت بدلي أثم) اتفاقاً قاله في الترغيب لما تقدم (ولو دعى فاستق إلى تحملها) أي الشهادة (فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا

(٢٤١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣

(٤٤٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢

(٥) سورة النساء الآية : ١٣٥

يعتبر له العدالة) بخلاف الأداء فلو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت (ومن شهد) بحق ولو (مع ظهور فسقه لم يعذر لأنه) أي فسقه (لا يمنع صدقه) قاله في الفروع (فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق) والا لعذر يؤيده أن الأشهر لا (يضمن من بان فسقه) ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه (ويحرم أخذ أجره وجعل عليها) أي الشهادة (تحملاً وأداء ولو لم تتعين عليه) لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً ولا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة جنازة (لكن إن عجز) الشاهد (عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجره) ركوب من رب الشهادة) قال في الرعاية فأجرة المركوب والنفقة على ربها * قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو خوف أو خفر انتهى (وفي الرعاية وكذا) أي كالشاهد في أخذ أجره وجعل (مركباً ومعروف ومترجم ومفت ومقيم حد و) مقيم (قود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة) واقتصر عليه في الفروع وتقدم الكلام على المفتي مع القضاء (ولا يقيمها) أي الشهادة (على مسلم يقتل كافر) قاله في الفروع وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يرى قتله وأما لوجوب الدية فيجب لأنه حق آدمي فيدخل في عموم ما سبق (ويباح لمن عنده شهادة بجد لله) تعالى (إقامتها) وقال القاضي والموفق وجمع تركها أولى وجزم في آخر الرعاية بوجوب الاغضاء عن ستر المعصية وتصح إقامة الشهادة بحق لله تعالى (من غير تقدم دعوى) به وتقدم (ولا تستحب) الشهادة بحق الله تعالى لحديث «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (وتجوز الشهادة بجد قديم) كالشهادة بالقصاص ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة حينها ثم يتمكن بعد (و) يجوز (للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى كتعريضه) أي الحاكم (للمقر به) أي بجد الله تعالى (ليرجع) عن إقراره لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ مَرَّتَيْنِ» وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً وقال عمر لزيد بعد أن شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زيد ليشهدها عندك يا سلح العقاب فصاح به فقال رأيت أمراً قبيحاً فلما لم يصرح بالزنا فرح عمر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم (ومن عنده شهادة) بحق (لآدمي يعلمها لم يتمها) أي الشاهد (حتى يسأله) رب الحق أقامتها لقوله صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ»

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» رواه البخاري وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْمَرَ». رواه مسلم فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال (ولا يقدح) أداؤها قبل استشهاده (فيه) أي في شهادته للحاجة (كشهادة حسبة) في حقوق الله تعالى (ويعيها) أي الشاهد (بطلبه) أي المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) لأنها حق للمشهد له ، فإذا طلبه وجب (ونحوه) كالمحکم (فإن لم يعلمها استحب له) أي الشاهد (اعلامه فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم) لما تقدم (ويحرم كتها) أي الشهادة بحق آدمي لقوله تعالى «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (١) «(ويسن الاشهاد في كل عقد سوى نكاح) كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» (٢)» وصرفه عن الوجوب قوله «فَيَأْتِي أَمِنْ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ فَمَنْ تَبَايَعْتُمْ إِتْمَنَ أَمَانَتَهُ» (٣) «وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح (فيجب) أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه . وتقدم في بابه (ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (٤) «ولحديث ابن عباس «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ : هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ عَلَيَّ مِثْلَهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعُ» رواه اللخال في جامعه بأن يزداد المشهود به ابتداء (برؤية أو سماع) فيشهد من رأى زيدا يقرض عمراً ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له ، وإن احتمل أنه أقاله البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به . فالمعتبر العلم في أصل المدرك لما في دوامه كما أشار إليه القراني وإلا لتعطلت (غالباً لجوازه ببقية الحواس قليلاً) كدعوى مشترى مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البينة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس (فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك) من العيوب المرئية (فان جهل) الشاهد (حاضراً) أي جهل اسمه ونسبه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه . وان كان) المشهود عليه (غائباً) و جهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه (ف) إن (عرفه) به (من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة) ولو كان الذي عرفه واحداً . قال في شرح المنتهى

(١) ، (٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

على الأصح (وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها) للجهالة بها وبما يعرفها به الحاكم (ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها . قال) الإمام (أحمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها . فأما من يتيقن معرفتها وعرف صوتها يقيناً فيجوز) له أن يشهد عليها لحصول المعرفة بها (وقال) الإمام (أحمد أيضاً : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها) وعلمه بأنه أملك لعصمتها وقطع به في المبهج للخبر وعلمه بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو . قاله في الفروع (وهذا) أي نص أحمد (يحتمل) أن المراد به (أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها) لأن البيت حقه فلا يدخله بغير إذن (ولا تعتبر اشارته) أي الشاهد (إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه) للحاكم فان لم يسمه ولم ينسبه ولم يصفه اعتبرت اشارته إليه (وإن شهد باقرار لم يعتبر) لصحة الشهادة (ذكر سببه) أي الاقرار بذلك ولا سبب الحق الذي أقر به (ك) ما لو شهد (باستحقاق مال) فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق ، ويحتمل أن يكون المعنى كما لا يعتبر ذكر استحقاق المال في الشهادة على الاقرار به ، كما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالاقرار (ولا) يعتبر أيضاً (قوله) أي الشاهد أنه أقر (طوعاً في صحته مكلفاً) رشيداً (عملاً بالظاهر) أي ظاهر الحال لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال (وإن شهد) الشاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريط في أمانة أو تعد فيها (أو) شهد ب (استحقاق غيره) أي غير ما يوجب السبب بأن قال إن هذا يستحق في ذمة هذا كذا (ذكره) أي اشترط ذكر الموجب للاستحقاق لأنه قد لا يعتقد الحاكم موجباً (والسماع ضربان) الأول (سماع من المشهود عليه كالطلاق والعناق والابراء والعقود) من البيع والاجارة والشركة والمضاربة والصلح ونحوها (وحكم الحاكم وانفاذه والاقرار) بنسب أو مال أو قود أو نحوه (ونحوها) أي المذكورات كالحلع (فيلزمه) أي الشاهد (أن يشهد به على من سمعه) منه سواء وقت الحاكم الحكم أولاً (وإن لم يشهد به لاستحقاقه) أي الشاهد عنده تحمله الشهادة كأن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحصور من يشهد عليه فيسمع اقراره من لا يعلم به المقر ، فإنه يشهد عليه بما سمعه منه لأنه حصل له العلم بالمشهود به ، كما لو رآه يفعل شيئاً من غير أن يعلم الفاعل أن أحداً يراه (أو مع العلم) من المسموع منه ذلك (به) أي بالشاهد (وإذا قال المتحاسبان :

لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا . لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما (و) لم يمنع (لزوم اقامتها) لأن الشاهد قد علم ما يشهد به فيدخل في عموم الأدلة (و) الضرب الثاني (سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً به وبها) أي بدون الاستفاضة وهي أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به باخبار بعضهم لبعض (كالنسب) قال ابن المنذر لا أعلم أحداً ممن أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفته به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير ذلك ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا امه ولا أحداً من أقاربه (والموت والملك المطلق) لأن الموت قد لا يباشره إلا الواحد وإلا ممن يحضره ويتولى غسله وتلقيته والملك قد يتقادم المسبب المترتب عليه فلو توقفت الشهادة على المباشرة لأدى ذلك إلى العسر وخاصة مع طول الزمان (والنكاح عقداً ودواماً والطلاق والخلع وشرط الوقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد إلا زيداً أو وقفه (ومصرفه) أي الوقف لدعاء الحاجة إلى ذلك خصوصاً مع طول المدة (والعق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب (ولا) يجوز أن (يشهد بها) أي الاستفاضة (إلا) إذا علم ما شهد به (عن عدد يقع العلم بخبرهم) قال الخري ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به (ولا يشترط) أي في الشهادة عن الاستفاضة (ما يشترط في الشهادة على الشهادة) من عدالة الأصل وتعذر حضورهم بموت ونحوه مما يأتي (ويكتفي بالسماع) بغير استرعاء (ويلزم) القاضي (الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة) هذه عبارة الفروع والتنقيح قال في المستوعب ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولاً واحداً (ومن قال شهدت بها) أي الاستفاضة (ففرع هكذا في الفروع والتنقيح وذكر ابن الزاغوني ان شهد أن جماعة بيوتهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها زوجته فهي شهادة الاستفاضة وهي صحيحة وكذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة وأجاب أبو الوفاء إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعاً (وفي المعنى شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد

وقال يحكم القاضي بالتواتر (وإن سمع النساء فأقر بنسب أب أو ابن) أو نحوه (فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به) أي بالنسب لتوافق المقر والمقر له على ذلك (وإن كذبه) أي كذب المقر له المقر فيما أقر به من النسب (لم) يجوز له (أن يشهد) له به لتكذيبه (إياه وإن سكت) المقر له فلم يصدق ولم يكذب (جاز) للسامع (أن يشهد) له به لأن السكوت في النسب إقرار به بدليل أن من بشر بولد فسكت لحقه نسبه كما لو أقر به لأن السكوت في الانتساب الباطل غير جائز بخلاف الدعاوي ولأن النسب يغلب فيه الاثبات ولذلك يلحق بالامكان في النكاح (ومن رأى شيئاً في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك عن نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز) للرأي (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به (والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف) لأنه أحوط (خصوصاً في هذه الأزمنة) وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف فقط .

فصل

ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه

لا اختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرط يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم (وتقدم في) باب (طريق الحكم) وصفته وكذا الدعوى فيعتبر في نكاح أن يشهد أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع (وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم ولا بد أن يشهد أنه ارتضع (في الحولين) لأن الرضاع بعدهما غير محرم (فلا يكفي أن يشهد) الشاهد (أنه ابنها من الرضاع) لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها (وإن شهد بقتل احتاج أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال) الشاهد (جرحه فمات لم يحكم به) لجواز أن يكون مات بغير هذا (وإن شهد بزني ذكر المزني بها) لثلاث تكون ممن تحل له (وإن) أي في أي مكان (وكيف) زني بها من كونها نائمين أو جالسين أو قائمين (وفي أي زمان) زني بها لتكون

الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر
 (وانه رأى ذكره في فرجها) لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد
 الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لثلاثا تكون ممن تحل
 له أوله في وطئها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه (وإن
 شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه و) ذكر (النصاب و) ذكر (الحرز و) ذكر
 (صفة السرقة) مثل أن يقول خلخع الباب ليلا وأخذ الفرس أو زال رأسه عن ردايته
 وهو نائم في المسجد أو نحو ذلك لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها (وإن شهد بالقذف
 ذكر المقذوف وصفة القذف) بأن يقول قال له يا زاني أو يالوطي أو نحو ذلك
 ليعلم كونه يوجب الحد أولا (وإن شهد ان هذا العبد ابن أمته أو) شهد أن (هذه
 الثمرة من ثمرة شجرتي لم يحكم بهما حتى يقولوا ولدته) في ملكه (وأثمرته في ملكه)
 لاحتمال أن تكون ولدته أو أثمرته قبل ملكه فلا يكونان له بخلاف ما إذا قالا ولدته
 أو أثمرته في ملكه فانهما يكونان له لانهما نماء ملكه (وإن شهدا أنه اشتراها) أي العين
 المدعي بها (من فلان أو قفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولوا وهي ملكه)
 لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو اعتق ما ليس في ملكه ولأنه لو لم يشترط لتمكن
 كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين
 ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه (وإن شهدا ان هذا الغزل من قطنه أو) أن هذا
 (الطائر من بيضه أو) أن هذا (الدقيق من حنطته حكم له بها) لأنه لا يتصور أن يكون
 الغزل من قطنه أو الطائر من بيضته أو الدقيق من حبه قبل ملكه ذلك ولأن ليس غيره
 وإنما تغيرت صفته فكان البينة قالت هذا غزله وطيره ودقيقه و (لا) يحكم له بالبيضة
 (ان شهد أن هذه البيضة من طيره حتى يقولوا باضتها في ملكه) لجواز أن تكون باضتها
 قبل ملكه إياها (وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواء
 حكم له بتركته سواء كانا) أي الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة) بصحبة أو معاملة
 أو جوار (أو لا) من أهل الخبرة الباطنة لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه
 (ويعطي ذو الفرض فرضه كاملاً) ولا يوقف له شيء حيث لا حجب كزوجة مع
 الأخ المشهود له بذلك فتعطي الربع كاملاً وقيل اليقين وهو ثمن عائلا للزوجة وسدساً عائلا
 للأُم (وإن قالا) الشاهدان (لا نعلم له وارثاً غيره في هذه البلد أو بأرض كذا فكذلك)

لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق و (لا) يحكم له بآرثه (إن قالوا لا نعلم له وآرثاً في البيت ثم إن شهدا أن هذا وآرثه شارك الأول) لأنه لا تنافي بينهما ولو كانا قالوا ولا نعلم له وآرثاً غيره لأن الإثبات يقدم على النفي (وإن شهدت بيعة أن هذا ابنه لا وآرث له غيره و) شهدت (بيعة أخرى لآخران هذا ابنه لا وآرث له غيره ثبت نسبهما) لعدم التنافي بينهما (وقسم المال بينهما) عملاً بما أثبتته كل من البيعتين والغاء للنفي وإن شهد أنه وآرثه فقط سلم إليه بكفيل . قال الموفق في فتاويه إنما احتاج إلى إثبات أن لا وآرث له سواه لأنه يعلم ظاهراً فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين سواه لخلفاء الدين .

« تنبيه » قال الأزجي فيمن ادعى إرثاً لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقاً لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا ، فإذا أتى بيعة فشهدت له بما ادعاه من كونه وآرثاً حكم له به (ولا ترد الشهادة على النفي المحصور) بدليل المسألة المذكورة ومسئلة الإعسار والبيعة فيه يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه (و) يدخل في كلامهم (إن كان النفي محصوراً قبلت كقول الصحابي) دعى أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكان يأكل لحماً مشويماً من شاة يحتز منه بالسكين (فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) قال القاضي : لأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ، ولهذا تقول ان من قال صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وأطال فيه في الفروع (ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل . وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر) * قلت شهادتهما لكمال والنصاب (ولا يعارضه قولهم) أي الاصحاب (إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله) أي تدعو الحاجة إلى نقلها (مع مشاركة خلق كثير رد) قوله للفرق بين شهادة واحد وشهادة اثنين وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك التقيد (وإن شهدا أنه طلق) من نسائه واحدة ونسبها (أو) شهدا أنه (أعتق) من أرقائه رقبة ونسبها (أو) شهدا أنه (أبطل من وصاياه واحدة ونسبها) لم يقبل (منهما ذلك لأنها شهادة بغير معين فلا

يمكن العمل بها (وتصح شهادة مستخف) وهو المتواري عن المشهود عليه رواه سعيد بإسناد رجاله ثقات عن عمرو بن حرث ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يقر الخصم سراً ويحدد جهراً وتقدم (و) تصح (شهادة من سمع مكلفاً يقر بحق أو) بعقد أو (عتق أو طلاق أو) سمعه (يشهد شاهداً بحق أو يسمع الحاكم يحكم أو) سمع الحاكم (يشهد على حكمه وانفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع) من ذلك ونحوه لأن المعتمد عليه السماع وهو موجود ولأن أبا بكر وأصحابه شهدوا على المغيرة ولم يقل عمر هل أشهدكم أولاً وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم وعنه لا كالشهادة على الشهادة وفرق الموفق بأن الشهادة على الشهادة ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاستدعاء .

فصل

وإن شهد أحد الشاهدين انه أقر بقتله عمداً أو

شهد انه قتله عمداً وشهد الآخر انه أقر بقتله أو قتله وسكت) عن صفة القتل (ثبت القتل) لاتفاق الشاهدين عليه (وصدق المدعي عليه في صفته) أي القتل من كونه عمداً أو خطأ لأنها لم تثبت (وان شهدا بفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد) ونحوه واختلفا في وقته ونحوه لم تكمل البيعة للتنافي (أو) شهدا بفعل متحد (باتفاقهما كسرقة وغصب) اتفقا على اتجادهما (واختافا) في وقته أي الفعل المذكور بأن قال أحدهما فعله يوم الخميس والآخر يوم الجمعة (أو) اختلفا في (مكانه أو) في (صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل) بأن قال أحدهما قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك (مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البيعة) للتنافي لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان كما في القتل (فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوباً أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوباً أبيض) لم تكمل البيعة (أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البيعة) لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر (وكذا لو شهد) أحدهما (أنه تزوجها أمس) وشهد (الآخر أنه تزوجها اليوم أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض ، وشهد آخر أنه سرق مع

الزوال كيساً أسود ، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة ؛ وشهد الآخر أنه سرقه عشية ، وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه (بأن شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا تكمل البيينة في ذلك كله . أما في الأفعال فلما تقدم من التنافي ، وأما النكاح فلأنه لم يشهد بكل عقد إلا شاهد واحد فلم يثبت . وأيضاً للشهادة شرط في النكاح ؛ فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه ؛ وأما القذف فلأن البيينة لم تكمل به ، ولأن اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها (وان أمكن تعدده) أي الفعل كالسرقة والغصب (ولم يشهدا باتحاده) واختلفا في مكانه أو وقته ونحوه (فكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي) لجواز التعدد (وإن كان بدل كل شاهد بيينة) تامة (ثبتا هنا) أي حيث أمكن التعدد ولم يشهدوا باتحاده (إن ادعاهما) أي الفعلين المشهود بهما المدعي قبل أداء الشهود الشهادة (والى) بأن ادعى أحدهما وحده ثبت (ما دعاه) دون ما لم يدعه لاشتراط تقدم الدعوى على الشهادة (وان كان الفعل) المشهود به (مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه) وعين كل اثنين وقتاً أو مكاناً ونحوه (تعارضتا) للتنافي وكذا لو أمكن تكراره لكن شهدوا باتحاده (ولو كانا الشهادة على إقرار بفعل) من غضب أو سرقة ونحوها (أو) على إقرار (بغيره) من بيع أو إجارة (ولو) كان المقر به (نكاحاً أو قذفاً) واختلفا في وقت الاقرار أو مكانه ونحوه (جمعت) البيينة لأنهما وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد (فلو شهد أحدهما انه أقر بألف أمس و) شهد (الآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما انه باعه داره أمس و) شهد (آخر انه باعه إياها اليوم كملت) البيينة (وثبت البيع) لأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية (و) ثبت (الاقرار) في الصورة الأولى لما تقدم (وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره) بالفعل كأن شهد واحد أنه سرق وآخر أنه أقر انه سرق (جمعت) البيينة نص عليه لقصة الوليد في شرب الخمر (وإن شهد واحد بعقد نكاح) وشهد آخر على إقراره بعقد لم تجتمع (أو) شهد واحد على (قتل خطأ وآخر على اقراره) بقتل الخطأ (لم تجمع) البيينة لأن الذي يشهد به أحدهما غير الذي يشهد به لآخر (ومدعي القتل أن يحلف مع أحدهما لأن قتل الخطأ يوجب الدية فهو مما يقصد به المال فيثبت)

بشاهد ويمين (ويأخذ الدية) إذا حلف ومتى حلف مع شاهد الفعل فالدية على العاقلة ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل (ومتى جمعنا) الشهاد (مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث يلين آخر الدينين) لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة (وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف ر) شهد (آخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفا و) شهد (آخر أن له عليه ألفين كملت بينة الألف وثبت) الألف لا تفاقهما عليه كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه (وله) أي المدعي (أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى) لأن المال يثبت بشاهد ويمين . قال في الشرح : وهذا إذا أطلقا الشهادة ولم تختلف الأسباب أو الصفات (ولو شهدا بمائة و) شهد (آخران بخمسين دخلت) الخمسون (فيها) أي المائة لاشتمالها عليها (إلا مع ما يقتضي التعدد) بأن اختلفت الأسباب أو الصفات كما لو شهدت إحدى البيتين بمائة من ثمن مبيع أو صحاح ، والأخرى بخمسين من قرض أو مكسرة (فيلزمانه) أي المائة والخمسون (ولو شهد واحد بألف من رض و) شهد (آخر بألف من ثمن مبيع لم تكمل) الشهادة لأن كلا منهما غير الآخر وله أن يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به (ولو شهد واحد بألف و) شهد (آخر بألف من قرض كملت) البينة حملا للمطلق على المقيد (وإن شهد أن له عليه ألفا ثم قال أحدهما) أي الشاهدين (قضاه بعضه بطلت شهادته) لأن ما قضاه لم يبق عليه فيتناقض كلاله فيفسد وفارق ما لو شهد بألف ثم قال لا بل بخمسائة لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسائة واقرار بغلط نفسه (وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف) لأن الوفاء لا ينافي القرض فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به (وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد ان تشهدا لي بخمسمائة لم يجوز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) نص عليه وقدمه أئمة المذهب وصححه الموفق وجزم به في الوجيز لقوله تعالى « ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها (١) » ولأنه لو ساغ له ذلك لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد وقال القاضي في الأحكام السلطانية للشاهد أن يشهد بالألف والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه وذكره نصاً وقال

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٨ .

أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشبيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسائة .
« تنبيه » قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها . ذكره في المحرر وتبعه في
الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز . قال ابن قندس في حواشي المحرر .
وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل . قال : ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه والله
أعلم فهم أنه ليس بقيد يحرز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم
لم يول الحكم فوقها .

بَاب

شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق ، فاعتبرت
أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم (وهي ستة
أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ، ولا) في (غيره ولو ممن) أي
صغير (هو في حال أهل العدالة) لقوله تعالى « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ » (١) والصبي لا يسمى رجلاً ، ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه
ففي حق غيره أولى ، ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه (الثاني : العقل وهو
نوع من العلوم الضرورية) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه . قال شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث . قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة
واصطلاحاً لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازاً من حيث أنها ثمرته كما يعرف
الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية (والعاقل من عرف الواجب عقلاً الضروري
وغيره) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين (و) عرف (الممكن)
كوجود العالم (و) عرف (الممتنع) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم
الواحد ليس في مكانين (و) عرف (ما يضره وما ينفعه غالباً) لأن الناس لو اتفقوا
على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل شهادة مجنون و) لا (معتوه) لأنه
لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (ويقبل ممن

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

يختم أحياناً) إذا شهد (في حال افاقته) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت اشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، ولذلك لا يكفي بإشارة الناطق ، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل (الرابع) . الإسلام فلا تقبل شهادة كافر) لقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ» (١) «والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن . لقوله : منكم فائدة ولأن الكافر غير مأمون (ولو) كان الكافر (من أهل الذمة . ولو) شهد الكافر (على مثله) لمفهوم ما سبق . وحديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجه ضعيف فانه من رواية مجالد ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة . قال الله تعالى «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٢)» (إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ، ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر) لخبر أبي موسى . قال ابن قتيبة لأنه وقت تعظمه أهل الأديان (مع ريب) أي شك (ما خانوا ولا حرفوا وإنما لوصية الرجل) الميت (فإن عثر) أي اطلع (على أنهما استحقا إنما حلف اثنان من أولياء) أي ورثة (الموصى بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولأننا خانا وكنتمنا ويقضي لهم) أي الورثة الموصى لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» (٣) (الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن زيد شهدا بوصية أي رجل من بني سهم سمي . رواه البخاري . وحديث ابن عباس : وقضى به أبو موسى الأشعري وأخبر أنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ورجاله ثقات . قال ابن عمر آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذي ، وقال حسن غريب . قالت عائشة «مَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ» . رواه أحمد

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٢) سورة النور الآية : ٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

وقضى ابن مسعود بذلك في زمن عثمان . رواه أبو عبيد قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين الآية على أنه اراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا من غير ملتكم ودينكم ولأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما ولا يصح حملها على التحمل لأنه أمر باطلاقهم ولا يمين في التحمل وحملها على اليمين غير مقبول لقوله تعالى « وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ (١) » ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان (الخامس : الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان) لأن الثقة لا يحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها ، ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده وعلم منه أنها تقبل ممن يقبل منه ذلك لأن أحداً لا يسلم من الغلط مرة والنسيان (السادس . العدالة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ (٢) » وقوله « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (٣) » وقرئء بالثلثة ، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحمل على غيره فيشهد عليه بغير حق . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أُخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت » رواه أحمد وأبو داود (وهي) أي العدالة (استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله) لأن العدالة ضد الجور ، والجور الميل ، فالعدل الاستواء في الاحوال كلها (ويعتبر لها) أي العدالة (شيان : صلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل) الشهادة (إن داوم على تركها) أي الرواتب (لفسقه) قال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول اسحاق بن راهويه . وقال المحققون : نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة . قال في الفروع : ومراده أي القاضي أنه يسلم من ترك الفرض وإلا فلا يأثم بسنة (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية : ٦ .

واجتنب المحارم عد صالحاً عرفاً ، فكذا شرعاً (فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد ، لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّحْمَ » (١) مدحهم لا جتنابهم ما ذكر» وإن وجدت منهم الصغيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَعًا ، وَأَيُّ عِبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأَ أَيُّ لَمْ يَلْمَ . وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَازِفِ ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَرْتَكَبٍ كَبِيرَةٍ ، وَلَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَأَدْمَنَ عَلَى الصَّغِيرَةِ لَا يَعُدُّ مَجْتَنِبًا لِلْمَحَارِمِ . وَقَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا فَيَكُونُ الشَّهِيدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ وَلِهَذَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِلَّا فَلَوْ اعْتَبِرَ فِي شَهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ كَمَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ لِبَطْلَتِ الشَّهَادَاتِ كُلِّهَا أَوْ غَالِبِهَا (وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَوَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ) كَأَكْلِ الرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَعْتَمَدِ الْقَاضِي مَعْنَى الْكَبِيرَةِ أَنْ عَقَابُهَا أَعْظَمُ وَالصَّغِيرَةُ أَقْلٌ وَلَا يَعْلَمَانُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ (زَادَ الشَّيْخُ أَوْ غَضَبٌ أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ نَفْيٌ إِيْمَانٍ وَالكُذْبُ صَغِيرَةٌ) فَلَا تَرُدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ إِذَا لَمْ يَدْمَنَّ عَلَيْهِ (إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ كُذْبٍ عَلَى نَبِيِّ أَوْ رَمِي فِتْنٍ وَنَحْوِهِ) كَكُذْبِ عَلَى أَحَدِ الرُّعِيَّةِ عِنْدَ حَاكِمٍ ظَالِمٍ (فَكَبِيرَةٌ) قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَيَعْرِفُ الْكُذَّابَ بِخُلْفِ الْمَوَاعِيدِ (وَيَجِبُ أَنْ يُخْلَصَ بِهِ) أَيُّ الْكُذْبِ (مُسْلِمٌ مِنْ قَتْلِ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا (وَيَبَاحُ) الْكُذْبُ (لِإِصْلَاحِ) بَيْنِ مُتَخَاصِمِينَ (وَ) (لِحَرْبِ وَ) (لِزَوْجَةٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَتْ : « لَمْ أَسْمَعْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَفِي الْحَرْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ حَسَنٌ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ) وَقَالَ فِي الْهَدْيِ : يَجُوزُ كُذْبُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذْبِ إِلَى حَقِّهِ . قَالَ : وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ يَوْمَهُمُ الْخِصْمُ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْحَقِّ كَمَا أَوْهَمَ سَلِيمَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ بِشَقِّ الْوَالِدِ

(١) سُورَةُ النُّجُمِ الْآيَةُ : ٣٢ .

نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه . انتهى قال في الآداب : ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن ، وظاهر كلام أبي الخطاب : يجوز . وجزم به في رياض الصالحين (فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال) كالزاني واللائط والقاتل ونحوه (أو) من جهة (الاعتقاد) وهم أهل البدع (ولو تدين به) أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص (فلو قلد في القول) بخلق القرآن أو نفي الرؤية) أي رؤية الله تعالى في الآخرة (أو الرفض أو التجهم) بتشديد الهاء (ونحوه) كالتجسيم وخلق العبد أفعاله (فسق ويكفر مجتهدهم الداعية) قال المجدد الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدنياً ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره . نص أحمد على ذلك في مواضع . انتهى ، واختار الموفق : لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد للمعتصم : يا أمير يا أمير المؤمنين (ومن أخذ بالرخص فسق) قال القاضي غير متأول ولا مقلد (قال الشيخ : لا يترتب أحد فيمن صلى محدثاً أو لغير القبلة) عامداً (أو) صلى (بعد الوقت) بلا عذر (أو بلا قراءة أنه كبيرة ، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا) كما نقله ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : « **إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايْرَ مَا تَسْهَوْنَ عَنْهُ** » (١) عن شيخه ابن القيم (الشرك) أي الكفر على اختلاف أنواعه ، وإنما خص بالذكر في أكثر الأحاديث لكثرة في العرب (وقتل النفس المحرمة وأكل الربا ، والسحر والقذف بالزنا واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والتولي يوم الزحف) أي الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز (والزنا واللواط وشرب الخمر و) شرب (كل مسكر وقطع الطريق والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور ، والغيبة والنميمة . صححه في شرح التحرير وقال قدامة بن مفلح في أصوله وهو ظاهر ما قدمه في فروعه قال القرطبي لا خلاف ان الغيبة من الكبائر انتهى . وقبل انها من الصغائر اختاره جماعة منهم صاحب الفصول والغنمة والمستوعب وفي حديث أبي هريرة :

(١) سورة النساء الآية : ٣١ .

« إنَّ منَ الكبائرِ اسْتِطَالَةَ المرءِ في عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ » رواه أبو داود) وقال عدي بن حاتم « الغيبةُ مرعى اللثامِ » (و من الكبائرِ) اليقين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله وإساءة الظن بالله تعالى وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهدجرة المسلم العدل) أي ترك كلامه قال ابن القيم سنة واستدل له وأما هجرة فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها (وترك الحج للمستطيع ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه) أي في الحكم بغير الحق (والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم) في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة (١) والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله قاله ابن القيم (وسب الصحابة والاصرار على العصيان) لحديث « لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار » رواه الترمذي (وترك التنزه من البول) لحديث أنس مرفوعاً (تسزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني (ونشوزها) أي المرأة (على زوجها وإلحاقها به ولداً من غيره وإتيانها) أي المرأة (في الدبر وكنم العلم عن أهله) عند الحاجة إلى إظهاره وتعلم علم الدنيا والمباهاة وإلجاء والعلو على الناس وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله والدعاء إلى بدعة (أو ضلالة والغلول والنوح) يعني النياحة (والطير) قال ابن القيم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الطيرة شرك » فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها انتهى وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم (والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه) أي الوارث (ميراثه وابق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا) أي تحمل الشهادة به وكتابتها (والشهادة) أي أدائها (عليه) أي الربا (وكونه ذا وجهين) بأن يظهر وداً ونحوه ويبطن العداوة ونحوها (وادعاؤه نسباً غير نسبه) خصوصاً دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه به إليه صلى الله عليه وسلم لدخوله أيضاً فيمن كذب عليه (وغش الامام الرعية وإتيان البهيمية وترك الجمعة بغير عذر وسوء الملكة وغير ذلك) كلطم الحدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند

(١) كثير جداً هم المقلدون الذين يفعلون ذلك ويتجاهلون نصوص شريعتهم بل يهلون حتى عقولهم مقلدين غيرهم سائرين في درهم وبذلك فرقوا دين الله شيعاً والله تعالى ليس منهم في شيء وأمرنا وأمرهم إلى الله .

المصيبة بالموت وغيره وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير (١) والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير والاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخييب المرأة على زوجها والعبد على سيده وأن يرى عينيه في المنام ما لم يرياه ولعن من يستحق اللعن والحلف بغير الله ونحوها (فأما من أتى شيئاً من الفروع المختلف فيها) بين الأئمة اختلافاً شائعاً ذكره في المستوعب والرعاية (كمن تزوج بلا ولي) أو بلا شهود (أوشرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجاً مع إمكانهما ونحوه) من مسائل الخلاف (متأولاً له) أي مستدلاً على حله باجتهاده أو مقلداً لمن يرى حله (لم ترد شهادته) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها ولأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه (وإن اعتقد) فاعل ذلك (تحريره ردت) شهادته قال في الشرح إذا تكرر كالمتفق عليه (وأدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم) من الأهواء (ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء و) هو (أولى) من قول القاضي (ذكره ابن مفلح في أصوله الشيء الثاني) من الشيتين الاعتبارين للعدالة (استعمال المروءة) وهي بالهمز بوزن سهولة الإنسانية قال الجوهري ولك أن تشدد (وهو ما يحمله ويزينه وترك ما يندسه ويشينه عادة) لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه (فلا تقبل شهادة مصافع) قال الجوهري الصفع كلمة مولدة فالمصافع إذن من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه (ومتمسخر ومغن ويكره سماع الغناء) بكسر الغين والمد (والنوح بلا آلة لحو) من عود وطنبور ونحوهما (ويحرم معها) أي مع آلة اللهو سماع الغناء قال أبو بكر عبد العزيز والغناء والنوح معنى واحد نقله عنه في المغني فليس المراد النوح بمعنى النياحة لأنه يحرم بل كبيرة كما تقدم فاستماعه حرام (ويباح الحداء) بالضم والمد ويجوز كسر الحاء (الذي يساق به الإبل و) يباح (نشيد العرب) لفعله بين يديه صلى الله عليه وسلم (ولا) تقبل (شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء أو ذم بعدمه فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح) لحديث : « **إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحُكْمًا** » وكان يصنع لحسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنشد كعب بن زهير

(١) ويدخل في المحرمات قولاً واحداً ما ذكر عليه اسم ولي أو قربى لغير الله فهذا داخل فيما حرم أكله ولا جدال في ذلك أبداً .

قصيدة فقال : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * في المسجد والشعر قد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو اليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنة ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب (ولا) تقبل شهادة (مشبب بمدح خمر) وبالتشبيب بمدح الحدر أو المرأة المغنية المحرمة لتحريمه (لا إن شبب بامرأته أو أمته) المباحة له (ولا) شهادة رقاص أي كثير الرقص (و) لا شهادة (مشعوذ) وهي خفة في اليدين كالسحر (ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن التمار) أي العوض (غير مقلد في الشطرنج) كن يرى حله فإن قلده لم ترد شهادته (ك) ما ترد شهادة لاعب بشطرنج (مع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً ولا) شهادة (من يلعب بحمام طيارة أو يسترعياها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها وتباح) أي الحمام (للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام فكرها وقال ما تأكل زروع الناس فقلت له وإنما كرهتها بحال أنها تأكل الزروع فقال أكرها أيضاً لأنه قد أمر بقتل الحمام فقلت له تقتل قال تذبج (ولا) شهادة اللاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقياة و) لا تقبل شهادة (من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته) ككشف رأسه أو بطنه أو ظهره أو صدره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه لما فيه من الدنائة (ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر أو يتغذى في السوق بحضرة الناس زاد في الفتية أو على الطريق ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها) كالتفاحة (أو يمد رجله في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه مع أهله أو غيرهما) لما فيه من الدنائة وقلة المبالاة وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم يفضي سرها » (أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس وحاسي المضحكات ومتزيي بزى يسخر منه ونحوه) من كل ما فيه سخفة ودنائة لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله ومن فعل شيئاً من هذا مخفياً به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم

يكن عادة (قال الشيخ وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره انتهى) وقد عدّه بعض العلماء من الغيبة (ولا بأس بالثقاف واللعب بالخراب ونحوها) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى ماتت (وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفاً كحجام وحائك وحارس ونحال وهو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل به في جاري الماء وما في الطرقات من حصي وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم) وفي المبدع لا تقبل (و) تقبل شهادة (صباغ ونفاط وهو العباب بالنفط وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته) لفقده عدالته (وكباش وهو الذي يلعب بالكباش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرود ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسباً بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صفته دنيئة) إذا أمكنه غيرها (وتقدم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناء فيها فلا ترد الشهادة بها) لعدم المانع من قبولها (إلا من كان يحلف منهم كاذباً أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكتر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته وكذا) ترد شهادة (من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك) من آلات اللهو (والصفاقين من نحاس) أو صيني ونحوه (يضرب باحدهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذاً واستعمالاً وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه) ذلك اللعب أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجانيين أو من أحدهما فممنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد أكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالثقاف وتقدم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى (أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر) من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرماً وأكل سحتاً وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلاً فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروعة ذكره في الشرح (أو بنى حماماً للنساء) فترد شهادته بذلك كله ونحوه مما هو محرم أو فيه دناءة وأما

ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبجها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تقدرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يحمل الماء لأهله وهذا يحمل الرزمة للسوق وقد ركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار ولبس الصوف واحذى المخصوف مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك ولا اسقاط مروءة قاله في المستوعب .

فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك

لأن ردها إنما كان لما منع وقد زال (ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل) لقوله صلى الله عليه وسلم : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام فلان تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى ولقول عمر لأبي بكر تب أقبل شهادتك ولحصول التوبة بها (وتوبة غير قاذف ندم) بقلبه على ما سبق من ذنبه (وإقلاع) عن الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لا يعود) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس اختياراً لا باكره وإلجاء وعلم من كلامه أنه لا يشترط مع ذلك لفظ إني تائب أو أستغفر الله ونحوه وقيل بلى (وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله) أي الواجب الذي تركه (ويسارع) بفعل ذلك الواجب بل تجب التوبة فوراً من كل معصية (ويعتبر لصحة توبة من) نحو غضب (رد مظلمة إلى ربها) إن كان حياً (أو إلى ورثته إن كان ميتاً أو) (أن يجعله منها) أي المظلمة (في حل) بأن يطلب منه أن يبرئه (ويستمهله معسراً) أي يستمهله التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها أو بدنها لعسرته وتوبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة (وتوبة قاذف بزنا) أو لواط (أن يكذب نفسه) ولو كان صادقاً فيقول كذبت فيما قلت (لكذبه حكماً) أي في حكم الله تعالى بقوله

« فَأِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » (١) فكذب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى وإن كان في نفس الأمر صادقاً . وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً في قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢) قال : توبته اكذاب نفسه (وتصح توبته) أي القاذف (قبل الحد) لعدم ما سبق و (لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما) كسب (قبل إعلامه و) قبل (التحلل منه) أي من المقذوف ونحوه (والقاذف بالثتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد : نزلنا إذا لم تكمل البيعة تقبل روايته لا شهادته) لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكره وقال له تب أقبل شهادتك قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في قول رواية أبي بكره مع رد شهادته (وتقدم بعضه في القذف) وتقدم في محرمات النكاح توبة الزانية ان تراود فتمتنع إلا أن يحمل على ما إذا أرادت النكاح خاصة (وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقود كالحر وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة) لعدم ابان الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية ورواه الخلال بإسناد جيد عن أنس ورواه عن علي ولحديث عتبة بن الحارث قال : « تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » : نفق عليه (ومنى تعينت) الشهادة (عليه) أي القن (حرم على سيده منعه منها) أي من قيامه بالشهادة كسائر الواجبات فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في الانتصار والمفردات : فلو رده مع ثبوت عدالته فسق والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن (وتجوز شهادة الأصم في المراثيات) لأنه فيها كغيره (و) تجوز شهادة الأصم (بما سمعه قبل صممه) لأنه في ذلك كمن ليس به صمم (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه . روى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمناعه بزوجته (و) تجوز شهادة الأعمى (بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل

(١) سورة النور الآية : ١٢ .

(٢) سورة النور الآية : ٥ .

باسمه ونسبه) لأن العمى فقد حاسة لا يحل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فإن لم يعرفه أي لم يعرف الأعمى (إلا بعينه قبلت) شهادته (إذا وصفه) الأعمى (للحاكم بما يتميز به) لأن المقصود تمييز المشهود عليه من غيره وقد حصل فوجب قبوله لذلك (قال الشيخ : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليهما أو بها لغيبة أو موت أو عمى) واقتصر عليه في الفروع وغيره وجزم به في المنتهى لكن تقدم في كتاب القاضي إلى القاضي ما يعارضه فليراجع (وإن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته) إن كان عدلاً لأن ذلك معنى طراً بعد أداء الشهادة لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلا يمنع قبولها بخلاف الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة (وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره) لعموم الأدلة ولأنه قول مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره ولأن الفاعل للقبیح غيره (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة) لحديث عقبة السابق (و) كشهادة (القاسم على قسمته بعد فراغه) من القسمة (ولو) كان يقسم (بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل) قياساً على المرضعة وقيد في المستوعب والمغني والقاضي وأصحابه في القاسم إذا كان بغير عوض (و) تقبل (شهادة القروي على البدوي وعكسه) أي شهادة البدوي على القروي لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى وحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » فمحمول على ما إذا جهلت عدالته الباطنة وخصه بهذا لأن الغالب أن لا يكون من يسأل الحاسه عنه (١) .

بَاب

موانع الشهادة

الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين

(١) وجدت هكذا بالأصل ولعلها تكون من يسأل الحاضر عنه .

الشهادة ومقصودها فإن المقصود منها قبولها والحكم بها (وهي ستة) أشياء (أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم) كأبي الأم وابنه وجده (و) من (ولد وإن سفل من ولد البنين والبنات) لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَظْمَةٌ بِضْعَةٍ مِني يُرِيْبُنِي مَا أَرَأَيْتُمْ» وسواء اتفق دينهم أو اختلف وسواء جر بها نفعاً للمشهود له أو لا كقذف وعقد نكاح (إلا من زنا أو رضاع) فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصاة وعتق أحدهما على صاحبه (وتقبل شهادة بعضهم على بعض) لقوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» (١) ولأن شهادته عليه لا تهمه فيها وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه (و) تقبل شهادة العدل (لباقى أقاربه) الذين ليسوا من عمودي نسبه (ك) شهادته (لأخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم) كابن أخيه وابن أخته (و) شهادة (الصديق لصديقه و) شهادة (المولى لعتيقه وعكسه) كشهادة العتيق لمولاه (ولو أعتق عبدین فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعى لم تقبل شهادتهما لردهما إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو) شهدا (بجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق) كما لو شهدا بوصية تستوعب التركة لم تقبل شهادتهما لإقرارهما بعد الحرية برقمهما لغير سيدهما * المانع (الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه) لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر لقوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (٢) وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ» (٣) لأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته (ولو) كانت شهادة أحدهما لصاحبه (بعد الفراق) بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنه (إن كانت) الشهادة (ردت قبله) أي قبل الفراق للتهمة (وإلا) أي وإن لم تكن ردت قبله وإنما

(١) سورة النساء الآية: ١٣٥.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

شهدا ابتداء بعد الفراق (قبلت) الشهادة لانتفاء التهمة وقال في التنقيح ولو في الماضي وتبعه في المنتهى ولم يفرق بين أن تكون الشهادة ردت قبل أو لا قال المصنف في حاشيته وهو غريب مناقض لكلامه انتهى . لكن كلامه في المبدع موافق للتنقيح قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى . ويؤيدهما ما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادته لموكله فيما هو موكل فيه ولو بعد العزل من الوكالة (وتقبل) شهادة أحد الزوجين (عليه) أي على صاحبه كما تقدم في دعوى النسب (في غير الزنا) فلا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يقر على نفسه بعداوتها لها لافسادها فراشه (ولا) تقبل (شهادة السيد لعيده) لأن مال العبد لسيدته فشهادته له شهادة لنفسه قال في الشرح لا تقبل شهادته لسيدته بنكاح ولا لأتمته بطلاق (ولا العبد لسيدته) لأنه ينسبط في ماله وتجب فيه نفقته فهو كالأب ابنه زاد في الرعاية الكبرى بمال (قال ابن نصر الله لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عند الأجنبي أو) شهادة (والده) أي الحاكم (أو) شهادة (زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء يتوجه عدم قبولها) أي تلك الشهادة لعل وجهه عدم تحريمه في عدالتهم لكن تقدم في القضاء يحكم بشهادتهم كما جزم به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما هناك (وقال) ابن نصر الله (لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الأظهر لا تقبل وقال تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل انتهى) أما في الثانية فلأنه يشهد على الحاكم أنه قبل شهادته وحكم بما ثبت عنده شهادته فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله وأما في الأخيرة فلأفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما (ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي) أي أمهما (تحت أو) شهدا على زوج أمهما ب(طلاقها) أي طلاق ضرة أمهما (قبلت) شهادتهما لأنها شهادة على الأب كما لو لم تكن أمهما تحته ولأن حق أمهما لا يزداد بذلك وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل شهادة الوارث لموروثه (قال في الترغيب ومن موانعها) أي الشهادة (العصبية) وجزم به في المنتهى (فلا شهادة) مقبولة (لمن عرف بها وبالافراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ) العصبية (رتبة العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد) شهادته (الثالث) من موانع الشهادة (أن يجزى) الشاهد (إلى نفسه نفعاً) بشهادة (كشهادة السيد لمكاتبه و) شهادة (المكاتب لسيدته) لأن المكاتب رقيق لحديث : «المكاتبُ عَبْدٌ ما بقيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» (و)

كشهادة (الوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل) لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه (وتقبل) شهادة الوارث (له) أي لموروثه (بدينه في مرضه) لأن هذا الدين يجوز أن ينتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا ينتقل إليه والمانع من قبول الشهادة ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة (فلو حكم بهذه الشهادة) ثم مات المشهود له فورثه الشاهد (لم يتغير الحكم بعد موته) لوقوعه صحيحاً ولم يطرأ عليه ما يفسده (ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله) من الوكالة (وفراغ الاجارة وانفصال الشريك) من شريكه المشهود له لاتهمهم والوصي يثبت له فيما يشهد به حق التصرف (ولا) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) لأنه متهم (أو) أي ولا تقبل شهادة الشفيع (بييع الشقص الذي تجب فيه الشفيع) للتهمة (وإن أسقط) الشفيع (شفيعته قبل الحكم بشهادته) بعفو شريكه أو ببيع الشقص (قبلت) شهادته لانتفاء التهمة و (لا) تقبل شهادته إن عفا عن شفيعته (بعد الرد) لشهادته لأنه متهم لكونه إنما عفى لتقبل شهادته (ولا) تقبل شهادة (غريم لمفلس بمال بعد الحجر) على المدين للمفلس (أو) أي ولا تقبل شهادة الغريم (لميت له عليه دين بمال) لأن ذلك المال يعود إلى الغريم فكأنه شهد لنفسه (ولا) تقبل شهادة (مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره) لأنه متهم (وتقبل) شهادة الوارث ومن بعده ممن تقدم ذكرهم (عليه) أي على من تقدم أنها لا تقبل له لانتفاء التهمة (ولا تقبل) شهادة (لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل) للجهة الموقوف عليها (كرباط ومدرسة) قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا أشياء لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة قال ولا شهادة الأموال السلطانية على الخصوم (الرابع أن يدفع عن نفسه) بشهادته (ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ) لما فيه من التهمة بدفع الدية عن أنفسهم فإن كان الجرح فقيراً أو بعيداً فاحتمالان أحدهما تقبل لأنه لا يحمل شيئاً من الدية والثاني لا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه قبل الحول فيحملها (و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس) لما فيه من توفير المال عليهم (و) كشهادة (السيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين) لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه قال الزهري مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم (و) كشهادة (الوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان

إذا شهد بجرح الشاهد عليه) كعمودي النسب والزوج والوكيل لأنهم متهمون في دفع الضرر عنهم (ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه) أي من الحق لأنها شهادة لنفسه ببراءته (ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه) لأن قسطه يتوفر عليهم (ولا) تقبل شهادة (من أوصى له بمال) موصى له (على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة أما لضيق الثالث عنها أو لكون الوصيتين بمعين) لما روى سعيد بإسناده عن طلحة بن عبد الله ابن عوف مرسلًا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنَّ الِيسْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها) أي بفتياه كما تقبل على عدوه ولولده ووالده وتقدم (الخامس) من الموانع (العداوة الدنيوية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « لا تجوزُ شَهَادَةُ نَحَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ » رواه أبو داود والغمر الحقد ولأن العداوة تورث تهمة شديدة فمنعت بالشهادة كالقراية القرابية (كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا) لأنه معترف لعداوته بها لفساد فراشه (ولا) شهادة (المقتول وليه على القاتل و) لا شهادة (المجروح على الجراح و) لا شهادة (المقطوع عليه الطريق على قاطعه) لما تقدم (فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل) شهادتهم (وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق بل هؤلاء قبلت) شهادتهم (وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم) أو لم يقطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود (وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت) شهادتهم قدمه في الفصول قال وعندني لا تقبل (ويعتبر في عدم قبول الشهادة) للعداوة (كون العداوة لغير الله) تعالى (سواء) كانت العداوة (موروثة أو مكتسبة) وفي الحديث : « ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِبُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ : الْحَسَدُ الظَّنُّ وَالطَّيْرَةُ وَسَأْحَدْتُكُمْ بِالْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا حَدَّثْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ » (فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محذور في دينه وتقبل شهادة العدو لعدوه) لعدم التهمة وتقبل شهادة العدو (عليه) أي على عدوه (في عقد نكاح) بأن يكون الشاهد عدواً للزوجين أو أحدهما

أو للولي وتقدم في النكاح (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له (لم تقبل) الشهادة (لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحاً وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه) لا تقبل شهادته عليه للتهمة (السادس من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة) للتهمة في أدائها لكونه يعبر بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد .

(تنبيه) يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفى عنه باللعان فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم (ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت) شهادته قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا (وإن ردت) الشهادة (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير والشهادة في معنى الرواية (وإن شهد) الشاهد (عنده) أي الحاكم (ثم حدث مانع) من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته (لم يمنع الحكم) لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها (إلا كفر أو فسق أو تهمة) فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنع (فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البيعة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مفاولته) أي المشهود عليه للبيعة (وقت غضب ومحكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدث مانع في شاهد أصلي كحدثه فيمن أقام الشهادة (وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفاً) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (ولا قود) لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه (بل) يستوفى (مال) حكم به لنفوذ الحكم ظاهراً (وإن شهد) السيد (لمكاتبه أو) شهد الوارث (لموروثه بجرح قبل برثته فردت) الشهادة (ثم أعادها ما بعد

العتق والبراء لم تقبل) الشهادة لأنها ردت للتهمة أشبهت المرذودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر أو ردت شهادته لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها .

بَاب

ذكر أقسام المشهود به و ذكر عدد شهوده

أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه * وأقسام مشهود به سبعة أحدها الزنا واللواط (لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال) عدول يشهدون به لقوله تعالى: «لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ» (١) الآية فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم لهلل بن أمية: «أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» واللواط من الزنا (وكذا الاقرار به) أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه من أربعة (يشهدون انه أقر أربعاً) لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل (فإن كان المقر بهما) أي الزنا واللواط (أعجمياً قبل فيه ترجمانان) قدمه في الرعاية وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة (ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة) بين الواطئ وغيره (ونحوها) كأمة لولده كلها أو بعضها (ثبت) موجب تعزيره (برجلين) كظلم الناس فإن كان الوطء مباحاً كوطء زوجته أو أمته إذا احتيج إلى إثباته . قال ابن نصر الله: فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حداً ، وليس مما يختص به النساء غالباً حتى يكتفى فيه بامرأة ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب (و) القسم الثاني دعوى الفقر و (لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير) ليأخذ من نحو زكاة (إلا بثلاثة) رجال . لحديث مسلم: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فِاقَةٌ» (وتقدم) في باب أهل الزكاة * القسم الثالث بقية الخبث (فلا تثبت بقية الخبث)

(١) سورة النور الآية : ١٣ .

كحد القذف والشرب وقطع الطريق (بأقل من رجلين) لقول الزهري مضت السنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود (وكذا القود) فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي التصاص فيقبل فيه اثنان كتمطع الطريق بخلاف الزنا (ويثبت القود بإقراره مرة) لأن القتل فيه حق آدمي أشبه المال ، وكذا القذف والشرب بخلاف الزنا والسرقه وقطع الطريق وتقدم (و) القسم الرابع ما أشار اليه بقوله (ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً كمنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيضاء) في غير مال (وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين) لقوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَيْدٍ لِمَنْ كُفِرَ فِيهِ » (١) قاله في الرجعة والباقي قياساً ؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات * وذكر القسم الخامس بقوله (ويقبل في موضحة ونحوها) كهاشمة ومنقلة وداء بعين (وداء دابة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره) لأنه مما يعسر اشهاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع (فإن لم يتعذر) غير الواحد (فائتان) لأنه الأصل (فإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه (قدم قول مثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني * القسم السادس ذكره بقوله (ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله) أي أجل الثمن في البيع أو المثلن إذا كان في الذمة (وخياره) أي خيار الشرط في البيع (ورهن ومير وتسميته ورق مجهول النسب وإجارة وشركة وصلاح وهبة وإيضاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانة ، وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك) مما يقصد به المال (رجلان أو رجل وامرأتان) فاعل يقبل لقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ » (٢) وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال والإجماع منعقد على ذلك (أو رجل ويمين المدعي) لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ » وقضى به علي بالعراق رواه

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وروى الحديث عن ثمانية من الصحابة علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي زيد بن ثابت وسعد بن عباد وعن عمارة بن حزم أيضاً كما سبق ولأن الذي هنا أقوى بجانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه (ويجب تقديم الشاهد على اليمين) لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ولا يقوي جانبه إلا بشهادة الشاهد (ولا يشترط في يمينه) أي المدعي (أن يقول وان شاهدي صادق في شهادته) لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم يلزمه أن يجيبه وقد ثبتت شهادة الشاهد فلم يجب حلف المشهود له على صحتها كما لو كان مع الشاهد غيره (وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة) لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر (ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي) لان شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها (ولا) شهادة (أربع نسوة فأكثر مقام رجلين) اجماعاً قاله في المبدع (قال القاضي: يجوز ان يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف انه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وانه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه) مع شاهد اقامه به (ولا يجوز أن يشهد به) أي بما وجدته من خطه من شهادته أو شهادة أبيه وتقدم (ولو أخبره بحق أبيه ثقة) أي عدل ضابط (فسكن إليه جاز أن يحلف عليه) إذا أقام به شاهداً (ولم يجوز أن يشهد به) والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين أحدهما أن الشهادة حق لغيره فيحتمل إن من له الشهادة قد زور على خطه الثاني أما ما يكتبه الإنسان من حقوق يكتبه فينسى بعضه بخلاف الشهادة (والأولى الورع عن) الحلف على (ذلك) احتياطاً (فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعي عليه) لأنه منكر هكذا في المبدع والمنتهي وغيرهما ولعل المراد انقطعت الخصومة فقط كما يعلم مما يأتي (فإن نكل) المدعي عليه عن اليمين (حكم عليه) بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعي عليه إذا نكل عنها (ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه) بعد دعواهم (فمن حلف منهم أخذ نصيبه) من الحق لكامل النصاب من جهته (ولا

(يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لأنه لا -حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه
 (ولا يحلف وارث ناكل إلا أن يموت قبل نكوله) فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد
 به الشاهد (ويقبل في جنابة عمد موجبها المال دون قصاص في قود كما مومة وهاشمة
 ومنقلة له قود موضحة في ذلك) لو ثبت بشاهدين (و) يقبل أيضاً (في عمد لاقصاص
 فيه حال) كالجائفة رجلان ورجل وامرأتان و (شاهد ويمين) لأنه يوجب المال أشبه
 البيع وكذا جنابة أب على والده وقتل مسلم لكافر وحر لعبد (فيثبت المال) بشهادة
 الرجل والمرأتين والرجل واليمين دون قود الموضحة فلا بد فيه من رجلين لما تقدم (وإن
 ادعى ان زيداً ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ) السهم (إلى أخيه الآخر فقتله خطأ
 وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط) لأنه موجب
 للمال بخلاف الأول فان قتله موجب للقود ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم * القسم السابع
 هو المشار اليه بقوله (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبركارة
 والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه) قال في شرح المنتهى فيدخل
 في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل (شهادة امرأة واحدة عدل
 وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال) لما روى حذيفة
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا « ذكره الفقهاء في
 كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » ولأن ذلك معنى ثبت
 بقول النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات (والاحوط
 اثنتان) خروجاً من الخلاف (وإن شهد به رجل كان أولى لكماله) أي لأنه أكمل من
 المرأة كالرواية (وإن شهد رجل وامرأتان أو) شهد (رجل مع يمين فيما يثبت القود)
 من قتل أو قطع طرف (لم يثبت به قود ولا مال) لأن العمد يوجب القصاص والمال بدل
 منه فان لم يثبت الأصل لم يثبت بدله ، وإن قلنا موجب أحد الشئيين فأحدهما لا يتعين
 إلا بالاختيار فلو أجبنا بذلك الدية أوجبنا معيناً بدون الاختيار (وإن اتى بذلك) أي
 برجل وامرأتين أو رجل مع يمين (في) دعوى (سرقة ثبت المال) المسروق لكمال
 بينته (دون القطع) لأن السرقة توجب المال والقطع ، فاذا كان قصرت البينة عن أحدهما
 ثبت الآخر (وإن أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (رجل في) دعوى

(خلع ثبت له العوض) لأنه يدعى المال الذي خالغ به وهو يثبت بذلك (وتثبت البيئونة بمجرد دعواه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ باقراره (وإن ادعت امرأة) على زوجها (الخلع لم يقبل فيه إلا رجلاً) لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ ، ولا يثبت إلا بعدلين ، فإن اختلفا في عوض ثبت برجلين ورجل وامرأتين أو ويمين (ولو أنت) من ادعت أنه تزوجها على كذا (برجل وامرأتين) أو رجل وحلفت معه يمناً (أنه تزوجها بمهر ثبت المهر) دون النكاح (لأن النكاح حق له) أي للرجل فلا تصح إقامة البيئة به من قبل المرأة. ولا للدعوى به منها إلا لإثبات المهر (ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه) مالا (أو غصبه مالا فحلف) المدعى عليه (بالطلاق والعناق ما سرق منه ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهد بالسرق والغصب أو) أقام بذلك (شاهداً وحلف معه استحق) المدعى (المسروق والمغصوب) لكمال بيئته (ولم يثبت طلاق ولا عتق) لأنه لم تكمل البيئة له ، لكن العتق ثبت بالشاهد والمرأتين أو واليمين فيثبت العتق أيضاً بخلاف الطلاق ، ولذلك اقتصر في المنتهى على الطلاق (وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (حكّم له بالأمة وأنها أم ولده له) لأنه يدعى ملكها ، وقد أقام بيئته كافية فيه وثبت لها حكم الاستيلاء باقراره لأن اقراره نافذ في ملكه والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين أو واليمين . قال في المبدع : وظاهر كلام المؤلف أنه حصل بقول البيئة وليس هو بمراد بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن عاة ذلك وعلته أن المدعى مقر بأن وطأها كان في ملكه (ولا يحكم له بالولد ولا بحريته) لأن البيئة لا تصلح لإثبات ذلك (ويقر) الولد (في يد المنكر مملوكاً له) لعدم ما يرفع يده (وإن ادعى أنها كانت ملكه فاعتقها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان) أو رجل وحلف (لم يثبت ملك ولا عتق) قدمه في الكافي والشرح والرعاية لأن البيئة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحريّة لا تثبت إلا برجل وامرأتين ، وقيل تثبت كالتالي قبلها (ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو) وجد (على أسكفة دار أو) على (حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به) أي بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة ، لأن الكتابة عليها أمانة قوية فعمل بها لا سيما عند عدم المعارضة وأما إذا عارض ذلك بيئته لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد ، بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الامارات وأما إن عارضها مجرد

اليد لم يلتفت إليها ، فإن هذه الامارات بمنزلة البيعة والشاهد واليد ترفع لذلك . قال ابن القيم في الطرق الحكيمية في آخر الطريق الثالث والعشرين (ولو وجد على كتب علم في خزانة) بكسر الخاء (هذه طويلة فكذلك) أي حكم بوقفها عملاً بتلك القرينة (وإلا) أي وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية (توقف فيها وعمل بالقرائن) فإن قويت حكم بموجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط . ذكره ملخصاً في الطرق المكية .

بَاب

الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

سواء كانت أصالة أو على شهادة ولذلك لم يضم (و) باب (أدائها) أي كيفية اداء الشهادة مطلقاً . قال جعفر بن محمد : سمعت أحمد سئل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان قوم يسمونها التأويل . وقال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الأموال والمعنى شاهد بذلك لأن الحاجة داعية إليها لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده . وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل (لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) وهو حقوق الآدميين من مال وقصاص وحد وقذف (وترد) الشهادة على الشهادة (فيما يرد) كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى لأنها في معناه لا اشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل ، ولأن الحدود مبنية على السر والدرء بالشبهات والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن سر صاحبه أولى من الشهادة عليه (ولا يحكم بها) أي بالشهادة على الشهادة إلا بشروط أحدها ما ذكره بقوله (إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس . قال ابن عبد القوي ، وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر) لأن شهادة الأصل أقوى

لأنها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبته ، ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة فإن سماعه من شهود الأصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن (والمرأة المخدرة) أي الملازمة للخمار ودو السر ويقال امرأة خفزة بفتح الخاء وكسر الفاء أي شديدة الحياء وهي ضد البرزة (كالمرضى) لأنها في معناه (و) الشرط الثاني : استرعاء الأصل الفرع على ما يذكره و (لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أو يسترعي) الأصل (غيره) أي غير الشاهد الفرع (وهو يسمع) وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه : أرعني سمعك ، يريد اسمع مني (فيقول) الأصل لغيره (أشهد أني أشهد على فلان بكذا أو أشهد على شهادتي بكذا) قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، والنيابة بغير إذن لا تجوز (أو يسمعه يشهد عند الحاكم لأن شهادته عند الحاكم) تزيل الاحتمال أشبه ما لو استرعه (أو) يسمعه (يشهد بحق يعزیه إلى سبب من بيع أو قرض إجارة ونحوه فله أن يشهد) على شهادته لأنه بنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال أشبه ما لو استرعه (و) الشرط الثالث (أن يؤديها الفرع بصفة) تحمله لها (فيقول أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته ، وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها . أشهدين أنه يشهد أن لفلان ابن فلان ابن فلان كذا ، أو) يقول (أشهدين أنه يشهد أن فلاناً أقر عندني بكذا وإن سمعه) شاهد الفرع (يشهد غيره ، قال أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان بن فلان كذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم . قال أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وإن كان) شاهد الحق ينسب (الحق إلى سببه) من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فسمعه شاهد الفرع (قال أشهد أن فلان بن فلان . قال أشهد أن لفلان بن فلان بن فلان بن فلان كذا من جهة كذا) فإن لم يؤديها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها للاختلاف في كيفية الاسترعاء ، فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم (وإن أراد الحاكم أن يكتب) أداء الفرع لشهادته (كتبه على ما ذكرنا في الأداء) أي على صفة الأداء ليكون ما كتبه مطابقاً للواقع (وما عدا هذه المواضع) المذكورة في الاسترعاء (لا يجوز) للفرع أن يشهد فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم (أشهد أن لفلان

على ألف درهم لم يجوز (لمن سمعه (أن يشهد على شهادته لأنه) أي الأصل (لم يسترعه)
أي الفرع (الشهادة ولم يعزها) الأصل (إلى سبب) من بيع ونحوه لأنه يحتدل أن ذلك
وعد . ويحتدل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجوز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا
استرعه فإنه لا يسترعه إلا على واجب وبخلاف الإقرار فإنه يجوز للشاهد أن يشهد على
إقراره وإن لم يسترعه لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها (ولو
قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت عليه لم يجوز) نلفرع
(أن يشهد على شهادته) لعدم الاسترعاء واعزأها إلى سبب (ولا تثبت شهادة شاهدي
الأصل إلا بشهادة شاهدين) فأكثر (يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما)
أي من الأصلين (أو شهد على كل شاهد) أصل (شاهد) فرع كما لو شهدا بنفس
الحق ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل فاكتفى بمثل عددهم (والنساء تدخل
في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن) لأن المقصود من شهادتهن إثبات
الحق الذي يشهد به شهود الأصل فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق (فيشهد
رجلان على رجل وامرأتين أو) يشهد (رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو على رجلين)
في المال وما يتصد به المال لأن هن مدخلافيه (فتصح شهادة امرأة على امرأة) كالرجل على الرجل
(وسأله) أي الإمام (حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال يجوز) لأنه مما للنساء
مدخل فيه (وان شهد بالحق شاهد الأصل وشاهدا فرع يشهدان) على أصل آخر جاز
(أو) شهد بالحق شاهد الأصل وفرع (واحد على شهادة أصل آخر جاز) أي قبلت
الشهادة وحكم بها لأن الشاهد الفرع بدل عن شاهد الأصل فيقوم مقامه وإن شهد شاهد
فرع على أصل وتعذر الأصل (الآخر) أو فرعه (حلف) المدعى (واستحق)
فيما يقضي فيه بالشاهد واليمين لقيام الفرع مقام الأصل (وتصح شهادة فرع على
فرع بشرطه) من التعذر والاسترعاء وغيرهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك * الشرط
الرابع عدم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم فـ (إذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم
حتى حضر الأصول) من السفر (أو) حتى (صحوا) من المرض (أو) حتى (زال
خوفهم) من سلطان ونحوه (وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم) لأنه قدر على
الأصل قبل العمل بالبدل كالمتميم يقدر على الماء وإن كان ذلك بعد الحكم لم يؤثر فيه
(وإن حدث فيهم) أي الأصول (ما يمنع قبول الشهادة) نحو ردة أو فسق (لم يجوز
الحكم) بشهادة الفرع لأن الحكم ينبنى على شهادة الأصل أشبه ما لو فسق شهود الفرع

(و) الشرط الخامس عدالة الأصول والفروع ف (لا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم) لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود والحكم يبنى على كل من الشهادتين فاعتبرت الشروط في كل منهما (ولا يجب على فرع تعديل أصله) لأنه يجوز أن لا يعرفه (ويتولى الحاكم ذلك) أي البحث عن عدالة الأصول كما لو شهدوا عنده ابتداء (وإن عدله) أي الأصل (الفرع قبل) اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالة الفرع (ولا تصح تزكية أصل لرفيقه) ولا أن يكون فرعاً عنه لأنه يفضي إلى انحصار الشهادة في أحدهما (وتقدم) ويشترط أيضاً تعيين أصل كفرع قال القاضي حتى لو قال شافعيان أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناها ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم (وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا) عن شهادتهم (لزمهم الضمان) لأن الائتلاف حصل بشهادتهم كما لو أتلفوه بأيديهم (ما لم يقولوا بأن) أي ظهر (لنا كذب الأصول أو غلظهم) لأن هذا القول منهم ليس برجوع عن الشهادة لأنه لا ينافي شهادة الأصول (وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها) لتأكد الشهادة بخلاف الرواية (وإن رجعوا) أي شهود الأصل (بعده) أي بعد الحكم (فقالوا كذبنا أو غلظنا ضمنوا) لا عترفهم بتعمد الإيتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلظنا (ولو قالو) أي الأصول (بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً) مما فات بالحكم لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها (ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل أن يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون أو) يقول (بل هي تسعون) قبل ويحكم بما شهد به أخيراً لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه عنها (أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) أي الشهادة بأن قال ليس لي عليه شهادة ثم أداها وقال كنت أنسيتها (قبل) نص عليه لقوله تعالى في حق المرأتين «أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (١)» فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك (كقوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد) فتقبل لأن شهادته إذا قبلت بعد انكارها

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

فهنا أولى (وإن كان) زاد في شهادته أو نقص (بعد الحكم لم يقبل) منه لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه (وإن رجع) عن شهادته (قبله) أي الحكم (أغت) شهادته لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها (ولا حكم) بشهادته بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك قاله في شرح المنتهى (ولم يضمن) شيئاً لأن الحكم لم يتم (وإن لم يصرح) الشاهد (بالرجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعاد الشهادة قبلت) شهادته (ويعتد بها) أي فيجوز الحكم بها لأن قوله توقف ليس رجوعاً .

فصل

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم

(أو) رجع شهود (العتق بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهد له ورجوع الشاهد عن شهادة المحكوم بها لا يوجب نقضه وإن قالا إخطأنا لم يجب النقض أيضاً لجواز أن يكونا أخطأ في قولهما الثاني) بأن اشتبه عليهما الحال (وبلزمهم) أي الشهود (الضمان) أي بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد المشهود بعتمه قبض أو لم يقبض تلف أولاً لأنهما أخرجاه من يد مالكة وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه وكذا لو شهدا على موسر أنه أعتق شركاً له في عبد فسرى إلى نصيب شريكه وغرم له قيمته ثم رجعا غرما قيمة العبد كله لأنهما ضيعا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه أشبه ما لو فوتاه بفعلهما كجرح (ما لم يصابتهما المشهود له) بالمال فلا تضمنه الشهود ثم إن كان قبض منه شيئاً رده للمحكوم عليه أو بدله إن تلف لا اعترافه بأخذ ذلك بغير حق وإن لم يكن قبض شيئاً بتلف حقه من المشهود به (ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك) لأن الحكم يتعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (وإن شهدوا بدين) وحكم بشهادتهم (فأبرأ) المدين (منه مستحقه ثم رجعا) أي الشاهدان (لم يغرماه للمشهد عليه) لأنه لم يغرم شيئاً وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرم شيئاً لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئاً (ولو قبضه) أي الدين (مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا) عن شهادتهما (غرناه) أي غرما

المال المشهود به كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فان المرأة تغرم للزوج
 نصفه كما تقدم (وان رجع شهود طلاق قبل الدخول بالمطلقة وبعد الحكم غرموا
 نصف المسمى أو بدله) وهو المتعة لم يسم لها مهر الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها
 كما يغرم ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه (وان كان) الطلاق المشهود به (بعده)
 أي بعد الدخول وحكم بشهادتهم ثم رجعوا (ولو) كان الطلاق (بائناً لم يغرموا) أي
 الشهود شيئاً من المهر لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم
 ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً أشبهوا قائلها (وان رجع شهود قصاص أو) شهود
 (حد بعد الحكم) بشهادتهم (وقبل الإستيفاء لم يستوف) القود ولا الحد لأن المحكوم
 به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال
 صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة (ووجب دية قود للمشهود له) لأن الواجب
 بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ويرجع المشهود عليه بما غرمه من
 الدية على المشهود (ويستوفي) القصاص أو الحد (إذا طرأ فسقهم) بعد الحكم بشهادتهم
 هذا مقتضى كلامهم في الإنصاف والمبدع وتقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفي حد ولا
 قود اذن بل المال (وإن كان) رجوعهم عن الشهادة أو فسقهم (بعد الاستيفاء) للمحكوم
 به (لم يبطل الحكم) لأنه قد تم بشروطه (ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود
 به مالا أو عقوبة) لأن قول الشهود غير مقبول في نض الحكم كما تقدم (فإن قالوا) أي
 الشهود (عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص) في النفس أو الطرف وتقدم
 في الجنائيات (وإن قالوا عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم انه يقتل بها وكانا ممن يجوز أن يجهل
 ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة لاقرارهما بأن التلف حصل بسببهما والعاقلة لا تحمل
 إقراراً كما تقدم وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف) مخففة لأنه خطأ وتكون في أموالهم
 لأنه بإقرارهم والعاقلة لا تحمله (أو ارش الضرب) إن كان الحد جليداً أو حصل به
 نقص (وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنائيات وكل موضع وجب) فيه (الضمان على
 الشهود بالرجوع فانه) أي الغرم (يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من
 عشرة غرم العشر) لان التفويت حصل منهم كلهم فوجب التقسيط على عددهم كما لو
 اتفق جماعة وأتلفوا مالا لإنسان (وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل) في الشهادة
 بالمال لأن المرأتين يعدلان فيه رجلا (وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس

وكل امرأة العشر (من الغرم بسبب شهادتهم) وإذا شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم
 بها ثم رجع واحد من مائة (و) رجع (آخر عن ثلاثمائة و) رجع (الرابع عن أربعمائة
 فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون) ربع المائة التي رجع
 عنها لأنه واحد من أربعة (وعلى الثاني خمسون) ربع المائتين اللتين رجع عنهما وهو
 واحد من أربعة (وعلى الثالث خمسة وسبعون) ربع الثلاثمائة (وعلى الرابع مائة) ربع
 الأربعمائة لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما شهد به عليه
 (وإن كان الحكم يشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله) لأن الشاهد حجة الدعوى
 فكان الضمان عليه كالشاهدين محققة أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس حجة على
 خصمه وإنما هو شرط الحكم فجري مجرى مطالبته الحاكم بالحكم (وإن رجع أحد الشاهدين
 وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم) لأن
 رجوعه للمعنى بشهادته وشهادة رفيقه وحده لا يحكم بها وإن كان رجوعه بعد الحكم
 وقيل استيفاء الجدة أو التخصيص لم يتوفى ووجب دية قود (وإن كان) الرجوع (بعد
 الاستيفاء لزمه حكم إقراره) كما لو رجع الشاهدان معاً (وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم
 ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية) لأنهما ثلث البينة (و) إن رجع (ثلاثة) غرموا
 (النصف) لأنهم نصف البينة (و) إن رجع (الكل تلزمهم الدية أسداساً) لأنهم ستة
 فتقسط الغرامة عليهم (وإن شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان) آخران (بإحصان فرجم
 ثم رجعوا) أي الستة (لزمهم الدية أسداساً) كشهود الزنا لأن القتل حصل من جميعهم
 (وإن كان شاهداً الإحصان من الأربعة) الذين شهدوا بالزنا ثم رجعوا بعد رجمه فعليهما
 ثلثا الدية . ثلث لشهادتهما بالإحصان وثلث لشهادتهما بالزنا (وعلى الآخرين) الشاهدين
 بالزنا فقط (الثلث) من الدية (ولو رجع شهود الزنا دون) شهود (الإحصان أو
 بالعكس) بأن رجع شهود الإحصان دون الزنا (لزم الرجوع الضمان كاملاً) لأن القتل
 حصل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الزنا لم تقبل ولو كان محصناً ولولا الإحصان لم يقتل ولو
 زنى (وإن رجع الزائد عن البينة) بأن شهد بالقتل ثلاثة ثم رجع واحد أو شهد بالزنا
 خمسة ثم رجع منهم واحد (قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به لأن ما يقي من البينة
 كاف فيه ويحد الرجوع) عن شهادته بالزنا (لقتله) أي لأنه قاذف (ورجوع شهود
 تزكية كرجوع من زكواهم) في جميع ما تقدم من المسائل (وإن رجع شهود تعليق عتق

أو طلاق) قبل الدخول (و) رجوع (شهود وجود بشرطه) بأن شهد اثنان أنه قال
 لعبدته أو زوجته إذا جاء زيد فأنت ظاهر أو فأنت طالق وشهد آخر إن بمجىء زيد ثم
 رجع الأربعة قبل الحكم (فالغرم) لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط (على عددهم
 كشهود الزنا مع شهود الاحصان لأن شهود العتق أو الطلاق هنا كشهود الزنا وشهود
 وجود الشرط كشهود الاحصان وإن رجع شهود قرابة) ولو مع شهود سراء بأن
 شهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد وآخران أنه أبو المشتري أو ابنه ونحوه
 وحكم الحاكم بعقته ثم رجع الأربعة (غرموا) أي شهود القرابة وحدهم
 (قيمته لمعقته) لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه للعبد كما لو شهدوا بعقته (وإن رجع
 شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليماً) أي غير مكاتب (ومكاتباً) لأن النقص فات
 بشهادتهم فإن لم ينقص مال الكتابة عن قيمته فلا غرم (فإن عتق) بأن أدى ما كوتب
 عليه أو أبرىء منه (غرموا ما بين قيمته ومال كتابته) إن كان ثم تفاوت لما تقدم وإلا
 فلا غرم (وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون نقص) وفي بعض النسخ نصف (قيمتها)
 وهو غلط (فإن عتقت بالموت ف) على الشهود (تمام قيمتها) لأنهم فوتوها بذلك كما لو
 شهدوا بعقته ابتداء ولو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل
 نقله في التروع عن بعضهم (وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه) كأجرة
 (بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل) لأنه فات بسبب شهادتهم (ولا
 ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو) عن شهادة (ببراءة منها أو) عن شهادة
 بـ (أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه) أي ما ذكر (مالا) قال القاضي
 هذا لا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال وإذا
 شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصدق ذكره وشهد آخر بدخوله ثم رجعوا بعد
 الحكم لزم شهود النكاح الضمان لأنهم الزموا المسمى وقيل عليه النصف وعلى الآخرين
 النصف وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء لأنهما لم يوجبا عليه شيئاً
 لم يكن واجباً عليه ذكره في الشرح (ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع)
 عن شهادة (وأولى بالضمان من الرجوع قاله الشيخ تقي الدين وقال في شاهد خامس
 بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة
 فغرم الوكيل الزيادة قال : يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعدد الكذب

أو أخطأ كالرجوع وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان نقض) حكمه
 لأن شرطه كون الشاهد مسلماً عدلاً ولم يوجد (فينقضه الإمام أو غيره) لفساده لكن تقدم
 حيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان (ورجع) المحكوم عايه (بالمال أو ببدله)
 على المحكوم له لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه (ورجع
) ببدل قود مستوفي على المحكوم له) لتعذر الرجوع بالقود فیتعين بدله (وإن كان
 المحكوم به إتلافاً) كقتل (فالضمان على المزكين وكذا إن كان) الحكم (لله) تعالى
 (بإتلاف حسي) كقتل لردة أو رجم لزنا أو قطع لسرقه (أو) كان الحكم (بما سرى
 إليه) أي إلى الإتلاف بأن حكم عليه بجد شرب أو تعزير فسرى إلى نفسه أو عضو منها
 وبان كفر الشهود أو فسقهم فالضمان على المزكين لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود
 التزكية ألبأوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان لتفريطهم (فإن لم يكن مزكون فعلى
 الحاكم) لان التلف حصل بفعله أو بأمره فلزمه الضمان لتفريطه وكذا إن كان مزكون
 فماتوا ذكره في الكافي والرعاية قاله في المبدع قال : ولا قود لانه مخطيء وتجب الدية
 في بيت المال وعنه على عاقلته (وإن شهلوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جنوا حكم
 بشهادتهم إذا كانوا عدولا) لأن الموت أو الجنون لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب
 فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال اداء الشهادة بخلاف العتق (وإن بان الشهود عبيداً
 أو والداً أو ولداً أو عدواً والحاكم لا يرى الحكم به نقضه) بعد اثبات السبب (ولم ينفذ)
 لانه حكم بما لا يعتقده أشبه ما لو كان عالماً بذلك (وإن كان) الحاكم (يرى الحكم به)
 أي بما ذكر من شهادة العبيد أو الوالد أو الولد أو العدو (لم ينقض) حكمه إذا بان الشاهد
 كذلك لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه أشبه باقي مسائل الخلاف وهذا
 في المجتهد وأما المقلد فتقدم أنه يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في
 ذلك وإن حكم بغير مذهب إمامه فإن كان قد ولي على أن يحكم بمذهب معين لم ينفذ حكمه
 لقصور ولايته وإلا انبني نقضه على منع تقليد غيره وتقدم (ويعزر شاهد زور) رواه
 سعيد عن عمر ولانه قول محرم ويضربه الناس أشبه السبب (ولو ناب) في أحد الوجهين
 وهما في كل نائب بعد وجوب التعزير وتعزيره (بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو
 معنى نص) قال في الشرح : لا يزيد على عشر جلدات (ويعطاف به في المواضع التي
 يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) ليحصل إعلام الناس بذلك فإن

تاب قبلت شهادته كسائر التائبين (وله) أي للحاكم (أن يجمع له) أي لشاهد الزور
 (من عقوبات إن لم يرتدع إلا به) قاله ابن عقيل وغيره (ولا يعزر حتى يتحقق أنه
 شاهد زور و) أنه (تعهد ذلك إما بإقراره) بذلك (أو يشهد بما يجمع بكذبه) فيه (مثل أن
 يشهد على رجل يفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد
 بقتل رجل ودوحي أو) يشهد (أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل
 من ذلك أو يشهد على رجل أنه قتل في) وقت كذا (وقدمت قبل ذلك وأشباه هذا
 بما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك) وإلا لم يعزر لأنه يدرأ بالشبهة (ويتبين بذلك) أي
 بما يقطع بكذبه فيه (ان الحكم كان باطلا) لعدم مطابقته للواقع (ولزم نقضه) لعدم
 نفوذه (فان كان المحكوم به ما لا رد إلى صاحبه) لتبين عدم استحقاق المدعى له
 (وإن كان) المحكوم به (إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه) لحصول التلف بسببهما (إلا أن
 يثبت) زور الشاهدين (بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك
 رجوعاً منهما عن شهادتهما ومضى) أي تقدم (حكم ذلك) أي حكم الرجوع عن
 الشهادة آنفاً (وتقدم في) باب (التعزير) تعزير شاهد الزور (ولا يعزر) الشاهد (بتعارض
 البينة) لأن التعارض لا يعلم به كذب أحد البينتين بعينها (ولا) يعزر (بغلطه في شهادته)
 لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ
 الشهادة) لأن الشهادة حضور فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا
 يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل بغيرها (فإن قال أعلم أو أحق أو
 أتيقن ونحوه) لم تقبل لأن الحاكم يعتمد لفظ الشهادة ولم يوجد (أو قال آخر) بعد شهادة
 الأول (أشهد بمثل ما شهد به أو) قال من كتب شهادته أشهد (بما وضعت به خطي لم
 يقبل) فلا يحكم بها (وإن قال بعد الأول وبذلك أشهد وكذلك أشهد قبلت) قال في
 النكت والقول بالصحة في الجميع أولى (وقال) أبو الخطاب و (الشيخ وابن القيم) : لا
 يعتبر لفظ الشهادة) قال الشيخ تقي الدين : لا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة
 وقال علي بن المديني : أقول ان العشرة في الجنة ولا أشهد فقال له أحمد : متى قلت فقد
 شهدت ونقل الميموني عنه انه قال : وهل معنى القول والشهادة إلا واحد ونقل أبو طالب
 عنه أنه قال العلم شهادة .

بَاب

اليمين في الدعاوى

أي ذكر ما تجب فيه اليمين وبيان لفظها وصفتها (اليمين تقطع الحصومة في الحال ولا تسقط الحق) فتسمع البيعة بعد اليمين ولو رجع الخالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه (ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر) لأن الحدود المطلوب فيها السر والتعريض للمقرر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق الله تعالى فأشبه الحد (فإن تضمنت دعواه) أي الحد (حقاً له) أي الأدمي (مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الأدمي دون حق الله) تعالى كما لو انفرد كل منهما (ويستحلف في كل حق لأدمي) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَتَكِينُ الْيَمِينِ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه (وغير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء و) غير (أصل رق الدعوى رق لتيط) فانه لا يستحلف إذا أنكر (و) غير (ولاء واستيلاء) بان يدعى استيلاء أمة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين: هي المدعية (و) غير (نسب وقذف وقصاص في غير قسامة) فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود (وفي الترغيب وغيره ولا يحلف شاهد) على صدقة (و) لا (حاكم و) لا (وصي على نفي دين على الموصي) قال ابن حمدان: بل على نفي لزومه من التركة إلى المدعى (ولا) يحلف (منكر وكالة وكيل) وتقدم في الوكالة (وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ويحلف المولى إذا أنكر مضي أربعة أشهر) وتقدم ذلك موضعاً في مواضعه (وما يقضي فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال) مما تقدم بيانه (ومن لم يقض عليه بنكول) إذا نكل (خلى سبيله) ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال (ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد) لأن عتقه نقل ملك أشبه البيع (وتقدم) في باب المشهود به (ومن حلف على فعل غيره) بأن ادعى على آخر انه غصبه ونحوه ثوباً وأقام بذلك شاهداً وأراد

ان يحلف مع شاهده حلف على البت (أو ادعى عليه) أي على غيره (في إثبات) بأن ادعى ديناً على زيد مثلاً فأنكر وأقام المدعى شاهداً وأراد الحلف معه على البت (أو) حلف على (فعل نفسه) مثل أن ادعى عليه إنسان انه غصبه ونحوه شيئاً فأنكر وأراد المدعى يمينه حلف على البت (أو) على (دعوى عليه) بأن ادعى عليه دين فأنكره وطلب يمينه (حلف على البت) أي القطع بالحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه : « قلْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا آلَآهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهٗ عِنْدِي شَيْءٌ » رواه أبو داود فلو ادعى عليه إنسان عيناً في يده فأنكره وأراد تحليفه فيقول : والله هذه العين ملكي ولا يكفي قوله والله لا أعلم إلا أنها ملكي (ومن حلف على نفي فعل غيره) نحو أن يدعى عليه ان أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعى يمينه فعلى نفي العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي الك بك بينة قال : لا ولكن أحافه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمين رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا تمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين منه على البت (أو) حلف على (نفي دعوى عليه) أي غيره كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه (فعلى نفي العلم) لما تقدم (وعنده) وأمه (كاجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه) فمن ادعى عليه أن عبده جنى عليه ونحوه فأنكر وطلب يمينه حلف على نفي العلم و (أما بهيمته) أي جناية بهيمة المدعى عليه (فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت) كما لو ادعى عليه أن بهائمته أكلت زرعه ليلاً بتفريطه لتركها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعى تحليفه حلف على البت لأنه على فعل نفسه وهو عدم التفريط (وإلا) أي وإن لم ينسب المدعى جناية البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفريطه كما لو ادعى على سائق أو قائد أو راكب أن الدابة أتلقت شيئاً بوطئها عليه فأنكره فانه يحلف (على نفي العلم) لأنه ينفي فعلها (ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بها جاز) لأن الحق لهم وقد رضوا باسقاطه (وإن أبوا) أي الاكتفاء بيمين واحدة (حلف لكل واحد) منهم (يميناً) لأن حق كل واحد غير حق الآخر فاذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها (ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين) إذا تعددت للدعوى ولو اتحد المجلس فان اتحدت الدعوى فيمين واحدة لكل كما في المبدع .

فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه

لقوله تعالى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ (١) ولالأخبار وتجزيء بالله وحده لما تقدم واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركائة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت إلا واحدة وقال عثمان لأبن عمر تحلف بالله لتد بعته وما به داء تعلمه (فان رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان) فاضلين (جاز ولم يستحب) لأنه أردع للمنكر (ف) التغليظ (في اللفظ) أن (يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين) أي ما يضر في النفس ويكف عنه اللسان ويومي اليه بالعين (وما تخفى الصدور) أي تضره (و) التغليظ في (الزمان أن يحلف بعد العصر) لقوله تعالى «تحبسونهما من بعد الصلاة» قيل المراد صلاة العصر لأنه وقت تعظمه أهل الأديان كما تقدم (أو بين الأذان والاقامة) لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب والمكان بمكة بين الركن والمقام لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة (و) بـ (بيت المقدس عند الصخرة) لأنه ورد في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الجنة (و) بـ (سائر البلاد) كمدينته صلى الله عليه وسلم وغيرها (عند منبر الجامع) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوا مقعده من النار رواه ابو داود والباقي القياس عليه (وتقف الحائض عند باب المسجد) لأنه يجرم عليها اللبث فيه (ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها) لأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذا مكاناً (واللفظ) الذي يغلظ به على أهل الذمة (أن يقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له البحر وأنجاه من فرعون) وملاه) لحديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِّلْيَهُودِ نَشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَيْتِي» رواه ابو داود (و) يقول (النصراني والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرئ الأكمة والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه أشبه اليهودي (و) يقول

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠٦

(١) سررة الأنعام الآية : ١٠٩

(المجوسى والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم (والوثني والصابي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده) لأنه لا يجوز الحلف بغير الله لما تقدم ولأنه إن لم يعتقد هذه يميناً ازداد إثماً وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً أو) ك(عق ونصاب زكاة) لأن التغلظ للتأكيد وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد (ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغلظ لم يصح ناكلاً) عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله في النكت قال وفيه نظر ولجواز أن يقال يجب التغلظ إذا رآه الحاكم وطلبه وإلا لما كان فيه فائدة زجر قط ومال إليه الشيخ تقي الدين (ولا يحلف بالطلاق وفاقاً للأئمة الأربعة قاله الشيخ) وقال ابن عبد البر إجماعاً « قلت ولا بعناق لحديث من كان حالماً فليحلف بالله (وفي الأحكام السلطانية للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظاً في الكشف في حق الله وحق آدمى وتحليفه بطلاق وعق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له) اليمين بأن أقام شاهداً بمال وما يقصد به المال وهو صادق (أبيح له الحلف) لأنه محق (ولا شيء عليه من إثم ولا غيره) لأن الله شرع اليمين ولا يشرع محرماً (والأفضل افتداء يمينه) لأنه ربما صادف قدراً فيوجب ريبة وتقدم في الإيمان (ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على) ولو نوى الساعة نقله الجماعة وسواء خاف حبساً أولاً وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه (ويمين الخالف على حسب جوابه فاذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعثني ولا أقرضتني كلف) أن يحلف على ذلك) ليطابق جوابه (وإن قال مالك على حق أو لا تستحق على شيئاً أو لا تستحق على ما ادعيته ولا شيئاً منه كان جواباً صحيحاً ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي) من الاستيداع والبيع والقرض (فلو كلف جحد ذلك لكان كاذباً) مع حصول المقصود بجواب صادق (وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل) منه بلا بينة فيعود عليه بالضرر وعدم قبول دعوى الرد في الوديعة لتقدم إنكار ونحوه (ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف) لأنه لا يعول على قوله (ووقف الأمر إلى أن يكلفنا)

فيقرأ أو يحلفا أو يقضي عليهما بالنكول (فان كان الحق لغير المكلف وادعاه ولبه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه) حيث لا بينة للمدعى كدائر الدعاوى (فان نكل قضى عليه) بالنكول كغيره (وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها) أو أقر بها (كالتقصاص) فيما دون النفس (والطلاق والنفذ فالخصومة معه دون سيده) لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله صلى الله عليه وسلم « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحْذَرَ بِالسَّاقِ » ومن ملك إنشاء شيء ملك الاقرار به والخصومة فيه (وإن كان) المدعى على العبد (مما لا يقبل قول العبد فيه كاتلاف مال أو جنابة توجهه فالخصم) فيه (سيده) لأنه المطالب به (واليمين عليه) أي السيد إذا أنكر (ولا يحلف العبد فيها بحال) لأنه لا يصح طلبه بها حتى لو أقر لم يسمع إقراره والتقصاص في النفس جوابه من العبد وسيده معاً لأن إقرار أحدهما به على الآخر غير مقبول (ومن حلف فقال إن شاء الله أعيدت عليه اليمين) ليأتي بها من غير استثناء وتقدم (وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم) لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه (وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى) لإحلافه (أعيدت عليه) اليمين لأنها حق فلا ستوفي إلا بطلبه (ولو ادعى عليه حقاً فقال) المدعى عليه (أبرأني منه أو) قال واستوفيته مني فأنكر (المدعى) فقوله مع يمينه (لأنه منكر والأصل بقاء الحق) فيحلف المدعى (بالله) تعالى (إن هذا الحق ويسميه بعينه ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه) وأنه يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت (وإن ادعى استيفاءه أو البراءة) منه (بجهة معلومة) كما لو قال المدعى برئت لدفعه عنك في دين واجب عليك أو في نفقة واجبة لزيد بأذنك ونحو ذلك (كفى الحلف على تلك الجهة وحدها) بأن يحلف بالله ما برئت منه ولا من شيء منه في الجهة المسماة لأنه لا يدعى غيرها ليحلف عليه .

كتاب

الاقرار

(وهو) لغة الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر كأن المقر جعل الحق في موضعه * وشرعاً (إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً) أي بلفظ (أو كتابة أو إشارة) من (أحرس

أو على موكله أو موليه) مما يمكن إنشاؤه لهما (أو) على (موروثه بما يمكن صدقه) وأتى محترز قيوده وهو ثابت بالاجماع لقوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ (١) الآية وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ (٢) وَأَسْسَتْ بُرْبَكُمْ قَالُوا بَلَى (٣) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا والغامدية باقرارهما ولانه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان أكد من الشهادة فان المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإن كذب المدعى بيئته لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره (وليس) الاقرار (بانشاء) بل هو اخبار وإظهار لما هو في نفس الأمر (فيصح منه) أي من المكلف المختار الاقرار (بما يتصور منه التزامه) بخلاف ما لو ادعى عليه جنابة منذ عشرين سنة وعمره دة عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك صرح به في التلخيص وغيره وهو معنى قوله بما يمكن صدقه (بشرط كونه) أي المقر به (بيده) أي المقر (وولايته واختصاصه) قال في شرح المنتهى يعني ولايته أو اختصاصه فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه انتهى فيصح إقراره بما في ولايته أو اختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه جر عقاره ونحوه لأنه يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به (و) لا يشترط في المقر به أن يكون (معلوماً) فيصح بالمجمل وبطالب بالبيان ويأتي (ويصح من أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه و (لا) يصح الاقرار (بها) أي بالإشارة (من ناطق) قال في شرح المنتهى بغير خلاف في المذهب (ولا) يصح الاقرار بالإشارة (ممن اعتقل لسانه) لأنه غير مأبوس من نطقه أشبه الناطق (ويصح إقرار الصبي) المأذون له (و) إقرار العبد المأذون له في البيع والشراء في قدر ما أذن له فيه (كالحر البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه) دون ما رآه على ما أذن فيه لهما لأن مقتضى الدليل عدم صحة إقرارهما ترك العمل به فيما أذن له فيه فيبقى ما عداه على مقتضاه (وإن أقر مراهق غير مأذون له) في التجارة (ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر) في عدم بلوغه لأنه الأصل (ولا يحلف) لأننا حكمنا بعدم بلوغه (إلا أن تقوم بينة ببلوغه) * قلت وعلى قياس ذلك لو باع أو وهب أو وقف أو أعتق أو أجر ونحوه ثم أنكر بلوغه حال

(١) سورة آل عمران الآية : ٨١ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .

الشك فيه قبل قوله بلا يمين لما تقدم ويحمل نص أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعثك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك إن القول قول المشتري على ما إذا كان الاختلاف بعد تيقن بلوغه (ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرًا) أي عشر سنين لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعًا (ولا يقبل) منه أنه بلغ (بسن إلا ببينة) لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك (وإن أقر) شخص (بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد) تحقق (بلوغه لم أكن حين الإقرار بالغًا لم يقبل) منه ذلك لأن الأصل الصحة (وأن أقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق) لأن الأصل الصغر (بلا يمين) للحكم بعد بلوغه (ولو شهد الشهود بإقرار شخص لم تفقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا) أقر (طوعاً في صحة عقله) عملاً بالظاهر وتقدم (ويصح إقرار سكران) معصية لأن أفعاله تجرى مجرى أفعال الصاحي (كطلاق، وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة) فيؤاخذ بأقراره و (لا) يصح إقرار (من زال عقله بسبب مباح أو) بسبب (معدور فيه) لأنه غير عاقل ولا معصية تغلظ عليه لأجلها (وإن ادعى الصبي الذي أنبت) الشعر الحشن حول قلبه (أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل) ذلك منه ولزمه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما لأن الأصل عدم ما يدعيه (ولا يصح إقرار المجنون) لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» الخبر (إلا في حال إفاقته) فيصح إقراره لأنه عاقل أشبه من لم يجن (وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه) لأنه التزام حق بالقول فلم يصح منه كالبيع (وإن ادعى جنوناً لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل السلامة. وذكر الأزجي: يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا. قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه (ولا) يصح (إقرار مكره) لحديث «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطِيئَاتِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره) على (أن يقر لزيد فيقر لعمره أو علي أن يقر بدراهم فيقر بدنائير أو علي الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو) على أن يقر بطلاق امرأة ف (يقر بعقوبت عبد فيصح إقراره إذن) لأنه أقر بغير ما أكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (وإن أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح) البيع لأنه لم يكره عليه أشبه ما لو لم يكره أصلاً ويكره الشراء منه (وتقدم أول كتاب البيع ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل) منه دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه (إلا

ببينة) لحديث « البينة عسى المدعى » (إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به) أي ترسيم عليه (فيكون القول قوله مع يمينه) لأنه دليل الإكراه قال الأزجي: أو أقام بينة بأمانة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله. قال في النكت: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال (وتقدم بينة إكراه على بينة طوعية) لأن معها زيادة علم (وإن قال من ظاهره الإكراه علمت أي لو لم أقر أيضاً أظنوني فلم أكن مكرهاً لم يصح) قوله ذلك ولم يمنع كونه مكرهاً (لأنه ظن) منه (فلا يعارض يقين الإكراه) لقوة اليقين قال في الفروع: وفيه احتمال لا اعترافه بأنه أقر طوعاً، ونقل ابن هانيء فيمن تقدم إلى سلطان فهده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول هددني، ودهشت يؤخذ وما علمته أنه أقر بالجزع والفرع (ومن أقر في مرض موته بشيء فكإقراره في صحته) لأنه غير متهم فيه (إلا في إقراره بمال لو ارث فلا يقبل إلا ببينة أو لإجازة) من باقي الورثة لأنه إيصال المال إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهفته ولأنه محجور عليه في حقه أشبه تبرعه له (ويلزمه) أي المريض (إن يقر) لو ارثته بدينه ونحوه (وان لم يقبل) منه الإقرار (إذ كان) إقراره (حقاً) كالأجنبي (وان اشترى وارثه شيئاً فأقر له بشئ مثله قبل) منه ذلك ولزمه بعقد البيع لا بإقراره (ولا يخاص المقر له) ولو أجنبياً (غرماء الصحة بل يقدمون عليه لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله) أشبه إقرار المفلس (لكن لو أقر لأجنبي (في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه) بأن أقر به بدين ثم بعين (فرب العين أحق بها) من رب الدين لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فتعلقه بالذات أقوى، ولهذا لو أراد بيع العين لم يصح ومنع منه لحق المقر له بها.

« فرع » إذا خاف أن يأخذ ماله ظالم أو المال الذي بيده للناس إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو أنه مال غائب أو بلا حجة أصلاً جاز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ المال لصاحبه مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه أو أن له عليه كذا أو أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأن يعني بكونه ابنه صغره أو بقوله أخي أخوة الاسلام، أو بقوله الذي بيده له أي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه ونحوه. لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً، والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا. قال في الاختيارات ملخصاً (ولو اعتق عبداً لا يملك غيره أو وهبه،

ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره) نصاً لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزاله عن ملكه فلم ينقضه ما تعلق بذمته ، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه نفاس (وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في) كتاب (الحجر) مفصلاً (وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل) لأنه إقرار لوارث (ويلزمه مهر مثلها) إن أدعته (بالزوجية) أي بمقتضى كونها زوجته (لا بإقراره) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه ، والأصل بقاؤه (ويصح إقراره) أي المريض (بأخذ دين) له (من أجنبي) لأنه إقرار لمن لا يهتم في حقه (وإن أقر) المريض بدين أو عين (لوارث وأجنبي صح) الإقرار (للأجنبي) بغير إجازة ، كما لو انفرد لعدم التهمة بخلاف الشهادة لأن الإقرار أكد منها ولذلك لا تعتبر فيه العدالة ، ويوقف إقراره على إجازة باقي الورثة (والاعتبار) في كونه وارثاً أو غير وارث (بحالة الإقرار) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها كالشهادة (لابحالة الموت) بخلاف الوصية (فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره) لاقران التهمة به فلا ينقلب لازماً بعد ذلك (لا أنه) أي الإقرار (باطل) كما توهمه عبارة المقنع وغيره لم يصح لأنه لا يزيد على الوصية وهي موقوفة على الإجازة لا باطلة ، وفي نسخ لأنه باطل وليس بمناسب لقوله لم يلزم (وإن أقر لغير وارث) صح وإن صار عند الموت وارثاً ، كما لو أقر لابن ابنه مع ابن فمات ابنه لم يتغير حكم الإقرار لوقوعه من أهله خالياً من التهمة يثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه (أو أعطاه) أي أعطى غير وارث لزم العطية و (صح) العقد (وإن صار) المعطى (عند الموت وارثاً) لما تقدم ذكره في الرغبة وغيره اقتصر على ذلك في الفروع وشرح المنتهى وقد تقدم في تبرعات المريض أن المعتبر وقت الموت في العطية كالوصية وقطع به صاحب الفروع هناك كأكثر الأصحاب قال في تصحيح الفروع : وهذا هو المعتمد عليه وكان الأولى مكان بشيء ويقطع بضده في غيره (وإن أقرت) المريضة (في مرضها أن لا مهر لها عليه) أي الزوج (لم يصح) الإقرار إن لم يجزه باقي ورثتها للتهمة (إلا أن يقيم بينة بأخذه) أي الصداق مطلقاً (أو باسقاطه) في غير مرض الموت المخوف وهذا معنى مهنا ونقل ابراهيم : لو كان مهرها عشرة آلاف فقالت مالي عليه إلا ستة آلاف القضاء ما قضت عليه اقتصر في الفروع في تبرعات المريض ولعل المراد بما لي عليه إلا ستة آلاف أي لم يتزوجني إلا عليها لا أنها أقرت بقبض أربعة بخلاف

ما هنا (وكذا حكم) كل (دين ثابت على وارث) لا يصح إقرار المريض بقبضه إلا باجازه باقي الورثة (وإن أقر المريض بوارث صح) إقراره لأنه لغير وارث فصح ، كما لو لم يصر وارثاً ، ولأنه غير متهم فيه (وإن أقر) المريض (لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها) * قلت : أو لم يتزوجها (ومات من مرضه لم يصح إقراره) بغير اجازة الباقي لأنه إقرار لوارث في مرض الموت أشبه ما لو بينها ، ولأن الاعتبار بحال الإقرار وهي وارثة حينه . وفي الرعاية الكبرى : لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل إلا أن يجيز الورثة (وإن أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها) لأنه متهم . وكما لو طلقها في مرضه .

« تنمة » يصح إقرار المريض باحبال الامة لأنه يملك ذلك فملك الإقرار به . وكذا كل ما ملكه ملك الإقرار به فاذا أقر بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولدت حر الاصل فأم ولد تعتق بموته من رأس المال ، وإن أقر من نكاح أو وطء بشبهة عتق الولد ولم تصر أم ولد ، وإن لم يبين السبب فالأصل الرق ولا ولاء على الولد لأن الاصل عدمه فإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها .

فصل

وإن أقر عبد أو أمة ولو آبقاً بحد أو

أقر عبد (بطلاق أو) أقر قن (بقصاص فيما دون النفس أخذ به) أي بإقراره (في الحال) لأن له ذلك ليستوفي من بدنه وهو له دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال . ولقوله صلى الله عليه وسلم « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحَدَ بالسَّاقِ » ومن ملك الانشاء ملك الإقرار (وإن أقر) القن (بقصاص في النفس لم يقتصر منه في الحال) لأنه يسقط حق السيد به أشبه الإقرار بقتل الخطأ ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يعضو على مال فيستحق رقبته لتخلص من سيده (ويتبع به) أي القصاص في النفس إذا أقر به في رقه (بعد العتق) لزوال المعارض (وطلب جواب الدعوى) لاقتل عمداً (منه) أي القن (ومن سيده) جميعاً كما تقدم (وإن أقر السيد عليه) أي القن (بمال أو بما يوجبه) أي المال (كجناية الخطأ) والعمد الذي لا يوجب قصاصاً بحال كالجائفة والمأمومة (صح) إقراره لأن المال

يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح إقراره به (ويؤخذ منه) أي السيد (دية ذلك) يعني أنه بخير بين فدائه وبيعه وتسليمه في أرش الجناية كما يعلم مما سبق ، كما لو ثبت بالينة و (لا) يصح إقرار السيد على قته (بما يوجب قصاصاً ولو فيما دون النفس) لأنه لا يملك منه إلا المال (وإن أقر العبد) ومثله الأمة (بجناية خطأ أو شبه عمد أو غضب أو سرقة مال) لم يقبل على السيد (أو) أقر القن غير المأذون له بمال عن معاملة أو (أقر بمال) مطلقاً ولم يبين كونه عن معاملة أو غيرها لم يقبل على السيد (أو) أقر من مأذون له ومثله حر صغير مأذون له في التجارة (بما لا يسقى بالتجارة) كقرض وجناية (وكذبه السيد لم يقبل) إقراره (على السيد) لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره (وإن توجهت عليه) أي القن (يمين على مال فنكل عنها فكأقراره فلا يجب المال) لأنه كالإقرار على غيره (وسواء كان ما أقر) القن (بسرقة باقياً أو تالفاً في يد السيد أو يد العبد ويتبع بما أقر به بعد العتق) لزوال المانع (ويقطع للسرقة في المال) إذا أقر بها (في الحال) أي حال الإقرار لأن القطع حق له فيقبل إقراره به ، كما لو أقر بقصاص بطرف (قال) الامام (أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقتها من رجل ، والرجل يدعي ذلك) أي أنه سرق الدراهم منه (والسيد يكذبه . فالدراهم لسيدة) لأن المال حق للسيد فلم يقبل إقرار العبد به ، كما لو أقر العبد بمال في يده (ويقطع العبد) لما تقدم (ويتبع بذلك) المال الذي أقر به (بعد العتق) لزوال المعارض (وما صح إقرار العبد به) كالحل والطلاق والقصاص في الظرف (فهو الخصم فيه) وحده فطلب جواب دعواه منه (وإلا) أي وإن لم يصح إقرار العبد به كالمال الخصم فيه (سيدة) والقصاص في النفس هما الخصم فيه كما سبق (وإن أقر بالجناية مكاتب تعلق برقبته ودمته) ولا يتعلق ذلك بالسيد (ولا يقبل إقرار سيدة) أي المكاتب (عليه بذلك) أي بجناية ولا بغيرها ، لأنه إقرار على غيره (وإن أقر غير مكاتب بمال لسيدة أو) أقر (سيدة له) بمال (لم يصح) الإقرار لأن مال العبد لسيدة ، وشمل ذلك القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة بخلاف المكاتب فإنه يملك كسبه ومنافعه ، وعلم منه صحة إقرار كل منهما للآخر بنحو حد (وإن أقر العبد) أو الأمة (برقه لغير من هو في يده لم يقبل) وإن أقر السيد بذلك قبل لأنه في يد السيد لا في يد نفسه (وإن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف وصدقه صح) ذلك (ولزمه الألف)

ويكون كالكتابة لأن الألف بدل عن رقبته (فإن أنكر) العبد شراؤه نفسه (حلف) العبد على ذلك (ولم يلزمه شيء) لأنه منكر، والأصل براءته (ويعتق) العبد (فيهما) أي في مسئلتَي التصديق والإنكار لأن السيد أقر بحريته والأمة مثله في ذلك ونظائره (وإن أقر لعبد غيره يمال صح) الإقرار (وكان) المال (لمالكه) لأنه هو الجهة التي يصح بها الإقرار فتعين جعل المال له فكان الإقرار لسيده (و) حينئذ يلزمه بتصديقه (و) (يطل برده) أي رد مالكه لأن يد العبد كيد سيده (وإن أقر مكلف له) أي للعبد (بنكاح) فصدقه العبد صح. قال في الكافي: وإن أقر العبد بنكاح صح. قال أبو العباس وفيه نظر لأن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد (أو) أقر لقن (بقصاص أو تعزيراً القذف فصدقه العبد صح) الإقرار (وله) أي القن (المطالبة به والعفو عنه وليس لسيده مطالبة) المقر (بذلك ولا عفو عنه) لأن الحق له فيه دون سيده (وإن أقر لبهيمة) بشيء (لم يصح) الإقرار لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك (وإن قال على ألف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقراً لأحد) لأن من شرط صحة الإقرار. ذكر المقر له (وإن قال لمالكها) أو لزيد (على ألف بسببها صح) قاله في الشرح وغيره (وإن قال) على كذا (بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح) إقراره لأنه لا يمكن إيجاب بشيء بسبب الحمل إلا أن ينفصل الحمل ميتاً ويدعى مالكها أنه بسببه فيلزمه ما أقر به (وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كقنطرة وسقاية (صح الإقرار ولو لم يذكر سبباً) كغلة وقف أو وصية لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمه كما لو عين السبب (ويكون لمصالحها) أي المذكورات (ولا يصح) الإقرار (لدار) ونحوها (إلا مع) بيان (السبب) من غصب أو اجارة ونحوهما لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل) إقرارها لأن الحرية حق لله تعالى فلا ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير (وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات) المقر (ولم يتبين هل أنت به) أي الولد (في ملكه أو) في (غيره لم تصر أم ولد) لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه (إلا بقرينة) تدل أنها حملت به وهي في ملكه، كما لو كان ملكها بكراً أو صغيرة.

فصل

وإن أقر مكلف بنسب

(صغير أو مجنون مجهول النسب) بأن قال (أنه ابنه وهو يَحتمل أن يولد لمثل المقر) بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر (ولم يَنازعه منازع ثبت نسبه منه) لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال (وإن كان الصغير أو المجنون) المقر به (ميتا ورثه) لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار وهو موجود هنا (وإن كان) المقر به (كبيراً عاقلاً لم يثبت) نسبه من المقر (حتى يصدقه) لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه كما لو أقر له بمال (وإن كان) الكبير العاقل المقر به (ميتا ثبت إرثه ونسبه) لأنه لا قول له أشبه الصغير (وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ثبت نسبه) لان بتصديقه حصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً (من ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته) أي المقر (لم تثبت) الزوجية (بذلك لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقراً بزوجة أمه) لأنه يَحتمل أن يكون من وطء بشبهة أو نكاح فاسد وكذا لو ادعت أخته البتة ذكره في التبصرة قال في الاختيارات ومن أنكر زوجية امرأة ثم أقر بها كان لها طلبه بحقها (وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل فأقر به رجل) أنه ابنه مع أمه مكانه ولا منازع (لحقه) نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازع والنسب يَحْتَاط لاثباته (ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الوالد وان لم يعرف له) أي الرجل (قاوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها) ومن له أمتان لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولم يقر بوطنها فقال أحد هذين ابني أخذ بالبيان فان عين أحدهما ثبت نسبه وحرية ويطالب ببيان الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر الأصل وامه أم ولد وان قال من نكاح أو وطء بشبهه فأمه رقيقة فن ذكره في الكافي وغيره وترق الأخرى وولدها وإن ادعت الأخرى أنها المستولدة فالقول قوله بيمينه وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه فان لم يكن له وارث أو لم يعين الوارث عرض

على القافة فالحق به من تلحقه به وإن لم تكن قافة أو أشكل أقرع بينهما فيعتق أحدهما بالقرعة وتقدم لا مدخل للقرعة في تمييز النسب ويجعل سهمه في بيت المال لانا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ولا يعرف عينه فلا استحقه بقية الورثة قاله السانري (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل) لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول (وإن كان) إقراره بنسب الأخ أو العم (بعد موتها) أي الأب والجد (وهو) أي المقر (الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب) لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعه متفق عليه من حديث عائشة ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها إلا أن يكون الميت قد نفاه قبل موته وتقدم في اللعان ويدخل في كلامه إذا كان الوارث ابنة واحدة لأنها ترث المال فرضاً ورداوتقدم (وإن كان معه) أي المقر (غيره لم يثبت) النسب المقر به لأنه لا يستوفي حق شريكه فوجب ان لا يثبت في حقه (وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) مؤاخذه له بمقتضى إقراره (وتقدم) ذلك (في) باب (الإقرار بمشارك في الميراث) مفصلاً وبيان طريقه (وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قبل إقراره) لعدم التهمة (ولو أسقط به وارثاً وفاه) لأنه لا حق للوارث في الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط (إذا أمكن صدقه) أي المقر بأن لا يكذبه فيه ظاهر حاله فان لم يمكن صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل (ولم يدفع به) أي بإقراره (نسباً لغيره) فإن دفع به ذلك لم يصح لأنه إقرار على الغير (وصدقه المقر به) المكلف والا لم يقبل (أو كان) المقر به (ميتاً إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما) لما مر (فان كبرا وعقلا وأنكرا) النسب (لم يسمع انكارهما) لأنه نسب حكم بثبوت فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة (واو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه) لأن النسب يحتاط له بخلاف المال (ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه) كتصديق ولد بوالده (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) أي الوالد بولده وعكسه (تكراره) أي التصديق (فيشهد الشاهد بنسبهما) بلون تكرار التصديق ومع السكوت (وتقدم في) كتاب (الشهادات) مفصلاً (ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) وهم الأب والإبن والزوج والمولى كجهد يقر بابن ابن وعكسه وكاخ لا يقر

بأخ والعم يقر باين أخ لأنه يحمل على غيره نسباً فلم يقبل (إلا ورثة أقروا لمن) لو
 (أقر به مورثهم) ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه وتقدم في عبارته نظر اكن توضيحها
 ما قدرته ليوافق كلام غيره (وإن حلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير) أو
 مجنون (ثم مات المنكر والمقر وحده وارث) للمنكر (ثبت نسب المقر به منهما)
 لانحصار الإرث فيه (فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه)
 الأخ المقر به (دونهم) أي دون بني العم لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه بإقرار
 الميت (وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل) إقراره لأنه متهم بدفع مولاه
 عن ميراثه (إلا أن يصدقه مولاه) فيقبل إقراره لعدم المانع (وإن كان) المقر بنسب
 (مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وأمكن قبل) ولو كان المقر به أماً أو
 عمّاً لأن نسبه لا يعرف من غيره وهو غير متهم فيه فوجب قبوله كما لو أقر بحق غيره
 (وإن أقرت امرأة ولو بكرراً بنكاح على نفسها قبل) إقرارها لأنه حق عليها فيقبل
 إقرارها به كما لو أقرت بمال ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت
 أن وليها باع أمتها في صغرها (إن كان مدعيه) أي النكاح (واحد) قال في الشرح
 فإن ادعاهما اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها لأن الآخر يدعي ملك بعضها وهي معترفة
 أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها ولأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء
 تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر اثنان وهذه رواية
 الميموني واختارها القاضي وأصحابه وجزم بها في الوجيز وفي المغني في أثناء الدعاوى
 وصحح في الإنصاف وتصحيح الفروع أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال
 صححه المجد في محرره وصاحب التصحيح واختاره الشيخ الموفق وجزم به في المغني في النكاح
 وجزم به في المنور وغيره وقدمه في النظم وغيره انتهى وقدمه المصنف في طريق
 الحكم وصفته وجزم به في المنتهى (وتقدم في طريق الحكم وصفته فلو أقرت) المرأة
 بالنكاح (لاثنين وأقاما بينتين قدم أسبقهما) تاريخاً لأن نكاح المتأخر باطل (فإن جهل)
 التاريخ (فسخا) أي النكاحان لعدم المرجح فإن علم الولي التاريخ قبل قوله وكان السابق
 صحيحاً (ولا يحصل الترجيح باليد) أي لا يرجح أحدهما بكونها بيده لأن الحر
 لا يدخل تحت اليد (وإن أقر رجل) بزوجية امرأة (أو) أقرت (امرأة بزوجية الآخر
 فلم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح) التصديق (وورثته) لقيام النكاح (إلا أن يكون

كذبه في حياته) فلا يقبل تصديقه بعد الموت لأن الإقرار بطل تكذيبه (وإن أقر ولي
 نيزة عليها بنكاح قبل) إقراره لأنه يملك انشاءه فملك الإقرار به كالباع وغيره (وإن
 كانت) المرأة (غير مميزة وهي مقرة له) أي للولي (بالإذن قبل أيضاً) لأنه يملك عقد
 النكاح عليها بمقتضى الإذن فملك الإقرار به كالوكيل (وإلا) أي وإن لم تكن غير
 المميزة مقرة بالإذن (فلا) يقبل إقرار الولي عليها بالنكاح لأنه إقرار عليها أشبه الإقرار
 عليها بمال (وإن أقر) مكلف (بنكاح صغيرة بيده فرق بينهما) حيث لم تقم له بينة لأنه
 لا يقبل قوله بمجردده وتصديقها لاغ لصغرها (وفسخه حاكم) لما تقدم (وإن صدقته)
 المرأة (إذا بلغت قبل) تصديقتها لعدم المانع قال في الفروع (فدل أن من ادعت أن
 فلاناً زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه) بالفرقة وقد سئل عنها الموفق فلم يجب
 فيها بشيء (ولو أقرت مزوجة بولد لحقها) لإقرارها (دون زوجها) لعدم إقراره به
 وكما لو أقر به رجل فانه لا يلحق بامرأته (و) دون (أهلها) هذه عبارة الرعاية وفيها
 نظر لأنه إذا لحقها نسب تبعها أهلها كالرجل وهذا مقتضى كلام الجمهور (وإن أقر
 الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه) لأنهم أقروا باستحقاق ذلك على مورثهم
 (إما من التركة لتعلق الدين بها) أي التركة (فللورثة تسليمها فيه) أي في الدين كتسليم
 العبد الجاني في أرش الجناية (وإن أحبوا) أي الورثة (استخلاصها) أي التركة (ووفاء
 الدين من مالهم فلهم ذلك) لأن الدين لا يمنع انتقالها إليهم وكالعبد الجاني (ويلزمهم)
 أي الورثة (أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزاة) القن (الجاني) بغير إذن سيده
 وأمره (وإن أقر بعضهم) أي الورثة بدين على الميت بلا شهادة (لزمه) من الدين
 (بقدر ميراثه) لأنه يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم فإذا ورث النصف
 فنصف الدين (كإقراره) أي بعض الورثة (بوصية) فيلزمه منها بقدر إرثه (مالم يشهد
 منهم) أي من الورثة (عدلان أو عدل ويمين فيلزمهم الجميع) أي جميع الدين (إن
 وفّت به التركة) كما لو شهد به عدلان من غيرهم (ويأتي آخر باب ما إذا وصل
 بإقراره ما يغيره) وإن أقر بعض الورثة بما يستغرق التركة أخذ كل ما بيده (ويقدم) من الديون
 على الميت (ما ثبت بينة) نصاً لانتفاء التهمة فيه (أو) يعين ثم ما ثبت بد (إقرار) الميت
 فيقدم (على ما ثبت بإقرار ورثة إن حصلت مزاحمة) لأن إقرار الورثة إنما يلزم
 في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير

إقرارهم أولاً ثم ما ثبت بإقرارهم (فإن لم يكن للميت تركة) أو كانت واستغرقها
 ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت (لم يلزمهم شيء) لأنهم لا يلزمهم دينه إذا كان حياً
 مفلساً فكذا هنا إذا كان ميتاً (وإن أقر الوارث لرجل) مثلاً (بدین استغرق التركة ثم أقر
 بمثله للآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول) لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار
 فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره (ويغرمه) أي قدر التركة
 (المقر للثاني) لأنه فوته عليه بإقراره به للأول وإن كان الإقرار في مجلس واحد تحاصفاً
 (وإن أقر) مكلف (لحمل امرأة بمال صح) الإقرار لأنه يجوز أن يكون له وجه فصح
 كالطفل (إلا أن تلقيه) أي الحمل (ميتاً أو يتبين أن لا حمل أو لا نتقن أن الحمل كان
 موجوداً حال الإقرار) بأن ولدته بعد ستة أشهر وقبل أربع سنين مع زوج أو سيد
 (فيبطل) الإقرار لفوات شرطه (وإن ولدت حياً أو ميتاً فالمال للحمي) لأن الشرط فيه
 متحقق بخلاف الميت (وإن ولدت ذكراً وأنثى حين ف) المال المقر به (لهما بالسوية)
 لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ومطلق الإضافة يقتضي التسوية (إلا أن يعزوه) أي
 المال (إلى ما يقتضي التفاضل فيعمل به) أي بما عزاه إليه ويكون على التفاضل (وإن
 قال للحمل على ألف جعلتها له ونحوه) كوهبتها له أو تصدقت بها عليه أو أعددها
 له (فهو وعد) لا يؤخذ به (وإن قال له) أي الحمل (على ألف أقرضنيه أو) قال
 له على ألف (وديعة أخذتها منه لزمه) لأن قوله للحمل على ألف إقرار بالألف فلا يرافع بما
 ذكره بعد و (لا) يلزمه شيء في قوله (أقرضني) الحمل (ألفاً) لأن الحمل
 لا يتصور منه قرض (ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبداً أو)
 كان (نفس المقر بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدقه) المقر له (يبطل إقراره) لأنه
 لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه (ويقر بيد المقر) لأنه كان في يده فإذا بطل إقراره
 بقي كأن لم يقر به (فإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه) لعدم المعارض له
 فيه (ولم يقبل بعد ما) أي بعد دعوى المقر المقر به لنفسه أو لثالث (عود المقر له
 أولاً إلى دعواه وكذا لو كان دعواه إلى دعواه قبل ذلك) أي قبل دعوى المقر المقر به
 لنفسه أو غيره لأنه مكذب لنفسه .

بَاب

ما يحصل به الإقرار

من الألفاظ (إذا ادعى عليه ألفاً فقال نعم أو أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم قال الأخفش انه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى : « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ » (١) وقيل لسلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم كل شيء حتى الحراءة أي كيفية ما يتغوط الإنسان قال أجل (أو) قال (صدقت أو أنا مقرر به أو) أنا مقرر (بدعواك كان مقرأً) لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق (وإن قال يجوز أن يكون محقاً أو عسى أن تكون محقاً (أو لعل) أن تكون محقاً (أو أظن أو أحسب أو أقدر) انك محق (أو) قال (خذ أو اتزن أو احرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو أفتح كك لم يكن مقرأً) لأن قوله أنا أقر وعد بالاقرار والوعد بالشيء لا يكون اقراراً به . وفي قوله لا أنكر لا يازم من عدم الإنكار الاقرار فإن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهما وفي قوله يجوز أن تكون محقاً لجواز أن لا يكون محقاً لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه وقوله عسى ولعل لأنهما وضعا للترجي وقوله أظن أو أحسب أو أقدر لأنها تستعمل في الشك أيضاً وقوله خذ يحتمل أن معناه : خذ الجواب مني وقوله اتزن و احرز مالك على غيري وقوله أفتح كك لأنه يستعمل استهزاء لا لإقراراً ، وكذا قوله اختتم عليه أو اجعله في كيسك أو سافر بدعواك ونحوه (وإن قال أنا مقرر أو) قال (خذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها أو هي صحاح كان مقرأً) لأنه عقب الدعوى فيصرف اليها ، ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم . وكذا أقررت قال تعالى : « أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا » (٢) فكان منهم إقراراً (وإن قال أليس لي عليك كذا ، فقال بلى فإقرار) صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي لقوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَىٰ » (٣) و(لا) يكون مقرأً إن قال (نعم وقيل إقرار من عامي) وجزم به في

(١) سورة الأعراف الآية : ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٨١ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .

المتنهي . وقال في شرحه في الأصح (قال في الانصاف هذا عين الصواب الذي لا شك فيه) وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أنتعرفني ؟ فقال نعم أنت الذي اقميتني بككة قال فقلت بلى . قال في شرح مسلم فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها . قال وهو الصحيح من مذهبنا (وإن قال له علي ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله أو لك علي ألف إن شئت أو له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو) قال له (علي ألف أو) (في علم الله أو فيما أعلم لا فيما أظن اقرار) لأنه قد وجد منه وعقبه بما يرفعه فلم يرتفع الحكم به ، ولأن ما علمه لا يمتثل غير الوجوب بخلاف ما ظنه (وإن قال بعثك) إن شاء الله (أو زوجتك) إن شاء الله (أو قبلت إن شاء الله صح) النكاح والبيع ، وكذا الاجارة وغيرها (كالاقرار) المعلق بالمشيئة لأن القصد بها غالباً التبرك (وكما لو قال أنا صائم غداً إن شاء الله فانه تصح نيته وصومه) إن لم يكن متردداً ، وكذا أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال (وكذا قوله اقصني ديني عليك ألفاً أو اعطني) فرسي هذه (المشتري فرسي هذه أو سلم إلي ثوبي هذا أو الألف الذي لي عليك أو ألفاً من الذي لي عليك أولي) عليك ألف (أو هل لي عليك ألف فقال نعم) فهو إقرار . لأنه جواب صريح أشبه ما لو قال عندي (أو قال أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق) فهو إقرار . لأنه طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه (وإن قال إن قدم فلان) فله علي ألف (أو) قال (إن شاء) فلان فله علي ألف (أو) قال (إن شهد به فلان فله علي ألف أو) قال (له علي ألف إن قدم فلان أو إن دخل الدار أو إن شهد به فلان صدقته أو) فهو صادق أو إن جاء المطر أو إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ، ونحو ذلك) من كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر (ليس بإقرار) لأنه ليس بمقرر في الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك (فإن قال إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فعلي لزيد ألف إقرار) هذا أحد وجهين والأشهر لا يكون إقراراً لأنه قد بدأ بالشرط وعلق عليه لفظاً يصلح للاقرار ويصلح للوعد ، فلا يكون إقراراً مع الاحتمال وجزم به في الكافي وغيره ينظر ولو أحر الشرط بأن قال لزيد علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فهو إقرار قواع به في المقنع والتنقيح ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ونقله في المبدع عن الأصحاب

لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل (فإن فسره) أي المقر (بأجل أو وصية قبل منه) لأن لفظه يحتمله (وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس) بأن أقر الأعجمي بالعربية (وقال لم أدر ما قلت فقوله مع يمينه) لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه .

بَاب

الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

(إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول علي ألف لا يلزمني أو قد قبضه واستوفاه أو) له علي (ألف من ثمن خمر أو) من ثمن (خنزير أو من ثمن طعام) مكيل ونحوه (اشتريته فهلك قبل قبضه أو) من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها أو قال له علي ألف (تكفلت به علي أني بالخيار) لزمه الألف في جميع ذلك لأن ما ذكره بعد قوله له علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل وتناقض كلامه غير خاف فان ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور وإقراره اخبار بشوته فتنافياً ولأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه ولأنه في صورة ما إذا قال قبضه أو استوفاه اقرار على المقر له بالقبض أو الاستيفاء ، والانسان لا يقبل إقراره على غيره (أو) قال له علي (ألف إلا ألفاً) لزمه الألف . قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن الكتل استثناء باطل (أو) قال له علي ألف (إلا ستمائة لزمه الألف) لأنه استثنى الأكثر ولم يرد ذلك في لغة العرب فيبطل (وإن قال له علي من ثمن خمر أو خنزير ونحوه) (ألف لم يلزمه) شيء لأنه أقر بثمن خمر وقبضه بالألف وثمن الخمر لا يجب فلم يلزمه (وإن قال كان له علي ألف وقضيته إياه أو أبرأني منه أو برئت إليه منه أو قبض مني كذا أو أبرأني منه) أي من كذا (أو قضيته منها خمسمائة) مثلاً فهو منكر . هذا معنى كلام الخرقى وعامة شيوخنا وذكر ابن هبيرة أن أحمد احتج في ذلك بقول ابن مسعود ولأنه قول يمكن صدقه ، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبول قوله ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض بخلاف المنفصل . لأنه قد استقر بسكوته عليه . ولهذا لا يرفعه استثناء ولا غيره (أو قال) المدعي (لي عليك مائة)

وفي نسخة ألف (فقال) المدعى عليه (أقبضتك منها عشرة فهو) أي المدعى عليه (منكر والقول قوله مع يمينه) لما سبق وقال أبو الخطاب يكون مقرراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلا ببينة ، وتقدم لو قال له علي ألف قد قبضه أو استوفاه ، كان مقرراً قال في الانصاف بلا نزاع انتهى . ففرقوا بين إضافة الفعل إلى نفسه وإلى غيره ، وكلام ابن ظهيرة في شرح الوجيز أن الحكم في المسألين سواء . وكلام المصنف أيضاً في قوله أبرأني أو قبض مني كذا يقتضي عدم الفرق فيحتاج لتحرير الكلام في ذلك (مالم يعترف) المدعى عليه (بسبب الحق) بأن يعترف بأن الحق من ثمن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جنائية ونحوه (أو ثبت) سبب الحق (ببينة) فيكون المقر مدعياً للقضاء أو الإبراء فيطالب بالبيان (وكذا لو أسقط كان) بأن قال له علي ألف أقبضته إياه أو أبرأه منه أو نحوه مما سبق فهو منكر يقبل قوله مع يمينه لما سبق مالم يعترف بسبب الحق أو يثبت ببينة (فإن قال لي بينة بالوفاء أو الإبراء أو قاله بعد ثبوت الحق ببينة أو إقرار أمهل) المدعى عليه (ثلاثة أيام) ليأتي بالبينة كما تقدم في طريق الحكم وصفته (وللمدعي ملازمته) أي المدعى عليه (حتى يقيمها) أي البينة (فإن عجز) المدعى عليه عن البينة (حلف المدعي على بقاء حقه) حيث جعل المدعى عليه مقرراً مدعياً للقضاء (أو أقام) المدعي (به) أي بقاء حقه (بينة) إن تصور (وأخذه بلا يمين معها) أي مع البينة (وإن نكل) المدعي عن اليمين ببقاء حقه حيث لا بينة على ما تقدم (قضى عليه بنكوله وصراف) أي منع من طلب المدعى عليه لثبوت القضاء بنكوله .

(تتمة) لو قال كان لي عليك ألف لم تسمع دعواه ذكره أبو يعلى الصغير قال في الترغيب بلا خلاف (و) إن قال (كان له علي كذا وسكت إقرار) لأنه أقر بالوجوب والأصل بقاءه حتى يثبت ما يرفعه بدليل ما لو تنازعا داراً فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه يحكم له بها إلا أنه هنا إذا عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه على أحد الروايتين قال في الشرح (وليس لك علي عشرة إلا خمسة إقرار بما أثبتته وهو خمسة) لأن الاستثناء من النفي إثبات (ويعتبر في الاستثناء أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه) لأنه إذا سكت فقد استقر المقر به فلا يرفعه استثناء ولا غيره (ولا يصح استثناء ما زاد على النصف) لما تقدم (ويصح الاستثناء (في النصف) لأنه ليس بالأكثر (و) يصح الاستثناء أيضاً فيما (دونه)

أي النصف قال في المبدع لا نعلم فيه خلافاً لأنه لغة العرب قال تعالى : «فَلَبِثُ فِيهِمْ
أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» (١) وقال عليه الصلاة والسلام الشهيد تكفر عنه خطاياها كلها
إلا الدين ولأن الاستثناء يمنع أن يدخل المستثنى في الاقرار إذ لولاه لدخل ولا يرفع
ما ثبت لأن الكلام كله كالشيء الواحد (فإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا
واحدًا لزمه تسليم تسعة) لأنه استثنى الأقل ويرجع في تعيين المستثنى إليه لأنه أعلم
بمراده وكذا غضبيه هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدًا (فإن ماتوا) أي العبيد (أو
قتلوا أو غضبوا إلا واحدًا فقال) المقر (هو المستثنى قبل قوله) لأنه يحتمل ما قاله
وكما لو تلقوا بعد تعيينه (و) إن قال (له هذه الدار إلا هذا البيت أو) قال (هذه الدار له
وهذا البيت لي قبل منه) لأن الأول استثنى البيت من الدار والثاني معنى الاستثناء
لكونه أخرج بعض ما تناوله اللفظ به بكلام متصل (ولو) كان البيت (أكثرها) أي
أكثر الدار (إلا ثلثها) ونحوه مما الاستثناء فيه أكثر من النصف (لم يصح) الاستثناء
لأنه أكثر من النصف (فإن قال الدار له ولي نصفها صح) كما لو قال إلا نصفها وإن
قال له الدار نصفها أو ربعها ونحوه صح لأنه بدل البعض (و) قوله (له علي درهمان
وثلاثة إلا درهمن أو) قال له (خمسة إلا درهمن ودرهماً أو) قال له (درهم ودرهم
إلا درهماً لا يصح) الاستثناء فيه لأنه يرفع إحدى الحملتين لأن عوده إلى ما يليه متيقن
وما زاد مشكوك فيه فيكون قد استثنى الأكثر أو الكل وكلاهما باطل وقوله عليه
الصلاة والسلام : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَنْكَبِهِ مِنْهُ
إِلَّا بِإِذْنِهِ » ثم يرفع إحدى الحملتين وإنما أخرج من الحملتين معاً (فيلزمه في الأوليين)
وهما له درهمان وثلاثة إلا درهمن وله خمسة إلا درهمن ودرهماً (خمسة وخمسة)
أما في الأولى فلما تقدم وأما في الثانية فلأن المستثنى صاراً كجملة واحدة فصار
مستثنياً أكثر من النصف (و) يلزمه (في الثالثة) وهي له درهم ودرهم إلا درهماً
(درهمان) لما سبق (ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفاً) قوله له علي عشرة إلا
ثلاثة وإلا درهمن (وفي أكثر النسخ إلا درهمان على لغة) فيلزمه خمسة (لأنه عربي وإن
كان) الاستثناء (الثاني غير معطوف كان استثناء من الاستثناء فيصح) لقوله تعالى :
« إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ . إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا

(١) سورة العنكبوت الآية : ١٤

أمرأته» (١) فإذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً لزمه خمسة لأنه أي الاستثناء (من الإثبات نفى ومن النفي إثبات) فخرج بالاستثناء الأول ثلاثة وعاد بالاستثناء الثاني واحد فإذا ضمته للأربعة صار خمسة (وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً يلزمه خمسة) لأن استثناء الخمسة من العشرة صحيح واستثناء الثلاثة من الخمسة باطل لأنه أكثر من النصف فيبطل ما بعده لأنه فرعه .

(تنبيه) سائر أدوات الاستثناء فيما تقدم كإلا فإذا قال له علي عشرة سوى درهم أو ليس درهماً أو لا يكون درهماً أو خلا أو عدا أو حاشا درهماً أو ما خلا درهماً ونحوه أو غير درهم بفتح الراء كان مقراً بتسعة وإن قال غير درهم بضم الراء وهو من أهل العربية كان مقراً بعشرة لأنها صفة للعشرة المقر بها لا استثناء وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وإنما ضمها جهلاً ذكره في الشرح (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان) المستثنى (عيناً) أي ذهباً (من ورق) أي فضة (أو ورقاً من عين أو فلوساً من أحدهما) أي من عين أو فضة لأنه غير داخل في مدلول المستثنى منه فكيف يخرج منه (ولا) يصح الاستثناء أيضاً (من غير النوع الذي أقر به) لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه وغير النوع لم يدخل فيه حتى يخرج (فإذا قال له علي مائة درهم إلا ثوباً أو إلا ديناراً ولزمته المائة) لبطلان الاستثناء (أو قال له علي عشرة أصع تمرأ برنياً إلا ثلاثة أصع تمرأ معقياً لزمه عشرة) أصع تمرأ (برنياً) وبطل الاستثناء لأنه من غير النوع (ولفلان علي مائة درهم وإلا فلهي) لفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا لفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم) لإقراره له بها من غير مانع (ولم يلزمه للثاني شيء فيهما) ولو وجد شرطه لأن الإقرار المعلق على شرط باطل كما تقدم .

فصل

وإذا أقر له بمائة درهم ديناً أو قال وديعة أو غضباً ثم سكت سكوتاً يمكنه

الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه

من الكلام (ثم قال زيوفاً) جمع زيف كخلوس جمع فاس من زافت الدراهم زيفاً

(١) سورة الحجر الآية : ٥٨ .

ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزوجة الكبريت وكانت
 معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية (أو) قال (صغاراً) أي دراهم طبرية مثلاً كل
 درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياذ وافية حالة)
 لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر
 به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم
 ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على
 عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك) من إجارة وجعالة و صلح
 ونحوها (وإن أقر بدراهم وأطلق) أو بدنانير كذلك (ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها
 فيه) قبل منه لأن مطلق الكلام يحمل على العرف (أو) فسرها (بسكة بلد غيرها مثلها أو
 أجود منها قبل منه) ذلك لأنه يحتمل مع عدم الضرر و (لا) يقبل منه تفسيرها (بأدنى
 منها) أي من سكة بلد الاقرار ولو تساوتا وزناً عملاً بالإطلاق في البيع والناقصة في
 الوزن (وإن أقر بدرهم فكإقراره بدرهم) لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته
 وقد يكون لقلة قدره عنده وقد يكون لمحبته (وإن أقر بدين مؤجل) بأن قال له علي
 ألف إلى شهر مثلاً (فأنكر المقر له الأجل قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو
 عزاه) أي الدين (إلى سبب قابل للأمرين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره)
 كالصداق و ثمن المبيع والأجرة و عوض الخلع ونحوه لأنه كذلك أقر (وإن قال له
 علي ألف زيوف) متصلاً (قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعبية عيباً ينقصها) لأن اللفظ
 يحتمله (ولم يقبل) تفسيرها (بملا فضة فيه ولا مالا قيمة له) لأنه ليس دراهم علي
 الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعاً عن إقراره فلم يقبل كاستثناء الكل وما لا قيمة له
 لا يثبت في الذمة (وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته) الدراهم (ناقصة) لأنه إن
 كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيداً وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء
 (وإن قال صغاراً وللناس دراهم صغار قبل قوله) انه أرادها لأنه صادق (وإلا) أي
 وإن لم يكن للناس دراهم صغار (فلا) يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر (وإن قال له
 درهم كبير لزمه درهم إسلامي) وازن لأنه كبير في العرف وفي الرعاية لو أقر له
 بمائة وازنة ودفع اليه خمسين وزنها مائة لم يجزئه دون مائة وازنة وقيل بلى (وله عندي
 رهن فقال المالك وديعة) القول (قوله بيمينه) لأن العين تثبت له بالاقرار وادعى

المقر ديناً فكان القول قول من ينكره وكما لو ادعى ذلك بكلام منفصل نقل أحمد عن ابن مسعود إذا قال لي عنده وديعة قال هي رهن علي كذا فعليه البينة أنها رهن (وكذا لو أقر بدار وقال استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له) أو بعبد وادعى استحقاق خدمته سنة أو أقر بسكنى دار غيره وادعى أنه سكنها بإذنه (لم يقبل) قوله في ذلك (وكذا لو قال هذه الدار له ولي سكنها) لم يقبل منه (وله علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك أو قال له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه فقول المقر له) لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعاً وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه كآتي قبلها (واه عندي ألف وفسره بوديعة أو دين بكلام متصل أو منفصل قبل) منه لأنه فسر لفظه بأحد مدلوليه فقبل حتى (ولو قال قبضته أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقياً ثم علمت تلفه) لأنه إذا ثبتت الوديعة تثبت أحكامها (وإن قال له علي) ألف (أو) له (في ذمتي ألف وفسره بوديعة فإن كان التفسير متصلاً ولم يقل تلفت قبل) منه ذلك لأن الوديعة عليه حفظها وتمكين مالها منها (وإلا) أي بأن قال وتلفت (فلا) يقبل منه لأن قوله علي يقتضي أنها عليه وقوله قد تلفت يقتضي أنها ليست عليه وهو تناقض فلم يقبل منه بخلاف كان له علي ألف من وديعة وتلفت فإنه مانع من لزوم الأمانة لأنه أخبر عن زمن ماض فلا تناقض (وإن قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله) في الرد أو التلف للتناقض (واه عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان) لمنافاته لمقتضى عقدها (وبقيت على الأصل) من عدم الضمان إن لم يفرض (و) إن قال (لك علي مائة في ذمتي أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها) أي المائة (وقال هذه هي التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي أقررت بهما غيرها) (القول) (قول المقر له) ذكرها الأزجي عن الأصحاب وقال القاضي وصححه في الرعاية يصدق المقر (وإن قال ديني الذي علي زيد لعمر و صح) الإقرار لأنه إخبار لا إنشاء وإضافته إليه لا تمنع كونه لغيره لأن الإضافة لأدنى ملابسة فيحتمل أنه كان وكيلاً عنه (وإن قال له في هذا العبد ألف أو) قال (له من هذا العبد ألف طولب بالبيان) لصحة إقراره كما في الإقرار بالمجمل (فإن قال) المقر (تعد عني ألفاً في ثمنه كان قرضاً) يلزمه دفعه وإن لم يكن أذن فيه لأنه قام عنه بواجب حيث نوى الرجوع

(وإن قال) المقر (تعد في ثمنه ألفاً) ولم يقل عني (قيل له) أي المقر (بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء؟ فإن قال بإيجاب واحد وزن) أي المقر له (ألفاً وزنت ألفاً كان مقرراً بنصف العبد) فيلزمه تسليمه لأن النسائي في العقد والثلثي يوجب التساوي في المثلث (وإن قال وزنت أنا ألفين) ووزن هو ألفاً (كان مقرراً بثلثه) وإن قال وزنت ثلاثة آلاف ووزن هو ألفاً كان مقرراً بربعه وهكذا (والقول قوله مع يمينه) حيث لا بينة ولحديث: «البَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَذْكَرَ» (سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل) منه (لأنه قد يغبن وإن قال اشتريناه بإيجابين قيل له: بين أو اشتر منه فإن قال نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالفها) لأنه قد يغبن كما مر (وإن قال) المقر (وصى له بألف من ثمنه ببيع) العبد (وصرف له من ثمنه ألف) عملاً بمقتضى الوصية (وإن أراد أن يعطيه) المقر (ألفاً من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لأن الموصي له يتعين حقه في ثمنه) فلا يلزمه أن يعترض عنه كالوصية بالعبد نفسه (وإن فسر ذلك) أي له في هذا العبد ألف (بألف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك) منه لأنه محتمل (وله ببيع العبد ودفع الألف من ثمنه) وله دفع الألف من ماله وله تسليم العبد في ذلك كما تقدم في العبد الجاني (وإن قال) المقر (أردت) بقولي له في هذا العبد ألف (أنه رهن عنده) أي المقر له (بألف قبل) منه ذلك لأنه محتمل لتعلق الدين بالرهن (وإن قال) مكلف (له) أي لزيد مثلاً (علي في هذا المال ألف) فاقرار يلزمه تسليمه لأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه (أو) قال له (في هذه الدار نصفها فاقرار) بالنصف يلزمه تسليمه فلا يقبل تفسيره بانشاء هبة (وإن قال) مكلف (له) أي لزيد مثلاً (من مالي) ألف (أو) قال له (فيه) أي في مالي ألف (أو) قال له (في ميراثي من أبي ألف) صح ولا تناقض لأن الإضافة لأدنى ملايسة (أو) قال له من مالي أو فيه أو في ميراثي من أبي (نصفه) صح (أو) قال له (داري هذه أو نصفها أو ثمنها أو فيه نصفها صح) إقراره وفي الترغيب المشهور، لا للتناقض وتقدم جوابه (فلو زاد بحق لزمني صح) عليهما قاله القاضي وغيره (وإن فسره بانشاء هبة قبل منه) لأن التفسير يصلح أن يعود إليها من غير تناف وكما لو قال له علي ألف ثم فسره بعين (فان امتنع من تقيضه لم يجبر عليه لأن الهبة لا تلزم قبل القبض) فإن مات ولم يفسره لم يلزمه شيء

وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة لأنه في قوة قوله له على أبي دين (فإن فسره بانشاء هبة لم يقبل) منه لأنه لا يحتمله لفظه (وإن قال له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو هبة (سكنى) فيعمل بالبدل لإقراره بذلك حقاً لربه ونحوه بدل من الدار ولا يكون إقراراً بالدار لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهو بدل اشتمال لأن الأول مشتمل على الثاني كقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهُرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » (١) فالشهر يشتمل على القتال كأنه قال له الدار منفعتها وفي الهبة بالنسبة إلى الملك لأن قوله له الدار إقرار بالملك والملك يشتمل على ملك الهبة ، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال له ملك الدار هبة وحينئذ تعتبر شروط الهبة قاله في المبدع .

فصل

ولو قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها

وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما على حلها له و (على استحقاقه إيساكتها) لأنه إما زوج أو سيد (ولا ترد) الأمة (إلى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه) لخروجها عن ملكه أو خروج بضعها (وله) أي سيدها (على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها) لأنه اليقين (ويحلف) الذي تسلم له (لزائد) لأنه ينكره والأصل براعته منه (فإن نكل) عن الخلف لزائد (لزمه) قضاء عليه بنكوله (وإن أولدها فهو) أي الولد (حر ولا ولاء عليه) لا اعتراف السيد بذلك باعترافه بالبيع (ونفقته) أي الولد (على أبيه) كسائر الأحرار (ونفقته على الزوج لأنه إما زوج أو سيد ، فإن ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها) فيأخذ منه تنمة الثمن على ما أخذه قبل اعتراف الزوج له بما تركته وادعائه الثمن فقط ، فقد اتفقا على استحقاقه (وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته) أي المال المتروك (موقوفة) حتى يتبين المستحق (وإن ماتت بعد الواطء فقد ماتت حرة) لاعتراف السيد بكونها صارت أم واد وقد مات مستولدها (وميراثها لولدها وورثتها) إن كانوا كسائر الأحرار (فإن لم

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧ .

يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحداً لا يدعيه وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن لأنه يدعي الثمن على الواطيء وميراثها ليس له) أي للواطيء (لأنه قد مات قبلها، وإن راجع البائع فصدق الزوج فقال : ما بعته إلا إياها ، بل زوجته لم يقبل) رجوعه (في إسقاط حرية الولد ، ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد) لأن الملك حق لله تعالى (وقبل) رجوعه (في غيرها) أي غير حرية الولد واسترجاعها إن صارت أم ولد (من إسقاط الثمن واستحقاق المهر) قال في الشرح واستحقاق ميراثها وميراث ولدها (وإن رجع الزوج) فصدق السيد على أنه اشتراها منه (ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن) لاتفاقهما على ذلك (وإن أقر أنه وهب وأقبض أو) أقر أنه (رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر وقال : ما قبضت ولا أقبضت ولا بينة) بالاقباض أو القبض (وهو) أي المقر (غير جاحد الإقرار به ، وسأل إحلاف خصمه) أنه أقبضه أو قبضه (لزمه اليمين) لأن العادة جارية بالإقرار بذلك قبله (وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده ، وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل) منه ذلك لأنه خلاف الظاهر (وله تحليف المقر له) لأن ما ادعاه ممكن (فإن نكل) المقر (حلف هو) أي المقر (بنطلانه) وحكم له (وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك) المبيع أو الموهوب أو المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) على المشتري أو المتهب أو العتيق لأنه يقرب على غيره ، ولأنه متهم (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة أو العتق ، وكذلك نحوها ما لم يوجد ما يوجب ذلك (ولزمته) أي المقر (غرامته للمقر له) لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق (وإن قال) البائع ونحوه (لم يكن ملكي ثم ملكته بعد) أي بعد البيع أو الهبة أو العتق (وأقام) بذلك (بينه قبلت) لانه كان ذلك ، فإن لم تكن بينة لم يقبل قوله لأنه خلاف الأصل ، والظاهر (إلا أن يكون) البائع ونحوه (قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تقبل البينة) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به فهو مكذب لها وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره) لتعلق حق المقر له بالمقر به (إلا فيما كان حدى لله) تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة (وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه) أي المقر (عنها) أي عن الإقرار بها (وإن أقر لرجل

بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال : هذا الذي أقررت لك به . فقال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له) لأنه لا يدعيه (ويخلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه) لأنه منكر والأصل براءته (فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه) لأنه لا منازع له . ذكره في الشرح والمبدع وغيرهما . لكن تقدم في آخر كتاب الإقرار أن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له فيجوز الفرق . وإن قال المقر له صدقت والذي أقررت به آخر عندك لزمه تسليم هذا ويخلف على نفي الآخر (ولو أقر بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما) فردت شهادتهما (ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال) لا اعتراف مالكة بحريته (ويكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع) لأنه محكوم له برقه (و) يكون البيع (في حق المشتري استثناءً) كافتداء الأسير (وبصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فرد الحاكم شهادتهما) لفسق وعصبية (فدفعاً إلى الزوج عرضاً ليخلعها صح) ذلك (وكان نخلعاً صحيحاً) بالنسبة للزوج لأنه محكوم له بالزوجة (وفي حقهما استخلاًصاً . ويكون ولاؤه) أي العتيق (موقوفاً لأن أحداً لا يدعيه) لأن البائع يقول ما أعتقته ، والمشتري يقول ما أعتقه إلا البائع (فإن مات) العتيق (وخلف مالا فرجع البائع أو المشتري عن قوله ، فالمال له لأن أحداً لا يدعيه غيره ، ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا) أي البائع والمشتري (وقف) المال (حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه) وإن لم يرجع واحد منهما فهو لبيت المال ، ولا يثبت في هذا البيع خيار مجلس ولا شرط للمشتري وتقدم ، وإن باعه نفسه بألف في ذمته صح ولم يثبت فيه ، بل يعتق في الحال وإن باعه نفسه بألف في يده صح وعتق كما تقدم في العتق .

فصل

وإن قال غصبت هذا العبد من زيد

لا بل من عمرو ، فهو لزيد لإقراره له به ويغرم قيمته لعمرو ، لأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره ولم يقبل رجوعه عن إقراره به الأول لأنه حق لآدمي على ما سبق (أو) قال (غصبت منه) أي من زيد (وغصبه هو) أي زيد (من عمرو) فهو

لزید لإقراره له به أولاً ، ولا يقبل رجوعه عنه لما تقدم ويغرمه لعمره ، ولأنه فوته عليه بإقراره به لزید (أو) قال (هذا) العبد أو الثوب ونحوه (لزید بل لعمره) فهو لزید ، ويغرم قيمته لعمره (أو) قال (ملكه لعمره وغصبته من زید بكلام منصل أو منفصل فهو لزید لإقراره) به له (ويغرم قيمته لعمره) للحيلولة (و) إن قال (غصبته من زید وملكه لعمره ، فهو لزید) لا عترافه له باليد (ولا يغرم لعمره شيئاً) لأنه لا تفریط منه ويجوز أن يكون ملكه لعمره وهو في يد زید باجارة أو غيرها (وإن قال غصبته) أي العبد ونحوه (من أحدهما أخذ باليقين) لأنه أقر بمجمل ومن أقر بمجمل لزمه البيان ضرورة أن الحكم لا يقح إلا على معلوم (فيدفعه إلى من عينه) لأنه المستحق له (ويحلف للآخر) إن ادعاه لتكون اليمين سبباً لرد العبد أو بدله ولا يغرم له شيئاً لأنه لم يقر له بشيء (وإن قال لا أعرف عينه فصداقه انتزع من يده) لأنه ظهر بإقراره أن لا حق له فيه ولم يتعين مستحقه (وكانا خصمين فيه) لأن كلا منهما يدعيه (وإن كذبا فقله مع يمينه) لأنه منكر (فيحلف يميناً واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما) وينتزع من يده فإن كان لأحدهما بينة حكم له به وإن لم يكن له بينة أقرنا بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذه وإن بين بعد ذلك مالكة قبل منه كما لو بينة ابتداء (وإن أقر بألف في وقتين) وأطلق فيهما (أو قيد أحد الألفين بشيء) كما لو قال يوم الخميس له علي ألف ويوم الجمعة له علي ألف من ثمن مبيع (حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحدة) لأن الأصل براءته من الزائد والعرف شاهد بذلك ونظير ذلك أن الله تعالى لما أخبر عن إرسال نوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكرر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير الأولى (وإن ذكر سببين) أو نحوهما مما يدل على التعدد (كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرصاً أو قال ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه) كما لو قال ألف إلى رجب ثم قال ألف إلى شعبان (لزمه) أي الألفان وكذا لو ذكر سكتين لاقتضاء ذلك التعدد كقوله رأيت زيداً الطويل ثم قال رأيت زيداً القصير لم يكن الثاني الأول ألبتة (وإن ادعى رجلان داراً في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر) الثالث (لأحدهما بنصفها فالنصف المقر به بينهما نصفين) لا عترافهما أن الدار لهما مشاعة فالنصف المقر به بينهما كالباقى سواء أضافا الشركة إلى سبب واحد كإث

ولشراء أو لا (وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره
زم الورثة الصدقة بجميعة ولو كذبوه) لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديده فيه بما
يوجب الصدقة بجميعة فيكون ذلك منه إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله وكالإقرار
في الصحة .

فصل

وإذا مات رجل أو امرأة

(وخلف مائة فادعاها بعينها رجل) أو امرأة (فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر بعينها
فأقر) ابنه (له بها فهي للأول) لأنه قد أقر له بها ولا معارض له فوجب كونها له عملاً
بالإقرار السالم عن المعارض (ويغرمها) الابن (للثاني) لأنه حال بينه وبينها فلزمه
غرامتها له كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم (وإن أقر بها) أي المائة (لهما معاً فهي
بينهما) لتساويهما (وإن أقر بها لأحدهما فهي له) لانفراده بالإقرار فاختص بها (وحلف
للآخر) لأنه يحتمل أنه المستحق واليمين طريق ثبوت الحق أو بدله وإن نكل قضى عليه
لأن النكول كالإقرار (وإن ادعى) شخص (على ميت مائة دينار هي) أي المائة
(جميع التركة فأقر له الوارث ثم ادعى آخر مثل ذلك) أي مائة دينار (فأقر) الوارث
(له فإن كان) الإقرار ان (في مجلس واحد فهي بينهما) لأن حكم المجلس الواحد
حكم الحالة الواحدة (وإن كان) ذلك وفي نسخة وإن كانا (في مجلسين فهي للأول
ولا شيء للثاني) لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما
يسقط حقه لأنه إقرار على غيره والفرق بين إقرار الوارث والموروث أن إقرار الوارث
يتعلق بماله والوارث لا يملك أن يعلق بالتركة ديناً آخر ولا يملك أن يتصرف في التركة
مالم يلتزم قضاء الدين بخلاف الموروث قاله في المبدع (وإن خلف ابنين ومائتين فادعى
رجل) مثلاً (مائة ديناً على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه) أي المصدق (نصفها) أي
نصف المائة لأنه يقبل إقراره على نفسه ولأنه لا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لكونه
لا يرث إلا نصف التركة وكما لو ثبت ببينة أو إقرار الميت ويحلف الابن المنكر
ويبرأ من الخصومة (إلا أن يكون) الابن المقر (عدلاً ويشهد) بالمائة (ويحلف الغريم)

المطالب (مع شهادته وبأخذها) لأن المال يثبت بشاهد ويمين وقبلت شهادته لأنه لا يدفع بها عن نفسه ضرراً لأنه لا يلزمه سوى نصف الدين شهد أو لم يشهد (وتكون المائة الباقية بين الابنين) لأنها ميراث لا تعلق بها لأحد سواهما (ولو لزمه) أي أحد الابنين (جميع الدين كأن يكون ضامناً فيه لم تقبل شهادة على أخيه لكونه يدفع عن نفسه ضرراً وتقدم آخر كتاب الاقرار) بعض ذلك .

(تتمة) إذا قال لزيد علي عشرة إلا نصف مالعمرو علي ولعمرو خمسة إلا سدس شيء فهذا يعدل ثلثي دين زيد وهو ثلثا شيء فأجبر الخمسة إلا سدس شيء بسدس شيء وزد مثله على الشيء يصير خمسة أسداس شيء فابسط الدراهم الخمسة من جنسها أسداساً تكن ثلاثين اقسماً على الخمسة أسداس يخرج بالقسمة ستة وهي دين زيد فعلم أن الدين الآخر ثمانية لأن الستة تنقص عن العشرة بنصف الثمانية (وإن خلف ابنين و) عبدين متساويين القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا في مرضه أو وصى بعتقه وقال الآخر بل) أعتق (هذا) أو وصى بعتقه (عتق من كل واحد ثلثه) لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدین فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك هو الثلث لأنه يعترف بحرية ثلثه فقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه ونه نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي أنكر عتقه كما بينه بقوله (وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وإن قال) أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال (الثاني أعتق أحدهما لا أدري من) هو (منهما أقرع بينهما) لأن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عن دبر فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة ولأن القرعة شرعت للتمييز (فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه) لأنه الثلث كما لو عيناه بقولهما (إن لم يجزوا) أي الابنان (عتقه كاملاً) فإن أجازاه عتق كله عملاً بالعتق السالم من المعارض (وإن وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني) لأن القرعة جعلته مستحقاً للعتق فيعتق ثلث كل واحد ويبقى سدس الخارج بالقرعة للذي قال لا أدري ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال لا أدري وسدسه للآخر (لكن لو رجع الابن الثاني) الائل لا أدري (وقال قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقه) يعني عينه للعتق (ابتداء من غير جهل وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم) لعدم

ما يغيره (وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه) كما لو عينه ابتداء (فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه) هذا معنى قوله فوافقها تعيينه (وإن عين الآخر) الذي لم يعينه أخوه (عتق منه ثلثه) بتعيينه كما لو عينه ابتداء (ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم) وكذا إن كانت القرعة بحاكم وإن لم يصرح بالحكم لأن قرعته حكم كما سبق وحكمه لا ينقض بمجرد قول الابن انه ظهر له خلافه .
 * قلت إلا أن يثبت بينة كما تقدم في الطلاق والله أعلم .

بَاب

الإقرار بالمجمل

بضم الميم الأولى وفتح الثانية (وهو) أي المجمل مالم تتضح دلالاته أي (ما احتمال أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر) أي المبين (إذا قال له على شيء أو) له (شيء أو شيء أو) له (شيء شيء أو) له (كذا أو) له (كذا وكذا) صح الإقرار قال في الشرح بغير خلاف ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها والمقر لا داعي له إلى التحرير ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فألزمناه مع الجهالة وتصح الشهادة على الإقرار بالمجمل كالمعلوم و (قيل) أي قال له الحاكم (فسرته) لأنه يلزمه تفسيره لأن الحكم بالمجهول لا يصح (فإن أبي) التفسير (حبس حتى يفسره) لأن التفسير حق عليه فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال (فإن فسره بحق شفعة أو مال وإن قل أو حد قذف) قبل لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة أو عرفاً ولأن حد القذف حق عليه لآدمي (أو) فسره بما (يجب رده كجلد مئة نجس بموتها واو غير مدبوغ) قيل لأنه يجب رده وتسليمه إليه فلا يجاب يتناوله وهذا ظاهر على قول الحارثي ومال إليه في تصحيح الفروع كما أسلفناه لا على ما ذكره الأكثر ومشى عليه المصنف وغيره في الغصب لأنه لا يجب رده (ومئة) أي أو فسره بمئة (طاهرة) .
 * قلت لعل المراد ينتفع بها كالسماك والجراد (أو) فسره بـ (كلب يباح نفعه) ككلب صيد وماشية وزرع (قبل) لأنه يجب رده فيتناوله الإيجاب (إلا أن يكذبه

المقر له ويدعى جنساً آخر) غير الذي فسره به المقر (أو يكذبه و (لا يدعى شيئاً فيبطل إقراره) لتكذيب المقر له ويحلف المقر ان ادعى المقر له جنساً آخر (وإن فسره) المقر (بميتة) نجسة (أو خمر) لا يجوز امساكه بخلاف خمر خلخال وذمي مستتر لأنه يلزم رده كما سبق في الغصب (أو كلب لا يجوز اقتناؤه أو مالا يتمول كقمشرة جوزة وحبيرة أو ورد سلام وتشميت عاطس ونحوه) كعبادة مريض وإجابة دعوة (لم يقبل) منه تفسيره بذلك لأن إقراره اعتراف بحق عليه وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة ورد السلام ونحوه يسقط بفواته (فإن عينه) أي المجهول المقر به (والمدعي ادعاء ونكل المقر فعلى ما ذكروه) من أنه يقضى عليه بالنكول هذا قول القاضي والأشهر أنه ان أبي حنبل حتى يفسر كما قدمه أولاً وهو الصحيح على المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله في تصحيح الفروع .

* قلت ويمكن أن يكون المراد بقوله فعلى ما ذكروه أي تقدم ذكره من أنه يحبس حتى يبين ولا يقضى عليه بالنكول وهذا أقرب وأولى (فإن مات) المقر (قبل أن يفسر) أخذ وارثه بمثل ذلك أي بتفسيره (إن خلف) المقر (تركة) زاد في المحرر والرعاية والفروع وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف لأن الحق ثبت على موروثهم فيتعلق بتركة كما لو كان معيناً (وإلا) أي وإن لم يخلف تركة (فلا) يؤخذ وارثه بالتفسير لأن الوارث لا يلزمه وفاء لدين الميت إذا لم يخلف تركة كما لا يلزمه في حياته وحيث قلنا يقبل تفسيره بحد قذف كما هو المذهب لم يؤخذ الوارث بشيء كما جزم به في المنتهى وغيره (فإن فسره) الوارث (بما يقبل تفسيره) به (من الميت من شفعة وحد قذف ونحوه مما تقدم) ككلب يباح نفعه (قبل) كما لو فسره به المقر (وإن أبي وارث أن يفسره) حيث قلنا يلزمه (وقال لا علم لي بذلك حلف) أنه لا علم له به (ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم) كالوصية له بشيء (وكذا المقر لو قال ذلك) أي لا علم لي به (والمخلف) أنه لا علم له بذلك يلزمه ما يقع عليه الاسم (وإن قال له علي بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها) أي من العشرة لأن البعض يصدق بكل جزء منها (وإن قال له) علي (شطرها) أي العشرة (فهو نصفها) فيلزمه خمسة لأنها نصف العشرة (وإن قال غصبت منه شيئاً ثم فسره) أي الشيء (بنفسه) أي المقر له (أو بولده لم يقبل) لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده إذ الغصب الاستيلاء على حق الغير

(وإن فسره بخمر ونحوه) ككلب مباح النفع أو جلد ميتة نجس بموتها (قبل) لأنه يجب رده كما سلف وفي المغني والشرح ان فسره بما ينتفع به قبل (ولو قال غصبتك قبل تفسيره بحبه وسجنه) لأن ذلك من غصبه (وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح كما تقدم) ولذلك سمعت الدعوى به (وإن قال له علي مال أو مال عظيم) ولو زاد عند الله أو عندي (أو خيل أو كثير أو جليل قبل تفسيره بعمول قليل أو كثير) لأنه لا حد في ذلك ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه وقال الشيخ تقي الدين عرف المتكلم فيحمل إطلاق كلامه على أقل احتمالاته (حتى بأم واد) لأنها مال ولذلك تضمن إذا قتلت بقيمتها (وإن قال له علي دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر) لأن الثلاثة أقل الجمع قال في الفروع ويتوجه فوق العشرة لأنه اللغة (ولا يقبل تفسيرها) أي الدراهم (بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما) لأنه لا يطلق عليه اسم الدراهم (وإن قال له علي كذا درهم) بالرفع أو النصب (أو) قال له علي كذا أو كذا درهم كذلك (أو) قال له علي (كذا كذا دراهم بالرفع و النصب لزمه درهم) أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء شيء هو درهم فيجعل الدراهم بدل من كذا والتكرير للتأكيد لا يقتضي الزيادة كأنه قال شيء هو دراهم أو شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهماً وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتداء به وأقر بدرهم وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم (بالخفض أو الوقف لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه) لأن الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وإذا كرر يحتمل أنه أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم قال في المستوعب وإنما لم تلزمه المائة لأن إقراره يحتمل المائة ويحتمل بعض درهم فحمل على الأقل لأنه اليقين وما زاد لا يلزمه لأنه مشكوك فيه انتهى وفي الوقف يحتمل أنه مخفوض فيحمل عليه لأنه المتيقن (و) إن قال (له على ألف يرجع في تفسيره إليه) لأنه يحتمل الدنانير أو الدراهم أو غيرها ففي الألف إيهام كالشيء (فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه) لأنه يحتمل ذلك و (لا) يقبل تفسيره (بنحو كلاب) ظاهره ولو كانت مباحة لبعده عن الظاهر (و) إن قال (له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار

وألف أو ألف وخمسون درهماً درهماً وخمسون وألف درهم ونحوه فالمجمل من جنس المفسر معه) لأنه ذكر مبهماً مع مفسر فكان المبهم من جنس المفسر لأن العرب تكفي بتغيير إحدى الحملتين عن الأخرى قال تعال «والبشوا في كنههم ثمانمائة سنين أزدادوا تسعاً (١)» (ومثله درهم ونصف) فيكون النصف من درهم لما تقدم (و لو قال (له اثنا عشر درهم ودينار برفع الدينار ف) عليه (دينار واثنا عشر درهماً) لأن الدينار معطوف عليها فهو غيرها (وإن نصبه فالاثنا عشر دراهم ودينارين) لأن درهماً وديناراً تميز للثاني عشر وتؤخذ نصفين ذكره الموفق في فتاويه (وإن قال له في هذا العبد شرك أو) هو (شريك في أو هو شركة بيننا أو) هذا العبد (لي أو له فيه سهم رجوع في تفسير حصة الشريك إليه) أي إلى المقر لأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعداً رجوع في تفسيره إليه بأي جزء كان وجعل القاضي السهم سدساً كالوصية وجزم به في الوجيز (وإن قال لعبد إن أقررت بك لزيد فانت حر ساعة قبل إقراري فأقر به لزيد صح الإقرار) لخلوه عن المعارض (دون العتق) لأن عتق ملك الغير لا يصح (وإن قال) إن أقررت بك لزيد ف (أنت حر ساعة إقراري) وأقر به لزيد (لم يصح) أي الإقرار وولاء العتق للتنافي (ذكره في الرعاية وإن قال له) أي لزيد مثلاً (على أكثر من مال فلان وفسره أكثر قدرأ أو) فسره بدونه وقال أردت كثرة نفعه لخله ونحوه قبل مع يمينه سواء علم بمال فلان أو جهله لأنه يحتمل ما قاله (وإن قال لمن ادعى عليه ديناً لفلان على أكثر من مالك على وقال أردت التهزي لزمه حق لها يرجع في تفسيره إليه) لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على المدعى فيجب عليه ما أقر به لفلان ويجب للمدعى حق لأن لفظه يقتضي أن يكون له عليه شيء وإرادة التهزي دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار (و) إن قال (له على ألف إلا قليلاً يحمل على ما دون النصف) وكذا له على ألف إلا شيئاً (وله على معظم الألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف) يرجع في تفسيره إليه (ويحالف على الزيادة إن ادعت عليه) لأنه ينكرها.

(١) سورة الكهف الآية : ٢٥ .

فصل

وإن قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية

لأن ذلك ما بينهما وكذا وإن عرفهما بالالف واللام (و) إن قال (له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة) لأن من لا ابتداء الغاية وأول الغاية منها وإلى لا انتهاء الغاية ولا يدخل فيها كـ «أَتِمُّو الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (١) وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد كلها أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون) لأن مجموعها كذلك ولك أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر وتضربها في نصف العشرة يبلغ ذلك (وإن قال له علي درهم قبله دينار أو) قال له علي درهم (بعده) دينار لزمه (أو) قال له علي درهم قبله أو بعده (قفيز من حنطة أو) قال له علي درهم (معه أو تحته أو فوقه) دينار أو قفيز من حنطة ونحوه (أو) قال له علي درهم (مع ذلك) أي مع دينار أو قفيز حنطة ونحوه (فالقول في ذلك كالقول في الدراهم) الآتي فيلزمه لأنه أقر بدرهم مقرون بغيره فلزمه كالعطف (و) إن قال (له علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة) دراهم لأن قبل وبعده تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه وإن قال قبل درهم أو بعده درهم فاحتمالات ذكره في الرعاية (و) إن قال له علي من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر) لما تقدم من أن ابتداء الغاية يدخل لانهائنها (و) إن قال (له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان) ذكره القاضي في الجامع الكبير محل وفاق وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يبني عليه (وله علي درهم فوق درهم أو) درهم (تحت درهم أو) درهم (مع درهم أو) درهم (فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم) لزمه درهمان لأنه أقر بدرهم مقرون بآخر فلزمه كالعطف (أو) قال (له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم) لزمه درهمان حملا لكلام العاقل على الفائدة ولأن العطف يقتضي المغايرة ولأنه أضرب عن الأول فلم يسقط باضرابه وأثبت الثاني معه (أو) قال له (درهم بل درهمان لزمه درهمان) لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد وأثبت الزيادة عليه (وله

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨

درهمان بل درهم أو) له عشرة بل تسعة لزمه الأكثر . وهو درهمان في الأولى وعشرة
 في الثانية لدخول الأقل فيه واضرابه عن الزيادة لا يسقطه لأنه رجوع فلا يفيد (وله
 درهم ودرهم أو) له (درهم فدرهم أو) له (درهم ثم درهم يلزمه درهمان) لأن
 العطف يقتضي المغايرة (ولو كرره ثلاثاً بالواو) بأن قال له درهم ودرهم ودرهم
 (أو) كرره ثلاثاً (بالفاء) بأن قال له درهم فدرهم فدرهم (أو) كرره ثلاثاً بـ (ثم)
 بأن قال له درهم ثم درهم ثم درهم (أو) قال (له درهم درهم درهم لزمه ثلاثة)
 دراهم لأنه مقتضى إقراره (وإن نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في) المسئلة (الأولى)
 وهي التي فيها العطف واوا كان أو فاء أو ثم لأن حرف العطف يمنع من التأكيد وكذا
 لو أكد الأول بالثاني أو بهما . وفي الرعاية إذا أراد بالثالث تكرار الثاني وتأكيده صدق
 ووجب اثنان انتهى . قلت وهو مقتضى ما تقدم في أنت طالق وطالق لكن الإقرار لا
 يقتضي تأكيداً (وقبل في الثانية) أي في التي لم يذكر فيها العطف تأكيد الأول بالثاني
 أو بهما أو الثالث للأول لأن لفظه يصلح له (و) إن قال (له على هذا الدرهم بل هذان
 الدرهمان لزمته الثلاثة) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً لأنه يكون مقراً بهما ولا يقبل
 رجوعه عن الأول (وإن قال) له (قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزمه
 معاً) لأن الثاني غير الأول وكلاهما مقربه والاضراب لا يصح لأنه رجوع عن إقرار
 بحق آدمي (و) إن قال له (علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما) لأن أو لأحد الأمرين
 ويؤخذ (بتعيينه) . كما لو قال له على شيء (وإن قال له علي درهم في دينار لزمه درهم)
 لأنه مقرب به وقوله في دينار لا يحتمل الحساب (وإن قال أردت العطف أو معنى مع لزمه
 الدرهم والدينار) لأنه مقرب بهما (وإن قال) له علي (درهم) و (أما دينار بدرهم)
 فيلزمه دون الدينار لأنه مشكوك فيه (وإن قال) بعد قوله علي درهم في دينار تفسيره
 لذلك (أسلمه) أي الدرهم (في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن سلم أحد التقدين
 في الآخر لا يصح) لأن من شرط بيع النقد التقابض قبل التفرق والحلول وشرط السلم
 التأجيل فتناً (وإن كذبه) المقر له في تفسيره بذلك (لزمه الدرهم) لأنه مقرب به وقوله
 ذلك لا يقبل لأنه رجوع عن إقراره (وكذلك إن قال له علي درهم في ثوب) لزمه
 الدرهم وإن أراد العطف أو معنى مع لزمه الدرهم والثوب لما تقدم وإن أراد له درهم في
 ثوب (اشتريته منه إلى سنة فصدقه) المقر له (بطل إقراره لأنه إن كان) قوله ذلك (بعد

التفرق) من المجلس (بطل السلم) لعدم قبض رأس المال في المجلس (وسقط الثمن) لبطلان العقد (وإن كان) قوله ذلك (قبله) أي قبل التفرق (فالمقر بالخيار بين الفسخ والامضاء) لحديث «البيعان بالخيار» (وإن كذبه المقر له فقوله مع يمينه) لأن ذلك رجوع عن الإقرار فلا يقبل وله الدرهم لأنه أقر به له (ذكره الشارح) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره (وإن قال له) علي (درهم في عشرة لزمه درهم) كما لو قال في عشرة لي لأنه محتمل لذلك (إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة) لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) يريد (الجمع فيلزمه أحد عشر) لأنه مقر بها وإن كان ثم عرف ففي لزوم مقتضاه وجهان ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم في مواضع لزوم مقتضاه في ذلك ونظائره (وإن قال له عندي تمر في جراب) بكسر الجيم (أو) له (سكين في قراب أو) له (جراب فيه تمر أو) له (منديل) بكسر أوله (أو) له (عبد عليه عمامة أو) له (دابة عليها سرج أو) له (فص في خاتم أو) له (جراب فيه تمر أو) له (قراب فيه سيف أو) له (منديل فيه ثوب أو) له (جنين في جارية أو) له (جنين في دابة أو) له (دابة في بيت أو) له (سرج على دابة أو) له (عمامة على عبد أو) له (دار مفروشة أو) له (زيت في زق) بكسر الزاي (أو جرة ونحوه) من الظروف وغيرها (فإقرار بالأول لا الثاني) لأن الأول لم يتناول الثاني وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون للمقر له لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجه عليه بالشك (وإن قال له عبد بعمامة أو) له عبد (بعمامته) لزمه لأن الباء تعلق الثاني بالأول (أو) قال له (فرس مسرج أو) له فرس (بسرجه أو) له (سيف بقراب أو بقرابه أو) له (دار بفرشها أو) له (سفرة بطعامها أو) له (سرج مفضض أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره) لأن الباء تعلق الثاني بالأول والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغيره (وإن قال) له (خاتم فيه فص كان مقراً بهما) لأن الفص جزء من الخاتم (وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله) لأن الخاتم اسم للجميع وظاهره لو جاءه بخاتم بلا فص وقال هذا الذي أردت قبل لانه يحتمله (وإقراره بشجرة أو شجر ليس لإقراراً بارضها) كالبيع (فلا يملك) المقر له (غرس مكانها لو ذهبت) لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه (ولا يملك رب الأرض قلعها) لأن الظاهر أنها وضعت بحق (وثمرتها للمقر له) لأنها نماؤها ككسب العبد وعلم

منه ان الإقرار ببناء أراض ليس إقراراً بها ويبقى إلى أن ينهدم بلا أجرة ولا يعاد بغير
 إذن رب الأرض وكذا الإقرار بالزراع لا يكون إقراراً بالأرض بطرائق الأولى ويبقى
 إلى حصاده مجاناً والإقرار بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر لا زرع بر ونحوه على
 ما تقدم تفصيله في باب بيع الأصول والثمار (وإقراره بامه ليس إقراراً بحملها) لأنه قد لا
 يتبعها (ولو أقر ببستان يشمل الأشجار) والبناء والأرض لأنه اسم للجميع إلا أن يمنع
 مانع ككون الأرض أرض عنوة (ولو أقر بشجرة شمل الأغصان) والعروق والورق
 لأنها اسم للجميع وفي الثمرة ما سبق من التفصيل في باب بيع الأصول والثمار وإن قال
 له الألف التي في الكيس فهو مقر بها دون الكيس فإن لم يكن فيه شيء لزمته في الأقبس
 وإن نقص يتممه ذكره في المباح وغيره وإن قال له عندي دابة في اصطبل فقد أقر
 بالدابة وحدها وإن قال له علي أما درهم وأما درهمان كان مقراً بدرهم والثاني مشكوك
 فيه ولا يلزم بالشك *

وهذا آخر الشرح المسمى بكشاف القناع عن الإقناع * والحمد لله الذي بنعمته تم
 الصالحات * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات * وكان
 الفراغ من تأليفه على يد جامعه أقرر الوري إلى عفو ربه العلي * منصور بن يونس ابن
 صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي * تغدده الله بالرحمة
 والرضوان وأسكنه أعلى فرايس الجنان وكان تمام تأليفه يوم الخميس المبارك ١٥ ربيع الأول
 من شهر سنة ١٠٤٥ وتمام نقله من نسخة مؤلفة يوم الخميس المبارك ١٥ ربيع الأول
 من شهر سنة ١٠٥٣ . والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده آمين .

بحمد الله وشكره تمت مراجعة هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه ولولا فضل الله ورحمته ما وفقت إلى ذلك
 راجياً منه سبحانه أن ينفع به الحريصين على دينهم المتمسكين بسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا
 أزعم فيه فضلاً أو علماً بل كل ما أرجوه وألح فيه أنك أيها القارئ الكريم ما وجدت خيراً فالفضل فيه
 لله رب العالمين وما وجدت من قصور أو تقصير فأغفر واستغفر لي وادع الله على الإحسان والتقصير فذلك
 جهد تتجعه جهود أعز الله بطاعته المسلمين وجنهم ما يرددهم إلى يوم الدين والصلاة والسلام على رسول
 الله سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه قدوة الأنام المهديين والحمد لله رب العالمين .

هلال مصيلحي هلال

مبعوث الأزهر الشريف الى لبنان

فهرس الجزء السادس من كشاف القناع

صفحة	صفحة
٥٠ فصل . وفي العضو الأشل الخ .	٥ كتاب الدييات
٥١ باب الشجاج وكسر العظام الخ .	٩ ففعل وإن اصطدم حران مكلفان الخ .
٥٤ فصل . وفي الجائفة ثلث الدية .	١٢ فصل . وإن رمى ثلاثة بمنجنيق الخ
٥٧ فصل . وفي كسر الضلع بعير	١٥ فصل ومن أخذ طعام انسان أو شرابه الخ .
٥٩ باب العاقلة وما تحمله	١٦ فصل . ومن أدب ولده أو امرأته الخ .
٦٢ فصل . ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً	١٨ باب مقادير دية النفس
٦٤ فصل . وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين	٢٣ فصل . ودية الجنين الخ .
٦٥ باب كفارة القتل	٢٤ فصل . والغرة موروثه عنه
٦٦ باب القسامة	٢٦ فصل . وإن كان الجنين مملوكاً الخ
٦٨ فصل . الشرط الثاني للوث الخ .	٢٧ فصل . وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت الخ .
٧١ فصل . الشرط الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى	٢٨ فصل . وإن ادعت امرأة الخ .
٧٢ فصل . الشرط الرابع أن يكون في المدعوين ذكور مكلفون	٢٩ فصل . وإن انفصل منها جنينان الخ
٧٤ فصل . ويبدأ في القسامة بإيمان المدعين	٣٠ فصل . وتغلظ دية النفس لا الطرف
٧٥ فصل . وإن مات المستحق انتقل إلى وارثه ما عليه من الايمان الخ ،	٣٤ باب دية الأعضاء ومنافعها

- ٧٦ فصل . وإن حلف الأولياء
استحقوا القود
٧٧ كتاب الحدود
٨٠ فصل . ويضرب الرجل في الحد
قائماً
٨٥ فصل . وإن اجتمعت حدود الله
تعالى الخ .
٨٧ فصل . ومن قتل أو قطع طرفاً أو
أتى حداً الخ .
٨٩ باب حد الزنا
٩٣ فصل . وإن كان الزاني رقيقاً
فحدّه خمسون جلدة
٩٥ فصل . ولا يجب الحد إلا بشروط
أربعة .
١٠٠ فصل . الأمر الثاني أن يشهد عليه
أي الزنا الخ .
١٠٤ باب القذف
١٠٨ فصل . والقذف محرم
١٠٩ فصل . وألفاظ القذف تنقسم إلى
صريح وكناية الخ .
١١١ فصل . وكنايته أي القذف
والتعريض به
١١٢ فصل . وإن قذف أهل بلد الخ .
١١٥ فصل . تجب التوبة فوراً من القذف
١١٦ باب حد المسكر
١٢١ باب التعزير

- ١٢٦ فصل . ولا يجوز للجذماء مخالطة
الاصحاء عموماً
١٢٧ فصل . والقوادة التي تفسد النساء
والرجال أقل ما يجب عليها البليغ
الضرب .
١٢٨ الفصل . القطع في السرقة
١٣١ فصل . ويشترط أن يكون المسروق
نصاباً وهو ثمانية دراهم
١٣٤ فصل . ويشترط أن يخرج من
الحرز
١٣٦ فصل . وحرز المال ما جرت العادة
بحفظه فيه
١٤١ فصل . ويشترط للقطع في السرقة
انتفاء الشبهة
١٤٣ فصل . وإذا سرق المسروق منه
مال السارق الخ .
١٤٤ فصل . ويشترط للقطع ثبوت
السرقة
١٤٦ فصل . ويشترط أن يطالب
المسروق منه بماله الخ .
١٤٩ باب حد المخاربين
١٥٢ فصل . ومن قتل ولم يأخذ المال
قتل حتماً
١٥٤ فصل . ومن صال على نفسه الخ .
١٥٨ باب قتال أهل البغي
١٦٧ باب حكم المرتد

- ١٧١ فصل . ومن سب الصحابة الخ .
 ١٧٤ فصل . ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء الخ .
 ١٧٨ فصل . وتوبة المرتد اسلامه
 ١٨١ فصل . ومن ارتد لم يزل ملكه
 ١٨٥ فصل . ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصلي
 ١٨٦ فصل . ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله
 ١٨٨ كتاب الاطعمة
 ١٩٢ فصل . وما عدا هذا المذكور مما تقدم تحريمه فمباح
 ١٩٣ فصل . وتحرم الخلالة الخ .
 ١٩٥ فصل . ومن اضطر إلى محرم الخ .
 ٢٠٠ فصل . من مر بثمر على شجر الخ .
 ٢٠١ فصل . أول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه السلام
 ٢٠٣ باب الزكاة
 ٢٠٤ فصل . ويشترط للذكاة شروط
 ٢١٠ فصل . يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة
 ٢١٣ كتاب الصيد
 ٢١٦ فصل . وإن أدرك الصيد الخ .
 ٢١٩ فصل . الشرط الثاني : الآلة الخ .
 ٢٢٢ فصل . النوع الثاني الجارحة
 ٢٢٤ فصل . الشرط الثالث ارسال الآلة الخ .

- ٢٢٧ فصل . الشرط الرابع التسمية الخ .
 ٢٢٨ كتاب الايمان وكفارتها
 ٢٣٠ فصل . واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها الخ .
 ٢٣٣ فصل . وحروف القسم ثلاثة الخ .
 ٢٣٥ فصل . ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط الخ .
 ٢٣٧ فصل . ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
 ٢٤٠ فصل . وإن حرم أمته الخ .
 ٢٤٢ فصل . في كفارة اليمين وفيها تخيير وترتيب
 ٢٤٥ باب جامع الأيمان
 ٢٤٨ فصل . والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
 ٢٥٠ فصل . فإن عدم النية وسبب اليمين الخ .
 ٢٥١ فصل . فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين الخ .
 ٢٥٤ فصل . والاسم اللغوي الخ .
 ٢٥٧ فصل . وإن حلف لا يلبس شيئاً الخ
 ٢٦٢ فصل . والعرفي ما اشتهر مجازه الخ
 ٢٦٧ فصل . وإن حلف لا يسكن داراً الخ .
 ٢٦٩ فصل . وإن حلف لا يدخل داراً الخ
 ٢٧٣ باب النذر

- ٢٨٠ عصل . وإن نذر صوم يوم يقدم
فلان الخ .
- ٢٨٥ كتاب القضاء والفتيا
- ٢٨٩ فصل . وتفيد ولاية الحكم العامة
- ٢٩١ فصل . ويجوز أن يوليه عموم
النظر الخ .
- ٢٩٤ فصل ويشترط في القاضي عشر
صفات الخ .
- ٢٩٨ فصل . في أحكام تتعلق بالفتيا
- ٣٠٨ فصل وإن تحاكم شخصان إلى
رجل يصلح للقضاء الخ .
- ٣٠٩ باب آداب القاضي
- ٣١٤ فصل . ويلزمه العدل بين الخصمين
الخ .
- ٣٢٠ فصل ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين
الخ .
- ٣٢٥ فصل . ثم ينظر وجوباً في أمر
بتامي ومجانين ووقوف الخ .
- ٣٢٧ فصل إذا تخاصم اثنان الخ .
- ٣٣٠ باب طريق الحكم وصفته
- ٣٣٢ فصل إذا جاء إلى الحاكم خصمان
سن أن يجلسهما بين يديه الخ .
- ٣٣٧ فصل وإن قال المدعي مالي بينة
فقول المنكر يمينه
- ٣٤٢ فصل وإن ادعى عليه عينا في يده
فأقر الخ .

- ٣٤٤ فصل . ولا تصح الدعوى إلا
محررة الخ .
- ٣٤٨ فصل . يعتبر عدالة البينة ظاهراً
وباطناً
- ٣٥٣ فصل وإن ادعى على غائب مسافة
قصر الخ .
- ٣٥٧ فصل ومن له على إنسان حق الخ .
- ٣٦١ باب كتاب القاضي إلى القاضي .
- ٣٦٦ فصل . وإذا حكم عليه المكتوب
إليه الخ .
- ٣٦٨ فصل وأما السجل فلا نفاذ ما ثبت
عنده والحكم به
- ٣٧٠ باب التسمية
- ٣٧٥ فصل . النوع الثاني قسمة إجبار
- ٣٧٨ فصل . ويجوز للشركاء أن يتقاسموا
بأنفسهم وبقاسم ينصبونه
- ٣٨١ فصل . ومن ادعى غلطاً فيما
تقاسموه .
- ٣٨٤ باب الدعاوى والبيئات
- ٣٩١ فصل القسم الثاني أن تكون العين
في أيديهما
- ٣٩٤ فصل . القسم الثالث تداعيا عينا
في يد غيرهما
- ٣٩٨ باب تعارض البيتين
- ٣٩٩ فصل . إذا شهدت بيته على
ميت الخ .

- ٤٠٢ فصل . وإن مات عن ابنين مسلم
وكافر الخ .
- ٤٠٤ كتاب الشهادات
- ٤١٠ فصل . ومن شهد بنكاح أو
غيره الخ .
- ٤١٣ فصل . وإن شهد أحد الشاهدين
أنه أقر بقتله الخ .
- ٤١٦ باب شروط من تقبل شهادته
- ٤٢٥ فصل . ومتى زالت الموانع منهم
فبلغ الصبي الخ .
- ٤٢٧ باب موانع الشهادة
- ٤٣٣ باب ذكر أقسام المشهود به وذكر
عدد شهوده
- ٤٣٨ باب الشهادة على الشهادة والرجوع
عن الشهادة
- ٤٤٢ فصل وإذا رجع شهود المال الخ .
- ٤٤٨ باب اليمين في الدعاوي
- ٤٥٠ فصل واليمين المشروعة هي اليمين
بالله تعالى

- ٤٥٢ كتاب الاقرار
- ٤٥٧ فصل . وإن أقر عبد ولو آبقا
بحد الخ .
- ٤٦٠ فصل وإن أقر مكلف بنسب
صغير الخ .
- ٤٦٥ باب ما يحصل به الاقرار
- ٤٦٧ باب الحكم فيما إذا وصل باقراره
ما يغيره
- ٤٧٠ فصل وإذا أقر له بمائة درهم ديننا
- ٤٧٤ فصل . ولو قال بعثك جاريتي هذه
قال بل زوجتنيها الخ .
- ٤٧٦ فصل . وإن قال غصبت هذا العبد
من زيد
- ٤٧٨ فصل . وإذا مات رجل وخلف
مائة الخ .
- ٤٨٠ باب الاقرار بالمجمل
- ٤٨٤ فصل . وإن قال له على ما بين
درهم وعشرة لزمة ثمانية